

كشْفُ الْأَسْرَارِ

فِي

شَرْحِ الْمُسْبِّحَاتِ

مُلِيفِك

الْعَالَمُ الْكَبِيرُ السَّيِّدُ تَعْمِلُهُ الْجَلَرِيَّةُ

حَتَّىٰ رَفِقٌ يَنْتَهِ عَلَيْهِ

الْمُفْتَى السَّيِّدُ طَيِّبُ بْنُ مُوسَى الْجَلَرِيُّ

كَشْفُ الْأَسْرَارِ

في

شَرِحُ الْأَسْتِبْصَارِ

تألِيف

الْعَلَّامَةِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ نَعِمَّةِ اللَّهِ الْجَزَائِريِّ

حَقَّةٌ وَعَلْقٌ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ

المُفْتَى السَّيِّدِ طَيْبِ مُوسَى الْجَزَائِريِّ

الْجُزُءُ الثَّانِي

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - خيان ارم - قم

٢٤٥٦٨



هوية الكتاب

الكتاب : كشف الأسرار في شرح الاستبصار (الجزء الثاني)

تأليف : السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره)

تحقيق : مؤسسة علوم آل محمد (علم السلام)

ashraf : السيد طيب الجزائري

تسطير العروض : كاميپوپر دارالكتاب

الطبعة : الأولى عام ١٤١٣

المدد : ١٠٠

المطبعة : أمير - قم المقدسة

الناشر : مؤسسة دار الكتاب . قم . شارع ارم

حقوق الطبع محفوظة

الرموز:

- ١- م : متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره) .
- ٢- ك : كتاب «كشف الأسرار في شرح الاستبصار» للسيد الجزائري (قدس سره)
- ٣- ت : تعليقاتنا عليه .
- ٤- الأصلية : النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٨٨ م.
- ٥- المحمدية : النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٩٤ م، وقرأها عليه .
- ٦- الأمينية : النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة ١١١٢ م.
- ٧- الجزائرية : النسخة التي كتبها أنا في النجف الأشرف سنة ١٣٧٥ م.
- ٨- * : ^{النحو} سطوه علامة على الجملة التي شرحها السيد («) في كشف الأسرار

تنبيه

جميع حقوق الطبع لهذا الكتاب مع سائر أجزائه محفوظة للناشر
(مؤسسة دار الكتاب الشارع ارم - قم المقدسة) فلا يجوز طبعه ونشره ولا أخذ
الصورة منه بأي وجه كان. فكلما يبع الكتاب أو أهدي فهو منوط بهذا
الشرط (والمؤمنون عند شروطهم الحديث) .

● ترجمة الشيخ الطوسي (ره)	
● بقية المقدمة (تشتمل على عشر جواهر)	
● من المؤلف ص ٣٥	
● كتاب الطهارة ص ٩٥	
● الزموز المكثرة ص ٩٦	
● فهرس المطالب ص ٥١٩	
● فهرس بعض التعليقات المهمة ص ٥٢٣	
● فهرس المترجمين من رجال الحديث ص ٥٢٥	

ترجمة الشيخ الطوسي ره

من المفتى السيد طيب الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تعالى عن الرؤبة و (الاستبصار) والصلة والسلام على نبيه محمد المختار ، الذي أُعطي من الله (كشف الأسرار) والأستار ، وآلـه البررة الأبرار الأطهار ، واللعـن على أعدائهم الأشرار الأقدار ، المستحقين النار في دارـ الـ بـوار .

(أما بعد) فقد كان من فضل الله على هذا العبد قليل البضاعة ، كثير الإضاعة السيد طيب الموسوي الجزائري بن العلامة المرحوم السيد محمد علي (تجاوز الله عن معاـصـيه ، وجعل مستقبلـه خـيراً من ماـضـيه) أن وـفـقـ لـاـخـرـاجـ الجـزـءـ الأولـ منـ هـذـاـ السـفـرـ العـظـيمـ (كشفـ الأـسـرـارـ فـيـ شـرـحـ الاستـبـصـارـ) تـأـلـيفـ جـدـنـاـ العـلـامـ المـحدثـ الكـبـيرـ السـيدـ نـعـمـةـ اللـهـ الـجـزـائـريـ ، وـبـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ قدـ أـتـيـلـ عـلـيـ رـوـادـ الـعـلـمـ اـقـبـالـاـ خـطـيرـاـ ، وـاسـتـحـسـنـهـ جـهـابـذـةـ التـحـقـيقـ اـسـتـحـسـانـاـ كـبـيرـاـ ، وـكـتـبـواـ فـيـ اـطـرـائـهـ الرـسـائلـ كـثـيرـاـ ، سـنـذـكـرـ مـنـهـاـ تـلـواـ لـهـذـهـ المـقـدـمةـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ .

ثم انه لما كان الجزء السابق مشتملاً على ترجمة المؤلف (عليه الرحمة) بما يعتنى به حتى بلغت ضخامة الصفحات حداً كافياً ، فلهذا فاتت منه ترجمة مؤلف المتن (أي الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) مع كونها مناسبة للمقام ، فتداركه في هذا الجزء متذرداً الى القارئين الكرام، ومستمدأً من الله العزيز العلام .

الشيخ الطوسي (عليه الرحمة)

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المشهور بـ « الشیخ » تارة و « شیخ الطائفة » أخرى ، و « الشیخ الطوسي » ثالثة ، عماد الشیعہ و عمید الشریعہ، صنف في جميع علوم الاسلام ، وبحر في القوانین الالھیة من الحال والحرام ، قد ملأت تصانیفه المشرقین، وبلغ صيته الخاقین، اعترف بفضلة علماء الأصياع، ووقع على نبله الاجماع، من أكبر علماء الاسلام وأعظم الجهابذة الأعلام .

اذا قالت حذام فصدق قولها فان القول ما قالت حذام

تلمند للشیخ المفید والسيد المرتضی (رحمة الله عليهما) وكان فضلاء تلامذته المجتهدين يزيدون على ثلاثة من الخاصة ، ومن العامة ما لا يحصى .

ولد بطوس (٣٨٥ هجرية)^(١) بعد وفاة شیخنا الصدوق (ره) بأربع سنين .

هبط بغداد سنة (٤٠٨) وكان مقامه فيه مع الشیخ المفید (ره) نحوأ من خمس سنين ، ومع السيد المرتضی (ره) نحوأ من ثمان وعشرين سنة، وبقي بعد السيد أربعاً وعشرين سنة، منها اثنتا عشرة سنة في بغداد .

وكان يقول أولاً بالوعيد - يعني بعدم جواز عفو الله تعالى عن الكبائر عقلأً من غير التوبة - كما عليه جماعة الوعيدية مثل أبي القاسم البلاخي وأتباعه، ثم رجع^(٢)

١) أعيان الشیعہ ج ١٥٩/١ .

٢) روضات الجنات ج ٢١٧/٦ .

شموخ مكانته عند العامة

نال الشيخ (رحمه الله) عند الخاصة مكاناً شامخاً . بحيث ألقى إليه زمام الانقياد، ويسقطت له وسادة القتبا والاجتهداد، يدين بأرائه العلماء والأكابر ، ويتمسك بأقواله في كل عصر كابراً عن كابر، وهذا لا يغدو فيه لأنه أبو نجدها ، وابن بُجدتها ، لكنه حاز مع ذلك مكاناً شامخاً ومنزاً عالياً عند العامة أيضاً، فكان يحضر في مجلس درسه منهم فتات ، ويختلف في محاضراته زرافات ، حتى بلغ صيته إلى الخليفة العباسي ، القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله ، فأعطاه كرسى الكلام والافتادة ، وقد كان لهذا الكرسى آنذاك عظمة وقدر فوق الوصف، اذ لم يسمح به الا من برب في العلوم ، وتفوق على أقرانه كالشمس بين النجوم ، ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدرأً ، أو يفضل عليه علمأً، فازدلف إليه من علمائهم ما لا يحصى عددهم للاستفادة والتحقيق، وانحدروا إليه من كل حدب وفتح عميق .

ومن قوة معارضته وتقدم حجته ما أثبته القاضي في المجالس ^(١) أنه وشي بالشيخ (ره) إلى خليفة الوقت وهو أحمد العباسي ، أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه «المصباح» يشهد بذلك، فقد ذكر فيه دعاءً ليوم عاشوراء : «اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعنة مني وأبدأ به أولاً، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً». فدعا الخليفة الشيخ، فلما احضر الشيخ ووقف على القصة ، قال : «ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة ، بل المراد بالأول قايل قاتل هايل ، وبالثاني قيدار عاقر ناقة صالح ، وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا من أجل بغى من بغايا بني اسرائيل ، وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب (عليه السلام)» ، فلما سمع الخليفة من الشيخ بيانه قبل منه ذلك ، ورفع منزلته، واتقمن من الساعي .

احتراق مكتبه العظيمة وهجرته الى النجف الأشرف

أُورى السلاجوقيون نار الفتن المذهبية في بغداد ، وأغري أول ملوكهم (طفرل بيك) العوام كالأئم بالشر على الشيعة، حتى أدى الأمر أول وصوله الى بغداد سنة (٤٤٧) ، الى احتراق المكتبة العظمى للشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويري، بناها هذا الوزير الأديب في محلة بين السورين في الكرخ مجتمع الشيعة سنة (٣٨١) على مثال « بيت الحكمة » الذي بناه هارون الرشيد .

قال الأستاذ محمد كرد علي ^(١) : « قد جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق ، واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم ، ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلالـل الآثار ومهام الأسفار ، و أكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين ».

قال ياقوت الحموي ^(٢) : « وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير أبو نصر سابور بن أردىشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة ، ولم يكن في الدنيا أحسن كتاباً منها ، كانت كلها بخطوط الانمة المعتبرة ، وأصولهم المحرّرة » الخ .

وكان من جملتها مائة مصحف بخط ابن مقلة على ما ذكره ابن الأثير ^(٣) .

وحيث كان الوزير سابور من أهل الفضل والأدب ، أخذ العلماء يهدون اليه مؤلفاتهم ، فأصبحت مكتبه من أغنى دور الكتب في بغداد .

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة التاريخية فيما احترق من محال الكرخ عند مجئ طفرل بيك ، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت الى المترجم له وأصحابه ، فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام ، ويكلم عليه بين الخاص والعام ، وقد أعطاه الخلفاء اجلالاً لشأنه ، واعترافاً لمكانه .

١) خطط الشام ١٨٥/٦ .

٢) معجم البلدان المجلد الثاني .

٣) التاريخ الكامل المجلد العاشر .

قال ابن الجوزي في حوادث سنة (٤٤٩) : « وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ ، وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام ، وأضيف اليه ثلاثة سناجيق بيض كان الزوار من أهل الكرخ قد يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فأحرق الجميع » .

ومن أجل هذه الحوادث التي بدأت من سنة (٤٤٨) هاجر شيخ الطائفة من بغداد الى النجف الأشرف ، فقطن فيه ، وأسس حوزة عظيمة للشيعة تحت قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) فخرج منها جم غفير من جهابذة العلم والأدب ، وأساطين الفقه والحديث وأفذاذ الدراءة والرواية ، وانفجرت أنوارها ، وانبثقت بحارها ، واخضرت أشجارها ، وأينعت أثمارها ، وانتشرت في البلاد ، وانتفع منها العباد .

اعادة الفتنة العظيمة الى النجف الأشرف

بقيت حوزة النجف الأشرف كذلك زهاء ألف سنة مزدهرة بشموس الكمال ، الى أن أخذتها عين الكمال ، وذلك حينما تسلطت على العراق حكومة العبيدين ، فقادست الشيعة منهم المحن الشديدة ، وعانت في دورهم الفتنة المديدة ، من القتل ، والنهب ، والتشريد ، والتعذيب حتى لجأوا الى الثورة التي قامت في شهر رمضان سنة (١٤١١) زمن مرجعية أوحدى العصر ، وعقرى الدهر ، سيدنا أبي القاسم الخوئي ، فتوجهت الى النجف الأشرف جنود العيشة بأمر حاكمها (صادم حسين) فهجمت عليه بالمدافع والقنابل ، وجميع آلات المهالك ، كما فعلت بكرباء المعلى أيضاً كذلك ، فدمرت الأماكن المقدسة تدميراً ، وخرّبت حوزة النجف الأشرف تخريباً ، فانهدمت قسمة من الروضة الحيدرية ، وانكسرت القبة الحسينية ، وانهارت الحozات العلمية ، فقتل علماؤها ، وأعدم رجالها ، وهتك نساوها ، وملئت السكك والشوارع بالأموات ، لأنّ الجيش قد دخل المدينة بالدبابات ، وبلغ الدخان من حرق البيوت الى السماء ، وأخرجت الحرائر من السرائر كالآماء ، ولا خبر حتى الآن عن سيدنا الخوئي وأصحابه ، لأنّ البلاء لم يبلغ الى نصبه ،

والكافحة جارية ، بحروب دامية ، و ما هذا الا اعادة حوادث الكربخ على الملة الجعفرية
المظلومة ، التي من عادتها أن تكون حقوقها مهضومة .

و قد كتبنا سابقاً الرؤيا التي أراني الله في الزمان القديم فراجع^(١)

المخبر الصادق يخبر عن انتقال الحوزة من النجف الى قم

لا يخفى أنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ مِنْبَعُ الْغَيْبِ بِالْأَصْلَةِ ، وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُهُ لَا يَعْنِدُهُ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ :
وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ،^(٢) لَكِنَّ لَا شُكَّ فِي أَنَّهُ يَظْهِرُ عَلَيْهِ مِنْ يَشَاءُ
مِنْ عِبَادِهِ ، كَمَا يَقُولُ : **«لَا يَظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ»** ،^(٣)
بَلْ رِبِّيَا يَظْهِرُ عَلَيْهِ بَعْضُ عِبَادِهِ لِمُصَالَحَةِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ كَافِرًا ، كَمَا فَعَلَهُ الْعَزِيزُ
بِعَزِيزِ مِصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ : **«قَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ**
عِجَافٍ» ،^(٤) فَحِجَّةُ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِعِبَادِهِ ، وَهُوَ خَيْرُ مِنْ خِيَارِهِ ، أَوْلَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ مِرْكَزاً
لِأَخْبَارِهِ ، وَمَحْلًا لِأَسْرَارِهِ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا الْأَعْظَمُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَبْلَ وَقْوَعِهَا ، وَالْمَرَادُ مِنَ
الآيَةِ الشَّرِيفَةِ : **«لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ»** ،^(٥) مَفَاتِحُ الْغَيْبِ التِّي
هِيَ عِنْدَ اللَّهِ خَاصَّةٌ ، وَالْمَعْنَى : أَنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي عِلْمُ الْغَيْبِ بِالْأَصْلَةِ بَغْيَرِ أَنْ
يَخْبُرَنِي اللَّهُ ، بَلْ أَنِّي مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ وَالْعِلْمِ ، وَمِنْهَا عِلْمُ الْغَيْبِ .

وَكِيفُ لَا ، وَقَدْ امْتَلَأَتْ صَفَحَاتُ التَّارِيخِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْأَئِمَّةُ
الْمَعْصُومُونَ بِالْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهُمْ كَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَأَخْبَارُ الْمَهْدِيِّ (عَجَلَ اللَّهُ

١) راجع العجلد الأول ص ٣٨ من هذا الكتاب .

٢) الأنعام . ٥٩ .

٣) الجن . ٢٧ .

٤) يوسف . ٤٣ .

٥) الأنعام . ٥٠ .

تعالی فرجه الشریف) وأخبار استشهاد الحسین (علیه السلام) المسطورة فی کتب الفریقین عن النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم)، وكذا أخبار الملاحم والفتن المروریة عن الوصی (علیه السلام) فی نهج البلاغة وغیره، والمروریة عن بقیة الأئمۃ الطاهیرین (سلام اللہ علیہم أجمعین) المذکورة فی الكتب المعتبرة، ومنها الحديث الآتی الناطق بالصدق الذي هو برهان حقانیتهم وآیة صدق نیتهم (علیہم السلام) :

«روی بأسانید عن الصادق (علیه السلام) أنه ذكر کوفة وقال : ستخلو الكوفة من المؤمنين ويأزر عنها العلم كما تأزر الحياة في جحرها، ثم يظهر العلم ببلدة يقال لها (قم)، تصير معدناً للعلم والفضل حتى لا يبقى في الأرض مستضعف في الدين حتى المخدّرات في الحجال ، و ذلك عند قرب ظهور قائمنا ، فيجعل اللہ قم وأهله قائمين مقام الحجّة ، ولو لا ذلك لساخت الأرض بأهلها ولم يبق في الأرض حجّة ، فيفيض العلم منه الى سائر البلاد في المشرق والمغارب ، فيتم حجّة اللہ على الخلق حتى لا يبقى أحد على الأرض لم يبلغ اليه الدين والعلم ، ثم يظهر القائم (علیه السلام) وسير سبیاً لنعمة اللہ وسخطه على العباد ، لأن اللہ لا ينتقم من العباد الا بعد انكارهم حجته»^(١).

مشايخ شیخ الطائفة

أن شیخ الطائفة من أكثر العلماء روایة ، كما أنه من أغزرهم درایة ، غير أن عمدة ماتدور عليه روایاته ما يرويه عن خمسة منهم :

- ١- أجلهم معلم الأئمۃ وابن معلمها أبو عبد اللہ المفید (رحمه اللہ).
- ٢- الشیخ أبو عبد اللہ الحسین بن عبید اللہ الغضاٹی .
- ٣- أحمد بن عبدون المعروف (بابن الحاشر) .
- ٤- أبو الحسین علي بن أحمد بن محمد بن أبي جید القمي .

٥- أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي ، وهو راوية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ المشهور ، وربما روى عن غير هؤلاء الخمسة وهو قليل جداً ، وهم مراده متى أطلق قوله « أخبرنا جماعة أو عدة من أصحابنا » فلا يحتمل الضعف أو الارسال لأنَّ فيهم من هو في أعلى درجات الوثاقة ، ومنهم من هو من مشايخ الاجازة الذين لا يحتاجون إلى التوثيق ، كما حافقه غير واحد من العلماء .

وهنالك مشايخ كثيرون غير هؤلاء الخمسة أسندهم الشيخ وتكرر ذكرهم في كتبه ، ونحن نذكر أسماءهم وفقاً لما أثبته العلامة التوري في خاتمة المستدرك (ص ٥٠٩) او ما عثر عليه في كتبه ، والاجازة الكبيرة لآية الله العلامة الحلبي لبني زهرة ، وأمالي ولد الشيخ أبي علي .

- ١- أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل المترجم في الفهرست .
- ٢- السيد الأجل الشريفي المرتضى علم الهدى .
- ٣- الشريفي أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي المتكرر ذكره في الفهرست .
- ٤- أحمد بن ابراهيم القزويني .
- ٥- أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم القزويني .
- ٦- جعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، المشار إليه في ترجمة محمد بن علي بن بابويه في الفهرست .
- ٧- أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني أو الحمداني ، ذكره العلامة في اجازته .
- ٨- الشيخ أبو طالب بن غرور المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمد بن الجراح .
- ٩- السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، وأشار إليه في ترجمة اسماعيل ابن علي الخزاعي ابن الجنيد .

- ١٠- أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام السر من رائي ، عده العلامة المجلسي في البحار ، وأبو علي ابن الشيخ في أماليه من مشايخه .

- ١١ - أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، وهو الطريق بين الشيخ ابن عقدة .
- ١٢ - الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، وهو الواسطة الى أخبار أبي قتادة القمي .
- ١٣ - محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، ذكره الشيخ أبو علي في أماليه .
- ١٤ - أبو منصور السكري ، الظاهر من أمالى الشيخ أنه من مشايخه .
- ١٥ - محمد بن علي بن خثييش بن نضر بن جعفر بن ابراهيم التميمي ، أكثر عنه الشيخ في أماليه .
- ١٦ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرى المعروف بابن الحمامي المقرى .
- ١٧ - أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ، قرأ عليه سنة (٤١٧) .
- ١٨ - أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل قال رحمة الله : أخبرنا في منزله ببغداد سنة (٤١١) .
- ١٩ - أبو عبدالله محمد بن علي بن حموي البصري ، روى عنه قراءة في دارالغضائري سنة (٤١٣) .
- ٢٠ - أبو الحسين بن سوار المغربي .
- ٢١ - محمد بن سنان .
- ٢٢ - أبو علي بن شاذان المتكلم ، و هؤلاء الثلاثة ذكرهما العلامة الحلبي في اجازته من مشايخ الشيخ من العامة .
- ٢٣ - أبو الحسين حنبش المقرى .
- ٢٤ - القاضي أبو الطيب الطبرى الحويزى مذكوران في الاجازة من مشايخه من رجال الكوفة .

- ٢٥ - القاضي أبو القاسم التنوخي علي بن القاضي أبي علي المحسن بن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم بن داود بن ابراهيم بن تيم القحطاني صاحب السيد المرتضى وتلميذه ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .
- ٢٦ - أبو علي الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس المعروف بابن الحمامي البزار مولى جعفر المتوكل ، ذكر العلامة في اجازته أنه من مشايخه من رجال الخاصة .
- ٢٧ - أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن علي القمي المعروف بابن الحناط ، كما في الاجازة وفي أمل الآمل .
- ٢٨ - أبو عبد الله الفارسي ، عده العلامة من مشايخه .
- ٢٩ - أبو الحسن الصفار ، كما صرخ به الشيخ نفسه في أماليه .
- ٣٠ - أبو الحسين أحمد بن علي النجاشي ، كذا في الاجازة .
- ٣١ - أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقرى النيسابوري ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .
- ٣٢ - أبو عبد الله أخو سروة ، كان يروي بكثرة عن ابن قولويه من كتب الشيعة الصحيحة ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه ^(١) .

تلاميذه —————

أورد السيد بحر العلوم (قدس سره) في الفائدة الثانية من فوائد الرجالية جمعاً من الأعلام الذين تلمندو للشيخ الطوسي (رحمه الله) و هانحن نذكرهم حسب ما أوردهم :

- ١ - الشيخ الثقة أبو ابراهيم اسماعيل بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي .

(١) حياة شیخ الطافقة (ره) للعلامة الأوربدادی (ره) .

- ٢- الشیخ الثقة ، أبو طالب اسحاق أخو اسماعیل المذکور .
- ٣- الشیخ الفقیہ الثقة العدل ، آدم بن یونس بن أبي المهاجر النسفي .
- ٤- الشیخ الفقیہ الدین ، أبو الخیر برکة بن محمد بن برکة الأسدی .
- ٥- الشیخ الأجل ، أبو الصلاح الثقی الحلبی .
- ٦- السید الثقة المحدث ، أبو ابراهیم جعفر بن علی بن جعفر الحسینی .
- ٧- الشیخ الجلیل الثقة العین ، أبو علی الحسن بن الشیخ الطوسي
المترجم له (رحمه الله) .
- ٨- الفقیہ الثقة الوجه ، الحسن بن الحسین بن بابویه القمی .
- ٩- الشیخ الامام الثقة الوجه الكبير ، محبی الدین أبو عبد الله الحسن بن المظفر
الحمدانی .
- ١٠- الشیخ الفقیہ الثقة ، أبو محمد الحسن بن عبد العزیز الجهانی .
- ١١- الشیخ الامام موفق الدین ، الفقیہ الثقة ، الحسین بن الفتح الواقعظ الجرجانی .
- ١٢- السید الفقیہ ، أبو محمد زید بن علی بن الحسین الحسینی (الحسینی) .
- ١٣- السید عماد الدین ، أبو الصمصاص ذو الفقار بن محمد الحسینی المرزوqi .
- ١٤- الشیخ الفقیہ الثقة ، أبو الحسن سلیمان الصرھشتی .
- ١٥- الشیخ الفقیہ الثقة صاعد بن ربیعة ابن أبي غانم .
- ١٦- الشیخ الفقیہ أبو الصلت محمد بن عبد القادر .
- ١٧- الشیخ الفقیہ المشهور ، سعد الدین ابن البراج .
- ١٨- الشیخ المفید النیسابوری .
- ١٩- الشیخ المفید عبدالجبار الرازی .
- ٢٠- الشیخ علی بن عبد الصمد .
- ٢١- الشیخ عبید الله بن الحسن بن الحسین بن بابویه .
- ٢٢- الامیر الفاضل الزاهد ، الورع الفقیہ ، غازی بن احمد بن أبي منصور السامانی .

- ٢٣ - الشيخ كردي علي بن الكردي الفارسي الفقيه الثقة نزيل حلب .
- ٢٤ - السيد المرتضى أبو الحسن المطهر الديباجي مصدر الأشراف ، و العلم في فنون العلم .
- ٢٥ - الشيخ العالم الثقة ، أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الأصحاب .
- ٢٦ - الشيخ الفقيه الثقة ، أبو عبد الله محمد بن هبة الله الوراق .
- ٢٧ - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي .
- ٢٨ - الشيخ أبو سعيد منصور بن الحسن الآبى .
- ٢٩ - الشيخ الامام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبرى الاملی .
- ٣٠ - السيد الثقة الفقيه المحدث ناصر بن الرضا بن محمد الحسيني ، فهو لاء ثلاثون رجالاً من تلامذة الشيخ الطوسي (ره) ^(١) .

آثاره وتأثيره

لم تزل مؤلفات شيخ الطائفة تحتل المكانة السامية بينآلاف الأسفار الجليلة التي أنتجها عقول علماء الشيعة الجيارة ، و دمجتها براعة فحول الفطاحل من بحار علومهم الغزارة ، الذين عزّ على الدهر أن يأتي بمثلهم .

ولم تزل أيضاً غرّة ناصعة في جبين الدهر و ناصية الزمن ، وكيف لا ؟ وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية ، أصلية و فرعية ، و تضمنت حلّ معضلات المباحث الفلسفية والكلامية التي لم تزل آراء العباءقة والفتواحله حائمة في حولها، وهائمة في قولها.

كما احتضنت كل ما يحتاج اليه علماء الاسلام ، على اختلاف المسالك والمram ، وحسبه (ره) عظمة ، وكفاء رفعة أنّ كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) من الأصول المسلمة في مدارك الفقه الاسلامي ، والمنابع المحققة في قانون الاسلام النامي ، لأنهما

١) مقتبس من حياة شيخ الطائفة (ره) للعلامة الوردبادى (ره) .

من الكتب الأربعية التي عليها المدار ، على اختلاف الليل والنهار ، ومرور الأعوام والأعصار ، في استنباط أحكام الدين ، بعد كتاب الله المبين .

لم يكن خلود الشیخ في التاريخ وحصوله هذه المرتبة الجليلة الا نتيجة لاخلاصه وتبتليه الواقعی ، حيث لم يؤلف طلباً للشهرة ، أو حبّاً للرئاسة ، أو استمالة لقلوب الناس ، أو مباهاة لعالم من معاصريه ، أو رغبة في التفوق ، أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة ، والمأرب الدنيوية ، التي ابتلي بها الكثير من الناس - يا للأسف - حاشا وكلاً ، بل لم تخطر في باله أبداً ، وإنما كان في ذلك كله قاصداً وجه الله (تعالى شأنه) ، راغباً في حسن جزائه ، طالباً لجزيل ثوابه ، حريصاً على حماية الدين ، واحياء شريعة سيد المرسلين ، ومحو آثار المفسدين ، ولذلك كان مؤيداً في أعماله ، مسدداً في أقواله وأفعاله ، و هنالك قضية واحدة تدلّنا على شدة اخلاقه نأتي بها بنصّها عبرة للمعتبرين .

قال خاتمة المحدثین میرزا حسین التوری (طاب ثراه)^(١) ما لفظه :

« وعثرت على نسخة قديمة من كتاب (النهاية) وفي ظهره بخط الكتاب ، وفي موضع آخر بخط بعض العلماء ما لفظه : قال الشیخ الفقیه نجیب الدین أبو طالب الأسترآبادی (رحمة الله) وجدت على كتاب (النهاية) بخزانة مدرسة الري ، قال حدثنا جماعة من أصحابنا الثقة أنّ مشايخ الفقهاء الحسین بن المظفر الحمدانی القزوینی ، وعبد العبار بن علی المقرنی الرازی ، والحسین بن الحسین بن بابویه المدحوب « حسکا » (رحمهم الله) كانوا يتحادثون ويتذکرون كتاب (النهاية) وترتيب أبوابه وفصوله ، فكان كل واحد منهم يعارض الشیخ الفقیه أبا جعفر محمد بن الحسین الطوسي (رحمة الله عليه) في مسائل ، ويدکرون أنه لا يخلو من خلل ، ثم اتفق أنهم خرجوا لزيارة المشهد المقدس بالغری (على صاحبه السلام) ، وكان ذلك على عهد الشیخ الفقیه أبی جعفر الطوسي (رحمة الله وقدس روحه) وكان يتخالج في صدورهم من ذلك ما

(١) مستدرک الوسائل ج ٥٠٦/٣

يتحالج قبل ذلك فأجمع رأيهم على أن يصوموا ثلاثة ويغسلوا ليلة الجمعة ، ويصلوا ويدعوا بحضور مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) على جوابه ، فلعله يتضح لهم ما اختلفوا فيه ، فسنج لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في النوم وقال :

« لم يصنف مصنف في فقه آل محمد (عليهم السلام) كتاباً »
 « يعتمد عليه ويأخذ قدوة ويرجع إليه ، أولئك »
 « من كتاب (النهاية) التي تنازعتم فيـه ، وإنما »
 « كان ذلك لأن مصنفه اعتمد فيه على خلوص النية »
 « لله ، والتقرب والزلفي لديه ، فلا ترتابوا في صحة »
 « ما أضمنه مصنفه ، واعملوا به ، وأقيموا مسائله »
 « فقد تعنى في تهذيبه وترتيبه والتحرى بالمسائل »
 « الصريحة بجميع أطرافها » .

فلما قاموا من مصالحهم أقبل كل واحد منهم على صاحبه فقال : رأيت الليلة رؤيا تدل على صحة (النهاية) والاعتماد على مصنفها ، فاجتمعوا على أن يكتب كل واحد منهم رؤياه على بياض قبل التلفظ بها ، فتعارضت الرؤيا لفظاً ومعنىًّا ، وقاموا متفرقين مفتبطين بذلك ، فدخلوا على شيخهم أبي جعفر الطوسي (قدس الله روحه) فحبس وقت عينه عليهم قال لهم : « لم تسكنوا إلى ما كنت أوقتفتكم عليه في كتاب (النهاية) حتى سمعتم من لفظ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ » فتعجبوا من قوله وسألوه بما استقبلهم به من ذلك ، فقال : « سنج لي أمير المؤمنين (عليه السلام) كما سنج لكم ، فأورد عليّ ما قاله لكم ، وحکى رؤياه على وجهها » ، وبهذا الكتاب يفتني فقهاؤ شيعة آل محمد (عليهم السلام) و الحمد لله وحده وصلى الله عليه محمد وآلـه الطاهرين » (انتهى) .

وبتأليفه بترتيب حروف الهجاء كما يلي :

(١) الأبواب : سمي بذلك لأنه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَهُوَ الْمَشْهُورُ بـ «رجالُ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ».

(٢) اختيارات الرجال : هو كتاب (رجال الكثني) الموسوم بـ (معرفة الناقلين) لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثني ، معاصر ابن قولويه المتوفى (٣٦٩ م) والراوي كل منهما عن الآخر ، وكان كتاب رجاله كثير الأغلاط كما ذكره النجاشي ، لذلك حمد شيخ الطائفة إلى تهذيبه وتجريده من الأغلاط وسماه بذلك .

(٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : هو من الكتب الأربعية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية ، عند الفقهاء الاتني عشرية ، منذ عصر المؤلف (٣٨٥ هـ) حتى اليوم ، وهو متن كتاب جدنا (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، جزءان منه في العبادات والثالث في بقية أبواب الفقه إلى الدييات ، وهو مشتمل على عدة كتب مثل (التهذيب) غير أنه مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار ، وطريق الجمع بينهما ، و (التهذيب) جامع للخلاف والوفاق ، وقد حصر الشیخ (قدس سره) أحاديث (الاستبصار) في آخره في (٥٥١١) حديثاً ، وقال : « حصرتها لثلا تقع فيها زيادة أو نقصان » .

وقد طبع أولاً في المطبعة الجعفرية في لكهنو (الهند) سنة (١٣٠٧ هـ) وطبع ثانياً في طهران سنة (١٣١٧ هـ) وطبع ثالثاً في النجف الأشرف سنة (١٣٧٥ هـ) باشراف الفاضل الشیخ علي الأخوندي ، وقد قوبل بثلاث نسخ مخطوطه ، وفاته مقابلة النسخة المقابلة بخط شیخ الطائفة نفسه ، الموجودة في مكتبة العلامه الشیخ هادي آل کاشف الغطاء في (النجف الأشرف) (١).

وعلی (الاستبصار) شروح وتعليقات أشار اليها العلامه الشیخ الأوردبادي في مقدمته

١) مقتبس من مقدمة العلامه آغا بزرگ الطهراني (رحمه الله) على تفسير (البيان) .

للاستبصار طبع النجف ومؤلفوها كما يلي :

- ١ - المولى محمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادي ، المتوفى (١٠٤١ هـ) .
- ٢ - سيد الفلاسفة مير محمد باقر داماد ، المتوفى (١٠٤١ هـ) .
- ٣ - الفاضلة حميدة بنت المولى محمد شريف الرويدشتى ، المتوفاة (١٠٧٨ هـ) .
- ٤ - السيد مير محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادى ، المتوفى (١١١٦ هـ) .
- ٥ - المولى عبد الرشيد بن المولى نور الدين التستري ، المتوفى حدود (١٠٨٧ هـ) .
- ٦ - السيد عبد الرضا بن عبد الحسين ، معاصر السيد الجزائري .
- ٧ - العلامة المولى عبد الله بن الحسين التستري ، المتوفى (١٠٢١ هـ) .
- ٨ - العلامة السيد عبد الله بن نور الدين الجزائري التستري ، المتوفى (١١٧٣ هـ) .
- ٩ - العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدين علي الجامعي العاملی ، المتوفى (١٠٥٠ هـ) .
- ١٠ - العلامة السيد میر شرف الدین علی بن حجۃ اللہ الشولستانی ، المتوفى (١٠٦٠ هـ) .
- ١١ - الشیخ أمین الدین علی بن سلیمان (أم الحدیث) البحراني ، المتوفی (١٠٦٤ هـ) .
- ١٢ - السيد ماجد بن السيد هاشم الجدھفصي البحراني ، المتوفى (١٠٢١ هـ) .
- ١٣ - المحقق المقدس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب (المحسوب) المتوفى (١٢٢٧) .
- ١٤ - الشیخ الجلیل محمد بن الحسن بن زین الدین الشهید الثاني العاملی ، المتوفی بمکة (١٠٣٠) .
- ١٥ - العلامة السيد مرزا محمد بن علي بن ابراهيم الأسترآبادي الرجالی ، المتوفى (١٠٢٨) .
- ١٦ - العلامة الفقیه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوی العاملی

صاحب كتاب (المدارك) المتوفى (١٠٠٩) (وهو مراد السيد الجزائري بقوله: « قال الفاضل المحشى » في هذا الكتاب) .

١٧ - الفقيه المحدث الجزائري السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي التستري ، صاحب هذا الكتاب (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، المتوفى (١١١٢) .

١٨ - السيد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة (١٠٣٠) (١) .

١٩ - العلامة المحقق مجدوب ، تلميذ مولى عبد الله التستري ، ذكره السيد شهاب الدين التبريزى ، وكان حيًّا إلى سنة (١٠٣٨) (٢) .

(٤) أصول العقائد: قال في فهرسه عند ترجمة نفسه و تعديل تصانيفه ما لفظه:

« وكتاب في الأصول كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل ». .

(٥) الاقتصاد الهدادي إلى طريق الرشاد ؛ وهو فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية على وجه الاختصار .

(٦) الأمالى: ويقال له « المجالس » أيضاً ، طبع في طهران عام (١٣١٣ هـ) .

(٧) أنس الوحيد: ذكره نفسه في كتابه (الفهرست) .

(٨) الإيجاز: في الفرائض ، وقد سماه بذلك لأنَّ غرضه فيه الإيجاز ، وأحال فيه التفصيل إلى كتابه (النهاية) .

(٩) البيان في تفسير القرآن: وهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار إلى فهرس مطوياته في ديباجته ، ووصفه بقوله: « لم يعمل مثله » واعترف بذلك إمام المفسرين أمين الإسلام الطبرسي في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن) ، طبع أولاً في قم سنة (١٣٦٥) في مجلدين كبيرين ، وأخيراً في بيروت في عشر مجلدات .

(١) مقدمة (الاستبصار) للعلامة الشيخ محمد علي الأورديبادى (رحمه الله) .

(٢) مقدمة تفسير (البيان) للعلامة آغا بزرگ الطهراني .

- (١٠) تلخيص الشافعى : في الامامة ، أصله لعلم الهدى السيد المرتضى (رحمه الله) وقد لخصه تلميذه شيخ الطائفة ، وطبع التلخيص في طهران سنة (١٣٠١ هـ).
- (١١) تمهيد الأصول : شرح لكتاب (جمل العلم والعمل) لأستاذ المرتضى (ره) لم يخرج منه الا شرح ما يتعلق بالأصول كما صرّح به في (الفهرست) ولذا عبر عنه النجاشي بتمهيد الأصول ، توجد منه نسخة في « خزانة الرضا (عليه السلام) ».
- (١٢) تهذيب الأحكام : وهو أيضاً من الكتب الأربعة والمجاميع القديمة المعول عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم ، استخرج من الأصول المعتمدة للقدماء ، وقد خرج من قلمه الشريف تمام كتاب الطهارة الى كتاب الصلاة بعنوان الشرح على كتاب (المقنعة) تأليف أستاذ الشیخ المفید الذي توفي عام (٤١٣ هـ) ، وذلك في حیاة أستاده ، وكان عمره حينذاك خمساً - أو ستاً - وعشرين سنة ، ثم أتته بعد وفاته ، وقد أحصیت أحادیثه في (١٣٥٩٠ هـ) .
- يوجد في تبریزالجزء الأول منه بخط مؤلفه شیخ الطائفة ، وعلیه خط الشیخ البهائی (رحمه الله) وهو في مکتبة السيد میرزا محمد حسین بن علی اصغر شیخ الاسلام الطباطبائی المتوفی (١٢٩٣ هـ) .
- طبع أولًا في مجلدين كبيرين سنة (١٣١٧ هـ) وأخيراً في عشر مجلدات في طهران. وأحصیت شروحه في (١٦) وحواشیه في (٢٠) .
- (١٣) الجمل والعقود : في العبادات ، رأى مؤلف الذريعة عدة نسخ منه في النجف الأشرف ، وفي طهران.
- (١٤) الخلاف في الأحكام : ويقال له (مسائل الخلاف أيضاً) وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه ، وقد صرّح فيه بأنه ألفه قبل كتابه (التهذيب) و (الاستبصار) و ناظر فيه المخالفين جميعاً ، وذكر مسائل الخلاف بيننا وبين من خالقاً من جميع الفقهاء ، وهو في مجلدين كبيرين يوجدان تماماً في « مکتبة الحجة السيد میرزا باقر القاضی » في تبریز ، ونسخ في النجف الأشرف في « مکتبة الشیخ هادی آل کاشف الغطاء » و

«مكتبة الشيخ محمد السماوي» وغيرها ونسخة أخرى في «الخزانة الرضوية». قد طبع الكتاب في طهران بأمر من آية الله العظمى السيد البروجردي (طاب نراه) مع تعلقة له سنة (١٣٧٠).

(١٥) رياضة العقول: شرح فيه كتابه الآخر الذي سماه (مقدمة في المدخل إلى علم الكلام) ذكره النجاشي في رجاله ، والمترجم له في فهرس كتبه وابن شهرآشوب في (معالم العلماء).

(١٦) شرح الشرح: في الأصول ، قال تلميذه الحسن بن مهدي السليقي: «ان من مصنفاته التي لم يذكرها في (الفهرست) كتاب (شرح الشرح) في الأصول ، وهو كتاب مبسوط أملأ علينا منه شيئاً صالحاً ، ومات (رحمه الله) ولم يتمه ، ولم يصنف مثله».

(١٧) العدة: في الأصول ، ألفه في حياة أستاذه السيد المرتضى ، وقسمه قسمين ، الأول في أصول الدين ، والثاني في أصول الفقه ، وهو أبسط ما ألف في هذا الفن عند القدماء.

طبع في (بعيـه) سنة (١٣١٢ هـ) وطبع في ايران ثانية سنة (١٣١٤ هـ) .

(١٨) الغيبة: في غيبة الحجة المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ، طبع في (تبريز) على الحجر طبعاً صحيحاً متقدماً سنة (١٣٢٤ هـ) مع حاشية من العلامة الشيخ فضل علي الايراني المتوفى (١٣٣١ هـ) والعلامة الشهيد ميرزا علي آغا التبريزى الملقب بشقه الاسلام.

(١٩) الفهرست: ذكر فيه أصحاب الكتب والأصول وأنهى اليهم واليها أسانيده عن مشايخه ، وهو من الآثار الثمينة الخالدة ، وقد اعتمد عليه علماء الامامية على بكرة أبيهم في علم الرجال ، وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان المحروزى المتوفى (١١٢١ هـ) وسماه (معراج الكمال الى معرفة الرجال).

طبع الفهرست في ليدن قبل سنتين متطاولة طبعة جيدة متقدمة صحيحة ثمينة جداً ،

وطبع ثانيةً في (كلكته) من مدن (الهند) عام (١٢٧١ هـ) ، وطبع ثالثاً في (النجف الأشرف) سنة (١٣٥٦ هـ) .

(٢٠) ما لا يسع المكلف الاخلاط به : في علم الكلام ، ذكره النجاشي في (رجاله) والشيخ (ر) في (الفهرست) وكانت نسخة منه عند العلامة المرحوم الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في (النجف الأشرف) بخط جده الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء . وقال فيه بعد الخطبة : « أما بعد فقد أجبت الى ما سأله الأستاذ أadam الله تأييده من املاء مختصر محبيط مما يجب اعتقاده في جميع أصول الدين ، ثم ما يجب عمله من التبرعات ، لا يكاد المكلف من وجوها عليه - كذا - لعموم البلوى ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده ... ولن يستغنى عن هذا الكتاب مبتدئ تعليماً وتبصرة ، ومتنها تنبيهاً وتذكرة ، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق ... الخ » .

(٢١) ما يعلل وما لا يعلل : في علم الكلام أيضاً ذكره النجاشي في (رجاله) وشيخ الطائفة نفسه في (فهرسته) .

(٢٢) المبسوط : في الفقه ، من أجل كتب هذا الفن ، يشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً ، طبع في ايران في (١٢٧٠ هـ) وأخيراً حوالي (١٣٨٧ هـ) .

(٢٤) مختصر المصباح : في الأدعية والعبادات ، اختصر فيه كتابه الكبير (المصباح المتوجه) ويقال له (المصباح الصغير) أيضاً في قبال أصله (المصباح الكبير) .

(٢٥) مختصر في عمل يوم وليلة : في العبادات ، وقد سماه بعضهم (يوم وليلة) لكن الشيخ (ر) نفسه ذكره في (الفهرست) بهذا العنوان ، وقد اقتصر فيه على الفرائض والنواول الاحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة وبعض التعقيبات في غاية الاختصار . كانت منه نسخة في « مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري في سامراء » .

(٢٦) مسألة في الأحوال : ذكرها شيخ الطائفة نفسه في عدد تصانيفه في (الفهرست) .

(٢٧) مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته : ذكرها العلامة الطهراني (رحمه الله) في الذريعة بعنوان «حجية الأخبار»^(١).

(٢٨) مسألة في تحريم الفقاع : ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) كانت نسخ منها في «مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري» في سامراء ، و «مكتبة الحسينية التسترية» في النجف الأشرف ، و «مكتبة راجه فيض آباد» في (الهند).

(٢٩) مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتعمين إلى الجبايرة : ذكرها المولى عناية الله القهقائي في كتابه (مجمع الرجال) الموجود عند صاحب (الذريعة) نقاً عن فهرست الشيخ ، لكنها غير مذكورة في (الفهرست) المتداول ، ويظهر منه طرُّ بعض النقصان فيه.

(٣٠) مسائل ابن البراج : ذكره شيخ الطائفه (ره) نفسه في (الفهرست).

(٣١) الفرق بين النبي والامام (عليهما السلام) : في علم الكلام ، ذكرها في (الفهرست) أيضاً.

(٣٢) المسائل الالياضية : هي مائة مسألة في فنون مختلفة ، ذكرها في (الفهرست) ، وذكرها العلامة الطهراني في (الذريعة) بعنوان (جوابات المسائل الالياضية)^(٢).

(٣٣) المسائل الجنبلائية : في الفقه ، وهي أربع وعشرون مسألة ، كما ذكره الشيخ (ره) في (الفهرست) وذكره العلامة الطهراني بعنوان (جوابات)^(٣) وفي بعض المواضع (الجبلانية) وهو غير صحيح.

(٣٤) المسائل العائريه : في الفقه ، وهي نحو ثلاثة مائة مسألة كما في (الفهرست) وهي من مآخذ (بحار الأنوار) كما ذكره العلامة المجلسي في أوله ، ويسْتَنْقلُ عنه ابن ادریس (ره) في (السرائر) بعنوان (العائرات).

- (٣٥) **السائل الحليّة**: في الفقه أيضًا ، ذكره الشيخ (ر) نفسه في (الفهرست) .
- (٣٦) **السائل الدمشقية**: في تفسير القرآن ، وهي اثنتا عشرة مسألة ، ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) وقال : « لم ي عمل مثلها » ، وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات) (١) .
- (٣٧) **السائل الرازية**: في الوعيد ، وهي خمس عشرة مسألة ، وردت من (الري) إلى أستاذه السيد المرتضى (رحمه الله) فأجاب عنها ، وأجاب عنها الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضًا ، ذكرها في (الفهرست) .
- (٣٨) **السائل الرجبيّة**: في تفسير آى من القرآن الكريم ، ذكرها الشيخ (ر) في (الفهرست) ووصفها بقوله : « لم يصنف مثلها » .
- (٣٩) **السائل القميّة**: ذكرها المولى عناية الله القهانى نقلاً عن (الفهرست) لكن لم نجده في النسخة المطبوعة فعلًا ، وهذا أيضًا دليل ثان على وقوع نقصان فيه كما مضى في التأليف الرقم (٢٩) . وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات) (٢) .
- (٤٠) **مصابح المتهجد**: في أعمال السنة ، كبير ، وهو من أجل الكتب في الأعمال والأدعية طبع في (طهران) سنة (١٣٣٨ هـ) وبهامشه ترجمة فارسية للعلامة الشيخ عباس القمي (رحمه الله) .
- (٤١) **المقصوح**: في الإمامة ، وهو من الآثار الهمامة ، توجد نسخة منه في « مكتبة راجه فيض آباد (الهند) » ونسخة في « مكتبة الحجة ميرزا محمد الطهراني العسكري » في سامراء .
- (٤٢) **مقتل الحسين (عليه السلام)**: ذكره الشيخ (رحمه الله) في (الفهرست) .

(١) الذريعة ج ٢٢٠/٥

(٢) الذريعة ٣٣٠/٥

- (٤٣) مقدمة في المدخل الى علم الكلام : ذكرها الشیخ (ره) في (الفهرست) ووصفها بأنها: «لم يعمل مثلها» وذكرها التجاishi أيضاً في (رجاله).
- (٤٤) مناسك الحج : في مجرد الأعمال ، ذكره في (الفهرست).
- (٤٥) النقض على ابن شاذان في مسألة الغار: ذكره كذلك في (الفهرست).
- (٤٦) النهاية : في مجرد الفقه والفتوى ، من أعاذه آثاره وأجل كتب الفقه ومتون الأخبار ، وقد مضت الرؤيا التي رأها عدة من العلماء في جلالة قدر هذا الكتاب (١)، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه: «لا ترتابوا في صحة ما أضنه مصنفه واعملوا به».

وقد كان هذا الكتاب بين الفقهاء من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلي (ره) ، كالشريائع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدريسهم فيه وشرحهم عليه ، وكانوا يختصونه بالرواية والأجازة .

وكان أقدم نسخها بخط الشیخ أبي الحسن الفراهانی المورخ (٥٩١ هـ) في «مكتبة العلامۃ عبد الحسین الطہرانی» الشهیر بشیخ العراقيین . وطبع الكتاب سنة (١٢٧٦ هـ) مع (نکت النهاية) للمحقق (ره) و (الجواهر) للقاضی وغيرهما في مجلد کبیر .

(٤٧) هداية المسترشد وبصیرة المتعبد : في الأدعیة والعبادات ، ذكره الشیخ في (الفهرست) (٢).

وفاته ومدفنه

طوى شیخ الطائفة من كتاب عمره الشريف المحفوف بالغرس ، المتألق كالدرر ، الملي بالتأثير ، المقترن بالمخاخر ، خمساً وسبعين صحفة ، فقضى نحبه وأجاب ربہ

(١) راجع ص ٢٠ من هذا المجلد .

(٢) الاقتباس من مقدمة (التبیان) للعلامة آغا بزرگ الطہرانی .

سنة (٤٦٠ هـ) كما ذكره العلامة في الخلاصة ، وابن داود في الرجال ، والسيد بحر العلوم في فوائد الرجالية ، أو سنة (٤٥٨ هـ) كما تفرد به ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وذلك في الثاني والعشرين من المحرم ليلة الاثنين بالنجف الأشرف ، وتولى غسله ودفنه تلميذه الشیخ الحسن بن المهدی السلیقی ، والشیخ محمد بن عبد الواحد العین الزریبی ، والشیخ أبو الحسن اللزلزی ، ودفن في داره التي حولت بعده مسجداً فی موضعه الیوم ، وهو المزار الذي يتبرک به ، والمعروف في زماننا هذا بـ «المسجد الطوسي» وبه سمي الشارع المتصل به بـ «الشارع الطوسي» كما سمي بباب الحضرة الحیدریة المواجه اليه بـ «باب الطوسي» .

وجدّدت عمارة المسجد في حدود سنة (١١٩٨ هـ) بايعاز من السيد بحر العلوم (طاب ثراه) المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة .

وقيل في تاريخ وفاته :

أودى بشهر محرم فأضائه	حزناً بفاجع رزئه المتجدد
بك شیخ طائفة الدعاة الى المهدی	ومجمع الأحكام بعد تبدد
ويکی له الشرع الشريف مؤرخاً	أبکی الهدی والدين فقد (محمد)

خلفه الصالح

لم يعش للشیخ على خلف غير ولده العالم الفقیه (أبی علی الحسن بن محمد بن الحسن) الملقب بالمفید الثاني ، قال شیخنا الحر في أمل الآمل^(١) : «كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلًا نقاء ، له كتب ، منها : الأمالی وشرح النهاية وغير ذلك ».

وقال الشیخ متوجب الدين علي بن عبید الله بن بابویه القمی في فهرسته^(٢) :

١) ج ٢/٧٦ . ٢) ص ٤٦ .

« فقيه ثقة عين ، فرأى على والده جميع تصانيفه ، أخبرنا الوالد عنه ، رحمهم الله ». وذكره ابن شهرآشوب (١) :

وقال : « له المرشد إلى سبيل التَّبَدُّد » وفي تنقية المقال (٢) عن المجلسي الأول (ره) فصل :

« الحسن بن محمد بن الحسن أبو علي نجل شيخ الطائفية كان ثقة فقيهاً عارفاً بالأخبار والرجال واليه أكثر اجازاتنا عن شيخ الطائفية ». .

المنابع لهذه الترجمة :

- ١ - أمل الآمل .
- ٢ - فهرست الشيخ متذجب الدين .
- ٣ - روضات الجنات .
- ٤ - الكنى والألقاب .
- ٥ - أعيان الشيعة .
- ٦ - خطط الشام .
- ٧ - التاريخ الكامل .
- ٨ - معجم البلدان .
- ٩ - مقدمة تهذيب الأحكام .
- ١٠ - مقدمة الاستبصار .
- ١١ - تنقية المقال .
- ١٢ - معالم العلماء .

(١) معالم العلماء من ٣٧ .
٣٠٦/١ ج (٢)

تقديرٍ حضرت آية الله السيد محمد الموسوي الجزاری (اعلی اللہ مقامه) (شوشتر)
والد امام الجمعة في الأمواء مخاطباً المفتی السيد طبب الجزاری

بسمه تعالى

٢٩/ربيع الثاني ١٤١١ هـ. ق

تعیةً وسلاماً واحتراماً ، لازلت مؤيداً مسدداً مسروراً منصورةً ، رقیمه کریمه به
انضمام جلد اذل شرح استیصار شرف وصول ارزانی ، از بشارت استفامت مزاج و هاج
واشتغال به مشاغل حالیه که حاکی از توجهات خاصه بقیة الله والطاف مخصوصه حضرت
حق بود بسی مبتیج و مسرور گردیدم ، و خدا را بر نعمت وجود مبارک که منشاً احیاء آثار
خیریه سلف صالحین میباشد جدًّا اعلی حضرت آیة الله مید نعمت الله جزاری مؤسس شعره
طیبه سادات جزاریه (ادام الله اعزازهم) بودند ، هستید .

بسی شکرگزار هستم ، و یشک از کرامات باهره ایشان وجود مثل جنابعالی است که هم
جامع کمالات معنویه ، و هم مساعی و مجدد در ترویج از مقامات معظم له ، و هم ناشر آثار و
رشحات قلم ایشان میباشد ، بهمین جهت از شما خیلی تشکر و تقدیر میکنم ، و مزید توفیقات
شما را از درگاه حضرت احادیث خواستار و دوام سلامت وجود شما را از درگاهش سائل و
آملم ، وضع کتاب اعنی دیباچه خیلی مورده تعیین و تعریف است ، جزاکم الله عن العلم و
اهلہ خیراً ، والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته از دعوات صالحات میباشد فی مظان الاجابه
فراموش نفرمایید .

محمد الموسوي الجزاری

كتاب
شرح الاستبصار

الرموز:

- ١ - (م) متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).
- ٢ - (ك) كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره).
- ٣ - (ت) تعليقاتنا عليه.
- ٤ - (الأصلية) النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ).
- ٥ - (المحمدية) النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه.
- ٦ - (الأمينية) النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ).
- ٧ - (الجزائرية) النسخة التي كتبتها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف) الأشرف) سنة (١٣٧٥ هـ).
- ٨ - ^{النحو} علامة على الجملة التي شرحها السيد («) في كشف الأسرار.

**بقية المقدمة
(تشتمل على عشر جواهر)
من المؤلف**

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجوهرة الأولى)

في تقسيم الحديث باعتبار حال رواه إلى الأقسام الأربع (الصحيح والحسن والموثق والضعيف)

(ك)

(فالصحيح) هو متصل السند بلا علة^(١) إلى المعصوم ، برواية العدل الصابط ، أو من يقوم مقامه عن مثله في جميع المراتب .
والمراد بالعلة هنا ، ما يستخرجها الناقد ، كالإرسال فيما ظاهره الاتصال .
ولا ينتهي المعرفة بها^(٢) إلى حد القطع ، بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها
الظن أو يوجب التردد .
وقولنا « أو من يقوم مقامه » ليدخل فيه مراسيل من نقل الاجماع على تصحيح ما
يصح عنهم ، وأنهم لا يرسلون الا عن الثقة كابن أبي عمير وأضرابه .

(ت)

(١) أي خلل ونقص ، كالإرسال ، فإنه نقص وخلل في السند ، فالصحيح : ما لا
يستخرج منه هذا النقص والخلل مثلاً .
(٢) أي العلة ، يعني أنه لا يجب القطع بالعلة في كون الخبر غير صحيح ، بل كان
احتمالها كافياً وقدحاً في صحة الخبر ، لأنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بهذا الخبر
المحتمل العلة .

(ك)

وقولنا «العدل الضابط» هو عبارة عن قول أرباب الرجال «ثقة» في شأن امامي المذهب ، فالعدالة والضبط داخلان تحته (١) وأما في حق غيره (٢) فالأخير لا غير . وقال بعض مشايخنا : إن قول الشیخ والنجاشی والکثیری (رحمہم اللہ تعالیٰ) «فلان ثقة» لا يدل على العدالة ، لأن معناه الضبط وغلبة الحفظ . ولأنه يقال في حق من ليس بعدل «ان ثقة» كالواقفية ، والفتحية .

(والحق) أن المستفاد من اطلاقهم «الثقة» ما قلناه (ويؤيده) أنهم لم يذكروا سوى لفظ ثقة في شأن أكثر العدول من غير لفظ عدل ، فلو لم يكن العدالة مندرجة تحت التوثيق ، للزم الاعراض عن تزكيۃ أكثر العدول . وحيثند فالتوثيق أعم من التعديل كما عرفت (٣) .

وقد رام الشهید الشانی (طاب برآ) المساواة بينهما وأن العدالة تطلق أيضاً على فاسد المذهب ، فادعى في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعااصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية .

(ت)

(١) الصمیر راجع الى «قول أرباب الرجال ثقة» يعني أنهم اذا قالوا في راوی امامي «ان ثقة» كان معناه : أنه عدل وضابط .

(٢) أي في غير الامامي ، (فالأخرين) أي الضبط فقط ، لا العدالة ، يعني أن أرباب الرجال اذا قالوا في حق غير الامامي «ان ثقة» معناه : أنه ضابط ، لا أنه عدل ، لأن كونه غير امامي قادح في عدالته مهما كان عدلاً في مذهبـه .

(٣) يعني أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ، لأن العدل يختص بالامامي ، والثقة يشمل الامامي وغيره ، فكل عدل ثقة ، ولا عكس ، هذا بلحاظ اطلاق لفظ «الثقة» على غير الامامي .

اما اذا لاحظناه باعتبار اطلاقه على الامامي ، أي العدل فقط ، يعني بدون لحاظ صفة =

(ك)

وهذا الادعاء منه «رسنه الله» ان سُلْمَ في الأفعال ، لكن لا نسلّمه له في الاعتقاد . مع أنَّ أكثر من ذهب إلى تلك المذاهب إنما هو للأطماء الدنيوية ، كأهل الوقف الذين وقفوا على الإمام أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، باعتبار الأموال التي حصلت في أيديهم من ماله (عليه السلام) ، وأنهم لو أقرّوا بموته للزتمهم دفعها إلى ابنه (عليهما السلام) ، فهم معتقدون كونها (١) معصية ، وقد قدموها عليهما لما ذكرناه . مع أنه يلزم مما ذكره «رسنه الله» عدم جواز إطلاق الفسق على واحد من أهل الملل والأديان كما لا يخفى (٢) .

(وأما الحسن) فهو ما اشتمل على ممدوح منهم (٣) بما لا يبلغ التوثيق .

(ت)

= الضبط فيكون «العدل» أصم من «الثقة» لأنَّ «العدل» حينئذ لا يدلُّ إلا على العدالة ، و«الثقة» تدلُّ عليها وعلى الضبط ، فيكون كل ثقة عدلاً ، ولا عكس .
 (١) أي «الواقفية» أو «الأموال» .

(٢) اذ لازم ما ذكره الشهيد الثاني (طاب زيه) من المساواة بين «الوثاقة» و «العدالة» أن يكون كل من لا يقول بإمامية الأنمة الاثني عشر عدلاً ، ومستحقاً للدخول في الجنة ، بل كل من أنكر النبوة أو الألوهية كذلك ، فكان كل أحد من ذوى الأديان الباطلة من اليهود والنصارى والمجوس ، حتى المشركين وعبدة الأوثان والطبيعين ، عدلاً ، مأجورين فائزين بدخول الجنة أجمعين ، لأنَّ كل هؤلاء لا يعتقدون «ولو بالجهل المركب» فساد مذهبهم ، والالـما اعتنقوها .

واحتمال كون اعتناق هؤلاء كلهم ، مذاهبهم ، على كثرةهم الهائلة ، للأطماء الدنيوية مع علمهم بفسادها ، بعيد جداً ، بل مما يقطع ببطلانه .

(وبالجملة) فلازم ما ذكره «رسنه سره» أن يكون جميع أرباب الملل والنحل في العالم عدلاً ، وهو خلاف ما قام عليه البرهان ، بل واضح البطلان .

(٣) أي من الامامية .

(ك) = (والموثق) ما اشتمل على ثقة غير امامي .
(والضعيف) ما سواها .

(الجوهرة الثانية)

في أنّ تنويع الحديث إلى ما ذكرنا إنما هو اصطلاح طارِ

(قيل) أول من وضعه العلامة (طاب ثراه).
 (والحق) أنه قد سبقه به السيد علي بن طاوس (رحمه الله) ولكن هو قد تَمَّمه .
 (والصحيح) في العصر الأول ^(١) هو ما اعتضد بما يوجب الركون اليه ، كوجوده في كثير من الأصول الأربعينية التي كانت معروفة بينهم .
 أو تكرره ، في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد معتبرة .
 أو وجوده في أصل معروف الانتساب إلى من أجمعوا على تصديقه كزرارة ،
 ومحمد بن مسلم .

أو وجوده في كتاب عرض على الأئمة (عليهم السلام) وأثنوا على مؤلفه ، كتاب عبيد الله لحلبي لما عرض على الصادق (عليه السلام) .
 ومن هنا حكم الصدوق (ر) بصححة ما اشتمل عليه كتابه (الفقيه) لأنّه أخذه من كتب مشهورة معتمد عليها .

والذي حدّى أصحابنا المتأخرين (رضوان الله عليهم) على تجديد هذا الاصطلاح ^(٢) هو =

(ت)

- (١) أي إلى ما قبل العلامة (رحمه الله) .
 (٢) أي اصطلاح الحديث الصحيح بأنه خبر متصل السنن بلا علة إلى المعصوم برواية العدل الصابط .

(ك)

= اندراس الأصول (١) والكتب التي كان عليها الاعتماد في الصدر السالف ، فالتبست عليهم الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة بالمخوذة من غيرها ، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغيرها ، فلم يمكنهم الجري على أثرهم في التمييز بين المعتمد وغيره ، فاحتاجوا الى وضع ذلك القانون الجديد ، فجزاهم الله عن خيراً حيث قربوا البنا بعيد ، ويسروا لنا الذي ما كنا ندركه لولاهم .

(ت)

(١) (الأصول) جمع الأصل : وهي المصنفات القديمة التي جمع فيها الأحاديث الروية عن الموصومين (طهيم السلام) وهي كثيرة ، وقد اشتهر منها أربعمائة أصل .
فعن المحقق الحلي («) في «المعتبر» (ص ٥) : «كتبت من أجوبة جعفر بن محمد (طهيم السلام) أربعمائة مصنف ، لأربعمائة مصنف سموها أصولاً» .
ومن الشيخ السعيد الشهيد الأول («) في «الذكرى» في مقدمة الكتاب : «انه كتبت من أجوبة الامام الصادق (طه السلام) أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل» (راجع لمزيد الاطلاع عليه «تأسيس الشيعة» للسيد الصرد («) ص ٢٨٧ ط العراق ، و «الذریعة» للعلامة الطهراني («) ج ١٢٥ / ٢ ط العراق) .
لكن للأسف الشديد والخسنان الأكيد أنَّ غالب هذه الأصول قد ضاعت بعد ما ضاعت ، واندرست بعد ما درست ، ولم يبق منها إلا أحشاشة وثار ، مندرجة أو محكية في الكتب الأربعية والبحار ، ولو لم يتحمل مؤلفو هذه الكتب قيمة العناه الكبير ، والجهد البالغ في التقاطها وجمعها ، لم يكن في أيدينا منها شيء ، فجزاهم الله عن الاسلام وأهله جزاء المحسنين ، وحشرهم مع الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم اجمعين) .

(ك)

(الجوهرة الثالثة)

في معرفة سلوك المحمددين الثلاثة^(١) في أصولهم الأربع

أما الكليني (طاب زيه)، فدأبه ذكر جميع سلسلة السندي، وقد يحيل بعضه على ما يذكره قريباً، وهذا في حكم المذكور.

وأما الصدوق (نسره)، فعادته ذكر الرواية وحده في الأغلب، اعتماداً على ما ذكره في أواخر كتابه من بيان رجال السندي، ولم يخل بذلك إلا نادراً.

(ت)

(١) (الأول) ثقة الاسلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني ، والكليني : كحسين مصفرأ ، قرية من قرى فشارية التي هي احدى كور الري وفيه قبر أبيه يعقوب بن اسحاق (ـ) لا مكبارا ، كاميير ، الذي هو قرية من ورامين ، كما زعمه الفيروزآبادي (الكتني والألقاب) .

ولهذا الشيخ الجليل خصوصياتان عظيمتان ليستا في غيره ...

الأولى : أنه ألف السفر العظيم وهو «الكافي» أول كتاب جامع في مذهب الامامية الحقة ، ألفه في مدة طويلة عشرين سنة ، بعد تحمل مشاق كثيرة .

الثانية : أنه (رحمه الله) يعدّ من مجدهي مذهب الامامية كما اعترف به المؤلف والمخالف ، فمن الثاني ابن الأثير في جامع الأصول حيث يقول : «أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الامام على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عالم في مذهبهم ، كبير فاضل عندهم ، مشهور وعدّ من مجدهي الامامية على رأس المائة الثالثة» (انتهى) .

وشرح ذلك ما ذكره هو في الباب الرابع من كتاب النبوة من جامع الأصول ، حيث =

(ك)

(ت)

= أخرج حديثاً من صحيح أبي داود عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه قال : «ان الله يبعث لهذه الأمة عند رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، ثم قال في شرح غريب هذا الباب : «والأجرد أن يكون ذلك اشارة الى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة يجددون للناس دينهم ويحفظون مذاهبهم التي قلدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم ، ونحن نذكر المذاهب المشهورة في الاسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض هي : مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومذهب الامامية».

ثم إنه عَدَّ من كان مجدداً لمذهب الامامية على رأس المائة الأولى محمد بن علي الباقر (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وعلى رأس المائة الثانية علي بن موسى الرضا (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وعلى رأس المائة الثالثة أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني وعلى رأس المائة الرابعة المرتضى الموسوي أخا الرضا (اتتهن نقلأً عن الكتب والألقاب).

توفي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ببغداد سنة (٣٢٩ هـ) ، سنة تأثير النجوم ، ودفن بباب الكوفة المعروف في زماننا هذا بالشورجة ، وقبره معروف في جامع كبير رزقنا زيارته .

(الثاني) أبو جعفر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ر) الملقب بالصادق ، أستاذ الشيخ المفيد (ر) ، مؤلفاته نحو ثلاثة عشر كتاباً ورد بغداد سنة (٣٥٥ هـ) وهو حديث السن ، وله أيضاً خصوصيات ليست في غيره :

الأولى هو مؤلف الكتاب الثاني من الكتب الأربعية «من لا يحضره الفقيه».

الثانية : ولد بدعاء العجّة بن الحسن (مجل اللّه تعالى فرج الشرف) قال صاحب «قاموس الرجال» : وفي الغيبة : أنّ علي بن الحسين بن بابويه كانت تحته بنت عمّه فلم يرزق منها ولداً ، فكتب إلى أبي القاسم (حسين) بن روح أن يسأل الحضرة أن يدعوا اللّه أن يرزقه أولاداً فقهاء ، فجاء الجواب : «أنك لا ترزق من هذه ، وستملك جارية ديلمية وترزق منها ولدين فقيهيْن» قال أبو عبد اللّه بن سورة : ولأبي الحسن بن بابويه ثلاثة أولاد =

(ك)

وأما شيخ الطائفة فقد جرى في الكتابين تارة على وثيرة الكليني ، من ذكر السندي حقيقة أو حكماً^(١) وأخرى على الاقتصار على البعض ، وابتداء بصاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله ، أو مؤلف الكتاب الذي نقل ذلك الحديث من كتابه ، =

(ت)

= محمد والحسين ، فقيهان ماهران في الحفظ ، يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ، ولهمما أخ اسمه الحسن ، وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد ولا يختلط الناس ولا فقه له ، كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله بن علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما ، ويقولون لهما : «هذا الشأن خصوصية لكم بدعوة الإمام (عليه السلام)» .

توفي سنة (٣٨١ هـ) بالري ودفن قرب مزار السيد عبد العظيم الحسني قد رزقنا زيارته .

قال السيد الخوانساري في روضات الجنات : ومن جملة كراماته التي قد ظهرت في هذه الأعصار ، وبصرت بها عيون جم غير من أولي الأنصار ، وأهالي الأمصار ، أنه قد ظهر في مرقده الشريف الواقع في ريعان مدينة الري المخروبة ثلعة وانشقاق من طغيان المطر ، فلما فتشوها بقصد اصلاح ذلك الموضع ، بلغوا الى سرداية فيها مدفنه الشريف فلما دخلوها وجدوا جثته الشريفة هناك مسجاة جسمية وسيدة على أظفارها أثر الخضاب ، فشاع هذا الخبر في مدينة طهران الى أن وصل الى سمع الخاقان المبرور السلطان فتح عليشاه قاجار في حدود سنة (١٢٣٨) ، وأنا أذكر الواقعه ملتفتاً محضراً لخاقان المبرور هناك واني لاقيت بعض من حضر تلك الواقعه وكان يحكىها لأعاظم أساتيدنا الأقدمين (انتهى) .

(الثالث) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي («») وقد رقمنا ذكره الشريف في طليعة هذا المجلد ، فراجع .

(١) المراد من قوله : «حكماً» احالة بعضه على ما يذكره قريباً فانه في حكم المذكور .

(ك)

== وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه إلى أصحاب تلك الأصول ، ومؤلفي تلك الكتب وأحال الباقي على ما ذكره في (الفهرست) ^(١).

ولم يراع به في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح ، بل أورد الطريق العالية ^(٢) كيف كانت روماً للاختصار ، وتعويلاً على ما ذكره في (الفهرست).

ولقد تبعنا بعض الأصول القديمة التي أخذت هذه الأصول الأربع عنها ، فرأينا أن الحكم الواحد قد بوب له باب ، ونقل فيه أحاديث متکثرة الأسانيد ، بعضها صحيح ، والآخر من الحسان ، أو من الموثق ، ولم ينقل الكليني (طب نور) من تلك الطرق كلها ، سوى طريق واحد ضعيف ، ولكنه أعلى من الباقي . ومثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأصول الأربع ^(٣) وإن كانت غير نقية السند ، التفاتاً إلى نقلها بأسانيد متکثرة ، واقتصرهم على ذلك الطريق لما ذكرناه ^(٤).

(ت)

(١) الذي وضعه في ذكر أسماء من صنف من علماء الشيعة ، وتعيين الدول منهم والضعفاء.

(٢) أي القليلة الوسائط إلى المعصوم (عليه السلام) قوله : «كيف كانت» يعني سواء كانت صحيحة أم حسنة أم غيرهما.

(٣) يعني أن النهج الذي نهجه الكليني ، والصدق ، وشيخ الطائفة (رحمهم الله تعالى) من أنهم يوردون الخبر بالطرق العالية مع قطع النظر عن كونها صحيحة مع وجود ذلك الخبر في الأصول الأخرى ، بعضها صحيح ، والآخر حسن ، أو موثق ، فمثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأصول الأربع (الكافي والفقیہ والتهذیب والاستبصار) من حيث متون الأحاديث ، فإن الحديث كلما قل وسائط نقله كان متنه أقرب إلى الواقع وأسلم من الخطأ والخلل.

(٤) أي روماً للاختصار.

(ك)

ومن هنا ادعى بعض المحدثين تواتر ما في الأصول الأربع بالنسبة الى الأئمة الطاهرين ، لا الى المصنفين فانه مما لا ريب فيه . وعند التحقيق وكثرة التتبع لعلك ترجح هذا القول وتذهب اليه .

ومن هنا ^(١) صرَح المرتضى (طاب ثراه) في غير موضع ^(٢) بتواتر أخبارنا وعدم جواز العمل بأخبار الأحاداد مع كونه ^(٣) قریب العهد بزمن آبائه الطاهرين (عليهم السلام) ، لأنَّ نسبة المتصل بالأمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) كنسب مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) في قلة الوسائل ^(٤) .

(الجوهرة الرابعة)

في العمل بأحد الخبرين عند التعارض

= (اعلم) أنه اذا ورد اليها خبر ، فان علم حكمه من الدين بالضرورة ، أو بالنص

(ت)

(١) (ومن هنا) أي لكون تلك الأحاديث في الأصول القديمة متکثرة الأسانيد .

(٢) في كتابه « الذريعة » وغيره .

(٣) (مع كونه) ، كذا في نسخ الكتاب ، والأولى - حسب نظري القاصر - «لام» مكان «مع» لأنَّه تعليل لما سبق .

(٤) أي يشبهه في قلة الوسائل ، لا مثله ، لأنَّ نسب صاحب الزمان (عمل الله تعالى فرجه الشريط) اتصل بالأمام الكاظم (عليه السلام) بأربع وسائل ، ونسب علم الهدى بخمس ، وهو هكذا : السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) .

(ك)

= القاطع ، أو بالاجماع ، وجب العمل به ، وطرح ما خالفه الا لضرورة التقبية ونحوها .
وان لم يكن حكمه كذلك ، لكن لم يعارضه خبر آخر ، وجب العمل به أيضاً .
ومع التعارض ، فالمستفاد من مقبوله ابن حنظلة (١) وغيرها تقديم الأعدل
والأوع وألأنقه والأصدق في الحديث .
فإن تساوا وجوداً وعدماً فالأكثر رواة .

(ت)

(١) مقبوله ابن حنظلة هكذا : « عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما (إلى أن قال) فان كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكم وكلاهما اختلافاً في حديثكم ؟ فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنها عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على صاحبه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك ، فيؤخذ به من حكمها ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك . فان المجمع عليه لا رب فيه (إلى أن قال) فان كان الخبران عنكم قد رواهما النقاوة عنكم ؟ قال : ينظر فيما وافق حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، بأي الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامة فيه الرشاد ، قلت : جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل : حكامهم وقضائهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : اذا كان ذلك فأرجحه حتى تلقى امامك ، فان الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممك . (الوسائل ج ١٨/٧٥) باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث - ١ .

(ك)

فان تساويا كذلك فالمشهور نقلأً (١) وقيل فتوى ، ويعلم ذلك (٢) بالتبع ونقل الثقة من غير نكير عليه .

وفي هذه الصور (٣) :

ان امكن تأويل المخالف ورده الى المعمول عليه كان هو الأحسن ، كما هو دأب الشيخ (طاب زيه) في تأويلااته البعيدة للأخبار ، فإنه رام عدم طرح شيء من الأحاديث ولو بتلك التأويلات البعيدة من النظر .

والفالرد (٤) والتسليم .

وان تساويا كذلك (٥) فما وافق القرآن والسنة (٦) وخالف الجمهو (٧) فان تساويا

(ت)

(١) في كتب الأصحاب .

(٢) أي جميع هذه المرجحات من الأعدلية والأكثرية في الرواية والشهرة نقلأً أو فتوى أو عدمها .

(٣) أي صور التعارض المذكورة سابقاً .

(٤) أي الرد الى قائله - وهو المعصوم (عليه السلام) - بدون الانكار ، بل يقبله بمعناه المجهول عنده ، وهو معنى التسليم ، وستأتي الرواية الدالة على ذلك في التعليقة .

(٥) (وان تساويا كذلك) أي كان الخبران متساوين نقلأً أو فتوى .

(٦) عملاً بالتصوص الأمرة بعرض المتعارضين على كتاب الله وأخبار العامة ، كما تقدم في المقبولة ، ومثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، مما وافق كتاب الله فخذلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، مما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه ». (الوسائل ج ٨٤/٨٤) باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث (٢٩).

(٧) خبره ممحوظ كالسابق واللاحق ، وهو (فخذلوه) .

(ك)

= كذلك دون مخالفتهم^(١) فما خالفهم ، فإن تساويا كذلك^(٢) فما خالف ما كان قضاة لهم وحكمائهم إليه أميل^(٣) وهذا يحتاج إلى تفحص تام ، لأن أعصار آئمه الجور مختلفة ، وكذلك الأحكام أيضاً مختلفة باختلاف علماء كل عصر من أعصارهم ، والأئمة عليهم السلام ، كانوا معهم في كل أعصارهم ، فربما كان الحكم مشهوراً في عصر دون آخر ، ولا يعرفه إلا المتتبع لأحوالهم .

فإن تساويا^(٤) فما جاء عن الإمام المتأخر (عليه السلام) ، لأنه أعرف بموقع كلام آبائه الطاهرين (عليهم السلام) ، فإن تساويا^(٥) فالعامل مخير في العمل بأييهما شاء من باب التسليم^(٦) سواء كان في العبادات أو غيرها بالنسبة إلى هذا الزمان .

(ت)

(١) وهذا إذا لم يكن حكم الخبرين مذكوراً ظاهراً في القرآن والسنة .

(٢) (فإن تساويا كذلك) يعني أن يكون مضمون أحد الخبرين مخالفًا لبعض فرق العامة ، أو لم يكن مذكوراً عندهم بتاتاً ، ومضمون ثانيهما مخالفًا لبعض آخر ، فالنتيجة يكون مضمون كلا الخبرين مخالفًا لهم من جهة .

(٣) كما ورد في مقدولة عمر بن حنظلة : (... ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمائهم وقضائهم فيترك ، ويؤخذ بالأخر) (الوسائل ٧٥/١٨ باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث ١) .

(٤) (فإن تساويا) في ميل حكام الجور إليهما ، أو في عدم ميلهم إليهما .

(٥) الخبر ممحوف ، أي يجب الأخذ به .

(٦) أي فإن تساوى الخبران المتعارضان في مجئيهما عن الإمام المتأخر .

(٧) عملاً بما ورد في ذيل مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) : «وأييهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» (نفس

= وقيل أما في العبادات فنعم ، وأما في غيرها فلا (١)

(الجوهرة الخامسة)

في رواية المشايخ عن المجاهيل

(اعلم) أن أجيالاً مشايختنا (رسوان الله عليهم) قد رروا عن جماعة ، لم يذكروا في كتب الرجال ، وعلى الطريقة المشهورة في تنوع الحديث ينبغي عدّ الحديث من جملة المجاهيل ، لكن المفهوم من تتبع كتب المتقدمين خلاف هذا ، وأن رواية العدل الثقة عمن جهل حاله يشعر بحسن حاله ، فيدخل حديثه في الصحيح ، وهو الأقوى (٢) اذ التوثيق لا ينحصر في العبارات الخاصة ، بل هو أعم من القول وما في حكمه ، كالرواية عنه ، والترحّم عليه ، والترضي له (٣) كما وقع للصادق (طاب زيه) في جماعة =

(ت)

(١) حاصل ما قيل هنا أن العامل بالخبر مخير في صورة التكافؤ من سائر الجهات المذكورة اذا كان موضوع الحكم عبادياً ، وأما اذا كان غيره بأن كان من المعاملات سواء كانت مالية أم دموية أم بضعية ، فلا يجري فيها التخيير ، لأن الحكم فيها بالاحتياط .

(٢) كرواية بعض أصحاب الاجماع عن مجھول الحال ، وقد ادعى الشيخ في «العدة» اجماع الطائفة على العمل بروايات من لا يروي أو لا يرسل الا عن ثقة ، مثل محمد ابن أبي عمیر ، وصفوان بن يحيى السابري ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، لكن نقش فيه سيدنا الخرئي بوجوه أربعة في مقدمة رجاله فراجع .

(٣) أو كون الرجل وكيلأ للامام (عبد السلام) ، أو كونه من أصحاب الصادق (عبد السلام) إلا مع ثبوت ضعفه ، أو كونه من مشايخ الاجازة ، أو كثير الرواية عن المعصوم الا مع ثبوت ضعفه ، كعلي بن حمزة البطائني ، وغير ذلك .

(ك)

نقل عنهم بهذا الطريق مع جهل حالهم في الرجال (١).

قال (رسـ الله) : « وكان أـ حـ مدـ بنـ مـ حـ مدـ بنـ عـ يـ سـىـ فـيـ فـضـلـهـ ، وـ جـ لـالـتـهـ ، يـرـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـصـلـتـ » فـيـ مـقـامـ الـمـدـحـ لـعـبـدـ اللـهـ (٢) وـ وـثـقـ الـعـلـامـةـ (فـقـسـ اللـهـ رـوـحـهـ) رـجـالـاـ وـصـحـحـ طـرـقـاـ لـذـلـكـ (٣) وـتـبـعـهـ جـمـاعـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ عـلـيـهـمـ . (ويـؤـيـدـهـ) اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ الـأـرـبـعـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ أـصـوـلـ مـقـطـوـعـ بـمـضـمـونـهـاـ، مـشـهـورـةـ الـعـمـلـ وـالـرـوـاـيـةـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ .

وـماـ قـدـمـناـ (٤) مـنـ أـنـ المـرـتضـىـ (دـ) اـدـعـىـ تـوـاتـرـ أـحـادـيـثـنـاـ وـقـالـ : «ـ إـنـ دـوـنـتـ فـيـ الـكـتـبـ وـوـجـدـنـاـهـ مـرـوـيـةـ بـأـسـانـيدـ الـأـحـادـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـقـطـوـعـ عـلـيـهـاـ مـتـوـاتـرـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ » .

(ت)

(١) كـروـاـيـتـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ مـاجـيلـوـيـهـ ، وـأـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ ، وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ الـمـشـايـخـ .

(٢) (فيـ مـقـامـ الـمـدـحـ لـعـبـدـ اللـهـ) الـجـارـ وـالـمـجـرـورـ مـتـعـلـقـ بـ «ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـعـبـارـةـ هـكـذـاـ : قـالـ (رسـ اللهـ) فـيـ مـقـامـ الـمـدـحـ لـعـبـدـ اللـهـ: «ـ وـكـانـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ فـضـلـهـ ، وـجـلـالـتـهـ يـرـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـصـلـتـ » (راجعـ خـطـبـةـ كـتـابـ «ـ كـمـالـ الـدـينـ») .

(٣) أيـ لـأـجـلـ روـاـيـةـ العـدـلـ الثـقـةـ عـنـ أـولـثـكـ الرـجـالـ ، كـتـصـحـيـحـهـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـثـامـنـةـ مـنـ (الـخـلاـصـةـ) لـطـرـيقـ الصـدـوقـ (دـ) إـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ، وـفـيـهـمـاـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ الـقـمـيـ ، وـالـحـالـ أـنـهـ غـيـرـ مـوـثـقـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ .

(٤) (وـماـ قـدـمـناـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ : «ـ اـتـفـاقـهـمـ » يـعـنـيـ وـيـؤـيـدـهـمـ اـتـفـاقـهـمـ ..ـ الخـ ، وـماـ قـدـمـناـ ..ـ الخـ .

(ك)

حتى أنه قال بعض مشايخنا المعاصرین (١)؛ ولو لا كثرة ما ورد عنهم من الطعون في بعض الرواية، وانتفاء القرائن في بعض ما أوردوه عنهم، لما كان عن القول بصحبة كل ما اتصلت روایته عن الإمام (عليه السلام)، بشقة (٢) إمامي، مندوحة.

(ومن المؤيدات) لما ذكرناه (٣) طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا من روى عن الضعفاء ويدركوه (٤) في مقام ذمه، ولو لا انتفاواه عن الغير (٥) لم يكن لخصوص ذلك وجه كما لا يخفى.

قال شيخ الطائفة (ره) في أحمد بن محمد البرقي: «إنه كان ثقة في نفسه إلا أنه كان =

(ت)

(١) المراد منه السيد ميزرا الجزائري صاحب كتاب (جوامع الكلم) كما سيجيء.

(٢) يزيد (قدس سره) أنه لو لا كثرة ما ورد من الطعون في بعض الرواية، ولو لا انتفاء القرائن على الصحة في البعض الآخرين، للزم القول بصحبة جميع ما اتصل سنته بالثقة إلى الإمام (عليه السلام)، لكن كثرة الطعون، وانتفاء القرائن على الصحة الجائنا إلى التأمل في أحوال الرجال حتى وان كانوا ثقة.

(٣) من أن رواية العدل الثقة عن جهل حاله يشعر بحسن حاله، فدخل حديثه في الصحيح، يؤيده طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا من روى عن الضعفاء، وعدم الطعن على المتقدمين كالصدوق (ره) وغيره في نقله عن المجاهيل، فمفاد هذا التفريق أن نقل أمثال الصدوق عن شخص مجهول، بمثابة توثيقه، إذ التوثيق لا ينحصر بالمقال، بل ربما يثبت بالأفعال، بل إنه أقوى.

(٤) (يدركوه) كذا في النسخ كلها لكن الصحيح - حسب نظري القاصر - «ذكره في مقام ذمه» لأنه معطوف على قوله: «طعن بعض الأجلاء».

(٥) (ولو لا انتفاواه عن الغير) أي انتفاء الذم (عن الغير) أي عن غير بعض أصحابنا من روى عن المجهولين، (لم يكن لخصوص ذلك وجه) أي (لخصوص ذم بعض =

(ك)

= بروي عن الضعفاء ، وغير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه .

مع أنهم ^(١) من مشايخ الاجازة لامن أهل الرواية والأصول ، فلا يضر جهالة حاليهم

مع أن عدم تعرض أهل الرجال لهم ^(٢) يجوز أن يكون لوضوح أمرهم ، ورواية

المشايخ الثقة عنهم .

أو أنهم لم يكن الحاجة الشديدة ماسة لهم إلى تفصيل أحوال أصحاب الكتب

والأصول الذين هم الأصل في باب الروايات ^(٢) .

وقد وقع مثل هذا للمتاخرين من مصنفي كتب الرجال ، فانهم لم يتعرضوا للتوثيق =

(ت)

= أصحابنا من روى عن الضعفاء .

(وحاصل الكلام في هذا المقام) أن بعض الأجلاء قد طعن على بعض من روى عن رجل ضعيف ولم يطعن على مثل الصدوق ^(٤) مع روايته عن المجهولين ، وليس هذا إلا لأن رواية مثل الصدوق ^(٤) عن ذلك المجهول بمنزلة توثيقه له ، والا لطعن هذا البعض من الأجلاء على الصدوق ^(٤) أيضاً .

(١) أي الجماعة الذين لم يذكروا في كتب الرجال ، وهذا دليل آخر على أن الرواية عن شخص غير مذكور في كتب الرجال ، لا يقبح في اعتبار الرواية (راجع أول هذه الجوهرة) .

(٢) هذا مؤيد آخر لكون الرواية عن أمثال هذه الرواية صحيحة .

(٣) أو لعدم كون الرجل ذا كتاب وأصل حتى يدرج اسمه في عداد الرواة الذين لهم كتب وأصول معروفة ، مع بناء ذلك المؤلف (النجاشي) على التعرض لترجمة خصوص المؤلفين من الرواية على ما بيئنه في مقدمة رجاله ، ولذلك أهمل ذكر كثير من الرجال الذين وقعوا في أسناد الروايات لكن لم يكونوا ذوي كتب وأصول ، مثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، فإنه مع وقوعه في أسناد الفقيه وغيره ، لم يعنيه النجاشي لعدم تأليف له ، ومثله أبان بن الحكم وغيره من المهملين .

(ك)

== من لا يختلجن الريب في أنه أوثق الثقة ، كشيخنا بهاء الدين محمد العاملبي (طاب ثراه) فان بعضهم ذكر بعض أحواله ولم يوثقه ، وكذا غيره .

(وبالجملة) اذا تبع المحدث أحوال السلف والخلف ، ظهر له حقيقة ما قلناه .

ومن هذا الباب رواية الشيخ «» عن أبي الحسين بن أبي جيد مع أنه غير مذكور في كتب الرجال ، وهو (رسان الله) يؤثر الرواية عنه غالباً ، لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد .

وقد فصلنا كثيراً من الرجال الذين روی عنهم الثقة مع جهالة حاليهم في مقدمات شرحنا على تهذيب الحديث ، ولعلنا نورد منها طرفاً صالحأ في آخر الكتاب انشاء الله تعالى .

(اذا تحققت هذا كله) ظهر لك فساد ما ذهب اليه بعض المتأخرین من قصر التزکیة على ما ورد في كتب الرجال الأربعـة ، أعني كتابي (الكتشـي) و (النجاشـي) و كتابي شيخ الطائفة : (الرجال) و (الفهرست) ، فان التزکیة فيما عداها كثيرة جداً .

(الجوهرة السادسة)

في طرقنا الى مشايخنا

لنا طرق كثيرة التشـعبات في رواية الأصول الأربعـة وغيرها ، ولنذكر هنا بعضها كما هو عادة أصحابنا (رسان الله عليهم) .

(فقول) أخبرنا شيخنا وأستاذنا ، ومن اليه في العلوم استنادنا ، المولى الفاضل خاتمة المجتهدـين ، وثقة المحدثـين ، المولى الأعظم ، المولى محمد باقر المجلسـي صاحب كتاب (بحار الأنوار) المشتمـل على أربع وعشرين مجلـدة ، عن والده التقى المولى محمد تقـي ، عن شيخ الإسلام والمسلمـين شيخنا بهاء الدين محمد العاملـي .

(ك)

== وروينا أيضاً عن شيخنا الشيخ الفقيه العلامة صاحب التفسير الموسوم بـ(نور التقلين) الشيخ عبد علي الحوزي ، (أناض الله على تربة شايب الغفران وأسكن في أعلى الجنان) عن شيخه المولى علي نقى ، عن شيخنا بهاء الملة والدين .

وروينا أيضاً عن شيخنا السيد المحقق راوية الحديث السيد ميرزا الجزائري صاحب كتاب (جامع الكلم) ^(١) عن شيخه الأجل محمد بن علي ، المشتهر بابن خاتون الطوسي العاملی ، عن شيخنا بهاء الملة والدين ، عن والده المحدث شيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد الحراثي ، عن شيخيه الأكملين السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين ، عن شيخهما التقي الشيخ علي بن عبد العالى الميسى ، عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزايني ، عن شيخه ضياء الدين علي بن شيخنا الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكى ، عن أبيه ، عن الشيخ فخر الدين بن شيخنا العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبى عن والده ، عن السيد أحمد بن يوسف الحسيني ، عن البرهان ^(٢) محمد بن محمد بن علي القزويني ، عن السيد فضل الله الرواندى ، عن العماماد أبي الصمّاص عبد ^(٣) الحسيني المرؤزى ، عن الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي صاحب كتاب الرجال ، عن أبي العباس أحمد بن علي ^(٤) عن ==

(ت)

(١) (جامع الكلم) كذا في الأصلية ، ولكن الصحيح ظاهراً « جوامع الكلم » كما ذكره في الذريعة وغيرها .

(٢) أي الشيخ برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الرئي (المستدرك ج ٣ ٦٥ ط القديم) .

(٣) (عبد) كذا في النسخ ، والصواب « ابن عبد » لأنّه هو : السيد عماد الدين أبو الصمّاص وأبو الرضا ذوقifar بن محمد بن عبد (المستدرك ج ٤٩٥ ط القديم) .

(٤) لا يشتبه الأمر بين هذين الرجلين ، السابق واللاحق ، لإشتراكهما في الاسم ، ==

(ك)

= أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي .
وعن الشيخ الفقيه برهان الدين ^(١) عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله
بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن سايوه
(رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، وعمه ^(٢) الصدوق محمد بن علي
بن الحسين ^(٣) .

وعن أبي الصمصام ^(٤) عن الشيخ السعيد شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي (قدس الله روحه) .

وعن العلامة (طاب زيه) ^(٤) عن جماعة عنه ، عن شاذان بن جبرائيل القمي ، عن =

(ت)

= والكتبة والولدية، فالأول هو: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي ، صاحب كتاب الرجال
المعروف ، والثاني: شيخه أبو العباس أحمد بن علي نوح السيرافي ، أئمته عليه النجاشي
مدحًا بليغاً قائلًا: «كان ثقة في حديثه ، متقدماً لما يرويه ، فقيها بصيراً بالحديث والرواية ،
وهو أستاذنا وشيخنا» (رجال النجاشي ص ٦٣) .

(١) معطوف على قوله: «عن البرهان» ومعنى ذلك أنَّ برهان الدين محمد بن
محمد القروري يروي تارة عن السيد فضل الله الرواندي ، وأخرى عن الشيخ
منتجب الدين (قدس الله أسرارهم) .

(٢) ضمير «أبيه» الأول راجع إلى علي بن عبيد الله ، و«أبيه» الثاني إلى عبيد الله ، و
«أبيه» الثالث إلى الحسين بن الحسن و«أبيه» الرابع وكذا «عمه» راجع إلى الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين ، فالمراد من «أبيه» الأول: عبيد الله ، و«أبيه» الثاني:
الحسين ، و«أبيه» الثالث: الحسن ، و«أبيه» الرابع: الحسين بن علي أخو محمد بن
علي الصدوق (عليهم الرحمه) .

(٣) معطوف على قوله «عن العماد أبي الصمصام» بيان أسبقناه .

(٤) معطوف على قوله: «عن والده» بيان سبق .

(ك)

= الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن موسى بن جعفر، عن جده أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستي ، عن الشيخ الأعظم أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید ، وأبيه محمد بن أحمد جميعاً عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن جماعة من مشايخه ، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

(الجوهرة السابعة)

في المشترك من أسامي الرجال

قد يحصل في اطلاق بعض رجال السنن تفاوت ^(١) في مراتب الحديث من الصحة ، والضعف ، والتوثيق ، والحسن ، وعند التتبع يظهر أن ذلك المجمل ما هو ؟

وقد تتبع بعض مشايخنا ^(٢) هذا الباب وبالغ فيه ، وظهر لنا وله :
أن كل ما فيه الحسين بن السعيد ، أو أخوه ، أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، أو يعقوب بن يزيد ، أو عبد الرحمن بن أبي نجران ، أو موسى بن القاسم البجلي ، أو إبراهيم بن هاشم ، أو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو أبوه ، أو أحمد بن محمد البرقي ، أو أبوه ، أو العباس بن معروف ، أو علي بن مهزيار ، أو الحسن بن ظريف ، أو =

(ت)

(١) لأن أساميهم مطلقة ومشتركة بين ثقة وغيره ، فيكون سبباً للاجمال فيها ، كاسم حماد (كما سيأتي) فإنه مشترك بين ابن عيسى وابن عثمان وان كانت الفائدة في التمييز بينهما غير معلومة لأن كلها ثقان .

(٢) هو السيد الجليل السيد ميرزا الجزائري المذكور آنفاً في سلسلة مشيخة اجازات الشارح في الجوهرة السادسة .

(ك)

== محمد بن عبد الجبار، أو علي بن السندي عن - حمّاد - فهو ابن عيسى.

وكَلَ ما كان فيه صفوان بن يحيى، أو محمد بن أبي عمير، أو فضالة بن أيوب، أو
أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو يونس بن عبد الرحمن، أو الحسن بن محبوب
السرّاد، أو الحسن بن علي الوشا، أو الحسن بن علي بن فضال، أو عبد الله بن (١)
محمد الحجاج، أو محمد بن الوليد، أو جعفر بن محمد بن يونس، أو جعفر بن بشير
عن - حماد - فالمراد حمّاد بن عثمان (٢).

وكَلَ ما كان فيه أحد هؤلاء الثمانية الأول (٣) أو عبد الله بن المغيرة، أو النضر بن
سويد، أو جعفر بن بشير أو ابن أبي نجران، أو عبد الله بن جبلة، أو يحيى بن عمران
الحلبي، عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أو عن أبي حمزة الشمالي، أو عبد
الله بن سليمان، أو حفص الأعور، أو حفص بن البختري فهو عبد الله (٤) وان وجد =

(ت)

(١) ليس (ابن) في النسخة الأصلية .

(٢) فالمراد حمّاد بن عثمان لا يخفى أنَّ حمادين (سواء كان إبن عيسى أو ابن
عثمان) كلاما ثقنان بل من أصحاب الإجماع ، فلا فائدة ظاهراً في تجسّم التمييز بينهما.

(٣) «الأول» بلا شدَّة الواو ، يعني الرجال الثمانية الأول ، الذين مضى ذكرهم قبلًا ،
وهم : صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وفضالة بن أيوب ، وأحمد بن محمد
بن أبي نصر ، ويونس بن عبد الرحمن ، وحسن بن محبوب السرّاد ، والحسن بن علي
الوها ، والحسن بن علي بن فضال .

(٤) أي فهو عبد الله بن سنان ، لا محمد بن سنان ، قال سيدنا الخوئي في مقام
التمييز بينهما : «أنَّ (ابن سنان) قد يطلق على عبد الله بن سنان ، وقد يطلق على محمد
بن سنان ، والتمييز بينهما إنما يكون بملاحظة الطبقة ، فما كان في هذه الروايات عن
الباقر (عليه السلام) أو عن الصادق (عليه السلام) أو من كان في طبقتهما ، فالمراد به عبد الله بن
سنان ، كما أنَّ ما كان فيها عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ومن بعده فهو محمد بن سنان ، ==

(ك) == محمد بن سنان فهو سهو .

(و) وكذا إذا كان الواسطة (١) عمر بن يزيد فإنه عبد الله ، لا محمد « حاشية منه قوله ») وأماماً إذا كان الرواي عن ابن سنان ، أبوبن نوح ، أو موسى (٢) بن القاسم أو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو علي بن الحكم فهو - محمد بن سنان (٣) كما يشهد به التتبع .

وكل ما كان فيه عاصم بن حميد ، أو أبو أبوب الخزاز ، أو العلاء بن رزين ، أو خطاب بن سلمة ، أو هشام بن سالم ، أو جميل بن دراج ، أو عبد الله بن مسakan ، أو القاسم بن يزيد (٤) ، أو عمر بن أذينة ، أو حرزي بن عبد الله عن محمد فهو - ابن مسلم =

(ت)

= وما كان عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ومن في طبقته فهو مشترك فيه ، وقد يتعين ذلك بالراوي ، فإن كان الراوي لم يدرك أبي الحسن (عليه السلام) وكان متأخراً عنه ، فالمراد بابن سنان في ذلك المورد هو - « محمد بن سنان » (المعجم ج ٢٤ / ١٩٠) .

(١) أي الواسطة بين ابن سنان وبين المعصوم (عليه السلام) والمراد به (أي عمر بن يزيد) عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ، لعدم وجود « عمر بن يزيد » في أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ، والوجه في ارادة عبد الله بن سنان ، لا محمد بن سنان ، تأخر طبقة محمد بن سنان عن عمر بن يزيد .

(٢) وهو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي المحلى (التنبيح ج ٢٥٨/٣) .

(٣) لكون الرجال المذكورين قبله (أي أبوب نوح الخ) من أصحاب الرضا و أبي جعفر وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام) فيقع الفصل بينهم وبين عصر عبد الله بن سنان الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، فيتبعين « محمد بن سنان » في روایات هؤلاء الأربعية ، عنه .

(٤) « القاسم بن يزيد » كذا في النسخ « الأصلية » منها وغيرها ، لكن الظاهر أنه =

(ك)

= الطائفي^(١)

وكل ما كان فيه عبد الله بن مسكن ، أو رفاعة النخاس ، أو ابن بكير ، أو أبان بن عثمان عن أبي بصير فهو - ليث المرادي^(٢) (رضوان الله عليهم).

وكل ما كان فيه الحسين بن أبي العلاء ، أو الحسين بن المختار ، أو منصور بن يونس ، أو ابراهيم بن عبد الحميد ، أو معاوية بن عمار ، أو يحيى الحلبي عن أبي بصير^(٣) فهو - يحيى بن أبي القاسم .

(واعلم) - أنَّ في بعض الأسانيد التي ظاهرها الاتصال ما ينبغي أن يحكم عليه بالقطع^(٤) فمن ذلك (حماد بن عيسى) عن عبد الله بن سنان ، (والصواب) عن عبد

(ت)

= القاسم بن بريد بن معاوية البجلي - أو - العجلبي ، لعدم وجdan الأول في كتب الرجال .

(١) أي فهو محمد بن مسلم الطائفي التقي الطحان ، فالأمر كان مشتبهاً بين محمدين : ابن سنان وابن مسلم الطائفي ، كما كان مشتبهاً قبلًا بين عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان .

(٢) وهو أبو بصير ليث بن البخاري المرادي (التنقیح ج ٤٤ / ٢).

(٣) وهو أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأستاذ (التنقیح ج ٣٠٨ / ٣) .

(ولا يخفى) أن كيبة «أبو بصير» مشتركة بين يحيى بن أبي القاسم وليث بن البخاري وعبد الله بن محمد الأستاذ ويونس بن الحارث ، وحماد بن عبد الله بن اسيد الهروي ، الا أن المراد به عند الاطلاق هو الأول ، لأنَّ المعروف بهذه الكنية ، وعلى تقدير الاغراض يتعدد الأمر بينه وبين ليث ، وحيث تقرَّر ثانية كل منهما فلا أثر للتردُّد حتى يحتاج إلى التمييز . وسيأتي البحث عنه في ص ٣٩٤ فراجع

(٤) أي ما ينبغي أن يحكم باتصال السندي بالعيقين ، بل يحتمل أن يكون هناك حذف أو اسقاط ، فمن ذلك أنَّ الرواة يذكرون عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان ، والحال =

(ك)

= الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان.

ومنه (الحسين بن سعيد) عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي (والصواب) عن ابن أبي عمّير عن حمّاد .

ومنه (سعد بن عبد الله) عن العباس بن معروف (وصوابه) عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن العباس .

ومنه (سعد) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، أو الحسين بن سعيد (والصواب)
عن أحمد بن محمد عنهما.

ومنه (الحسن بن محبوب) عن فضالة عن ابن أبي يعفور (والصواب) عن حمّاد
بن عثمان عن ابن أبي يعفور.

ومنه (الحسين بن سعيد) عن فضالة ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (والصواب) عن أبيان عن عبد الرحمن .

ومنه (النضر بين سويد) عن ابن مسakan (والصواب) عن يحيى، الحلى، عنه.

ومنه (أحمد بن الحسن بن علي بن فضال) عن عبد الله بن بكر ، (وصوابه) عن أبيه عن عبد الله .

وفي بعض الأسانيد رواية أحمد المذكور عن عبيد بن زراة (والصواب) عن أبيه
عن ابن بكير عن عبيد .

(c)

أنَّ حَمَادًا هَذَا لَمْ يَرُو عَنْهِ بِلَا وَاسْطَةً ، بَلْ بِوَاسْطَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُعَاصِرًا لَابْنِ سَنَانٍ ، بَلْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرُو عَنْهُمَا إِلَّا بِوَاسْطَةِ الْمُغَيْرَةِ ، هَذَا مِنْ كَمَالِ أَمَانَتِهِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ ، هَذَا كُلُّهُ بِيَانٍ مُعَصُودٍ جَدَّنَا (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَالْفَلْمُ نَجْدٌ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ حَمَادًا بْنَ عَيْسَى لَمْ يَرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ بِلَا وَاسْطَةً ، وَلَعْلَهُ (قَدْ سِرَّهُ) قَدْ وَجَدَهُ .

(ك)

== ومنه (الحسين بن سعيد) عن يحيى الحلبـي (والصواب) عن النضر بن سويد عنه .

ومنه (ابن أبي عمير) عن حرـيز ، أو (حمـاد) عن حرـيز (وصوابـه) عن حـمـاد عن حرـيز^(١) .

ومن ذلك (أحمد بن محمد) عن النـضر (وصوابـه) عن الحـسـين أو عن أبيه عنه .

ومنه (الحسن بن علي بن النعمـان) عن ابن مـسـكان (وصوابـه) عن أبيه عنه .

ومنه (حمـادـ بن عـيسـى) عن زـرـارة (وصوابـه) عن حرـيزـ عنه .

وقد يكون الأمر بعكس ما ذكر^(٢) كرواية عمر بن أذينة عن غير واحد ، أو عن رهـط أو جـمـاعـة ، أو نـحـوـها ، فـاـنـ ظـاهـرـه يـوـهـم الـإـرـسـال ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـاـنـ قد وـجـدـ مـبـيـنـاـ في عـدـةـ مـوـاضـعـ ، وـأـنـ الـمـرـادـ^(٣) زـرـارةـ وـبـرـيدـ وـفـضـيلـ .

وقد ينضم إليـهمـ محمدـ بنـ مـسـلمـ وـاسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ وـمـعـمـرـ بنـ يـحـيـيـ ، فـيـحـكـمـ عـلـىـ المـجـمـلـ بـالـمـفـصـلـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـإـرـسـالـ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـهـمـ .

وكـذاـ ماـ جـاءـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ ، أوـ ماـ شـاكـلـهـ ، فـقـدـ وـقـعـ مـفـسـرـاـ فيـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ وـغـيـرـهـ بـأـبـانـ اـبـنـ عـثـمـانـ ، وـهـشـامـ بنـ سـالـمـ ، وـمـحـمـدـ بنـ حـمـرـانـ .

وكـذـلـكـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، فـقـدـ فـسـرـهـ فـيـ (ـالـتـهـذـيبـ)ـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ بـأـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الـمـبـيـمـيـ ، وـمـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ =

(ت)

(١) كـذـاـ فـيـ «ـالـأـصـلـيـةـ»ـ وـ«ـالـجـزـائـرـيـةـ»ـ وـفـيـ «ـالـمـحـمـدـيـةـ»ـ هـكـذـاـ :ـ (ـوـمـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حرـيزـ أوـ حـمـادـ)ـ (ـوـصـوابـهـ)ـ عنـ حـمـادـ عنـ حرـيزـ ، وـالـصـوابـ عـنـدـنـاـ :ـ (ـوـمـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حرـيزـ (ـوـصـوابـهـ)ـ عنـ حـمـادـ عنـ حرـيزـ)ـ .

(٢) يعني أن يكون ظـاهـرـهـ الـإـرـسـالـ لـكـنـهـ مـتـصـلـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ .

(٣) منـ الـأـفـاظـ :ـ غـيرـ وـاحـدـ ، أوـ رـهـطـ ، أوـ جـمـاعـةـ ، وـنـحـوـهـاـ هـؤـلـاءـ الـرـجـالـ (ـأـيـ زـرـارةـ وـبـرـيدـ وـفـضـيلـ)ـ .

(ث)

والحسين بن هاشم ، وعلي بن الحسن بن رياط ، وصفوان بن يحيى .

(الجوهرة الثامنة)

في بيان «العدّة» أو «الجماعة» في كلام الشيخ (ره)

روى الكليني (ره) عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن محمد بن خالد .

وقال في أول كتابه : « حَدَّثَنِي عَدْدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّار ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدِه بِقَلِيلٍ « عَدْدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي بِيَانِه شَيْئاً ، وَالقُرْنَيْنَ دَالَّةٌ عَلَى دُخُولِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى فِيهَا (١) .

وكذا روى الشبيخ (ره) عن جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، وفسرها في (الفهرست) بالشيخ المفید والحسین بن عبید الله وجعفر بن الحسین بن حسکة القمي ، ومحمد بن سليمان الحمراني وعن العدة ، عن أبي القسم (أی أبي القاسم) جعفر بن محمد ، أو أحمد بن محمد الزّاري ، أو هارون بن موسى التلعکبری ، أو أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصبیری ، فهم: الشيخ المفید ، والحسین بن عبید الله وابن عبدون لورودها كذلك في كثير من الموارض ، وهذا الباب عند التتبع النام واسع كثير .

(ت)

(١) أی في العدة ، لأن الكليني (ره) فسر به كما مضى آنفاً .

(ك)

(الجوهرة التاسعة)

في سبب قبول روایة من كان غير الإمامي سابقاً

في سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم)، روایة من كان من غير الإمامية أولاً، ثم تاب ورجع إلينا في الاعتقاد، كعلي بن أسباط، والحسين بن بشار، وغيرهما من كان من غير الإمامية ثم رجع إليها، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين روایة مثل هؤلاء وغيرهم من ثقات أصحابنا في قبول الروایة، وعدّ أحاديثهم من الصحاح، مع أن تاريخ الروایة عنهم غير معلوم^(١) فلعله كان في زمن الوقف^(٢) =

(ت)

(١) بأنه روى هذا الشخص في زمان انحرافه عن المذهب الحق فيرد الخبر، أو بعد رجوعه إليه، فيقبل .

(٢) الواقعية : وهم الذين وقفوا على امامية موسى بن جعفر (عليهما السلام)، ولم يقرروا بأمامية علي الرضا والأئمة بعده (عليهم السلام)، قال النوبختي في فرق الشيعة ص ٨٠ ما لفظه : «وقالت الفرقة الثانية (أي الواقعية) : إنَّ «موسى بن جعفر» لم يمت وانه حيٌّ ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها ، وانه القائم المهدى ، ورووا في ذلك روایات عن أبيه «جعفر بن محمد» (عليهما السلام)، أنه قال : هو القائم المهدى فان يُدْهَدِه رأسه عليكم من جبل فلا تصدقوا فانه القائم .

وقال بعضهم : إنه القائم وقد مات ، ولا تكون الامامة لغيره حتى يرجع فیقوم ويظهر ، وزعموا أنه قد رجع بعد موته الا أنه مختلف ...

وقال بعضهم : انه قد مات وانه القائم وان فيه شبهاً من عيسى بن مريم ، ولكنه يرجع في وقت قيامه الى أن قال : فسموا هؤلاء جميعاً «الواقفة» لوقوفهم على موسى بن

(ك)

(ت)

= جعفر أنه الإمام القائم» (انتهى).

(أقول) إنما كان سبب حدوث مثل هذه الفرق لأطمع دنيوية ، وأغراض دينية ، من جمع الأموال ، وتطويل الآمال ، والا فلا معنى لقبول النصف من الأئمة الاثني عشر وانكار الباقين ، مع أن الدليل مشترك كما سنشير اليه .

وذلك لأنَّ الإمام موسى بن جعفر (عليها السلام) كان في السجن غالب الأوقات ، حتى طالت مدة روايته (على رواية) إلى أربع عشرة سنة ، ففي خلال هذه المدة اجتمعت الأموال الكثيرة عند وكلائه ، منهم زياد بن مروان القندي ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى .

فلما استقرت امامية علي بن موسى الرضا (عليها السلام) وطالهم بهذه الحقوق ، تناقلوا ، فما رأوا الحيلة في القبض عليها إلا إنكار امامته .

قال في (قاموس الرجال) عن (العلل) : عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من قوامه إلا وعنه المال الكثير ، فكان ذلك سبب وفهم وجودهم موته ، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار .

قال : فلما رأيت ذلك تبين لي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما علمت وتكلمت ودعوت الناس اليه .

(قال) فبعثا (أي زياد القندي وعلي بن حمزة) اليَ وقالا اليَ : «ما يدعوك الى هذا ؟ ان كنت تريد المال فتحن نفنيك» وضمنا اليَ عشرة آلاف دينار .

(قال يونس) فقلت لهم: انا قد روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا : «اذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فان لم يفعل سلب نور الايمان من قلبه» وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله (عزوجل) على كل حال ، فناصبياني . =

(ك)

(ت)

= وروى الكشي ... أن الرضا (عه السلام) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات^(١).

وقال التويختي : «وقد لقب الواقفة بضم مخالفتها من قال باسمة علي بن موسى (طهبا السلام) «الممطرة» وغلب عليها هذا الاسم وشاع لها ، وكان سبب ذلك أن علي بن اسماعيل الميثمي ، ويونس بن عبد الرحمن ناظرا بعضهم وقد اشتد الكلام بينهم ، فقلالا : «ما أنتم الا كلاب ممطرة» أراد أنكم أنتن من جيف ، لأن الكلاب اذا أصابها المطر فهي أنتن من الجيف ، فلرغمهم هذا اللقب ، فهم يعرفون به اليوم ، لأنه اذا قيل للرجل «انه ممطر» فقد عرف أنه من «الواقفة» على موسى بن جعفر خاصة (انتهى)^(٢).

أما رد هذه الفرقة الضالة بوجهين : (الأول) النصوص الدالة على كون الأنمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنى عشر ، و (الثاني) النصوص الدالة على بطلان خصوص هذا المذهب الكذاب الأشر .

(أما الأول) فقد اتفق الفريقان (السنة والشيعة) على أن الأنمة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنا عشر ، لا أزيد ولا أقل من ذلك ، بل الأديان الآخر كاليهود والنصارى وجد في كتبهم أيضاً ما يدل على ذلك ، والروايات في هذا الباب تربوا على ألف حديث جمع بعضاً منها العلامة المعاصر الشيخ الصافى (خطه الله) في صدر كتابه (منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر) لكن نذكر هنا اثنى عشر خبراً فقط على عدد الأنمة الاثنى عشر ، وهي على ما يلى : ١ - جاء في (التوراة) : «وأما اسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيراً جداً (اثنى عشر رئيساً يلد) وأجعله أمة كبيرة»^(٣).

(ملحوظة) ان قوله «أكثره كثيراً جداً» هذه الترجمة غلط فاحش ، بل مغالطة عمدية =

(١) قاموس الرجال ٩ / ٤٨٩.

(٢) فرق الشيعة ص ٨١.

(٣) التوراة ، سفر التكوين ، الفصل ١٧ ، الرقم ١٧ - ٢٠ ، القسم العربي .

(ك)

(ت)

= لأنَّ أصل اللفظ بالعربية هكذا: وأثمره بـ«ماد ماد».

فترجموه لالقاء المغاتلة بـ«أكثره كثيراً جداً» والعبارة الكاملة في النسخة العبرانية هكذا:

«ويشما عل شمعيتنا هينة بيرختي أو تو و هفرتي وهبرتي او تو بـ«ماد ماد» شنعموا سار نسم يولد وان تيتو لغوی كادل »^١.

ولا يخفى أنَّ الكلمة «ماد ماد» اسم لخاتم المرسلين بالعبرانية ، ويكون معربه «محمد» (صلى الله عليه وآله) ، كما أنَّ وصيَّه «عليٍّ» أيضاً موجود في الانجيل بلفظ «إيلي» ^٢ ومعربه «عليٍّ» (عليه السلام) .

٢- صحيح البخاري ^٣: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش» .

٣- صحيح مسلم ^٤: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة» .

٤- صحيح الترمذى ^٥: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يكون من بعدي اثنا عشر أميراً ، (قال الراوى) ثم تكلَّم بشيء لم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال: قال: كلهم من قريش ، (قال الترمذى) هذا حديث حسن صحيح» .

١) راجع النسخة العربية الموجودة في متحف لندن .

٢) انجليل متى اصلاح ٢٧ ص ٣٥ القسم العربي .

٣) صحيح البخاري ٨ / ١٢٧ ط بيروت كتاب الأحكام باب ٥١ .

٤) صحيح مسلم ٢ / ١٤٥٣ ط بيروت ، كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقرיש (وفيه ستة أحاديث بهذا المعنى) .

٥) صحيح الترمذى ٢ / ٤٦ ط كراجي .

(ك)

(ت)

٥- صحيح أبي داؤد ^(١): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، فكبّر الناس وضجّوا (قال الراوي) ثم قال كلمة حفيت ، قلت لأبي : يا أبا ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش» .

٦- مسند أحمد بن حنبل ^(٢): «عن مسروق قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود ، وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن هل سألكم هل سألكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال : ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ، ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل» .

٧- منتخب كنز العمال ^(٣): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيماً لا يضرّهم من خذلهم كلهم من قريش» .

٨- ينابيع المودة ^(٤): «عن جابر بن سمرة قال كنت مع أبي عند النبي (صلى الله عليه وآله) فسمعته يقول : بعدى اثنا عشر خليفة ثم أخفى صوته فقلت لأبي : ما الذي أخفى صوته ؟ قال : قال : كلهم من بني هاشم» .

٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ^(٥): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يملك هذه الأمة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق» .

(١) صحيح أبي داؤد ٢ / ٢٠٧ ط مصر ، كتاب المهدى.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٣٩٨ ط مصر ، المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ (وفي هذا الحديث بخمسة وستين طریقاً) .

(٣) منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند ابن حنبل ٥ / ٣١٢ .

(٤) ينابيع المودة ص ٤٤٥ ط اسلامبول .

(٥) فتح الباري ٢٩ / ٦٢٩ ط دهلي .

(ك)

=(قال الجزائري): إن هذه الأحاديث كلها من كتب أهل السنة المعتبرة ، وهي تعطينا أن المراد منها - هم أئمة الشيعة الاثنا عشر ، لا غير ، وذلك بوجوه :

(الأول) أن عدد الاثني عشر لا ينطبق الا عليهم .

(الثاني) أنهم شبيهوا بنقباء ببني اسرائيل الذين كانوا منصوصين من الله ورسوله ، فالأنمة أيضاً كذلك.

(الثالث) قوله (صل الله عليه وآله): «لا يضرهم من خذلهم» (كما في الحديث ٧) أيضاً لا ينطبق الا عليهم ، لأن أكثر المسلمين قد خذلهم واعتنقوا بخلافة معانديهم .

(الرابع) قوله (صل الله عليه وآله): «كلهم من بني هاشم» (كما في الحديث ٨) نصّ عليهم . ومن هنا يعلم أن جملة «كلهم من قريش» من صناعة القوم كما يشعر به اعتذار عدة من الرواة بعدم سماعه هذا الذيل من رسول الله (صل الله عليه وآله) ليجوز لهم تعويض لفظ «قريش» مكان «بني هاشم» .

(الخامس) قوله (صل الله عليه وآله): «كلهم يعمل بالهدى ودين الحق» (كما في الحديث الأخير) وهذا أيضاً لا ينطبق الا عليهم .

ثم الجدير لنا بذكر ثلاثة من الأحاديث من كتب الشيعة أيضاً لتكميل العدة (الاثنا عشر) .

١- المناقب ^(١): عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) سألت أبيها عن قول الله تعالى : (وعلى الأعراف رجال) قال : «هم الأنمة بعدي علي وسبطاي ، وتسعة من صلب الحسين ، فهم رجال الأعراف ، لا يدخل الجنة الا من يعرفهم ويعرفونه ، ولا يدخل النار الا من أنكرهم وبنكرونه ، ولا يعرف الله تعالى الا على سبيل معرفتهم» .

١١- الخصال ^(٢): «عن أبي جعفر (عليه السلام) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : =

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢٥٤ / ط النجف الأشرف .

(٢) خصال الصدوق (ره) ص ٤٧٨ ط قم باب الاثني عشر .

(ك)

(ت)

= دخلت على فاطمة (طيبة السلام)، وبين يديها لوح فيه أسماء الأولاد، فعدّت اثنتي عشر أحدهم القائم، ثلاثة منهم محمد وثلاثة منهم علي». .

١٢- أعلام الورى^{١)}: «عن ابن مثنى عن أبيه عن عائشة ، قال سألها كم خليفة يكون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالت أخبرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه يكون بعده اثني عشر خليفة ، فقلت لها من هم ؟ فقالت : أسماؤهم عندي مكتوبة باملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقلت لها : فأعرضيه فأبْت ». (وأما الثاني) أى رد هذه الفرقة خصوصاً فنذكر فيه أخباراً :

١- العيون^(٢) : «عن علي بن رياط قال: قلت لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام): أنَّ عندنا رجالاً يذكِّرُ أَباكَ (أبا الحسن) حسِينَ ، وأنك تعلم من ذلك ما تعلم ، فقال (عليه السلام): سبحان الله ! مات رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يمت موسى بن جعفر (عليهما السلام) ؟! بلى والله لقد مات ، وقسمت أمواله ، ونكحت جواريه ».

٢- غيبة الطوسي (هـ) ^٣: عن محمد بن سنان قال: ذكر علي بن حمزة عند الرضا (عليه السلام)، فلעنه، ثم قال: إنَّ علي بن حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ، ولو كره اللعين المشرك ، قلت: المشرك؟ قال: أي والله رغم أنه كذلك هو في كتاب الله : يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم وبأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون - إلى قوله - ولو كره المشركون ، وقد جرت فيه وفي أمثاله أنه أراد أن يطفئ نور الله . ==

^{١)} أعلام الورى للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٣٨٥.

^{٢)} عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ١٠٦ ط قم.

^{٣)} غيبة الطوسي ص ٤٤ ط طهران (باب ما روي من الطعن على رواة الواقفة).

(ت)

٣- رجال الكشي ^{١)} عن محمد بن فضيل قال: « قلت للرضا (عليه السلام) : ما حال قوم وقفوا على أبيك موسى (عليه السلام) ؟ قال: لعنهم الله ما أشد كذبهم ، أما أنتم يزعمون أنني عقيم ، وبنكرتون من يلبي هذا الأمر من ولدي ».

(١) وأما الفرقة الأفطحية (أو الفطحية) فقال التويختي في «فرق الشيعة»^٢: «أنها قالت: إنَّ الامامة بعد جعفر (عليه السلام)، في ابنه عبد الله بن جعفر الأقطع ، وذلك أنه كان بعد مضي جعفر (عليه السلام) أكبر ولده سنًا وجلس مجلس أبيه وادعى الامامة ووصية أبيه، واعتُلوا بحديث يروونه عن أبي عبد الله جعفر (عليه السلام)، أنه قال: إنَّ الامامة في الأكبر من ولد الامام ، فمال إلى عبد الله جل من قال بامامة أبيه غير نفر يسير عرفوا الحق . فامتحنوا عبد الله بمسائل في الحلال والحرام من الصلاة والزكاة وغير ذلك ، فلم يجدوا عنده علمًا.

وهذه الفرقة القائلة بامامة عبد الله بن جعفر هي «الفطحية» وسموا بذلك لأنَّ عبد الله كان أفتح الرأس ، وقال بعضهم كان أفتح الرجلين ، وقال بعض الرواة نسبوا الى رئيس لهم من أهل الكفرة يقال له «عبد الله بن أفتح» .

ومآل الى هذه الفرقـة جـلـ مشايخـ الشـيعة وفقـهاـها ، ولـم يـشكـواـ فيـ أنـ الـامـامةـ فيـ «ـعـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ»ـ وـفـيـ وـلـدـهـ مـنـ بـعـدهـ، فـمـاتـ «ـعـبـدـ اللـهـ»ـ وـلـم يـخـلـفـ ذـكـراـ ، فـرـجـعـ عـامـةـ الفـطـحـيـةـ عـنـ القـوـلـ بـاـمـاـمـتـهـ سـوـىـ قـلـيلـ مـنـهـمـ إـلـىـ القـوـلـ بـاـمـاـمـةـ «ـمـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ»ـ (ـعـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ .ـ وـعاـشـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـعـدـ أـيـهـ سـبـعـينـ يـوـمـاـًـ أـوـ نـحوـهـاـ (ـاـنـتـهـيـ)ـ .ـ

(أقول) وما يردّ هذا المذهب الفاسد ، مضافاً إلى الأدلة العامة السابقة الدالة على أنّ =

١) الكشي، ص ٤٥٨ ط المشهد المقدس رقم الرجل ٨٦٨ (في الواقفة).

٢) فرق الشععة ص ٧٧ ط النحف الأشرف.

(ك) والكيسانية^(١) ونحوها من المذاهب الباطلة ، والأديان العاطلة .

(ت)

= الامامة بعد خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاثني عشر اماماً ، الخبر الآتي : في الخرائج والجرائح^(١) عن المفضل بن عمر قال : « لما قضى الصادق (عليه السلام) ، كانت وصيته في الامامة الى موسى الكاظم (عليه السلام) ، فادعى أخوه عبد الله الامامة ، وكان أكبر ولد جعفر (عليه السلام) وهو المعروف بـ «الأفطح» فأمر موسى (عليه السلام) بجمع حطب كثير في وسط داره ، فأرسل الى أخيه عبد الله يسألة أن يصير اليه ، فلما صار عنده ، ومع موسى (عليه السلام) جماعة من وجوه الامامية ، فلما جلس اليه أخوه عبد الله ، أمر موسى (عليه السلام) أن يجعل النار في ذلك الحطب كله فاحتراق كله ولا يعلم الناس السبب فيه ، حتى صار الحطب كله جمراً ، ثم قام موسى (عليه السلام) وجلس بثيابه في وسط النار وأقبل يحدث الناس ساعة ، ثم قام فنفض ثوبه ورجع الى المجلس ، فقال لأخيه عبد الله : « إن كنت تزعم أنك الامام بعد أبيك فاجلس ذلك المجلس ! ». فقال : فرأينا عبد الله قد تغير لونه ، فقام يجرّ رداءه حتى خرج من دار

موسى^(١) (عليه السلام) » .

(١) أما الكيسانية فيها قولان :

(أحدهما) أنهم أتباع كيسان مولى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) .

قيل انه تلمذ لمحمد بن الحنفية فزعموا أنه أحاط بالعلوم كلها حتى علم التأويل والباطن وعلم الآفاق والأنفس ، وذهبوا الى امامية محمد بن الحنفية بعد

أمير المؤمنين (عليه السلام) (تفريح المقال ج ٣ في شرح المذاهب الفاسدة ص ٨٣)

(وثانيهما) أنهم من أتباع مختار بن أبي عبيدة الثقيفي ، وكان لقبه «كيسان» وأنهم أيضاً قالوا بامامة محمد بن الحنفية (مجمع البحرين في مادة كيس)

(والتحقيق) أنَّ مختاراً كان صحيحاً في العقيدة ، وقدى أهل البيت (عليهم السلام) بنفسه ، =

(ك)

= بل قبلوا رواية من مات منهم على تلك المذاهب الفاسدة ، كقبولهم لأحاديث علي بن محمد بن رياح ، بل عدّوها في الصحاح ، وكقبول صاحب (المعتبر) لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) ، معللاً ذلك بأنّ تغييره إنما كان في زمن الكاظم (عليه السلام) فلا يقدح فيما قبله .

وكما حكم العلامة «» في (المنتهى) بصحة حديث اسحاق بن جرير ، وهؤلاء الثلاثة (١) من أشد الواقفية وفقاً .

(قلت) : قد حقق الجواب عن هذا شيخنا البهائي (طاب ثراه) بما لا مزيد عليه ، (وحاصله) أنّ المستفاد من تتبع كتب أصحابنا «رسوان الله عليهم» أنّهم كانوا يجتنبون مخالطة من كان على الإمامية ثم عدل عنها إلى أحد المذاهب ، وكانوا يحتزرون عن مكالمتهم فضلاً عنأخذ الحديث عنهم ، وكان احترازهم عنهم أشد من احترازهم عن العامة ، فإنّهم كانوا يوافقون العامة للتقبية ، ولأوامر الأئمة (عليهم السلام) لهم بالاختلاط معهم ، لمكان حكام الجور وأئمة الضلال .

وأما «الواقفة» ونحوهم ، فقد كانوا (عليهم السلام) كثيراً ما ينهون الشيعة عن مجالستهم ، ويأمرونه بالدعاء عليهم في الصلاة ، ويقولون إنّهم كفار مشركون ، وإنّهم شر من النواصي ، وأنّ من خالطهم وجالسهم فهو منهم .

(ت)

= وجاهد جهاداً كبيراً حتى دعاه الإمام زين العابدين (عليه السلام) والتفصيل في محله . (وكيف كان) فما مضى من الأدلة والأخبار على فساد المذهبين السابقين فيه كفاية لرد هذا المذهب أيضاً ، فانظر وتدبر .

(١) يعني علي بن محمد بن رياح ، وعلي بن أبي حمزة ، واسحاق بن جرير ، أما الأول فليس هو علي بن محمد بن رياح التحوي لأنّه مجهول في كتب الرجال ، بل المراد منه علي بن محمد بن علي بن عمر بن رياح ، كان ثقة في الحديث ، وافقاً في المذهب ، =

= ومن ثم سماهم أصحابنا «الممطورة» أي الكلاب التي أصابها المطر ، وحينئذ فلا بد من بيان الباعث لهم على قبول الرواية .

(فنقول) : الباعث لهم على ذلك أمور :

(أحدما) أن يكون سماع الحديث منه قبل عدوله عن الحق والمصير إلى الوقف ونحوه .

(ثانيها) أن يكون بعد توبته والرجوع عن ذلك المذهب ، ان حصل منه التوبة والانابة .

(ثالثها) أن يكون النقل انما وقع من أصله ^(١) الذي ألفه ، واشتهر عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن أجلاء أصحابنا ككتب الطاطري ^(٢) فإنَّ الشِّيخ ^(هـ) قد شهد له في (الفهرست) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم .

ومن هذا قبول المحقق ^(قهـ) رواية ابن حمزة .

وحكم العلامة ^(هـ) بصححة رواية ابن جرير، فإن تأليف أصولهم إنما كان قبل =

(ت)

= صحيح الرواية (تنقية المقال) .

(١) أي كتابه .

(٢) ككتب الطاطري - وهو على بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي الطاطري ، وكان فقيهاً ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم (عـ السلام) وافق المذهب بل من وجود الواقعه ، شديد العناد في مذهبه ، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الكوفي الواقفي المتучب المتوفى سنة (٢٦٣) (رجس) و «طاطر» سيف من أسياف البحر، ينسج فيها الثياب الطاطرية ، وسمى بذلك ليعيه هذه الثياب ، وسيف البحر بالكسر ساحله (كذا في الكنى) .

(ك)

= الوقف ، لأنّه قد وقع في زمن الصادق (عليه السلام) ، لأنّ (١) دأب أصحاب الأصول أنّهم اذا سمعوا من أحد الأنّمة (عليهم السلام) حديثاً بادروا الى اثباته في أصولهم لثلاً يعرض لهم نسيان بعضه بتمادي الأيام .

(أقول) : ويجوز أن يكون السبب فيه (٢) اشتهر تلك الأخبار عندهم ، وقيام القرائن على صحتها والاعتماد عليها ، ويكون نقلهم لها من هذه الطرق اما لعلّ السنّد فيها ، أو لغير ذلك ، كما يظهر ذلك لمن تتبع (بصائر الدرجات) ، و (محاسن البرقي) ، وغيرهما من الأصول .

ولعل هذا هو بعض الأسباب في نقل أصحابنا أخبار النوفلي والسكوني ونحوهما من الجمهور ، والاعتماد عليها في الأصول .
وهذا الاشكال (٣) إنما وقعت فيه من فقد الأصول ، والكتب التي صفت في
أعصارهم (عليهم السلام) وما قاربها .

« فكأنها برق تألق في الحمى ثم انشنى فكأنه لم يطلع » (٤)
وقد كانت موجودة الى زمن ابن ادريس (رض)، ثم بدا فيها الضياع والدخول الى خزائن الملوك والحكام، ثم لم تخرج منها، بل نقل أنَّ كثيراً منها قد حرقة سلاطين الجور وأئمة النار .

وقد بالغ شيخنا المذكور في أوائل السنّد ، صاحب كتاب (بحار الأنوار) في جمع =

(ت)

(١) دليل على أن تأليف أصولهم كان قبل الوقف .

(٢) أي سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم) رواية من كان من غير الامامية (رجوع الى
صدر المبحث) .

(٣) أي اشكال أخذ روایاتنا من غير الامامية الاثني عشرية كالواقفية والعامية .

(٤) (فكأنها برق تألق بالحمى ثم انشنى) تألق البرق : لمع ، والحمى : بكسر الحاء =

(ك)

= ما بقي منها (١) وقد بعث الى الأقطار والأمسارات في تحصيلها ، فوقع منها في يده أربعون كتاباً تقريباً ، ثم جمعها وبوّبها أبواباً متناسبة ، وشرح من أحاديثها ما يحتاج الى الشرح وسمّاه ذلك الكتاب (٢) فجاء كتاباً يعادل الأصول الأربع (٣) في الحجم وغزاره العلم .

وقد كنّا في وقت تأليفه له في خدمته ليلاً ونهاراً ، وكنا نتراود معه (سنه الله تعالى) في حل بعض الأحاديث المشكلة التي يريد شرحها ، بل ربما أكون نائماً في بعض الأحيان ، فيتبهني ويراجعني في حل بعض الأخبار .

ولقد عاشرته أعواماً كثيرة ليلاً ونهاراً فما رأيت منه فعل مباحٍ فضلاً عن المكرهات ، لانه كان ممثلاً قول النبي (صلى الله عليه وآله) « يا أبا ذر ! ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل » (٤) .

بل كانت أفعاله كلها طاعات ، وكان مع شباب سنه الشريف قد تتبع العلوم تتبعاً لم يقاريه أحد من فضلاء عصره ، سيما علم الحديث ، وما كنت أسأله في حل حديث الا وقد أجابني بحديث مفصل يشتمل على حل ذلك الحديث المجمل .
وقد كان يعظ الناس في مسجد الجامع في اصفهان ، فما رأيت أفضح منه ولا =

(ت)

= المهملة كالغنى : ما يدافع عنه ، واثنتي : رجع ، والضمير في كأنها راجع الى الأصول التي صنفت في أعيان الأنمة (طليم السلام) ، يعني أنها لمعت كالبرق الخاطف ثم غابت وانغمست الدنيا في الظلام .

(١) (ما بقي منها) أي من الأصول .

(٢) أي سمى ذلك المجموع من الأصول بـ « بحار الأنوار » .

(٣) يعادل الأصول الأربع - أي الكافي ، ومن لا يحضر ، والتهذيب ، والاستبصار .

(٤) الوسائل ١/٣٤ ح ٨ .

(凶)

= أحلى منه منطقاً.

وقد كانت الأخبار التي نطالعها في الليل اذا سمعناها منه في النهار نكون كأننا لم نسمعها^(١) من حسن تقريره وعدووية منطقه.

وفي وقت كتابة هذه الكلمات كان زائراً لمولانا الرضا (عَبْدُ السَّلَامِ)، متعنا اللَّهُ بطول بقاء
، وحشره في الآخرة مع من كان يتولاه.

(الجوهرة العاشرة)

في أنه هل يجوز تقليد المجتهد الميت^(٢) والأخذ بتصانيفه أم لا يجوز؟

ذهب أكثر علمائنا (رضوان الله عليهم) إلى عدم جوازه ، وقد بالغ شيخنا الشيخ حسن (٣)
ابن الشهيد الثاني (٤) في نفيه غاية المبالغة ، وهذه عبارته : =

(ت) (١) (كأنما لم نسمعها منه) يعني أنه كان يأتي بمعان جديدة ، ومطالب مزيدة ، لتلك الأخبار التي طالعناها بالليل ، حتى صارت كأنها لم نطالعها وما طالعناها كانت غيرها .

(٢) المراد منه جواز تقليد الميت ابتداءً لا بقاءً ، لأنَّ البقاء على تقليد الميت قد يخوبه الأصوليون أيضاً .

(٣) هو أبو منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني زين الدين العاملاني (رحمه الله عليهما) وحال السيد محمد (صاحب المدارك) وكانا مدة حياتهما كفريسي رهان ، ورضيبي لبان ، متقاربين في السن ، مشاركين في الدرس ، عند المحقق الأردبيلي («) والمولى عبد الله بن الحسين اليزدي وغيرهما ، ومن مؤلفاته : معالم الدين ، منتوى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، الشرح على ألفية الشهيد ، مشكاة القول السديد في مسألة الاجتهاد والتقليد ، رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، =

(ك)

== « لانجاة لمكّلّف من أخطار التفريط في جنب الله تعالى والتعدّي بحدوده بدون الوصول الى رتبة الافتدار على استنباط الأحكام التكليفيّة ، واقتناصها من أصولها وما أحذها بالقوة القدسية ، أو بالتقليد لمن هذا شأنه ، مشافهه ، أو بتوسط عدل ، فصاعداً بشرط كونه حياً .

والاستراحة^(١) في ذلك الى فتاوى الموتى ، كما يصنّعه بعض الأغبياء الذين يبنون تدينهم على غير أساس ، هذيان^(٢) ، يدرك فساده بأدنى نظر ، وهو شيء بري بطلانه كل من أبصر .

فإن التقليد من حيث هو غير محصل للعيقين ، وقد دلت الأدلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على أي وجه اتفق ، ومن كل جهة حصل ، بل هو مخصوص بموضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني ، فإن اعتماد الظن في ذلك دور صريح^(٣) تقضي البداهة ببطلانه .

ومن جملة الموارد التي ثبت بالقطع ظن القادر على الاستنباط ، وظن المقلّد للمجتهد الحي في قول جمهور العلماء ، لم يخالف فيه الامن أو جب الاجتهاد عيناً =

(ت)

== والعبارة المنسولة في المتن ، من هذه الرسالة ، توفي بجمع سنة (١٠١١ هـ) (الروضات ٢٩٦ / ٢ والكتني ٣٥٤ / ٣) .

(١) (الاستراحة) شروع للطعن على من جوز تقليد الميت .

(٢) (هذيان) خبر لقوله «الاستراحة» .

(٣) (دور صريح) وهو توقف الشيء على نفسه بلا واسطة كتوقف (آ) على (ب) وتوقف (ب) على (آ) فيتوقف (آ) على (آ) وبمازائه دور مضمر ، وهو مع الواسطة كتوقف (آ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (آ) فيفتح : توقف (آ) على (آ) وهذا دور صريح ، لأنَّ جواز التقليد حينئذ يتوقف على اعتبار الظن ، واعتبار الظن يتوقف على جواز التقليد .

(ك) = من علمائنا (١).

(وحيثـنـدـ) فـيـحـتـاجـ اـتـابـعـ الـظـنـ الـحاـصـلـ مـنـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ إـلـىـ حـجـةـ وـدـلـيلـ قـاطـعـ ، وـكـيـفـ يـتـصـورـ وـجـودـهـ ؟ وـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ الـماـضـيـنـ قـائـلـ بـذـلـكـ ، وـلـاـ عـاـمـلـ بـهـ ! وـلـوـ وـجـدـ لـهـ دـلـيلـ ظـنـيـ اـسـتـخـرـجـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـنـفـعـ شـيـئـاـ ، لـأـنـ الـمـحـصـلـ لـهـذـاـ الـدـلـيلـ اـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ اـسـتـدـلـالـ (٢)ـ فـهـوـ مـنـنـوـعـ مـنـ التـقـلـيدـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ ، فـلـاـ قـائـدـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـحـصـولـ الـفـائـدـ لـغـيـرـهـ مـنـ فـرـضـهـ التـقـلـيدـ غـيـرـ مـتـصـورـ فـيـ زـمـنـ حـيـاتـهـ لـتـعـينـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـيـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـ فـيـ مـوـضـعـهـ (٣)ـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ تـصـيرـ فـتوـاهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـثـلـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـفـتاـوـيـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـوـتـىـ ، فـيـجـبـ (٤)ـ تـبـاعـهـاـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ إـلـىـ حـجـةـ قـطـعـيـةـ ، وـالـمـفـروـضـ اـنـفـاؤـهـاـ .

وـكـيـفـ يـتـصـورـ عـاـمـلـ ، أـنـ يـجـعـلـ حـجـتـهـ وـطـرـيـقـتـهـ فـيـ عـمـلـهـ بـقـوـلـ الـمـجـتـهـدـ الـمـيـتـ بـمـجـرـدـ قـوـلـهـ اـنـ وـجـدـ ، وـمـعـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـحـصـلـ لـلـدـلـيلـ الـمـذـكـورـ (٥)ـ غـيـرـ مـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـدـلـالـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ ، يـكـونـ مـتـجـزـيـاـ فـيـهـ .

وـالـمـسـلـكـ الـذـيـ حـرـرـنـاهـ فـيـ اـبـطـالـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـمـيـتـ ، يـلـفـتـ مـنـهـ الـفـطـنـ إـلـىـ اـبـطـالـ طـرـيـقـ التـجـزـيـ أـيـضاـ ، فـاـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ بـغـيـرـ شـكـ ، وـاعـتـمـادـ الدـلـيلـ =

(ت)

(١) كـمـاـ حـكـيـ عـنـ عـلـمـاءـ حـلـبـ مـنـ اـيـجابـهـمـ الـاجـتـهـادـ عـيـنـاـ وـسـتـجـيـهـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ (٦)ـ .

(٢) يـعـنيـ أـنـ كـانـ مـجـتـهـداـ .

(٣) لـأـنـ قـلـدـ الـمـيـتـ عـمـلـاـ بـفـتـوىـ الـحـيـ ، فـكـانـ الـحـيـ أـولـىـ بـالتـقـلـيدـ .

(٤) هـكـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ ، وـلـعـلـهـ (فـيـحـتـاجـ) مـكـانـ (فـيـجـبـ)ـ .

(٥) أـيـ الدـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ ، وـهـذـاـ شـقـ ثـانـ لـقـولـهـ : لـأـنـ الـمـحـصـلـ لـهـذـاـ الدـلـيلـ اـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ اـسـتـدـلـالــ .

(ك)

= الظني فيه غير معقول ، لانه تجز في مسألة التجزي^(١) وهو دور ظاهر^(٢) . وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به ، وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بـ(مشكاة القول السديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد) (انتهى كلامه أعلى الله مقامه) .

والكلام عليه من وجوه :

(أولها) أن الآيات والأخبار التي ظاهرها النهي عن اتباع الظن قد ذكرها الأصوليون في كتبهم في حجة من منع العمل بخبر الواحد ، وهو (قدس الله روحه) من جملتهم^(٤) ، وأجاب عنها بما حاصله : أن العام منها يخص ، والمطلق يقيد للدليل ، على أن آيات الذم ظاهرها بحسب السوق الاختصاص باتباع الظن في أصول الدين ، لأن الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه من تقليد آبائهم وأسلافهم في أمر التوحيد والنبوة وباقى الأصول ، والا فلا محيسن لنا عن العمل بالظن في الفروع ، =

(ت)

(١) يعني أن الاعتماد على الدليل الظني في مسألة حجية طريق التجزي ، والقول بأن هذا الدليل الظني القائم على اعتبار التجزي حجة دون غيره من الأدلة الظنية ، اجتهاد جزئي ، فيكون تجزئياً في مسألة التجزي .

(٢) لأن حجية هذا الدليل الظني على جواز تقليد الميت ، تتوقف حينئذ على جواز التجزي وكفايته في مقام العمل ، وجواز التجزي وكفايته في مقام العمل يتوقف على حجية هذا الدليل الظني ، وهو دور ظاهر ، أي دور صريح ، وهو توقف الشيء على نفسه بلا واسطة .

(٣) أي الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (٤) .

(٤) (من جملتهم) أي من جملة الأصوليين الذين ذكروا في كتبهم حجة من منع العمل بخبر الواحد ، لا من الذين منعوا العمل بخبر الواحد .

(ك)

= وكل دليل من القرآن أو السنة دلّ بظاهره، أو بما يستنبط منه على جواز العمل بالظن
الحاصل من تقليد المجتهد الحي يدل على جواز العمل بالظن الحاصل من فتاوى
المجتهد الميت ، لاطلاق الدلائل وعمومها^(١).

مع أنّ هذا الاجتهاد والتقليد المصطلحين في هذه الأعصار وما تقدمها لم يكونا
موجودين في أعيان الأئمة (عليهم السلام) ولا في أعيان من بعدهم^(٢) وإنما حدثنا من
عصر شيخنا الطوسي (رض) ومن بعده ، واشتهر ا في زمن العلامة (نس الله) إلى هذه
الأعصار ، والذي كان المدار عليه في تلك الأعصار هو كتب المحدثين التي جمعوها
في زمن الأئمة (عليهم السلام) وبعدهم ، وكانوا يعتمدون على كتب الأموات أكثر من
اعتمادهم على كتب الأحياء ، وفي هذا نوع من الاجتهاد .

وذلك لأنّ الاطلاع على بعض الأصول الأربع مائة ، والكتب التي دونت ، يطلعك
على اختلاف الأخبار المودعة فيها ، وتناقض مدلولاتها ، وأنّ من اختصر منها كتاباً
من المحمددين الثلاثة ، أو من تقدمهم ، أو تأخر عنهم ، فانما أخذوا الأخبار من تلك
الأصول على حسب ما ظهر لهم صحته ورجحانه ، وتركوا نقل الأخبار المضادة لما
نقلوه من تلك الكتب ، ولو نقلوها كلها لكان لمن تأخر عنهم مجال واسع في الكلام =

(ت)

(١) هذا ممنوع لأنّ هذه الأدلة اما عقلية واما نقلية ، فان كانت عقلية فليس فيها لفظ
حتى يؤخذ بعمومه او اطلاقه .

وان كانت لفظية (أي الأحاديث الدالة على وجوب التقليد) فلا ظهور لها في الأموات
من المجتهددين ، لوضوح عدم اطلاق «الفقيه» أو «العالم» أو «الناظر في الروايات»
و«العارف في الأحكام» على من مات منهم .

(٢) اذ التقليد في تلك الأعصار كان غالباً يتلقّى نفس الروايات من الأصحاب ، بغير
اعمال رأي وحدس فيها كما هو المصطلح عليه من الاجتهاد في العصور المتأخرة .

(ك)

= عليهم من تصحيف ما صححوه وطرح غيره ، مع أنه الراجح عند من تأخر عنهم لو كان موجوداً .

وملاحظة (بصائر الدرجات) دليل على هذا^(١) فانك تراه ينقل في الباب الواحد أخباراً متعارضة ، والمشايخ الثلاثة (قدس الله ارادهم)^(٢) لما أخذوا من تلك الأخبار ، ما أخذوا منها الاما رجع عندهم ، ولا ريب في أنَّ هذا اجتهاد منهم في ترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وطرح بعضها ونقل بعض آخر والعمل به ، ومع هذا فعلماؤنا (قدس الله ارادهم) قد اعتمدوا على نقلهم وترجيحهم ، سيما شيخنا الصدوق (رسول الله) فإنه حيث ضمن صحة ما ذكره في كتابه مال العلماء إلى الأخذ بأخباره والاعتماد عليها ، وليس جملة ما ذكرناه الا من باب تقليد الأموات كما لا يخفى^(٣) .

(وثانيها) أنه (طاب ثراه) هو ، ومن قال بمقالته ، لم يذكروا دليلاً على المنع من تقليد المجتهد الميت سوى اجماع العلماء عليه ، ويرد عليه : (أولاً) الكلام الوارد على =

(ت)

(١) (دليل على هذا) يعني أنَّ الاعتماد على كتب الأموات من المتقدمين ، نوع من الاجتهاد .

(٢) وهم : ثقة الاسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، والشيخ محمد بن علي الصدوق ، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله اسرارهم الربي) وقد مضى ذكرهم سابقاً مفصلاً في تعليقنا فراجع المقدمة وص ٤١ من هذا الكتاب .

(٣) هذا لا يخلو من تأمل ، فإنه مضافاً إلى توافقه على حجية شهادة مثل الصدوق (ر) بصحبة ما أورده في (الفقيه) على غيره من أهل الاستنباط ، وهو من نوع جداً كما حقق في محله (راجع لتفصيل البحث «المدخل من معجم رجال الحديث») أجبني عن تقليد الميت ، اذ المنقول في الكتاب ليس الا الروايات ، لا آراؤه المستتبطة منها ، حتى يكون العمل بها من التقليد المصطلح .

(ك)

== مثل هذه الاجماعات ، مع أنك قد عرفت أنَّ القدماء من علمائنا لم يتعرضوا للمثل هذا ، ولا منعوه في كتاب من كتبهم لما قررناه سابقاً^(١) (وثانياً) أنه اجماع متقول بخبر الواحد ، فلا يفيد الا ظننا ، فأين الدليل القطعي الذي ادعيت وجوده؟ (وثالثاً) أنَّ هذا من باب التعميل على أقوال المولى وفتواهـ ، وذلك أنَّ معناه^(٢) هو أنَّ العالم الفلاسي قال لا يجوز تقليد المجتهد الميت ، وكذا ذلك العالم قال بقوله ، وهكذا ، فقد عوَّلت على فتاوى الأموات في هذه المسألة ، فالدور لازم عليك لا علينا .

(وثالثها) أنَّ العمل بأقوى الظئـن متعين في أكثر المواضع عند أكثر الأصحاب ، وذكروا من أفراده تعارض البيانات ، ووجوب تقليد الأعلم من المجتهدـين ، لقوة الظن بفتواهـ ، ولا يرتـاب المنصف في أنَّ الاعتماد على كتب المجتهدـين كالمحـقق وأضرابـه يحصل منه ظن أقوى من الظن الحاصل بفتـاوي هؤـلاء المجتهدـين الأحياءـ ، لوفـور علمـهم ، وزـيادة ورـعـهم ، وكـثـرة تـفـواـهم ، فـيرـجـحـ العمل لـلمـقـلـدـ ، ويـحصلـ له ظـنـ قـويـ من الـاعـتمـادـ علىـ فـتاـوىـ الـمـحـقـقـ (ـ)ـ وأـضـرـابـهـ .

(ومنـ هذاـ يـظـهـرـ) أنـ ماـ أـجـابـ بهـ بـعـضـ المـتـأـخـرـينـ المـوـافـقـينـ لـنـاـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ ، منـ أـنـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ : « يـجـبـ تـقـلـيدـ الـمـجـتـهـدـ الـحـيـ وـلاـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ »ـ ، انـماـ هوـ عـنـدـ وـجـودـ الـحـيـ لـأـعـنـدـ عـدـمـهـ ، فـانـ هـذـاـ القـوـلـ وـاـنـ كـانـ يـحـصـلـ بـهـ الـجـوـابـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، لـكـنـ القـوـلـ بـهـ مـطـلـقاـ غـيـرـ لـازـمـ عـلـيـنـاـ .

(وـرابـعـهاـ) أنـ طـرـيقـ مـعـرـفـةـ الـمـجـتـهـدـ الـحـيـ لـلـمـقـلـدـ ، اـذـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ اـجـتـهـادـهـ ، انـماـ هوـ مـنـ اـذـعـانـ الـعـلـمـاءـ بـاـجـتـهـادـهـ ، اوـ اـقـبـالـ النـاسـ عـلـىـ فـتـاوـاهـ ، اوـ اـشـتـهـارـهـ بـهـ ، وـكـلـ هـذـاـ =

(ت)

(١) يعني كون هذه المسألة من المسائل المستحدثة ، فكيف يدعى الاجماع عليها!

(٢) يعني اثبات عدم جواز تقليد الميت بالاجماع.

(٣) يعني معنى الاجماع على عدم جواز تقليد الميت.

(ك)

— لا يثمر الا الفتن^(١) مع أنَّ اذعان العلماء لواحد منهم في حياته أعزَّ من الكبريت الأحمر.

ولأنقول أنَّ سببه التنافس والتحاسد ، فانا ننْزَه ساحتهم عن مثل هذا ، بل نقول لعل السبب فيه هو عدم اجتهاده في اعتقادهم وان كان مجتهداً في الواقع ، فان الأنوار والأراء مما يختلف اختلافاً كثيراً في خصوص هذه القضية .

ولقد ألف شيخنا الثقة صاحب التفسير الموسوم بـ(نور الثقلين) ذلك التفسير بأخبار أهل البيت (عليهم السلام)، فجاء من أعظم التفاسير وأوثقها ، فسألت أحد شيوخنا عنه في المسجد الجامع في شيراز ، وكان منصفاً ، فقال : « يا ولدي ! هذا التفسير الذي ذكرته أما في هذه الأوقات ، وهي حياة مؤلفه فلا يسوئ فلساً واحداً ، وأما إذا مات مؤلفه فأول من يكتبه بماء الذهب - أنا - ثم قال شرعاً :

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ما دام حياً وإذا ما ذهب
لرجَّ به الحرص على نكتة يكتبه عنه بماء الذهب

واما أحسن جواب بعض الأفاضل حيث صنَّف كتاباً فلم يشتهر ، فقيل له لم لا يشتهر كتابك مع ما هو عليه من التحقيق ؟ فقال : إنَّ له عدواً ، فإذا ذهب عدوه إشتهر ، فقيل من عدوه ؟ فقال « أنا » وأمثال هذا كثير .

واما العلماء الأموات فكل الأحياء يزعمون لهم بالاجتهاد ويصدقون به - فهذا اجماع من المجتهدين الأحياء يحصل منه القطع على كون ذلك الميت مجتهداً ، =

(ت)

(١) أما شهادة العلماء ، فلو سلم افادتها الظن فقط - لا الاطمئنان والوثيق - فهو ظن مشمول لدليل حجية البينة بعد الفراغ عن عموم دليل اعتبارها ، وأساساً الاشتخار بين الناس ، وهو المعبر عنه بالشیاع فعلاً ، فالحججة منه ما كان علمًا عادياً ، لا مطلق رجحان أحد الطرفين على الآخر ، فإنه لا عبرة به شرعاً ، فإنَّ أصله عدم حجية الظن محكمة فيه .

(ك) = وتحصيله ^(١) منهم على التصديق باجتهاد واحد من الأحياء غير معلوم ، ولا مظنون ، فكيف نترك المعلوم ^(٢) ونعدل عنه الى المظنون ^(٣) مع أن العمل بالعلم اذا أمكن تحصيله هو الواجب .

(وخامسها) أن المجتهد قد ي عدم من البلدان ، ولا دليل قطعي بل ولا ظني على امتناع هذا ، بل ربما حصل في هذه الأعصار ، فانك لا ترى عالماً يدعى الاجتهاد الا ويكتبه آلاف من العلماء ، فلم يظهر اجتهاده للناس حتى يرجعوا اليه في فتاواه ، فحينئذ كأن ذلك الزمان خالٍ من المجتهد ، اذ المجتهد الذي لا يمكن للمقلد أن يتوصل الى معرفة اجتهاده كأنه ليس موجوداً بالنظر الى ما يحتاج اليه المقلد منه . ففي مثل هذا الزمان اذ لم يجز للمقلد تقليد الأموات والعمل بفتواهم كيف يكون مكلفاً؟ أيخرج عن ربة التكليف؟ أم يكلف بالاجتهاد الذي لا يمكنه تحصيله؟؟ وكلاماً باطل بالضرورة .

(وسادسها) أن قوله (قدس الله روحه): «ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء» الى آخره لا يخفى ما فيه ، اذ لا مانع من أن يقيم المجتهد دليلاً على جواز تقليد غيره

(ألا ترى) أن من ذهب الى جواز تقليد المجتهدين على سبيل التخيير كأنه أقام

(ت)

(١) أي تحصيل الاجماع .

(٢) وهو اجماعهم على التصديق باجتهاد الميت .

(٣) لم يتضح مقصوده (قدس روحه) اذ لو انحصر طريق احراز اجتهاد الأحياء في شهادة كثير من المجتهدين ، كان لما أفاده وجه ، ولكن اجتهادهم قد ثبت بشهادة أهل الخبرة ، أو تصديق الأستاذ يبلغ تلميذه مرتبة الاستنباط أو بالعكس ، أو بالتأليفات ، وهذا وان لم يورث العلم فلا أقل من الاطمئنان ، وهو أقوى من الظن الذي فرض سيدنا الجد حصوله متوقفاً على القول بحجية آراء الأموات .

(ك)

= للمقلد دليلاً على جواز تقليده لغيره ، وهذا لا مانع منه ، لأنَّ هذه المسألة من جملة المسائل القابلة للاستدلال عليها .

وأما حكاية التجزِّي في الاجتihad ، فلا مانع منه ، والدلائل عليه مذكورة في محالها .

وقوله (رحمه الله) : « ليس عليه دليل قطعي بغير شك » عجيب منه ! فأنَّ الدليل القطعي الذي لا يعتريه شك مما ندر وجوده ، وذلك لاعتراف علماء الكلام بأنَّ أدلة اثبات الواجب أكثرها مدخوله ، لابتنائهما على ابطال الدور والتسلسل ، وفي إبطالهما كلام كثير^(١) ، وإذا لم يتم الدليل القطعي على مثل هذا المطلب ، فكيف يتم على غيره^(٢) ؟

(ت)

(١) راجع « شوارق الالهام في شرح تجرييد الأحكام » لمؤلفه المولى عبد الرزاق اللاهيجي ص ٢٢٣ .

(٢) بجريدة السيد (نـ)، أنك حضرت الدليل على جواز تقليد الميت بالقطعي الذي لا يعتريه شك ، ولو صحي ذلك لانسدَّ باب الاستدلال ، ذلك لأنَّ عمدة المطالب الشابة والحقائق الراهنة وجود واجب الوجود تعالى ، وقد اعترف علماء الكلام بأنَّ أدلة اثباته أكثرها مدخوله لابتنائهما على بطلان الدور والتسلسل ، وبطلانهما محلَّ كلام فيسقط الاستدلال بها عليه .

فلا بدَّ أبداً من رفع اليد عن الاستدلال رأساً ، أو الاكتفاء فيه بما يفيد الظن المعتبر ، فإذا كان الأمر في مثل واجب الوجود كذلك ففي مثل جواز تقليد الميت أولى .

(وتوضيح ذلك) أنَّ الأدلة العقلية التي يقيمنها على اثبات مطلب من المطالب ، هي قضايا فكرية يرتبها أرباب الاستدلال بأفكارهم الجائزة الخطاء ، ولذا ترى أنَّ أحدهم يستدلُّ بالعقل على ما ادعاه ، ويستدلُّ خصمه كذلك على ضدَّ مدعاه ، كما يشاهد ذلك كثيراً في الكتب الاستدلالية لا سيما كتب علم الكلام . =

(ك)

(ت)

== ومن هنا نهى كثير من العلماء عن التمسك في العقائد بالأدلة العقلية غير الفطرية السليمة عن كل شائبة وشبهة عملاً بالنصوص الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة كما ورد عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال لى أبو جعفر (عـهـ الدـامـ) وأنا عنده : « ايـاكـ وأـصـحـابـ الـكـلـامـ وـالـخـصـومـاتـ وـمـجـالـسـتـهـمـ فـاـنـهـمـ تـرـكـواـ مـاـ أـمـرـواـ بـعـلـمـهـ ، وـتـكـلـفـواـ مـالـمـ يـؤـمـرـواـ بـعـلـمـهـ (المحة البيضاء ص ١٩).

فهذا ابن طاووس (قد) (في المحة البيضاء ص ٩) يوصي ابنه بالمنع عن مطلق مراجعة كتب الكلام وكذلك العلامة المامقانى (قد) في مرآة الرشاد (ص ١١). (فان قلت) بم تمسك لاثبات الصانع حتى يحصل لنا اليقين بوجوده تعالى ؟ وكيف حصل هذا اليقين للسيد (قد) نفسه وهو يرى أن أدلة اثباته كلها مدخلة ! (قلت) قد حصل له ولنا العلم بالفطرة الأولية التي قد تجلّى بها وجوده تعالى حتى للكافر ، فان أنكره لسانهم يقرّ به جنانهم ، كما قال تعالى : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » (لقمان ٢٥). وكذلك قوله : « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » (الروم ٣٠).

عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عـهـ الدـامـ) قال : سأله عن قول الله عزوجل « فطرة الله الخ » قال : على التوحيد (توحيد الصدق ١ ص ٣٤١).

وفي البحار ١٣٧/٦٧ عن تفسير مولانا العسكري (عـهـ الدـامـ) : أنه سئل مولانا الصادق (عـهـ الدـامـ) عن الله ؟ فقال للسائل : « يا عبد الله هل ركبت سفينـةـ قـطـ ؟ قال : بـلـىـ ، قال : فـهـلـ كـسـرـتـ بـكـ حـيـثـ لـاـسـفـيـنـةـ تـنـجـيـكـ ، وـلـاـسـبـاحـةـ تـغـنـيـكـ ؟ قال : بـلـىـ ، قال : فـهـلـ تـعـلـقـ قـلـبـكـ هـنـاكـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـشـيـاءـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـخـلـصـكـ مـنـ وـرـطـتـكـ ؟ قال : بـلـىـ ، قال الصادق (عـهـ الدـامـ) فـذـكـ الشـيـءـ هـوـ اللـهـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـانـجـاءـ حـيـنـ لـاـمـنجـيـ ، وـعـلـىـ الـاغـاثـةـ حـيـنـ لـاـمـغـيـثـ ». (والحاصل) أـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـوـضـعـ الـواـضـحـاتـ لـاـيـدـانـيـهـ أـحـدـ فـيـ اـضـاءـةـ نـورـهـ ، وأـظـهـرـ الـمـوجـوـاتـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ لـكـمـالـ ظـهـورـهـ ، كـمـاـ قـالـ سـيـدـ الشـهـداءـ أـبـوـ =

(ك)

= وينبئ على هذا أن الفاضلين (١) وأضراهم من المجتهدين ، قد أكثروا في كتبهم من التردد والشكال ، وقولهم : «إن الوقف في هذه المسألة هو الأولى» وهذا اعتراف منهم بعدم القدرة على استنباط حكمها ، ومثل هذا لا يكون اجتهاداً ، لأنَّ معناه استنباط الأحكام الفرعية من أصولها ، والتوقف ، والتردد ، ونحوهما ، لا يفيدنا حكماً من الأحكام ، مع الاطلاق على اجتهادهم من كل العلماء .

(سابعاً) أنه يلزم الحرج على المكلفين ، وتعطيل أمور معاشهم بالسعى إلى تقليد المجتهد الحي .

(وذلك) لأن الواسطة العدل في التقليد لا يكون عنده كلما يحتاج إليه المقلدون في كل أمورهم ، وهذا واضح ، فيلزم من هذا القول بطلان كل عباداتهم ، وهذا بعيد

(ت)

= عبد الله الحسين (عليه آلاف التهنئة والثاء) في دعائه يوم العرفة :

«كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفترق اليك ، أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك ، متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك ؟ ومتى بدت حتى تكون الآثار هي التي توصل اليك ، عميت عين لاتراك ، ولا تزال عليها رقيبا ، وخسرت صفة عبد لم يجعل له من حبك نصيباً»
(بحار الانوار ٦٧/١٤٢)

فعليه ، ما ورد من الاستدلال عليه بالأثار ، في كلام الأئمة الأطهار (سلام الله عليهم أجمعين) نحو قول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :

«البعرة تدل على البعير ، والروثة تدل على الحمير ، وأثار القدم تدل على المسير فهيكل علوى بهذه اللطافة ، ومركز سفلى بهذه الكثافة كيف لا يدل لأن على اللطيف الخبير» (جامع الاخبار ص ٥). ارشاد الى حكم العقل ، واعتراض لما علمه من قبل .

(١) هما العلامة والمحقق الحلبيان (رحمه الله عليهما).

(ك) = من صاحب الشريعة السمحاء البيضاء .

والعوام في هذه الأعصار مثل العوام الذين كانوا في أعصار الأئمة (طهيم السلام) وما كانوا يضيقون عليهم المجال في هذا وأمثاله .

بل روي أنَّ رجلاً من أهل الأهواز قال لللام (مه السلام): إنَّ الحكم ربما أشكل علىَّ ولا يسعني الوصول إليك في كل وقت؟ فقال له: «إذا كان كذلك فات إلى ما عندكم من القضاة، وخذ بخلاف ما أفتاك به، فإن الخبر في خلافهم»^(١) مع أنَّ الظاهر أنَّ المراد مشقة الوصول إليه (مه السلام)، لا تغدره، كما لا يخفى على من نظر إلى ذلك الحديث .

وفي رواية أخرى: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» مع إمكان التوصل إليه (مه السلام) وليس ذلك إلا لارادته (مه السلام)، رفع المشقة عنهم، والسعى إليه في أكثر الأوقات . (وثانتها) أنَّ أهل هذا القول ذكروا من أقوى دلائلهم: أنَّ المجتهد الميت لو كان حيًّا إلى هذا الآن لربما عدل عن اجتهاده وتغير رأيه، كما هو حال المجتهددين . وهذا الدليل كما ترى! لمعارضته بالمجتهد الحي، فإنه يجوز رجوعه عن ذلك الرأي في كل ساعة من الساعات، ولم يوجبا على المقلد أن يرجع إليه ويسأله عن أحوال اجتهاده، واستمراره، وتغييره في كل يوم من الأيام^(٢) وإن نقل مثل هذا عن شيخنا الشهيد الثاني (طاب زيه) .

وقد تعجب منه المتأخرُون من الأصحاب، وهو في محله، للزوم الحرج على=

(ت)

(١) لم نجد هذه الرواية، نعم روي مثله، راجع الوسائل ١٨/٨٣ .

(٢) عدم ايجابهم الفحص على المقلد عن فتوى مجتهده، انما هو لكونه ذا حجة شرعية، أعني استصحاب بقاء رأيه السابق، وهذا مفقود في تقليد الميت، لقصور شمول أدلة التقليد له أولاً، وتبدل موضوع الاستصحاب ثانياً، لأنَّ موضوعه حياة المقلد، لا وفاته، فلا حجة فيه، حتى يستصحب .

(ك)
= المقلدين .

(وتاسعها) أنكم عملتم بفتاوي الأموات وقلدتموهم فيها في كثير من المسائل ، منها مسائل الجرح والتعديل ، فإن قولهم : انه ثقة ، أو إن حديثه صحيح ، أو إنه فاسد المذهب ، أو ضعيف الحديث ، وإن كان إخباراً عن حاله وما هي عليه ، إلا أنه مبني على الاجتهاد (١) .

وذلك لأن أسباب التوثيق والتضعيف والتصحيح ، لو نقلوها لنا لربما عقلنا منها غير ما عقلوه ، وفهمنا منها غير ما فهموه ، كما هو المشاهد في التعديلات والجروح التي ذكروا أسبابها ، مثل ما وقع للمتاخرين في شأن عمر بن حنظلة ، حيث قالوا إن الشهيد الثاني (طاب زيه) ونفه ، فيكون حديثه صحيحاً ، فاعتمد على توثيقه هذا جماعة منهم .

وبعضهم بحث عن سبب هذا التوثيق ، فإذا هو قول الصادق (عليه السلام) لما قيل له إن =

(ت)

(١) الظاهر وقوع الخلط بين الاجتهاد في الأحكام الشرعية المتوقف غالباً على إعمال الحدس والنظر (وهو المبحث عنه فعلاً) وبين الاعتماد على أقوال الرجالين في الجرح والتعديل .

وبنفي التفصيل بين المتقدمين منهم والمتاخرين ، اذ لا ريب في حجية أقوال القدماء كالنجاشي ، والشيخ ، والكشي ، والمفيد ، والصدق ، والبرقي ، وابن قولويه (رحمهم الله تعالى) فإنه لشهادات حسية بأحوال الرواة لقرب عصرهم بهم ، ونقل ثقة عن ثقة مثله ، ومن كان عارفاً بحال الرواية أو صاحب الكتاب ، ولا أقل من الشك في كون شهادة الرجال حسياً أو حدسياً ، وهو مشمول لدليل اعتبار خبر الثقة فيما لم يعلم نشوء عن الحدس .
وأما المتاخرون ، كالعلامة والشهيد ، والشيخ متجب الدين (رحمهم الله تعالى) وأضرابهم ، فلا شك في أن شهادتهم لمن كان بعيداً عن عصرهم ، مبنية على الحدس والاجتهاد =

(ك)

= ابن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : «إذاً لا يكذب علينا»^(١) فنفي التوثيق عنه ، لأنَّ هذه العبارة مجملة ومحتملة لغير التوثيق ، وهو أن يكون معناه أنه في هذا الحكم لا يكذب علينا ، لأنَّه من المشهورات عَنْ ، كما يستفاد من قوله عَلِيُّ الْأَمِامِ : «إذاً» ونظائره هذا كثير .

(وحيثـنـى) فالاعتماد على أقوالهم في الجرح والتعديل اعتماد على اجتهادات الأموات ، فقد وافقونا على جوازه ، وإن لم يصرّحوا به .
وإذا تأملت قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ »^(٢) تراها دالة على المطلبيـن ، أعني جواز تقلـيد الأمـوات وجواز التجزـي في الاجـتـهـاد .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنه قد فصل بعض المحققين تفصيلاً في هذا المقام حيث قال : «إن العالم اذا كان له قوة استنباط المسائل من مأخذها التفصيلية - وهو المجتهد النام - فلا يجوز له تقليد غيره ، لقوة الظن في جانبه .

وأن لم يكن له قوة الاستنباط إلا في بعض المسائل ، فإن لم يمكنه الوصول إلى مجتهد حي ، تعين عليه العمل بظنه فيما له قوة استنباط ، لرجحانه أيضاً .
وأن أمكنه الوصول إلى معرفة رأيه ، وتخالف الرأيان فيتوخي أقوى الظنين
الحاصلين له من إستنباطه ومن قول المجتهد ، ويعمل به .

فإن عرف من نفسه ، كثرة الخطأ مثلاً والرجوع عما ظنه صواباً ، وحسن ظنه =

(ت)

=جزماً، وليس حجة في حقنا.

وعليه فلا يرد التفص على النافي لاعتبار رأي الميت بما أفاده سيدنا الجد في المتن ،
اذ الاعتماد على قول الرجالين انما يجوز بالنسبة الى موارد كانت شهادتهم عن حسن .

(١) فروع الكافي ٢٧٥ ط الاسلامية.

(٢) التويبة : ١٢٢ .

(ك)

= بالمجتهد زيادة على ظن نفسه فلده ، والا فلا .

وان لم يكن له قوة استنباط شيء من المسائل ، وأمكن الوصول الى المجتهد الحي واتحد ، تعين عليه تقليده .

وان تكثر فيرجح بالعلم والتقوى والكثرة (١) ويقلد .

وإن فقد (٢) أو تعدد الوصول اليه ، فيعمل على قول من يغلب على ظنه من الموتى ، إما لكتلة علمه ، أو لكتلة القائل بقوله ، أو لاستهاره بين العلماء الى غير ذلك من المرجحات ، وذلك (٣) إما بإطلاقه على أقوالهم ، أو كان له قوة الإطلاع ، أو باخبار من له تلك القوة ممن يعتمد على قوله .

ولاجناح عليه في توزيع المسائل على المجتهددين ، لوجود المرجح مع كل واحد منها في موضع ».

ثم قال : « والذى يختلج بالبال أنَّ ما ذكرناه مراد من أوجب الاجتهد عيناً من علمائنا المتقدمين ، فإنَّ المكلَف حينئذٍ على طبقاته يكون عاملاً بظن نفسه بعد بذل وسعه وجهده في تحصيل أقوى الظنون الحاصلة على مقدار طاقته ، ولا يكون عاملاً بظن غيره ، فيكون خارجاً عن التقليد المحسن .

وبهذا يزول الاستبعاد عن أولئك الفضلاء الأعلام بأنهم كيف يتكلمون كافة العوام بالاجتهد النام » انتهى .

(أقول) : إنا إذا تنزلنا عن ذلك القول الاول ، قلنا بهذا التفصيل ، وهو جواز تقليد الميت مع عدم وجود المجتهد الحي ، وإلا فما ذكرناه من التفصيل سابقاً هو الأقوى .

(ت)

(١) لعل المراد من الكثرة كثرة رجوع الناس الى ذلك المجتهد الحي .

(٢) أي المجتهد الحي .

(٣) تعليل لقوله : «فيعمل على قول من يغلب على ظنه» .

(ك) == وأما تأويله كلام فضلاء حلب (رسوان الله عليهم) بقولهم بوجوب الاجتهاد عيناً، فحاصله (١) أن مرادهم بالاجتهاد معناه اللغوي ، وهو بذل الجهد والوسع في تحصيل معرفة الأحكام ، سواء كان بالإجتهاد ، أو التقليد .

(والذي يخطر بالبال) أن مرادهم من الإجتهاد معناه الاصطلاحي ، اذ هو العرف الشائع بينهم ، حتى أنهم اذا أطلقوا لفظ «الفقي» براد به عندهم المجتهد ، لكن مرادهم - والله أعلم - أن الاجتهاد يجب عيناً على كل من كان له قابلية الاجتهاد ، ومتأنلاً له من حيث الذكاء والاستعداد بالقوة له ، ولا يلزم على هذا تعطيل أمور المكلفين ، اذ القابل لهذا واحد من ألف .

وذلك أنك ترى أهل الذكاء والقبول لهذا المطلب الجليل ، قد أقبلوا على البطالة والتعطيل ، ومصاحبة أهل الدنيا ، وترى الأغبياء من ليس لهم تلك الأهلية ، ولا تلك القابلية بالقوة ولا بالفعل ، قد أقبلوا على طلب العلم وتحصيله ، ولكن إذا انقضت منهم الأعمار كان سعيهم في حفظ بعض مسائل (مختصر النافع) أو (الشرائع) أو نحو ذلك .

وليس هذا إلا من باب ماذهب إليه جماعة من علمائنا من أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأعيان ، وقالوا أنَّ معنى وجوبه على الأعيان هو كونه واجباً على من اتصف بشرائطه ، وعرف مواقعه وأحكامه ، لأنَّ من لم يعرف قواعده الشرعية لا يجوز له القيام به فضلاً عن وجوبه عليه .

وقال المحققون في أمثالهم : ضاع العلم بين ذكي معطل وبين بليد مشغول بتحصيله .

وقد شاهدنا مثل هذا في أعصارنا هذه كثيراً ، وكان أستاذنا المحقق البغدادي قد =

(ت)

(١) أي حاصل هذا التأويل .

(ك)

= فرأ حاشية المولى عبد الله البزدي على شرح (تهذيب المنطق) عند رجل من المشتغلين بتحصيل العلم ، فأتمها وبلغ رتبة الاجتهاد، فقرأت عنده علوم العربية ، وقابلت الأحاديث بعون الله وتوفيقه ، وإلى الآن ذلك الرجل في درجة تلك الحاشية وتدريسها ، لم يتعداها إلى غيرها ، وقد قراء في كل علم كتاباً كثيرة وما حصل من قرائته وجهه وجده سوى قراءة الكتب وتصحیحها وجمعها ، وهذا أيضاً يشتمل على فعل الخير لكنه أمر يغاير الاجتهاد ، والله أعلم بحقيقة الحال .

انتهت مقدمة المؤلف (رحمه الله)

(٣) = نَمَلَنْ يَسِيْ بَنَهُ اَقْتَسِمَالاً سَرِّيْنَ وَرَسِيْنَ لَهُنَّ، يَبِيْنَ مَنَّا لَهُ سَرِّيْنَ فَيَشِلَّهُ لَهُ =
وَفِيْهِنَا وَبِلَهُ مَنَّهُ سَرِّيْنَ، اَجْتَهِنَّ، لَهُنَّ قَدْرُ الْهَمَّةِ، اَمْلَهُنَّ لِيَصْعُبَنَّ يَنْعَثُنَّ
فَمَذْرِحَاهُنَّ مَغْبُرَةَ رَبِيعَ الْمَدِّيْنَ، اَمْلَهُنَّ مَعْبُرَهُنَّ تَوْبَهُنَّ لَهُمْ اَذْكُرُهُنَّ اَذْكُرُهُنَّ
يَهُنَّ لِتَهُنَّ لَهُ دَيْنَهُنَّ لَهُ مَهْمَلَهُنَّ لَهُ مَهْمَلَهُنَّ لَهُ مَهْمَلَهُنَّ لَهُ مَهْمَلَهُنَّ لَهُ مَهْمَلَهُنَّ لَهُ

بيان ما تعلمه شهادة

كتاب الطهارة

الرموز:

- ١ - (م) متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).
- ٢ - (ك) كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره).
- ٣ - (ت) تعليقاتنا عليه.
- ٤ - (الأصلية) النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ).
- ٥ - (المحمدية) النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه.
- ٦ - (الأمينية) النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ).
- ٧ - (الجزائرية) النسخة التي كتبها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف) الأشرف (سنة ١٣٧٥ هـ).
- ٨ - سُلْطَنِي عَلَيْهِ عَلَامَةُ عَلَى الْجَمْلَةِ الْجَزَائِرِيُّ شَرَحَهَا السِيدُ (د) فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(م)

*الحمد لله ولـي الحمد ومستحقه ،.....

(ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قال المصنف (رضي الله عنه وأرضاه)
الحمد لله ولـي الحمد ومستحقه
أما معنى الحمد لغةً وعرفاً فقد فصل في محال كثيرة .

وأما الذي يفهم من أخبارهم (عليهم السلام) لمعنى الحمد: فهو توطين النفس على
مشاق الطاعات ، وزجرها عن ارتكاب لذائذ المنهيّات ، وهذا مجمل قد فسرناه في
شرحنا على «الصحيفة السجادية» من أراد بيانه فليقف عليه من هناك .

وهذه الفقرة ^(١) مأخوذة من كلام أمير المؤمنين (عـ السلام) في بعض خطبه
ولها معان :

(أولها) أنَّ الولي هنا بمعنى المولى ، من - أولاه الشيء - أي جعله واليَّ عليه ،
 فهو سبحانه الذي أولى وأعطى خلائقه محامده ، وأظهر لهم العبارات التي يحمدونه
بها ، ولو لاهم لما عرفوا كيف يحمدونه ويشكرونه .

(ثانيها) أنَّ الولي هنا بمعنى الناصر كما ورد في اللغة ، ومعنى كونه سبحانه -
ناصر الحمد - أنه ناصر أهله بحكم «من كان مع الله كان الله معه» .

(ثالثها) أن يكون بمعنى المستحق له ، فيكون العطف تفسيرياً .

(رابعها) أنه بمعنى القائم بأمره ، من قولهم : «فلان ولـي الطفل» وهو القائم
بأمره المتصرف بها ^(٢) بوضع كل شيء في موضعه ، فهو سبحانه المتصرف في =

- (ت)

(١) أي : الحمد لله ولـي الحمد ومستحقه .

(٢) كذا في النسخة ، والصواب : «فيها»

(م)

*** والصلة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم
..... تسلیماً.....**

(ك)

== جزئيات الحمد ، الواضع لكل منها في موضعه ، بمضمون قوله هذا يستحق الحمد ، وهذا لا يستحقه ، فقد أفرز من يستحقه ، ومن لا يستحقه ، ويمكن أن يقال فيه معان كثيرة لا تخفي على المتأمل .

(واعلم) أنّ قوله - الحمد لله - أعظم وأشرف العبارات الدالة على الحمد كما روی عن الصادق (عليه السلام) ، وقد ضاعت دايتها فقال : «لَئِنْ رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَحْمَدَهُ حَقَّ حَمْدِهِ» فلما حصلت بيده قال : «الحمد لله رب العالمين» فقبل له : «أهذا حق حمده؟» فقال : نعم ، ألا ترى ، أنّ كل مصل يدعو لقاتلها بالقبول بقوله : «سمع الله لمن حمده» .

(أقول) ولهذا صدر بها الكتاب المجيد تعليماً للعباد أحسن العبارات والأقوال .

* قوله (والصلة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وعترته وسلم تسلیماً)
الخيرية : قال في النهاية : خار الله لك ، أي أعطاك ما هو خير لك ، والخيرية : بسكون
الباء ، الاسم منه^(١) ==

(ت)

(١) المصدر : هو نفس الفعل وهو لا يتحقق في الخارج إلا بعد قيامه بالفاعل ، كالطهارة مثلاً ، وترجمتها بالفارسية (پاک نمودن) وعلامة المصدر «دن» أو «تن» في آخره .

واسم المصدر : هو الحالة الحادثة بعد قيام المصدر بالفاعل ، كالطهر ، وترجمته بالفارسية «پاکی» .

= اذا عرفت هذا فاعلم) أنّ لفظ (الخيرية) على ما حقيقه الشارح (رحمه الله) له قراءتان ، =

(م)

(ك)

فاما بالفتح^(١) فهي الإسم من قولك : اختاره الله ، ومحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح والسكون .

والعترة : قال في النهاية أيضاً : المشهور المعروف أنَّ عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة ، والذى دلت عليه أكثر الروايات ، هو مرادفة معنى العترة لـ لـ لـ ، وهم المعصومون (عليهم السلام) ، وربما أطلق في كثير من الروايات على المعنى الذي قاله في (النهاية) ، ويجوز أن يكون هو مراد المصنف (رسـ الله) لمكان العطف الذي أظهره التغاير^(٢) وقد يشهد له المعنى اللغوي ، فإن العترة لغة أغصان الشجرة . وقوله : سـ لـ تـ سـ لـ ، يجوز قراءته فعلاً ماضياً على قوله : وـ صـ لـ الله على خيرته ، الذي هو معنى الجملة الاسمية ، ويجوز قراءته أمراً ، من عطف الإنشاء على الإخبار =

(ت)

= الأولى : الخـيـرـة ، بكسر الخاء وسكون الياء ، والثانية : الخـيـرـة ، بكسر الخاء وفتح الياء . (وعلى الأولى) ، هي إسم المصدر من فعل (خار) ومصدره (الخير) ومعناه صنع المعروف ، وترجمته بالفارسية (نيکی کردن) ويكون معنى إسم المصدر (أي الخـيـرـة) بسكون الياء (نيکی) .

(وعلى الثانية) : أي الخـيـرـة ، بفتح الياء هي اسم المصدر من فعل (اختار) ومصدره (الاختيار) ومعناه الانتخاب ، وترجمته بالفارسية (گـزـیدـن) وترجمة إسم المصدر (گـزـیدـگـی) وُتقـرـأ بـسـكـونـ اليـاءـ أـيـضاـ كالـقـرـاءـةـ الأولىـ ، وـتـطـلـقـ (الـخـيـرـةـ) وـ (الـخـيـرـةـ) بـهـذـاـ المعـنـىـ عـلـىـ الـفـاعـلـ مـجـازـ اـطـلـاقـ اـسـمـ المصـدـرـ عـلـىـ فـاعـلـهـ ، فـمـرـادـ الشـيـخـ (رسـ اللهـ) اـسـمـ المصـدـرـ مـنـ (الـاـخـتـيـارـ) سـوـاءـ قـرـئـ (الـخـيـرـةـ) بـسـكـونـ اليـاءـ ، اوـ (الـخـيـرـةـ) بـفـتـحـ اليـاءـ ، وـلـهـذـاـ قالـ الشـارـحـ (رسـ اللهـ) : يـقـالـ بـالـفـتـحـ وـالـسـكـونـ .

(١) أي بفتح الياء وكسر الخاء .

(٢) حتى يكون العطف تأسيساً ، لا تأكيداً ، والتأسيس أولى من التأكيد .

(م)

* (أما بعد) فاني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير
الموسوم بـ (تهذيب الأحكام)

(ك)

= المختلف في صحته^(١) وقد ذكرنا ترجيحه في كتابنا النحوية^(٢) ورد ما قيل عليه^(٣)
 وأكثرنا الشواهد عليه في ذلك فرآناً وشعرأً، ويحتمل ظاهراً أن يكون اشارة الى
 الإقباس من قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً».
 (اذا عرفت هذا كله فاعلم) أن طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآل
 (عليهم السلام) مما يزيد في مراتب قربهم لديه^(٤) لأن مراتب فيوضه عز وجل لا تنتهي الى
 حد تقف عنده وكذا قابلتهم (عليهم السلام).

(ويؤيده) مضمون ما روي عنه (صلى الله عليه وآل وسم) أنه كان يأمر أمهاته بالدعاء له
 بمراتب الوسيلة ويقول : «لأنه لا بد للدعاء العجائز من أمتي» الى غير ذلك.

والعجب أن شيخنا الشهيد الثاني (طاب نراء) قد تبع بعضهم بما صار إليه من «أن
 صلاتنا وسلامنا على النبي (صلى الله عليه وآل وسم) إنما هو لزيادة الثواب لنا، لا لزيادة في مراتب
 قريبه (صلى الله عليه وآل وسم)، فإن الله سبحانه قد أعطاه وأعطى أهل بيته من مراتب الزلفى
 والقرب ما لا يؤثر في زيادة صلاة مصلّ عليه» وقد عرفت ما فيه .

* قوله : (أما بعد فاني رأيت - الى قوله - تهذيب الأحكام) تهذيب : تفعيل ، بمعنى =

(ت)

(١) يعني أن النحوين اختلفوا في صحة هذا العطف .

(٢) نحو مفتاح اللبيب في شرح تهذيب الشيخ البهائي («)، والحاشية على شرح
 الجامي .

(٣) قوله : «رد ما قيل» عطف على قوله : «ترجيحه» .

(٤) الظاهر أنه اشارة الى ما ذهب اليه بعض أهل المعمول من اختصاص حصول =

(م)

(ك)

= مهدب الأحكام ، (على صيغة اسم الفاعل ، ويجوز أن يكون على صيغة اسم المفعول - «المحمدية») أي ملخصها عما فيها من الحشو والزوائد ، ولقد كان إطلاق هذا الإسم على كتاب (الإستبار) ، (لأنه الكتاب المهدب) ، وإطلاق إسم =

(ت)

= الترقى والتكامل بعالم الهيولى والصورة الذي يبلغ الإنسان فيه من الاستعداد الى مرتبة الفعلية ، وأما عالم التجرد ، فينقطع فيه الاستعداد ويتعدى التعالي والتكامل لأنّه فعلية محضّة ، وقد أشار سيدنا الجد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) الى جوابه في المتن بقوله : «ان طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآلـه (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ... الخ)» .

(أقول) ان عدم امكان التعالي والتكامل مطلقاً ، بالنسبة الى الممكّنات في وعاء التجرد من نوع ، لأنّ ما هو من نوع منه هو التكامل المادي فقط ، اما المعنوي كالقرب الالهي فائي ضير فيه ؟ وقد دلت عليه الشواهد الشرعية والأخبار النبوية ، نحو انقطاع عملبني آدم بموته الا من ثلاثة ... وما دلّ على أنه يقال لقارئ القرآن في الجنّة : «إِقْرَأْ وَارْزُقْ» وما ورد في الدعاء للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد الشّهد بقوله : «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَازْفَعْ دَرَجَتَهُ» ومنها ما ورد من حالات نور النبي قبل ظهوره في العالم المادي من أنه كان يقضي العراحل الطويلة في الأنوار الكمالية والبحار النورانية .

ومن جملة ما يؤيد هذا المطلب الجليل ، أنّ الجليل عزّ اسمه حينما رفع عبده رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اليه ليلة المراجـع حـكـي هذه الـواقـعة بـهـذـه الـأـلـفـاظـ الشـرـيفـةـ : «ثُمَّ ذَنَى فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» (النـجـمـ ٩) فـقـيـهـا اـشـارـةـ لـطـيفـةـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ لـيـسـ لـمـقـامـهـ حـدـاـ مـحـدـودـاـ ، وـلـاـ بـدـاـيـةـ وـلـاـ نـهـاـيـةـ ، كـذـلـكـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لـيـسـ لـدـرـجـاتـهـ غـاـيـةـ ، وـلـاـ لـكـمـالـاتـهـ نـهـاـيـةـ ، وـلـاـ لـتـوقـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ حـكـاـيـةـ مـعـرـاجـ رـسـوـلـهـ عـلـىـ لـفـظـ (فـكـانـ قـابـ قـوـسـيـنـ) فـقـطـ ، وـلـمـ يـقـلـ (أـوـ أـدـنـىـ) فـبـهـذـهـ الـلـفـظـ الـأـخـصـ ، غـرـقـ الـعـالـمـ الـأـكـبـرـ ، =

(۲)

..... ورأوا ما جمعنا (فيه) من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام ، وأنه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذٌ يسير ، وأنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجمـاً إليه المبتدئ في تفقهـه ، والمتنهـي في تذكـره ، والمتوسط في تبحـره ، فـانـ كـلاـ مـنـهـمـ يـنـالـ مـطـلـبـهـ ، وـيـبـلـغـ بـغـيـتـهـ ، تـشـوـقـتـ نـفـوسـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـاـيـتـعـلـقـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـخـتـلـفـةـ مـفـرـداـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاختـصـارـ يـفـزـعـ إـلـيـهـ الـمـتـوـسـطـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـعـرـفـتـهـ ، وـالـمـتـنـهـيـ لـتـذـكـرـهـ ، إـذـ كـانـ هـذـاـ الـفـرـيقـانـ آـنـسـينـ بـمـاـيـتـعـلـقـ بـالـفـاقـ .

(و ربما) لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبّع الآثار
فيشرفا على ما اختلف من الروايات ، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على
أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة ، أكثره موقوفاً على هذين

(ك)

= الاستبصر على ذلك الكتاب، أولى^(١) كما لا يخفى ، ولكن سبقت التسمية منه (٤) ذلك الكتاب بالتهذيب .

(ت)

= في بحر لجي من لا محدودية مدارج البشر ، وعدم توقف عروجه في مقام قربه عن ساحة عزة الله وجلاله ، اذ لم يبيّن أن ذلك (أو أدنى) ما هو ؟

(۱) خس کان .

(م)

الصنفين وان كان المبتدى لا يخلو أيضاً من الانتفاع به .
ورأوا أنَّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة ،
والاشتغال به وافرًا ، لما فيه من عظيم النفع وجميع الذكر اذ لم يسبق الى
هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في
الحلال والحرام .

وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وأن
أبتدئ في كل باب بايراد ما أعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ، ثم
أعقب بما يخالفها من الأخبار ، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا
أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه .

وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور* ، وأن أشير في

(ك)

* قوله (في كتابي المذكور^(١)) - أي التهذيب - قال هناك : «ومهما تمكنت من تأويل
بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فإني لا أتعداها» .
(أقول) وهذا هو الباعث له (طب زاد) على ارتکاب التأويلات البعيدة المذكورة في
الكتابين ، فإنه كثيراً ما يذكر للخبر تأويلاً من غير أن يكون ذلك التأويل مذهباً له (رحمه
الله) بل مقصوده عدم طرح شيء من الأخبار مهما أمكن .

(نعم) ينبغي أن يكون مراده من التأويل الممكن ، ما صرَّحَ في قوانين الإستنباط =

(ت)

(١) هكذا في «الأصلية» ولكن في «الاستبصار» المطبوع في النجف الأشرف
«في كتابي الكبير المذكور» .

(م)

أول الكتاب الى جملة مما يرجع به الأحاديث بعضها على بعض .

(ولأجله) جاز العمل بشيء منها دون جميعها ، وأنا مبين ذلك على غاية من الاختصار ، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه ، وهو مذكور في الكتب المصنفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب .

(واعلم) أن الأخبار على ضربين : متواتر وغير متواتر ، فالمتواتر منها ما أوجب العلم ، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء

(ك)

= شرعاً ، فإن الحديث وإن ضعف سنته يمكن أن يحصل له تأويل صحيح من غير كلام على سنته ، حتى يوجب الطرح له والرد .

* قوله : (فالمتواتر منه ما أوجب العلم ... الخ) المراد بالمتواتر هنا ما متواتر معناه ومضمونه ، كأن يكون موجوداً في الأصول والكتب كلها ، أو في أكثرها ، كثثير من الأخبار ، ومن ثمَّ ادعى المرتضى (قدس سره) توافر أكثر الأخبار كما مررت الإشارة إليه (١) وأما التواتر اللغظي فهو في الأخبار قليل جداً خصوصاً وقوعه في الأحاديث النبوية ، فقد صرَّح أهل الدرية أنه لا متواتر لغظاً إلا قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (نية المؤمن خير من عمله) (٢).

ثم قدح بعضهم في توافر هذا لغظاً ، فاتفقوا أنه لا متواتر كذلك إلا قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(من كذب على متعمداً فليتبوئ مقعده من النار) (٣).

(ت)

(١) رسائل الشريف المرتضى (ره) ١/٢٦ (جواب المسائل البانيات) .

(٢) الكافي ٢/٨٤ ، الوسائل ١/٣٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل ٨/٥٧٦ الفقيه ص ٥٧٦ ط الحجري (في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(م)

ينضاف اليه ، ولا أمر يقوى به ، ولا يرجح به على غيره ، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض^{*} ولا التضاد في أخبار النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وما ليس بمتواتر على ضربين : فضرب منه يوجب

(ك)

والمراد بإيجابه العلم ، تحصيل العلم ^(١) منه مع قطع النظر عن القرائن ، فلا يرد أن ما أوجب العلم أعم من المتواتر ، فإن خبر الواحد المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم أيضاً .

* قوله : (ولا التضاد في أخبار النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)) اورد عليه) أن تواتر الحديث من الأئمة (عليهم السلام) لا يمنع وقوع التعارض بعد تجويز التقبة ، كما في غيره من الأخبار التي يجمع الشيخ (رحمه الله) بينها ، نعم في أخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقع التعارض .

(أقول) : هذا الابراد له وجه في الظاهر ، فإن إشتهار الأخبار المتصادة ، ونقلها في الأصول الأربع مائة والكتب ، مما هو واقع من غير نكير ، وقد استنبطنا منه وجهاً حسناً للدعوى مشابخنا (رحمهم الله تعالى) الإجماعات المتصادة على الشيء الواحد كدعوى أحدهم الإجماع على وجوب شيء ، ودعوى الآخر الإجماع على عدم وجوبه ^{١٣} (٢) وحيثنى فالتفيق بين الإجماعين أن نقول إن الكتب والأصول قد اشتملت

(ت)

(١) والأولى «حصول العلم» .

(٢) فاستند مدعى كل واحد من الإجماعين إلى أحد الحديثين المتعارضين ، لكن قد حقق في محله أنه لا عبرة بالإجماع المحتمل مدركه ، فضلاً عن المعلوم المدرك ، لعدم وجود مناط الحجية فيه ، وهو الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

(ج)

العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لا حق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة:

(ك)

== على الحديثين معاً، فهذا الحكم مشهور وذاك مشهور أيضاً^(١) ولبس الإجماع هنا إلا الشهرة بين الأصحاب، فالحكمان مشهوران، إلا أن الحكم الشرعي في الواقع إنما هو أحدهما، والأخر محمول على التقبة، أو على ضرب من المحامل، ولا يحتاج إلى ما تكلف لوجه الجمع بين الإجماعين مما هو محرر في كتب الأصول.

وانما قلنا: في الظاهر^(٢) لأن الحكمين عند التحقيق وإن كانوا مشهورين معاً إلا أنهما لا يكونان في درجة واحدة بالنسبة إلى إفادة العلم، كما يظهر لمن تتبع الأخبار المضادة، فإن حصول العلم من خبر مشهور يمنع العلم من نقشه، ولبس المنع عقلياً، بل عادياً بشهادة التتبع والاستقراء.

* قوله: (وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم...الخ) قال الفاضل المحشى^(٣) (طاب ثراه): «إن القرائن هذه القرائن بل جميعها إلى الخبر لا يقتضي كونه موجباً للعلم، ولا بما يوجب العمل به».

(وأجيب عنه) بأن المراد إذا كان على وجه يوجب اقترانه العلم بمدلول الخبر كما هو المفروض ==

(ت)

(١) شهرة القدماء على انفعال ماء البثر وتطهيره بالنزع، وشهرة المتأخرین على اعتقاده ما لم يتغير بأحد الأوصاف الثلاثة.

(٢) في قوله: «هذا الإيراد له وجه في الظاهر».

(٣) المراد منه (بقرينة ما سيأتي) العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي مؤلف كتاب (المدارك) المتوفى ١٠٠٩.

(م)

* (منها) أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه .

(ك)

= (أقول) المراد من العلم هنا إنما هو العلم الشرعي الذي يشمل الظن الراجح ، ولا ريب في حصوله من تلك القرائن ووجوب العمل به .

قوله : (منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه) قال الشهيد (رحمه الله) في (الذكرى) :

« دليل العقل قسمان ، قسم لا يتوقف على الخطاب ، وهو خمسة :

(الأول) ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ، ورد الوديعة ، وتحريم الظلم ، واستحباب الإحسان ، وكراهة منع إقباس النار ، وإباحة تناول المنافع الخالية من المضار ، سواء علم ذلك بالضرورة أو النظر ، كالصدق النافع والضار^(١) وورود السمع في هذه مؤكّد^(٢) .

(الثاني) التمسك بأصل البراءة عند عدم الدليل ، وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الفسحة الثالثة في الموضوع ، أو الضربة الزائدة في التيمم ، أو نفي وجوب الوتر ، ويسمى « إستصحاب حال العقل »^(٣) .

وقد نبه عليه في الحديث بقولهم (عليهم السلام) : (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَتَنَدَّعُهُ) وشبه هذا^(٤) =

(ت)

(١) (الصدق النافع) : مثال للعلم الضروري ، (والصدق الضار) : مثال للنظري منه .

(٢) يعني إن ورد فيه خبر من المعصوم فهو مؤكّد للحكم لأنّ أصله ثابت بالعقل .

(٣) وهو القدر المتيقن من موارد اعتبار قاعدة الملازمة وهي : « كلما حكم به العقل حكم به الشرع » .

(٤) هذه الرواية عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليهم السلام) (الوسائل ج ١٢ / ٥٩) . =

(م).....

(ك)

== (الثالث) لا دليل على كذا فينتفي ، وكثيراً ما يستعمله الأصحاب وهو تام عند التتبع التام ، ومرجعه إلى أصل البراءة .

(الرابع) الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر ، كدية الذمي عندنا ، لأنه المتفق ، فيبقى الباقى على الأصل وهو راجع إليها^(١) .

(الخامس) أصالة بقاء مكان ، ويسمى إستصحاب حال الشرع ، وحال الإجماع في محل الخلاف ، كصحة صلاة المتيم يجد الماء في الأناء ، فنقول : طهارته معلومة ، والأصل عدم طارئ ، أو صلاته صحيحة قبل الوجдан فكذا بعده . واختلف الأصحاب في صحته وهو مقرر في الأصول .

(القسم الثاني) ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهي ستة :

== (أولها) مقدمة الواجب المطلق ، شرطاً كانت كالطهارة في الصلاة ، أو وصلة^(٢) ==

(ت)

== ومثلها كثير ، كرواية مسدة بن صدقة عنه (عليه السلام) : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو إمرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستثنى لك غير ذلك أو تقوم به البينة » (الوسائل ج ٦٠ / ١٢).

ورواية عبد الله بن سليمان سأله أبي جعفر (عليه السلام) عن الجبن ؟ فقال : كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه (الوسائل ج ٩٠ / ١٧). وروايته عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنَّ فيه ميتة » (الوسائل ج ١٧ ص ٩١).

(١) أي البراءة .

(٢) يعني كانت المقدمة لأجل الوصول إلى الواجب الواقعي .

(م)

(ك) == كفعل الصلوات الثلاث عند اشتباہ الفائتة^(١) وغسل جزء من الرأس في الوجه ، وستر أقل الزائد على العورة^(٢) ، والصلة الى أربع جهات ، وترك الآنية المحصورة عند تيقن نجاسة واحدة منها .

(ثانيها) إستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده ، كما يستدل (به) على بطلان الواجب الموسّع عند منافاة حق آدمي^(٣) .

(ثالثها) فحوى الخطاب^(٤) وهو أن يكون المسكون عنها أولى بالحكم ، ==

(ت)

(١) كما أنه اذا اشتبهت عليه الفائتة بين صلاة الصبح والظهر والمغرب ، فيصلّي ثلات صلوات .

(٢) يعني ستر أقل ما زاد على العورة ، لأجل حصول العلم باداء الواجب ، وهو ستر جميعها حال الصلاة ، وكوجوب غسل أقل ما زاد على المرفق في الوضوء ، وكوجوب غسل أقل ما زاد على الأطراف الثلاثة في الفصل الترتيبی ، وهكذا .

(٣) كالدائن ، فقالوا بعدم جواز صلاة المدين المطالب الا في آخر وقتها ، اذا كانت صلاته منافية لأداء الدين المأمور به ، لأنّ الأمر بأداء الدين يقتضي النهي عن ضده ، وهو الصلاة في المثال ، فتكون منهياً عنها ، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها ، الا أن ينتهي وقتها الى آخره ، فيزاحم الواجبان ، فتقدم الصلاة لضيق وقتها .

(٤) (اعلم) أن المفهوم إما أن يكون موافقاً للمنطق ، يعني يكون الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطق أو مخالفًا له ، والموافق إما أن يكون ثبوت الحكم فيه أولى من ثبوته في المنطق ، أو مساوياً له ، مثال الأول : في سورة بنى اسرائيل (الآية ٢٣) : « إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَخْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِمْ لَهُمَا أَفْ » ، فمتطوّقها حرمة التأفيض ومفهومها حرمة الضرب ، ويسمى هذا المفهوم بـ «فحوى

(م)

(ك)

= كالضرب عند التأليف^(١).

(رابعها) لحن الخطاب ، وهو ما استفيد من المعنى ضرورة ، مثل قوله تعالى :

«أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ»^(٢).

(ت)

= الخطاب» و «القياس الجلي» كما سماه العلامة^(٣) ، وغيره ، و «القياس بالأولوية القطعية» أيضاً.

ومثال الثاني : (أي اذا كان الحكم فيه مساوياً للمنطق) ففي سورة الشعراء (آلية ٦٣) : «فَأُؤْخِينَا إِلَى مُؤْسِى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطُّؤْدِ الْعَظِيمِ» ، فإن منطقها انfrac البحر ، ومفهومها الموافق المساوي للمنطق ، ضرب موسى (عبد الله) البحر ، لتوقف الانfrac على الضرب بالضرورة العقلية ، ويسمى هذا المفهوم بـ «لحن الخطاب» .

هذا كله اذا كان المفهوم موافقاً للمنطق ، أما اذا كان مخالفـ له يسمى بـ «دليل الخطاب» فمثاله من القرآن الكريم : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا» ، (الحجرات ٦) ، فمنطقها وجوب التبيين عند مجيء الفاسق بالخبر ، ومفهومها المخالف قبول الخبر مع عدم التبيين عند خبر العادل ، ومن الحديث ، الخبر المعروف الآتي : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» .

وهذا المفهوم (دليل الخطاب) على أقسام : ١ - مفهوم الشرط ٢ - مفهوم الوصف ٣ - مفهوم اللقب ٤ - مفهوم العدد ٥ - مفهوم الغاية (وسيأتي ما له وما عليه في المتن وتعالينا عليه انشاء الله) .

(١) أي حرمة الضرب بعد ثبوت حرمة التأليف .

(٢) قال الشارح^(٤) في الحاشية على هذه العبارة : «أي فضرب فانfrac» يعني أن هذه =

(م)

(ك)

= (خامسها) الدليل ، وهو المسمى بالمفهوم ، وأقسامه كثيرة : الوصفي ، والشرطـي^(١) ، وهما حجتان عند بعض الأصحاب ، ولا بأس به ، وخصوصاً الشرطي . =

(ت)

= الآية تدل على كلمة: «فضرب» وهو عبارة عن «الحن الخطاب» .

(١) مفهوم الوصف : كقول الشارع : «في الغنم السائمة زكاة» اذ يستفاد منه أنه لا زكاة في المعلوفة.

ومفهوم الشرط : كقوله تعالى : «إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْتِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق ٦) يفهم منه أنهن ان لم يكن أولات حمل فحكمهن خلافه .

والمفهوم العددي : كقوله تعالى : «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا» (النور ٤) فيفهم منه أن الزائد على الشمانين حرام .

والمفهوم الحصري : كقوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» (المائدة ٩٣) .

(ثم لا يخفى عليك) أن المراد بالوصف كل ما كان صالحًا لأن يكون قيداً لموضع الحكم ، فيشمل الصفة والحال والتمييز وغيرها من متعلقات الفعل وشبيهه ، نحو: في الغنم السائمة زكاة .

والمراد من الشرط الجملة الشرطية التي ذهب المشهور الى ثبوت المفهوم لها ، وهي كل جملة دلت باحدى أدوات الشرط على تعليق الحكم في تاليها على مقدمها الواقع موقع الفرض والتقدير ، غير مسوقة لبيان المبالغة ، فدخل فيه قوله تعالى : «إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ ... السُّخْ» (الطلاق ٦) وخرج منه قوله تعالى : «لَا تُكْرِهُوْا فَتَّيَا تِكْسُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَدْنَ تَحَصَّنَا» (النور ٣٣) . =

(م)

(ك)

= والعددي ، وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان ^(١).

والغائي ، مثل : « **وَأَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** » ^(٢) وهو راجع الى الوصفي .
والحصر ، وهو حجة .

= **أَمَا اللَّقَبُ** ^(٣)

(ت)

= والمراد بالحصر كل ما دل على تحديد الحكم وتضيق دائرة موضوعه ، كقوله تعالى :
« **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الْخَ** » (المائدة ٩٠) ويشمل الاستثناء كقوله (صل الله عبده وآله) :
« لا صلاة الا بفتحة الكتاب » .

(١) لم نعثر على هذا التفصيل ، لعل المراد منه بين ما كان العدد فيه للتحديد ، كما في خصال كفارة الصوم ، وهي صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مثلاً ، فأن مفهومه عدم الوجوب في أزيد من هذا ، وبين ما كان العدد فيه لا للتحديد ، بل لبيان الكثرة ، مثل عدد السبعين في الآية الشريفة : « **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً** » (التوبة - ٨١) فأن المراد منه الكثرة فقط فلا مفهوم له .

. (٢) البقرة - ١٨٧ .

(٣) العراد باللقب في اصطلاح الأصوليين ، ما يعم الاسم والكنية ، فهو كل اسم وقع موضوعاً لحكم ، كما أنه يعم المشتق والجامد ، والمشهور أن مفهوم اللقب ليس بحجة (يعني ليس له مفهوم) وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، واستدل على المشهور بأنه لو كان حجة لزم من قول القائل : « **مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ** » جحود رسالة غيره فيكون كفراً ، ومن قول القائل : « **زَيْدٌ مَوْجُودٌ** » نفي الوجود عماداً زيد ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله .

احتاج المثبت بأن قول القائل لمن يخاصمه : « **أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ** » ، يستفاد منه عرفاً نسبة الزنا الى الخصم ، ولذا يجب حد القذف عند مالك ... ولو لا أن مفهوم اللقب حجة لما =

(م)

* (ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه.

(ك)

= فليس بحججة لانتفاء الدلالات الثلاث (١)، واستفادة وجوب التعزير من قوله: «أنا لست بزان» من قرينة الحال لا من المقال.

: (وسادسها) ما قبل إن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضارّ الحرمة (٢) وتحقيقه في الأصول ، (انتهى). (٣)

* قوله : (ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن إما لظاهره ، أو لعمومه ، أو دليل خطابه أو فحواه) إضافة الظاهر إلى القرآن من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي القرآن الظاهر غير المؤلّف ، وهو الذي يحتاج إلى تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره.

* قوله : (إما لظاهره) قسم لما بعده ، والمراد به المنصوص الذي تكون دلالة اللفظ عليه مطابقة ، كما أنّ المراد بقوله (أو لعمومه) ما دلّ عليه بالتضمن ، ومن =

(ت)

= تبادر ذلك (والجواب) أنَّ هذه الاستفادة من قرائن الحال وإرادة الإيذاء والمخاخصة، لا من مفهوم اللفظ وهو غير محل النزاع :

(١) يعني أنَّ ثبوت حكم اللقب ، لا يدلّ على انتفاءه عن غير ذلك اللقب ، لا بالدلالة المطابقية ، ولا التضمنية ، ولا الالتزامية ، فقولنا: «الصلاوة واجبة» مثلاً لا يدلّ على انتفاء الوجوب عن غير الصلاة بشيء من الدلالات ، أما بالأوليئين فواضح ، وأما بالالتزامية فلعدم الملازمة بين وجوب الصلاة وعدم وجوب الصوم ، لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً ولا غيرها.

(٢) والخطاب في المنافع نحو قوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلِكُمْ» (النساء ٣٤) والخطاب في المضارّ نحو قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْنِدِينَكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» (البقرة ١٩٥).

(٣) الذكرى ص ٥ س ٦ ، ط الحجري .

(م)

فكل هذه القرائن توجب العلم ، وترجع الخبر عن حيز الأحاد
وتدخله في باب المعلوم .

* (ومنها) أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو
فحوى أو عموماً .

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه .

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحققة ، فان جميع
هذه القرائن ترجع الخبر من حيز الأحاد ، وتدخله في باب المعلوم
وتوجب العمل به .

(وأما القسم الآخر) : فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من كل
واحد من هذه القرائن ، فان ذلك خبر واحد ، ويجوز العمل به على
شروط .

(ك)

= (دليل الخطاب) مفهوم المخالفة ، كما أن المراد من (الفحوى) ما يكون بمفهوم
الموافقة .

* قوله : (ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها ، إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى
أو عموماً) السنة المقطوع بها إما من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار التي يقتربن إليها
القرائن التي تدلّ على صحتها ، وإما من الاجماع .

* قوله : (إما صريحاً...الخ) تقسيم لأفراد المطابقة ، يعني أن ذلك الخبر قد يطابق
السنة المقطوع بها صريحاً ونصتاً ، وقد يطابقها من جهة دليل الخطاب الذي هو
مفهوم المخالفة ، أو من جهة الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة ، أو يكون داخلاً =

(م)

فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر ، فإن ذلك يجب العمل به ، لأنه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل ، إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه ، فيترك لأجلها العمل به*.

وان كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين ، فيعمل على أعدل الرواية في الطريقين .

وإن كانوا سواء في العدالة ، عمل على أكثر الرواية عدداً .

وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها ، نظر ، فإن كان متىً عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض الوجوه ، وضرب من التأويل ، كان العمل به أولى من العمل بالأخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر ، لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً .

وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على

(ك)

= تحت عمومها بأن تكون دلالتها عليه بالتضمن .

* قوله : (فيترك لأجلها العمل به) قال في (الذكرى) : « لأنَّ عدولهم عنها ليس إلا لوجود أقوى » (١).

(ت)

(١) الذكرى ص ٥ س ٤ ، ط الحجري .

(م) بعض الوجوه وضرب من التأويل ، وكان لأحد التأowيلين خبر يعْضدهُ أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويناً لفظاً أو دليلاً ، وكان الآخر عارياً من ذلك ، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار .

وإذا لم يشهد لأحد التأowيلين خبر آخر* وكان متحاذياً ، كان العامل مخِيَّراً في العمل بأيهما شاء .

وإذا لم يمكن العمل بوحدة من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة ، لتضادهما وبعد التأويل بينهما ، كان العامل أيضاً مخِيَّراً في العمل بأيهما شاء* من جهة التسليم ، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر ، مخططاً ولا متتجاوزاً حد الصواب ، إذ روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه ، كنتم مخِيَّرين في العمل بهما .

(ك)

* قوله : (أو يشهد به) أو فيه بمعنى الواو التي للجمع (١) .

* قوله : (وكان متحاذياً) أي كان كل واحد منهما مساوياً للآخر ومعارضاً له .

* قوله : (من جهة التسليم) أي تسليم الخبرين ، واعتقاد أن كليهما حكم الله على =

(ت)

(١) يعني للتوفيق ، لا للتفريق ، نحو ما ورد في قول جرير مادحاً لبعض الخلفاء : جاء الخلافة أو كان له قدرأً كما أتى ربه موسى على قدر

(م)

ولأنه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة أحد الخبرين ، ولا على ابطال الخبر الآخر ، فكأنه اجماع على صحة الخبرين ، واذا كان الاجماع على صحتهما ، كان العمل بهما جائزًا سائغاً.

وأنت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ، ووجدت أيضًا ما عملنا عليه في هذا الكتاب ، وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام .

ولم نشر في أول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها وان كننا قد أشرنا في أكثرها الى ذكر ذلك طلباً للايجاز والاختصار ، واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها ، إذ كان المقصود بهذا الكتاب * من كان متوسطاً في العلم ، ومن كان بهذه المنزلة فأدنى تأمل يتبيّن له ما ذكرناه .

(ك)

= التخيير لمكان الأمر منهم (عليهم السلام) لأنَّ حكم الله أحدهما لا بعينه ، وجواز التخيير للالتباس والحجر .

* قوله : (من كان متوسطاً...الغ) لا ينافي هذا ما قدّمه من أنَّ الغرض منه المنتهي أيضًا ، لأنَّ المتوسط إذا عرفه بأدنى تأمل فالمنتهي يعرفه بطريق أولى .

(م)

ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بـ(النهاية) في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب.

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن

(ك)

١ - (باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء)

(وفيه أحد عشر حديثاً)

قوله: (أخبرني الشيخ «ر») (الحديث - ١) صحيح ، وبه استدلّ من قال بنجاسة أبوالدواب ، وغسالة الجنب^(٢) وهو كما ترى =

(ت)

(١) وتقريب الاستدلال : أن السائل سأل المعصوم (عليه السلام) عن تنجس الماء وعدمه بعد الفراغ عن المنجسات التي عدّ منها أبوالدواب ، وغسالة الجنب .

(٢) كابن حمزة في الوسيلة ص ٦٦٨ س ٢٥ (الجوامع الفقهية) .

تخریج الأحادیث على التسلسل:

«١» التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢ . الفقيه ١/٩ ح ١٢ .

(م)

محمد بن الحسن الصفار . وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ في الكلاب ويغتسل منه الجنب ؟
 قال : *إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .*

(ك)

= أما الأول (١) فلأنه يجوز أن يكون من باب سؤال أهل الbadية النبي (صل الله عليه وآله) حيث قالوا : إن حياضنا هذه تردها السبع والكلاب والبهائم ، ولا فائل بنجاسة البهائم ، بل معنى السؤال أنها حياض في الطريق تردها الحيوانات الطاهرة والنجة ، وهذا من قبيله .

وأما الثاني (٢) فلأن ظاهر اغتسال الجنب الذي ينجس الماء ، إنما هو من جهة نجاسة المنبي ، لأن المعهود المعروف أن الجنب لا يزيل نجاسته إلا في الموضع الذي يغتسل فيه .

* قوله : (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) مما تواتر عن الأئمة (عليهم السلام) ولكن بعبارات تقرب من هذه العبارة ، ويستفاد من مفهوم الشرط فيه الذي هو حجة عند المحققين ، نجاسة القليل بالملاءقة (٣) . =

(ت)

(١) يعني نجاسة أبوالدواب .

(٢) يعني نجاسة غسالة الجنب .

(٣) عملاً بمفهوم الشرط وهو : إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء .

(م)

(ك)

== (وقول بعضهم) : المراد أن القليل ينجس بتجasse ما^(١) فتحملها حينئذ على المستولية ، (مردود) بأنَّ الكثير كذلك^(٢).

ويستفاد منه أيضاً عدم طهارة القليل باتمامه كُرَأً ، كما صار اليه بعضهم^(٣) لأنَّ =

(ت)

(١) يريد هذا القائل أنَّ الجزاء في هذه الجملة : (إذا كان الماء قدر كُرَأ لم ينجس شيء) سالبة كلية ، فتنقض في مفهومها موجبة جزئية هكذا : (إذا لم يبلغ الماء قدر كُرَأ ينجس شيء) وحيث أنَّ النكرة في الآيات لا تفيد العموم فلا بد من حملها على التجasse المستولية ، لأنَّها المتيقن من انفعال القليل به ، دون غير المستولية ، ونتيجة ذلك عدم انفعال القليل بمقابلة التجasse اذا لم تكن مستولية .

(٢) يعني أنه ينجس بالتجasse المستولية ، وتوضيح الرد : أنه اذا حملنا الموجبة الجزئية على التجasse المستولية صار المنطق (إذا كان الماء قدر كُرَأ لم ينجس شيء) لغواً ، لأنَّ معنى المفهوم حينئذ أنَّ القليل ينجس بالمستولية ولا ينجس بغير المستولية ، وبما أنَّ الكثير أيضاً كذلك فيكون المنطق لغواً ، فلا بد (حضرأ عن لغوية المنطق) من حمل «شيء» في المنطق على غير المستولية ، لأنَّ تنجس الكثير بالمستولية مسلم ، وحمل «شيء» في المفهوم على الموجبة الكلية هكذا : (إذا لم يبلغ الماء قدر كُرَأ ينجس كل شيء) أي سواء كانت التجasse مستولية أم غير مستولية ، أو على الموجبة الجزئية وارادة غير المستولية نظراً الى أنَّ تنجس القليل بالمستولية مفروغ عنه لأنَّ أولى من تنجس الكثير بها.

(٣) مثال للمنفي ، يعني أنه كما صار بعضهم الى طهارة القليل باتمامه كُرَأ .

(٤) قال به ابن البراج (أنظر المهدب ٢٣/١) ونقل ذلك عن السيد المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد (انظر المدارك ص ٦).

(م)

٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسىٌ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ .

٣ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلی بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى جمِيعاً عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ .

٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

(ك)

الظاهر منه دلالة (كان) على المضي ، فيشتّرط سبق الكريمة فيه على النجاستة .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٢) صحيح .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٣) صحيح .

قوله (فاما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (ال الحديث - ٤) من الصحيح أيضاً ، وصورة سنته في الكافي خالية من ابن أبي عمير، والاعتبار يساعد عليه ، اذ توسط ابن أبي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحمّاد بن عيسى غير معهود ، كما في (المنتقى).^(١)

(ت)

(١) ج ١ / ٥٢

«٢» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٨ .

«٣» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٩ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ١ .

«٤» التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٣ .

(م)

محمد بن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حماد بن عيسىٌ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان الماءُ أكثر من راوية لم ينحّسه شيءٌ تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماءِ.

فليس ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه قال «إذا كان الماءُ أكثر من راوية» فتبين أنّه إنما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الرواية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرا.

٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكرا من الماء نحو حبي هذا، وأشار الى حب من تلك العباب التي تكون بالمدينة.

(ك)

* قوله : (أكثر من راوية) قال في الصحاح : الرواية : البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه ، وعلى الأول لا يبعد بلوغه الى حد الكرا كما لا يخفى .

قوله (وأما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (الحديث - ٥) مرسلاً^(١) وهو غير بعيد أيضاً^(٢).

(ت)

(١) وسبب ارساله وجود «بعض أصحابنا» في السنّد .

(٢) يعني أنّ كون العbab المذكور في هذه الرواية كراً ، غير بعيد ، لا مكان كونه كبيراً بمقدار الكرا .

(م)

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكَرْ وليس
هذا بعيد.

٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

(ك)

قوله (فاما ما رواه محمد بن علي) (الحديث - ٦) مرسل أيضاً^(١) وما اشتمل عليه
كلام الشيخ («)، من أن مقدار القلتين مقدار الكَرْ، غير بعيد، فإن علي بن الجنيد («)، قال
في (المختصر) : الكَرْ قلتان ، ومبَلُغ وزنه ألف ومائتا رطل على ما ذكره ابن دريد من
أن القلة^(٢) في الحديث من قلال هجر^(٣) وهي عظيمة ، والواحدة تسع خمس قرب^(٤)

(ت)

(١) وهو مرسل أيضاً بوجود «بعض أصحابه» في سلسلة السند.

(٢) في «الجمهرة» في مادة «قل» : القلة واحد القلال من قلال هجر وأشار إلى
الحديث ، فليراجع .

(٣) هجر : محركة كهجر : قرية قرب المدينة ، ومنه قول عمار بن ياسر في حرب
صفين : « وأيم الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أنا على الحق وأنهم
على الباطل » وهجر معروفة بكثرة التمر ، ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه إلى
معاوية حيث كتب :

« فقد أتاني كتابك تذكر اصطفاء الله محمداً (صل الله عليه وآله) لدينه ، وتأييده إياه بمن
أيده من أصحابه ، فلقد خيأنا الدهر منك عجبًا إذ طفت تخبرنا ببلاء الله عندنا ،
ونعمته علينا في نبينا ، فكنت في ذلك كنافق التمر إلى هجر ». ^(٥)

(٤) قِرْبٌ : جمع قِرْبَةٌ ، وهي وعاء من الجلد يجعل فيه اللبن أو الماء ، يسمى بالفارسية
«مشك» والمعنى : أن قلة واحدة بقدر خمس قرب .

« ٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣٠٩ . الفقيه ١/ ح ٣ . (١) تاريخ الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٥ مع تعليلات محمد عبد ط ببروت .

(م)

بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرّتان .

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسلاً ، ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التقبية لأنَّه مذهب كثير من العامة ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم ، وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكُّرْ ، لأنَّ ذلك ليس بمنكر لأنَّ القلة هي العجرة الكبيرة في اللغة ، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

٧- وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

(ك)

قوله (محمد بن علي) (الحديث - ٧) ضعيف بابن حميد^(١) .

قال المحسني صاحب المدارك (طاب ثراه)^(٢) : مقتضى هذه الرواية الفرق بين الراوية =

(ت)

(١) وهو علي بن حميد المدائني الأزدي السباطي الفطحي على قول ، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، له كتاب ، لم يرفيه توثيقاً وقوعه في أنساد (كامل الزيارات) لكنه لا يكفي في الحكم بوثاقته ، أمّا أولاً ، فلقصور عبارة ابن قولويه عن افاده وثاقة كل من روى عنه في الكتاب ، وثانياً ، معارضه ذلك التوثيق العام ، بتضعيف الشيخ له في باب «البئر تقع فيه الفارة» في ذيل الحديث ١١٢ ، قال (ند) : «فأول ما في هذا الخبر أنه مرسلاً ، وراوياه ضعيف وهو علي بن حميد ...» .

(٢) هو العلامة الفقيه السيد محمد بن علي الموسوي العاملي مؤلف الكتاب

(المدارك) المتوفى : ١٠٠٩

«٧» التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٨ وفيه زيادة «وصبها» بعد قوله «ولا توضأ» .

(م)

عن علي بن حميد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة^١ أميّة ؟ قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميّة إذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء ، قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجزه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب

(ك)

== وما هو أكثر منها ، فإذا حملت الراوية على الكرل يتجه الفرق بينهما في الحكم كما هو واضح انتهى .

(أقول) يمكن الفرق بينهما بأنه إذا كان كراً من غير زيادة ربما أسرع التغير إليه بسبب التفسخ ، وأما إذا زاد عليه زيادة معنداً بها فلا يتغير بالفسخ ، ولذا عمّ (عليه السلام) في قوله هنا : «إذا كان الماء أكثر من راوية» وفصل هناك في قوله :

رواية من ماء» مع احتمال أن يكون قوله : «وقال أبو جعفر» حديثاً مستقلأً برأسه .

* وأما قوله (طاب ثراه)^(١) : بأن ذكرها بالألف واللام يدل على العموم ، فعلى تقدير تسليم دلالة المفرد المحلّى على العموم كما هو أحد القولين ، إنما يتجه في تعليم أفراد الجرّات ، يعني أن كل جرة حكمها كذلك وهذا لا ينفعه كما لا يخفى^(٢) .

(ت)

(١) أي قول شيخ الطائفة «لا صاحب المدارك ، وهو : «بل ذكرها بالألف واللام ، وذلك يدل على العموم » .

(٢) (وهذا لا ينفعه) : لأن العموم لا يدل على الاتصال والاتحاد حتى تكون الجرّات

١) الصعوة : صفار العصافير وهي حمر الرؤوس تجمع على صماء مثل كلبة وكلاب

(م)

على ربع الماء.

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله : « راوية من ماء » اذا كان مقدارها كرأ فانه اذا كان كذلك لايتجسم شيء مما يقع فيه ، ويكون قوله : « اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ » محمولاً على أنه اذا تغير أحد اوصاف الماء ، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لأحد أن يقول ان الجرة والحب والقربة و « الراوية » لا يسع شيء من ذلك كرأ من الماء ، لأنه ليس في الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها ، بل ذكرها بالالف واللام ، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

٨- وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

(ك)

قوله (الحسين) (ال الحديث - ٨) موثق^(١) ، ومحمله (رس ز) بعيد^(٢) وعلى تقديره لا =

(ت)

= والجباب المتعددة كرأ من أجل كثرتها واتصال كل منها مع الآخر .

(١) لوقوع عثمان بن عيسى الرؤاسي وسماعة بن مهران في سلسلة السند ، أما عثمان ، فإنه كان شيخ الواقعفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبددين بما مال موسى بن جعفر (طيبهما السلام) ، كما ذكره النجاشي عن الكشي ، وحكي توبته عن نصر بن الصباج وأنه بعث إلى الرضا (عل السلام) بالمال .

وأما سماعة فقد حكي عن الصدوق (ر) كونه واقفيأً لكن استبعده بل نفاء سيدنا الخوئي

في المعجم فراجع ١٠٢٩٩/٨ وسيأتي له مزيد توضيح في ذيل الحديث (٤٧) ص ١٩٠ فراجع

(٢) لعل وجه البعد أن مقتضي هذا الحمل أن يكون هذا الماء (الذى بال فيه حمار =

(م)

ابن مهران عن أبي بصير قال : سأله عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تتوضأ منه ولا تشرب منه . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته ، فأماما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولية ، والذي يدل على هذا المعنى ما :

٩ - أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

(ك)

= ينتمي في البغل والحمار على المشهور ، وحينئذ فالأولى حمله على الاستحباب والتتنزه كما فعله المحقق (١) لأنّ ماء الوضوء يستحب فيه أن يكون على غاية النظافة . قوله (عن أحمد) (الحديث - ٩) مجهول ببيانه الضريبي ، وقد استدل به على عدم انفعال القليل باللمسة ، لأنّ النقيع يتناول القليل أيضاً (وهو كما ترى) فإنّ قوله : «تبول فيه الدواب» بصيغة الجمع ، وقوله : «تقع فيه المينة والجيفه» في الحديث التالي له ، يدلّ على أنّ المراد به الماء الكثير الذي يستنقع في الغدران ، وتتنزل عليه القوافل للاستقاء منه (١) وحينئذ فالنهي عن الوضوء فيه ، وعن شربه محمول على الاستحباب (٢) والتتنزه كالسابق .

(ت)

= وانسان) صالحًا للشرب أيضاً إذا لم يتغير أحد الأوصاف الثلاثة ، وهو كما ترى ! مضافاً إلى أنه لا دليل على هذا الحمل .

(١) بل في «المصباح» : النقيع : البئر الكثيرة الماء ، وعليه فلا يتناول اللفظ الماء القليل حتى يكون الخبر من أدلة اعتماده .

(٢) يعني استحباب عدم الوضوء به ، والتتنزه عنه ، هذا ، ولكن مقتضى الاصطلاح التعبير بالكرابة .

(م)

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الماء النقيع^(١) يبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

١٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميّة والجيفنة؟ فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلاتشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.

١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

(ك)

قوله (عن سعد) (الحديث - ١٠) صحيح.

قوله (الحسين) (ال الحديث - ١١) صحيح ، والمكتوب اليه هو الرضا (عليه السلام)^(١)

(ت)

(١) والأولى أن يقال: «والمسئول هو الرضا (عليه السلام)... الخ» اذ المكتوب اليه غيره، كما هو ظاهر من قول اسماعيل بن بزيع: «كتبت الى من يسأله».

١) النقيع: البتر الكثيرة الماء.

«١٠» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١٢.

«١١» التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣١٩.

(م)

قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بشر^{*} يستنجمي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغسل فيه الجنب ، ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا تتوضاً من مثل هذا الأما من ضرورة اليه . فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأنه لولم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر ، فان كان كذلك فإنه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ، ويكون الفرض التيم ، أو يكون المراد أكثر من الكر فإنه لا يحمل نجاسة ، ولا يختص حال الاضطرار ، والوجه في هذه الرواية الكراهة ، لأن مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال .

٢ - باب كمية الكر

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن

(ك)

== وان كان يتحمل الكاظم (علمه) أيضاً .

* قوله (يستنجمي ... الخ) صفة للغدير ، ومحمل الشيخ (طاب راه) لهذا جيد جداً .

٢ - (باب كمية الكر)

قوله (الحسين) (الحديث - ١٢) صحيح ، وهذه الرواية أوضح ما روی في هذا الباب متناً وسندأكما سألي في غيرها ، ومن هذا صار الى العمل بمضمونها المحقق ==

١٢ «التهذيب ج ٤١ ص ٤١» .

(م)

أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى^١ عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء الذي لا ينحنه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته .

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

(ك)

== وصاحب المدارك (قدس الله روحه) ومنطبقه على تحديد الكر بألف ومأتي رطل بالعربي ، لأن وزنهما^(٢) ثمانية وستون مناً بالمن الشاهي سنة ست وثمانين بعد الألف الهجرية ، ولم يوجد فيما الا ما يختلف به الموازين ، وهذا مما يرجح تفسير الرطل بالعربي كما لا يخفى ، والمراد بالسعة فيها الطول والعرض وتكميرها ستة وثلاثون شبراً^(٣) .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٣) صحيح ، وهي مستند القميين (قدس الله أرواحهم) في تحديد الكر بالأشباع الثلاثة ، واعتراض عليها سندًا ومتناً . =

(ت)

(١) المعتبر ص ١٥ ، ط القديم ، والمدارك ص ٨ س ١٩ ، ط القديم .

(٢) ومرجع «هما» المساحة المذكورة في الرواية (١٢) بذراعين عمقه الخ ، وتحديد الكر بألف ومأتي رطل عربي .

(٣) وتقريره على ما ذكر في الجوائز هكذا : أن المراد بالذراع القدمان ، كما يظهر من أخبار المواقف ، والقدم شبر ، وهو مبني على أن المراد بالسعة كل من جهتي الطول والعرض ، فيكون كل منهما ذراعاً وشبراً (يعني ثلاثة أشباع) فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة ، فتضرب في أربعة العمق (لأن العمق على ما ذكر في الرواية ذراعان ، وكل ذراع شبران) فتبلغ ستة وثلاثين شبراً وصورته هكذا : $(3 \times 3 \times 4) = 36$.

(م)

محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجس شيء ؟ قال : كر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

(ك)

= (أما الأول) فلأنَّ الأصحاب وإنَّ اتفقوا على صحتها، ولكنَّ صاحب (المنتقى)^(١) و (المدارك)^(٢) حكما بضعفها ، وأنَّ عبد الله تصحيف محمد بن سنان ، واستدلا عليه بأنَّ الشيخ^(٣) رواه في موضع من (النهذيب) هكذا^(٤) : « عن الشيخ المفید^(٥) عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر » .

وهذه الرواية هي تلك الرواية ، والمتوسط بين البرقي^(٦) واسماعيل - كما يشهد به ملاحظة طبقات الرواية - هو محمد ، لا عبد الله ، لأنَّ عبد الله من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، والبرقي لتأخره بكثير لا يروي عنهم من دون واسطة .

وأيده^(٧) بعضهم : بأنَّ وجود الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السلام) يدل على أنه محمد لأنَّ عبد الله يروي عنه بالمشافهة .

(والحق) أنَّ ادراك البرقي زمان أصحاب الصادق (عليه السلام) غير عزيز ، فإنه روى عن ثعلبة بن ميمون حدث الاستمناء باليد ، وعن زرعة حدث صلاة الأسير ، وعن =

(ت)

(١) راجع «المنتقى» ١/٥١ و «المدارك» ص ٨ س ١٢ ط .

(٢) هذا مضمون كلام المنتقى ج ١/٥١ .

(٣) وهو أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي ، ينسب إلى «برق رود» من قرى سواد قم .

(٤) يعني أيد هذا الاعتراض .

(٥) راجع مشرق الشميسين ص ٣٥٠ المطبوع مع جبل المتنين .

(م).....

(ك)

= داود بن أبي يزيد حديث من قتل أسدًا في الحرم ، وهؤلاء كلهم من أصحاب الصادق (عليه السلام).

وأما حكاية التأييد ، فممن وُضِّعَ برواية عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب ، وتتوسط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح .

إلا أنَّ الظاهر أنَّ الشيخ (رحمه الله)، أخذها من (الكافي) ، وفيه رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان ، فظنَّ الشيخ (رحمه الله) أنه عبد الله أو أنَّ الزيادة من الناسخين .

(هذا كله) مع أنَّ محمد بن سنان قد حفَّقنا توثيقه ، وتصحَّبَ أحاديثه ، فمن جملة من وثَّقه شيخنا المفيد (رحمه الله) قال في إرشاده :

« انه من خاصة الكاظم (عليه السلام) ونقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته ، ومن روى النصَّ على الرضا (عليه السلام) ». (١)

وقال السيد الزاهد ابن طاووس في كتابه (النِّتَمَاتُ وَالْمَهَمَّاتُ) :

« سمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان ، ولعله لم يقف إلا على الطعن عليه ، ولم يقف على تزكيته والنقاء عليه ، وكذلك يحتمل أكثر الطعون ، فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب (كمال شهر رمضان) لما ذكر محمد بن سنان ما هذا لفظه : على أنَّ المشهور من السادات (عليهم السلام) من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا إيه وصفه ، والظاهر من القول ضد ما له به ذكر ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن صلت القمي قال : دخلت على =

(ت)

(١) ارشاد المفيد ص ٣٢٥ باب متن روى النصَّ على الرضا (عليه السلام) من أبيه .

(م)

(ك)

= أبي جعفر (عليه السلام) في آخر عمره - أي عمر محمد بن سنان - فسمته بقوله : «جزى الله محمد بن سنان عنّي خيراً فقد وفى لي» وك قوله (عليه السلام) فيما رواه علي بن الحسن بن داود قال : سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يذكر محمد بن سنان بخير ، يقول : «رضي الله عنه برضاه عنه فما خالفي ولا خالف أبي فقط» هذا مع جلالته في الشيعة ، وعلو شأنه ، ورئاسته ، وعظم قدره ، ولقائه من الأئمة (عليهم السلام) ثلاثة ، وروايته عنهم ، وكونه بال محل الرفيع منهم (الكاظم والرضا والجواد (سلام الله عليهم)) ، مع معجز أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب «أنَّ محمد بن سنان كان ضرير البصر ، فتمسح بأبي جعفر الثاني (صلوات الله عليه) ، فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد» (انتهى) .

(ولا ريب) أنَّ توثيق هذين الشيختين الجليلين ^{٦٤} (١) من أقوى الدلائل على وثاقته وعدالته .

(وتحقيق الحال في هذا المقام) أنَّ الطعن على محمد بن سنان إنما جاء لكونه غالباً كما جاء على أكابر المحدثين من تلاميذ الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لذلك ، والأرجح في النظر والظاهر من تبع أحوال الرجال ، أنَّ جماعة من الشيعة قد كان الأئمة (عليهم السلام) يخضونهم بأحاديث الأسرار ، ولم يظهرروا غيرهم عليها ، وفي تلك الأخبار غرائب وعجائب ، ولما اطلع عليها أصحابنا من روایتهم ، ولم يروا لهم شريكًا في روایتها ، نسبوهم إلى الغلو ، وأنَّ ذلك القول قد صدر منهم لا من الإمام (عليه السلام) ^(٢) .

(ت)

(١) أي الشیخ المفید والشیخ ابن طاوس (رحمہما الله تعالیٰ)

(٢) عطف على الغلو ، يعني نسبوهم إلى أنَّ هذا القول صدر منهم لا من الإمام .

(م)

١٤ ٣ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان

(ك)

== (والحاصل) أنَّ ما به طعن عليهم هو عين الثناء والرفعة والتوثيق لهم^(١) فلا تغفل فإنَّ هذا الباب المفتوح ينفعك في موضع متعددة.

(وأما الثاني)^(٢) فقد طعن فيها المحقق (قدس سره) بعدم ذكر البعد الثالث^(٣).
(وأجيب) بأنَّ الخبر منزَّل على محل مستدير كالبئر ونحوه^(٤)، وهو كما ترى^(٥) فإنَّ

البعد الثالث مستفاد من سياق الكلام كما لا يخفى.

قوله (وأخبرني الشيخ «ر») (الحدث - ١٤) موثق^(٦) والعمل به مشهور في تحديد الكلمة.

(ت)

(١) لأنَّهم كانوا محلًا لأسرار الإمام الطاهرين (عليهم السلام)، ولذا اختصوا بأخبار سطحها أعلى من أفهم العامة.

(٢) يعني الاعتراض على هذه الرواية متنًا.

(٣) راجع المعتبر ص ١٠ س ١٢ ، ط القديم.

(٤) أي العمق وهو أيضًا ثلاثة أشبار على رواية.

(٥) راجع المدارك ص ٨ س ١٠ ، ط القديم.

(٦) لأنَّ ظاهر السؤال والجواب معاً هو العموم، فكيف يحمل على خصوص الشكل المستدير من بئر ونحوه ، هذا أولاً ، ثانياً أنَّ لفظة «وثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» ظاهرها التريبع يعني العرض والطول ، أما البعد الثالث أي العمق ، فيستنبط من السياق (كما أفاده الشارح) وهو بيان الطول والعرض وترك بيان العمق فيحمل عليهما.

(٧) لوقوع عثمان بن عيسى في السند ، وقد مضى ما فيه في ح ٨.

(م) بن عيسى عن ابن مسakan عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكَرَّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكَرَّ من الماء.

(ك) = (وقد اعترض) عليه أيضاً سندًا ومتناً .
 (أما الأول) فبجهالة أحمد بن محمد ، ووافية ابن عيسى ، واشتراك أبي بصير (١).

(والجواب) أنَّ أحمد بن محمد وإن كان كما قيل مشتركاً بين جماعة يزيدون على الثلاثين ، ولكن أكثرهم اطلاقاً وتكرراً في الأسانيد أربعة ، وكلهم ثقات : ابن الوليد القمي ، وابن عيسى الأشعري ، وابن خالد البرقي ، وابن أبي نصر البزنطي (٢) فالأول يذكر في أوائل السندي ، والأوسطان في أواسطه ، والأخير في أواخره ، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين ، ولكن قد عرفت أنهما من الثقات فلا فائدة في تمييزهما .

وقد صرَّح النجاشي (٤) بأنَّ الذي يروي عن عثمان بن عيسى ، هو أحمد بن محمد بن عيسى ، (ومن ثم) حكم بعضهم بأنَّ ما في (التهذيب) من قوله : أحمد بن

(ت)

(١) بين ليث بن الخطري المرادي ويحيى بن أبي القاسم الأستدي .

(٢) أيَّ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وغير ابن الوليد منصوص على وثاقته ، وأما هو فقد وثقه الشهيد الثاني (٥) في (الدرایة) وولده صاحب (المعالم) كما قيل ، وقد صصح العلامة (٦) كثيراً من الروايات التي هو في طريقها .

(٣) « رجال النجاشي » ص ٢١٣ .

(۲)

(ك)

= محمد بن يحيى ، سهو من القلم ، (والصواب) ابن عيسى (ويؤيده) عدم ذكر الكليني (د) له^(١) مع أنه الأصل في الرواية .

أما واقفية ابن عيسى ، فقد عرفت في الجوادر السابقة (٢) دليل الاعتماد على
رواية أمثال من هذا مذهبها

مع أنَّ الكشي («) قال بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم: « وقال بعضهم مكان فضالة بن أيبوب « عثمان بن عيسى » (٢) وذكر النجاشي أنه ناب وبعث المال إلى الرضا (عليه السلام)، (٣) (٤)

(٦) فقد قال شيخنا الشهيد (طاب ثراه) في شرح الارشاد^(٧): إنها حالية =

(ت)

(١) أي ابن يحيى والمعنى: أن الشيخ (٢) روى هذه الرواية عن محمد بن يعقوب، وفي
سنده أحمد بن محمد بن عيسى، لا ابن يحيى.

(٢) راجع الجوهرة التاسعة ص ٦٣ من هذا المجلد.

(٣) راجع الوسائل ٧٨/٢٠ في خاتمة الكتاب وكذا المستدرك ٣/٧٥٧ ط قديم، الفائدة

السابعة في أصحاب الاجماع ، ولكن في الكشي المطبوع مع شرح العلامة ميرداماد تحقيق الفاضل السيد مهدى الرجائي ٨٣١ / ٢ هكذا : «قال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى» فلعله نسخة أخرى .

(٤) رجال النجاشي ص ٢١٣.

(٦) أى الاعتضاض على الواقية متناً.

(٦) أى الاعتضاض على الواقية متناً.

(٧) أي كتاب روض الجنان في شرح الارشاد ص ١٤٠ س ٢٥ ط القديم.

(م)

(ك)

= من بيان البعد الثالث ، أعني العمق .

(والجواب) أنَّ مثل هذا الاطلاق شائع في المخاورات ، مع أنَّ العمق مذكور صريحاً ، والذي يتوجه فيه عدم الذكر إنما هو العرض ، والتحقيق في مثله يقتضي أنَّ الأبعاد الثلاثة بأسراها مذكورة ، وبيانه أنَّ معنى قوله (عبد السلام) : «إذا كان الماء ثلاثة أشبار» المراد به سعة الماء ، ويراد بالسعة الطول والعرض^(١) فكأنه قال : إذا كان طوله ثلاثة أشبار ونصفاً وعرضه كذلك ، وكلاهما في ثلاثة أشبار ونصف عمقه ، على أن يكون ثلاثة بالجر بدلاً «من مثله» .

ويجوز نصبه على الخبرية لـ «كان» ثانياً ، بدون توسط العاطف^(٢) وحينئذ فالثلاثة مذكورة صريحاً .

(إذا عرفت هذا فاعلم) أنَّ النصف الأول قد وقع مجروراً هنا وفي (الكافي) وفي أكثر كتب الاستدلال كـ (المعتبر) وغيره ، (والصواب) نصبه كما في (التهذيب) وبعض نسخ هذا الكتاب .

(ت)

(١) أي مساحة سطح الماء باعتبار ظرفه من حوض ونحوه .

(٢) يعني أنَّ لفظ «كان» في الحديث الرقم^(٤) وهو : «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف ... الخ» له خبران : الأول : «ثلاثة أشبار ونصف في مثله» والثاني : «ثلاثة أشبار ونصف في عمقه» ، ولا يحتاج الخبر الثاني إلى العاطف مثل قوله تعالى : «كان الله علِيئِماً حَكِيْمَاً» .

(٣) الكافي ٣/٣ ح ٥

(٤) «المعتبر» ص ١٠ س ١٣ ، ط القديم ، وفيه «نصفاً» .

(م)

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكَرَّ من الماء الذي لا ينجزه شيء ألف ومائتا رطل .
 فلا ينافي هذا الخبر ما تقدَّم من الأخبار ، لأنَّا كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكام) أنَّ العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ (رحمه الله)

(ك)

قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (الحديث - ١٥) صحيح ، وذلك أنهم يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير ويعدوونها من الصَّحَاح ، وذلك أنه حبس في أيام الرشيد ، فدفنت أخته كتبه ، فتلت ، فصار يحدُث عن حفظه ، وربما حدُث فيما له عند الغير^(١) مع أنَّ هذا الخبر المرسل منجبر بالشهرة ، فإنه لم ير له راو .
 وتفسير الأرطal بالعراقية هو مذهب الشَّيخين^(٢) وجمهور المتأخرین ، وقدر الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً .

والمرتضى^(٣) في (المصباح) والصادق^(٤) في (الفقيه) فسراه بالمدني ، =

(ت)

(١) (وربما حدُث فيما له ... الخ) إشارة إلى ما في رجال النجاشي (رحمه الله) في أحوال ابن أبي عمير ما لفظه : «محدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس» .

(٢) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله) . وانظر للمصدر «المقنعة» ص ٨ السطر الأخير ، ط القديم ، و«النهاية» ص ٢٢٧ س ٢٠ (الجواب الفقيه) .

(٣) انظر «الناصريات» ص ١٧٨ المسألة الثانية (الجواب الفقيه) .

(٤) «الفقيه» ص ٣ ، باب المياه ، ذيل الرقم (٢) .

«١٥» التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٣ ، الكافي ج ٣ ص ٦ . وليس فيه (الذى لا ينجزه شيء) .

(م)

وحملنا ما ورد من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها ، فكأنه جعل لنا طريقان ، أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا كان لنا طريق إليه ، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار لأن ذلك لا يتعدى على حال من الأحوال ، وكأن الشيخ

(ك)

= وقدره مائة وخمسة وتسعون درهماً ، فالعرافي ثلثا المدني ، وذلك لأن الإمام كان وقت السؤال في المدينة .

وهو معارض بأن المرسل ^(١) ابن أبي عمير وهو عراقي ، والظاهر أن المرسل عنه كان كذلك أيضاً.

وقول الشيخ «» بـ «أنها تقارب المقدار» ^(٢) صحيح ، لأنها اعتبرناه بالرطل العراقي ، فكان وزن الكر ثمانية وستين مناً وربعاً بالمن الشاهي في التاريخ السابق ، وهو مناسب لتقديره بالأشبار .

أما رواية ابن جابر ^(٣) التي ذكرنا تكسيرها بستة وثلاثين شبراً ^(٤) فلما عرفت من اتحادهما ^(٥) وزناً . =

(ت)

(١) مبنياً للفاعل لا المفعول ، و «ابن أبي عمير» خبر «أن» .

(٢) أي قول الشيخ الطوسي (رسـ الله) في ذيل هذا الخبر وهو : «والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب ، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار» .

(٣) وهي الحديث (١٢) .

(٤) مضى تفسيره في ص ١٣٠ من هذا المجلد .

(٥) أي اتحاد وزن الماء في المساحة المذكورة (وهي ست وثلاثون شبراً) مع ألف ومائتي الرطل مفسراً بالعربي .

(م)

(رحمه الله) اختار في الأرطاف أن تكون بالبغدادي، وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني، وليس هنا خبر يتضمن ذكر الأرطاف غير هذا الخبر، وهو مع ذلك أيضاً مرسلاً وإن تكرر في الكتب فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، والقول باعتبار الأرطاف البغدادية أقرب إلى الصواب، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار، وإذا اعتبرنا المدني بعده التقارب بينهما، فالعمل بذلك أولى لما قدمناه، ويقوّي هذا الاعتبار أيضاً ما:

١٦ - رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله، يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): أنَّ الْكَرَّ ستمائة رطل .

(ك)

== وأما رواية الأشبار الثلاثة ونصف ، فلتقاربهما ، فإنه عند الاعتبار ثمانون مناً وثلاثة أمنان بذلك المن ، ونصف من ، وستة وخمسون مثقالاً وثمان مثقال . وأما على تفسير الرطل بالمدني ، فهو عند الاعتبار مائة من ومناً وثلاثة أثمان من بذلك المن الشاهي ، فبينهما بون بعيد ، كما بين مذهبي الصدوق (قدس سره)^(١) فإنه اعتبر الأرطاف ، وفسّرها بالمدنية التي هذا وزنها ، واختار من الأشبار الثلاثة وزنه اثنان وخمسون مناً ونصف من وستون مثقالاً ، فكم بين هذين القولين من التضاد والبعد .

(ت)

(١) راجع «الفقيـه» ص ٣ ، بـاب المـياه الرـقم (٢) .

(م)

٦٧ - وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال إذا كان قدر كل رجل ينجزه شيء والكر ستمائة رطل .

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطاف العراقية أن يكون المراد به رطل مكة لأنه رطلان ، ولا يمتنع أن يكونوا (عليهم السلام) أفتوا السائل على عادة بلده ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطاف أهل العراق ، ولا أرطاف أهل المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، فهو متزوك بالاجماع .

(ك)

قوله (وروى هذا الخبر ... الخ) (الحديث - ١٧) صحيح ، ويؤيد حمله (طاب ثراه)
٨٨ الأرطاف هنا على أرطاف مكة ، لأنّ الراوي محمد بن مسلم ، وهو من أهل الطائف (١)
من قرى مكة (زاده الله شرفاً) .

(إذا تحقق) هذا الاختلاف الوارد في الروايات الواقعة في باب الكر ، (فاعلم) =

(ت)

(١) (لا يخفى) أنّ الراوي (محمد بن مسلم الثقفي) وان كان بالأصلّة من الطائف إلا أنه انتقل إلى الكوفة وعرف فيها بها ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا بالكوفة » وعليه يشكل حمل الرطل على المكي بعد تسليم تقديم عرف السائل على عرف المتكلّم .

(م)

فأما ترجح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لأننا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه ، غير صحيح ، لأنّ لقائل أن يقول إنّ ذلك ضد الاحتياط لأنّه ماخوذ على الإنسان أن لا يؤدي الصلة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ، ولا يحكم بنجاسته ما لم يوجد الا بدليل شرعي ، ولا خلاف بين أصحابنا أن الماء إذا نقص عن

(ك)

== أن جماعة من الأصحاب (رسوان الله عليهم) راموا الجمع بينهما (بينها «المحمدية») فذكروا له وجوماً :

(أولها) ما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي (ابن الشفاف)^(١) من تنزيل هذا الاختلاف على اختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ، ومقابلهما ، فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكريهة بأحدهما دون الآخر ، وينعكس ذلك في ماء آخر ، ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الأقل والزائد متنزل على الاستحباب .

(وثانيها) ما نسب إلى ابن طاووس («^(٢)») من رفع النجاست بكل ما روی («^(٣)») . =

(ت)

(١) هو الشيخ علي بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين العاملی الشهید الثانی الذى تعليقته على شرح اللمعة ، وله من التأليفات : الأحاديث النافعة ، و أجواب اعترافات سلطان العلماء على شرح اللمعة ، و حاشية ألفية الشهید الأول ، و حاشية المختصر النافع ، و حاشية المعالم ، وغير ذلك توفي (١١٠٤) . وهو أستاذ السيد الجزائري («د») .

(٢) نسبه إليه في «(الذكرى)» ص ٨ من الأخير ط القديم ، و «(المدارك)» ص ٨ س ٢٠ ط القديم .

= (٣) كيف يصح الاعتماد عليه مع الbon الشاسع في كل من تقادير الوزن والمساحة ،

(م)

المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجز بما يقع فيه ، وليس هنا دلالة على أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجز بما يقع فيه .

وأما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة (عليهم السلام) فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال

(ك)

= (وثالثها) ما قيل إن الذي يفهم من هذه الأخبار أنه لا بد في الكرّ من كثرة تقرب من هذا المقدار ، وأما تحديده بقدر معين فلا ، وفي هذا موافقة لما ذهب إليه ابن جنيد (ره) من أن تحديد الكر بالأشبار المعينة تقريريّ لا تحقيميّ (٢) (ويؤيده) ما روي في تحديده تارة بما يبلغ عرض الساق (٣) =

(ت)

= ظهور كل منها في التحديد النافي لكرية ما دونه من المقدار .

(١) نسب إلى ابن الجنيد .

(٢) بل هو تتحقق بالنسبة إلى أقل التقادير كسبعة وعشرين شبراً ، ولذا لا يمكن الحكم بعاصمية ما نقص منه ، لظهور التقدير الخاص في عدم كون ما دونه موضوعاً للحكم الشرعي المترتب على عنوان الكر .

(٣) - عرض الساق - ((العرض)) بضم العين وفتحها : جانب الشيء ، لم نعثر على هذا اللفظ في روايات الباب ، ولعل جدّنا السيد (ره) أخذه من مضمون خبر صفوان الجمال : « قال : سألت أبا عبد الله (عبد الإمام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ، ويتوضاً منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قال : إلى نصف الساق والى الركبة ، قال : توضأ منه » =

(م)

بالعرافي ، وذلك خلاف عادتهم ، وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم (عليهم السلام) كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه .

(ك)

..... = وآخرى بنحو حبى^(١) وأمثاله^(٢) .

(ت)

= (الوسائل ١٢٣/١) .

(١) - بحبي - كما ورد في خبر علي بن ابراهيم بسانده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكر من الماء نحو حبى هذا ، وأشار الى حب من تلك العجائب التي تكون بالمدينة » (الوسائل ١٢٠/١) .

(٢) ان التأيد بما ذكر مشكل ، أما رواية «نصف الساق» المذكورة آنفًا في التعليقة (٣) من الصفحة السابقة فظاهرها الماء الكثير المجتمع في مكان منخفض في الصحاري والطرق .

ومثله لا يقل عادة عن أكرار من الماء كما يشهد به التأمل في متن الرواية . وأما رواية الحب المذكورة في التعليقة السابقة فانه (عليه السلام) وأشار الى حب داره من العجائب المتداولة آنذاك في المدينة المنورة ، فلا بد من سعة ذلك الحب المشار اليه أقل ما قدر به الكر ، اذ لم يقل (عليه السلام) «الحب» مطلقاً حتى يستند الى اطلاقه فيحكم بكرية مقدار حب أقل حجماً من حباب ذلك العصر .

(م)

٣- باب حكم الماء الكثير اذا تغير أحد أوصافه

إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١٨ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

(ك)

٣ - (باب حكم الماء الكثير)

قوله (أخبرني الشيخ ...) (الحديث - ١٨) موثق ، والظاهر من وقوع المينة فيه ارادة الكثير منه ، فلا دلالة فيه على ما صار اليه الحسن بن أبي عقيل (٣).

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسى ، وسماعة بن مهران فيه ، كال الحديث (٨) وأحمد بن محمد كال الحديث (١٤).

(٢) من عدم انفعال القليل الا بالتغيير .

(٣) هو أبو محمد الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحداء (كما ذكره النجاشي) أو الحسن بن عيسى أبو علي المعروف بابن أبي عقيل العماني (كما ذكره الشيخ في رجاله) والأول أصح لكون النجاشي أبصر حتى من الشيخ (٤) ، والعماني بضم العين وتحقيق الميم نسبة الى (عمان) كفراب ، وبتشديد الميم خطأ وان ورد في (رياض العلماء) كذلك ، وهي مملكة معروفة على ساحل بحر اليمن والهند ، عاصمتها مسقط .

قال في أعيان الشيعة (٥ : ١٥٨) « هو من قدماء العلماء الامامية و يعبر فقهاؤنا عنه =

(م)

عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أتننت ؟

قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

(ك)

(ت)

= وعن ابن الجنيد (محمد بن أحمد) بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة ، وعن (رجال بحر العلوم) هما من كبار الطبقة السابقة وابن أبي عقيل أعلى منه طبقة ، فأن ابن الجنيد من مشايخ المفید وهذا الشیخ من مشايخ شیخه (جعفر بن محمد بن قولویه) .
 أقوال العلماء فيه : قال النجاشی فی رجاله (ص ٤٨) « ... فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام ، منها : كتاب المتمسك بآل الرسول ، كتاب مشهور في الطائفۃ ، وقيل ما ورد الحاج من خراسان الاطلب واشتري منه نسخاً ، وسمعت شیخنا أبا عبد الله (رسنه الله) يکثیر الثناء على هذا الرجل (رسنه الله) أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد ، ومحمد بن محمد عن أبي القاسم جعفر بن محمد قال : كتب الي الحسن بن علي بن أبي عقيل يجیز لی كتاب المتمسك وسائر کتبه ، وقرأته کتابه المسمى «كتاب الكرا والفر» على شیخنا أبا عبد الله (رسنه الله) وهو کتاب في الامامة مليح الوضع مسألة ، وقلبها وعكسها» .
 وقال فی ریاض العلماء (٢٠٣:١) .

« الفقيه الجليل والمتكلم النبيل ، شیخنا الأقدم المعروف بابن أبي عقيل والمنقول أقواله فی کتب علمائنا ، وهو من أجلة أصحابنا الإمامية ، مع أن أهل عمان کلهم خوارج ... الخ » .

وعن صاحب (السرائر) فی شأنه : « وجہ من وجہ اصحابنا، ثقة فقيه متكلم ، كان يشی علیه الشیخ المفید (رسنه)، وکتابه (المتمسك بحبل آل الرسول) کتاب حسن کبیر وهو عندی » (انتهی) . =

(م).....

(ك).....

(ت).....

= وقال المحدث القمي (رض) في الفوائد الرضوية (ص ١٠٢): «ونقل العلامة (رض) عنه في (المختلف) رواية مرسلة وقال لنا ما رواه ابن أبي عقيل ، وهو شيخ من علمائنا قبل مراسيله لعلمه وعدالته ». .

وقال في الروضات (٢: ٢٥٩): «ان هذا الشيخ هو الذي ينسب اليه ابداع اساس النظر في الأدلة ، ... وقال سيدنا البحر في فوائد الرجالية : حال هذا الشيخ الجليل في الثقة ، والعلم ، والفضل ، والكلام ، والفقه أظهر من أن يحتاج الى البيان ، وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله ، وضبط فتاواه .. وهو أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ». .

(أقول) وهو صاحب الأقوال النادرة في الفقه على ما يلي :

- ١ - عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة (المختلف ص ٢ والمعتبر ص ١٠ والمدارك ص ٦).
- ٢ - وجوب الاقامة في جميع الصلوات الخمس اليومية ، فان تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة ووجوب الاذان في صلاتي الفجر والمغرب فان تركه عمداً بطلت . (المدارك ص ١٥٠ والمختلف ص ٨٧).

- ٣ - من قرأ في صلوات السنن في الركعة الأولى ببعض السورة وقام في الركعة الأخرى ، ابتدأ من حيث قرأ ولم يقرأ بالفاتحة ، مثل صلاة الآيات (الذكرى ص ١٩٥). (وكيف كان) انه كان قائلاً بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ، ومن جملة ما استدل به موثقة سماعة هذه (أبي الحديث ١٨) فإن اطلاق مفهومها يدل على ذلك يعني ان لم يكن التتن هو الغالب على الماء ، فتوضاً واشرب منه سواء كان قليلاً أم كثيراً ، وكذا اطلاق الروايات الكثيرة ، كصحيحة حرير الآية . =

(م)

١٩ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمـد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمـاد بن عيسـى عن حـريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلـما غـلب الماء على رـيح الجـيفـة فـتوضاً مـنه واـشرـب فـذا تـغـير المـاء وـتـغـير الطـعم فـلا تـتوـضاً مـنه وـلـا تـشرـب .

(ك)

قوله (أـخـبرـنـي الشـيـخ «») (الـحـدـيـث - ١٩) صـحـيـح ، قـالـ فـي (الـمـنـتـفـي) (١) هـكـذـا : «ـرـوـيـ الشـيـخ «» هـذـا الـخـبـرـ فـي كـتـابـيـه ، وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـي «» بـاستـنـادـ حـسـنـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـهـوـ مـوـجـبـ لـنـوـعـ رـيـبـةـ ، وـلـعـلـ حـرـيـزـاًـ رـوـاهـ عـلـىـ =

(ت)

= (والـجـوابـ عـنـهـ أـوـلـاًـ) أـنـ لـا دـلـالـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـاطـلاقـ ، وـتـرـكـ الـاسـتـفـصالـ ، وـهـوـ زـائـلـ بـظـهـورـهـ فـيـ كـوـنـ المـاءـ كـثـيرـاًـ يـشـعـرـ بـهـ الـفـاظـ «ـالـغـدـرـانـ»ـ وـ«ـالـمـاءـ النـقـيعـ»ـ وـ«ـالـعـيـاضـ»ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ شـرـبـ الدـوـابـ وـوـقـوعـ أـبـوـالـهـاـ فـيـهـ ، وـوـضـوـءـ النـاسـ مـنـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ ، وـإـمـكـانـ عـدـ تـغـيرـهـ مـعـ وـجـودـ مـيـتـةـ الـدـاـبـةـ الـمـنـتـنـتـةـ فـيـهـ ، كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ .

(وـثـانـيـاًـ) أـنـ الـعـامـ يـخـصـصـ ، وـالـمـطـلـقـ يـقـيـدـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ خـبـراًـ صـالـحاًـ لـذـلـكـ ، وـقـدـ مـضـتـ أـخـبـارـ صـحـاحـ دـالـةـ بـمـفـاهـيمـهـاـ عـلـىـ اـنـفـعـالـ مـاـ كـانـ دـونـ الـكـرـ ، فـرـاجـعـ .

(١) وـهـوـ تـأـلـيـفـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ أـبـيـ مـنـصـورـ جـمـالـ الدـينـ الـحـسـنـ بـنـ الشـهـيدـ

الـثـانـيـ (عـلـيـهـ الرـحـمةـ) .

(م).....

(ك)

= الوجهين (١) أو (٢) الارسال وهم لعدم صحة طريقه (٣)، (انتهى) (٤).

* قوله (طه السلام)، فإذا تغير الماء) الظاهر أنَّ المراد به ما يشمل اللون والرائحة بل هو ظاهر في الأول وليس المراد به تغير الطعم، لوجهين :

(الأول) من جهة وجود العاطف ، اذا لأصل فيه المغایرة ، والتأسیس خير من التأکید .

(الثاني) أنَّ في بعض نسخ (التهذيب) وهذا الكتاب «أو» مكان «الواو» وهي أصرح في المغایرة كما لا يخفى .

(اذا عرفت هذا) ظهر لك ما في كلام سيد المحققين صاحب المدارك (طاب زيه) وهو قوله : «انا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسته الماء بتغير لونه ، وإنما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه ، نعم اذا ثبت نجاسته الماء بتغير ريحه أو طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه ، لأنَّه أظهر في الأنفعال ، فإن لم ثبت الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا الحكم » (٥) .

(ت)

(١) أي بالارسال ، كما في (الكافي) وبنفيه ، كما في هذا الكتاب .

(٢) هكذا في (المتنقى) لكن في (الأصلية) «واو» مكان «أو» وفي (المحمدية) و(الأمينية) «اذا» مكانه .

(٣) يعني لا وجه للحكم بالارسال هنا مع كون حریز راوياً عن الصادق (طه السلام) كثيراً بلا واسطة ، لأنَّ منشأ الارسال تعدد الطبقات والبعد الزمانی بين الراوي والمرwoي عنه وهو غير منطبق على خصوص هذه الرواية .

(٤) راجع (المتنقى) ١/٥٢ (باب حكم الماء اذا تغير بالنجاستة) .

(٥) أي الانفعال بتغير اللون فقط .

(م)

٢٠ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلببي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الماء الآجن^١ توضأ منه إلا أن تجد ماء غيره.

(ك)

قوله (محمد بن يعقوب) (ال الحديث - ٢٠) حسن بابراغيم بن هاشم ، ولكن لا يقتصر عن الصحيح لما فيه^(١) من المدح البالغ رتبة التوثيق وزيادة ، ونقل شيخنا البهائي (طاب ثراه) عن والده أنه قال : «لأستحب أن أخرج أحاديث ابراهيم بن هاشم من عداد الصحاح» ، والحال كما قال^(٢).

و (الآجن) كما في (الصحاح) و (القاموس) و (النهاية) : الماء المتغير الطعم واللون ، وأما متغير الريح أو مع أحدهما ، فلم يوجد في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق الآجن عليه ، والنهي فيه محمول على الكراهة اجماعاً.

وقول الصدوق^(٣) : «وما الماء الآجن فيجب التنفّه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره» ، فمحمول على ما هنا من كون الوجوب بمعنى الاستحباب ، وهذا المعنى في كلام السلف غير عزيز لمباراتهم اطلاقات الأخبار ، واطلاق الوجوب على الاستحباب ، أو بالعكس شائع ذائع في أحاديث أئمتنا (عليهم السلام) .

(ت)

(١) أي في ابراهيم بن هاشم .

(٢) راجع بهجة الآمال / ٦٠٠ حيث نقله عن والد الشيخ البهائي مرسلًا.

(٣) راجع القاموس : ١٩٥ / ٤ والصحاح : ٢٠٦٧ والنهاية لابن الأثير : ج ١ / ٢٥ (في مادة) «آجن».

(٤) الفقيه ص ٤ كتاب الطهارة ذيل الرقم (١٠).

«٢٠» التهذيب ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٢٦ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٦ .

(١) الآجن : آجن أجتنا وأجواناً من باي ضرب وقد تغير لونه وطعمه فهو آجن .

(م)

فليس ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاورة جسم ظاهر، لأن المحظور استعماله هو إذا كان متغيراً بما يحله من النجاسة، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار.

(ك)

* وقول الشيخ «ره»^(١): «إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاورة جسم ظاهر» مدلول عليه بكلام أهل اللغة^(٢) وظاهر (المعتبر) و(المنتهى) و(الذكرى) اختصاص الكراهة بما تغير من قبل نفسه ، ونقل أيضاً عن بعض أهل اللغة ، وظاهر هذا الحديث يؤيد ما صار اليه الشيخ (قدس سره) . وعلى التقديرين^(٤) فالظاهر أن المعتبر في الكراهة إنما هو التغير الذي يصير سبب النفرة واستكراه الطبع ، وأما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً لها بل ربما كان مستحبأ^(٥) فتأمل .

(ت)

(١) في ذيل هذا الخبر.

(٢) لأن الظاهر من كتب أهل اللغة (كما تقدم عن «القاموس» وغيره) اطلاق لفظ «الأجن» على الماء الذي تغير من نفسه ، لا من غيره .

(٣) راجع «المعتبر» ص ٨ س ١٣ ، و «المنتهى» ص ٢٧ س ٢٩ ، و «الذكرى» ص ٨ س ٨ ، كلها ط القديم .

(٤) أي سواء كان الماء متغيراً بنفسه أو بمجاورة جسم ظاهر .

(٥) (بل ربما كان مستحبأ) لأن تحدث فيه رائحة طيبة ، واستعمال الطيب مستحب ، (وفيه) أن التطيب في اللباس والبدن مستحب ، لا التوضيء والاغتسال بالماء الذي فيه رائحة طيبة ، ولعله اليه أشار بقوله : فتأمل ، أو كان مقدمة لفعل مستحب ، فكان هذا =

(م)

٤ - باب البول في الماء الجاري

١١ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

(ك)

٤ - (باب البول في الماء الجاري)

قوله (أخبرني الشيخ «د») (ال الحديث - ٢١) موثق^(١) و «الجاري» ما جرى من تحت الأرض^(٢) إلى فوقها ، سواء جرى على سطح الأرض أم لا .

والتسمية^(٣) أيّاً من الشارع أو المترشعة كما قبل ، والظاهر هو الأول^(٤) .

وقد استدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بهذه الأخبار على ما ذهبوا إليه من عدم

(ت)

= الاستعمال أيضاً مستحبًا من باب المقدمة (وفيه) أنَّ الكلام في الاستحباب والكرابة الذاتيين لا العرضيين ، فيكون قوله : فتأمل ، اشارة إلى هذا ، والله العالم .

(١) لوجود عثمان وسماعة كال الحديث (٨) وجود أحمد كال الحديث (١٤) .

(٢) يعني عن مادة ، والا فالجاري لا عن نبع من الأرض من أقسام الراكد يعتبر في اعتقاده الكريمة اتفاقاً .

(٣) أي تسمية هذا الماء بالجاري .

(٤) أي من الشارع ، لورود لفظ «الجاري» في هذه الرواية وغيرها كما سياطي .

(م)

عن سماعة قال سأله عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال لا باس .

(ك)

= انفعال قليله بالملقاة ، لأن الماء يتناوله ، ونفي البأس يتناول جميع أفراده التي منها عدم انفعاله بالملقاة .

وأما العلامة (فس سره) فلم يفرق بين قليل الجاري وغيره في الانفعال بملقاة (١) النجاسة تعويلاً على عمومات الأخبار التي لم يفرق فيها بين قليل النابع وغيره .

(والحق) أن دلالة هذه الأخبار على ما أرادوه (٢) في حيز المنع، فإن السؤال فيها إنما وقع عن جواز البول فيه وعدم جوازه ، وأين هذا من النجاسة وعدمها ؟

(نعم) يمكن الاستدلال عليه بالإجماع المنقول في (المعتبر) على عدم نجاسة قليله بالملقاة ، ولكن عدم اطلاع العلامة عليه عجيب ، مع أن هذا الأجماع كغيره من الأجماعات التي وقع في متعلقها الخلاف .

وبما رواه ابن سرحان (٤) في الصحيح عن أبي عبد الله (عله السلام) في ماء الحمام ، قال : هو بمنزلة الماء الجاري (٥).

وبما رواه ابن بزيغ (٦) في الصحيح أيضاً عن الرضا (عله السلام) قال : «ماء البتر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة» وذلك أنه (عله السلام) جعل العلة في عدم فساده بدون التغيير وفي طهارته =

(ث)

(١) أنظر «نهاية الأحكام» ١/٢٢٩.

(٢) يعني عدم انفعال قليل الجاري بملقاة النجاسة .

(٣) «المعتبر» ص ٩ س ٧ ، ط القديم .

(٤) أبي ذاود بن سرحان ، والرواية في «الوسائل» ١/١١١ .

(٥) بناء على كون الحكم الملحوظ في التعليل هو الاعتصام ، فكأنه (عله السلام) علل عدم انفعال ماء الحمام بأنه كالجاري .

(٦) أبي أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيغ ، والرواية في «الوسائل» ١/١٠٥ .

(م)

٤٤ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
 سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال
 لا يأس به إذا كان الماء جارياً.

(ك)

بزواله وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة ، هكذا قرر الأستدلال بها صاحب
 المدارك (١) .

والأظهر أن التعلييل راجع إلى القريب وهو ذهاب الريح وطيب الطعام ، فتدبر (٢) .
 قوله (الحسين) (ال الحديث - ٢٢) ضعيف (٣) .

(ت)

(١) «المدارك» ص ٥ س ٢٣ ، ط القديم .

(٢) قال المحدث البحرياني في شرح هذا الحديث أي (ماء البئر واسع لا يفسده شيء ... الخ) ما لفظه : «وثانياً ما ذكره شيخنا البهائي (نـ) في كتاب (الجبل المتن) من احتمال أن يكون قوله (عبد السلام) : (لأنَّ له مادة) تعليلاً لترتب ذهاب الريح وطيب الطعام على النزح ، كما يقال : لازم غريمك حتى يعطيك حقك ، لأنَّه يكره ملازمتك ... ومثل ذلك كثير ، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ، (ثم اعرض البحرياني على البهائي بقوله) «والظاهر أنه لا يخلو من بعد ، فإنَّ ذهاب الريح وطيب الطعام بالنزح أمر بدائي محسوس لا يحتاج إلى علة ، فحمل الكلام عليه مما يخرجه عن الفائدة ولا يليق حينئذ نسبته بكلام الإمام الذي هو أمام الكلام» انتهى كلامه رفع مقامه (راجع الحدائق ج ١٨٩/١).

أقول : لعل جدنا الشارح (رحمه الله) أشار بقوله «فتذهب» إلى هذا المطلب .

(٣) الظاهر أنَّ منشأ التضييف وقع عن عنبسة بن مصعب في السند ، اذا لا توثيق له =

(م)

٤٣ - عنه عن حمّاد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد .

٤٤ - عنه عن حمّاد عن حرزيز عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالبول في الماء الجاري .

٤٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن

(ك)

قوله (عنه) (الحديث - ٢٣) صحيح .

قوله (عنه عن حمّاد) (الحديث - ٢٤) موثق باين بكير (١) .

قوله (محمد بن علي) (الحديث - ٢٥) مرسل ، وقوله (عبد السلام) : «ان للماء أهلاً المراد به جماعة (من) الملائكة كما روي في خبر آخر من أنهم يسكنون الماء والهواء والجن أيضاً ، فلعلهم يضرونه كما يؤذيهم (٢) .

(ت)

= بالخصوص مع أنه ناؤوسي واقفي كما عن الكشي ، لكنه من رجال (كامل الزيارات) .

وقد مضى الكلام في شأن رواة هذا الكتاب في تعليقه ح (٧) ص ١٢٤ فراجع

(١) وهو عبد الله بن بكير بن أعين بن سنن الشيباني ، عن الكشي أنه فطحي ، وظاهر الشيخ في (العدة) اتفاق الأصحاب على العمل بروايته مع توثيق أئمة الرجال له (التنقح ١٧١/٢) .

(٢) يعني ببوله في الماء ، وقد اكتشف العلم الحديث أن الماء مجمع الميكروبات =

٢٣ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢١ .

٢٤ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٢ .

(م)

الحسن عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : انه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّهِ) نهى أن يبول الرجل
 في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال : إن للماء أهلاً .
 فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر
 والايجاب .

(ك)

.....

(ت)

= والجرائم النافعة والضارة ، فلو أنك وضعت قطرة ماء تحت المجهرة ، لرأيت عالماً
 عجياً منها ، وهي ربما كانت نافعة للإنسان في تشييد قواه ، وتسديد ما حواه ، سينا
 الصافية من المياه ، فإذا بالإنسان فيها أفسدها وأولد فيها جرائم ضارة ، مولدة
 لأمراض مختلفة هدامة لصحته كالبول الدموي (البلهارزيا) وقد شاهدنا من ابتنى بذلك ،
 وقد احتمل كثيراً أن يكون مقصوده (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّهِ) بقوله : (إن للماء أهلاً) هذه الجرائم .

(م)

٥- باب حكم المياه المضافة

٢٦ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يكون معه اللبن أityوضاً منه للصلوة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر يدل على أن مالا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله* وهو مطابق لظاهر الكتاب والمقرر من الأصول.

(ك)

٥- (باب حكم المياه المضافة)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٢٦) مجهول بياسين الضرير.* قوله (طاب ثراه): «وهو مطابق لظاهر الكتاب» أراد به قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»^(١).

(ت)

(١) سورة النساء ٤٣ والمائدة ٦.

«٢٦» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ج ٥٤٠.

(م)

٢٧

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى^١ عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له: الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك . فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فانما أصله يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) ولم يروه غيره^{*}، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو ثبت

(ك)

قوله (محمد بن يعقوب) (الحديث - ٢٧) ضعيف^(١) ولم يعمل به أحد سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق «» حيث قال : «ويجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستيak (الاستيال ن) بماء الورد»^(٢) . * وقول الشيخ «»: « وقد أجمعـت العصابة على ترك العمل بظاهره » ناظر الى أن معلوم النسب غير قادر في الأجماع .

وقول شيخنا البهائي (قدس سره): « لعله أراد انعقاد الأجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان الصدوق وما قبله ، اذ من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لثلا يفتني بخلافها » يدفعه^(٣) قول الشهيد «» في (الذكرى) : « بـاـن =

(ت)

(١) لوجود سهل بن زياد الأدمي في السنـد وقد ضـعـفـه النـجـاشـيـ والـشـيـخـ ، والـسـيـدـ الخـوـئـيـ (المعجم ٣٤٠/٨) .

(٢) من لا يحضره الفقيـهـ ص ٣ طـ الحـجـريـ .

(٣) خـبـرـ لـ «ـقـوـلـ شـيـخـنـاـ الـبـاهـيـيـ»ـ .

(م)

لا يحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين، وقد بينا في كتابنا (تهذيب الأحكام) الكلام على ذلك، وأن ذلك يسمى وضوءاً في اللغة، وليس لأحد أن يقول إنَّ في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاحة ويفتسل به، لأنَّ ذلك لا ينافي ما قلناه، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به

(ك)

= الاجماع متقدم على الصدوق (١)، ومتأخر عنه (٢) والأولى حمل هذا الخبر وأمثاله على التقية فإنه مذهب أبي حنيفة، واحدى الروایتين عن أَحْمَدَ، فِإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَوَزَ الطهارة بالنبذ ، فكيف لا يجوزها بماء الورد .

وهذا أولى من حمل الحسن بن أبي عقيل لها على حالة الضرورة (٣) مع أنَّ في طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم (٤) وراوتها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق (قدس سره) أنَّ محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس .

(ت)

(١) الذكرى ص ٧ ط الحجرى .

(٢) ((الذكرى)) ص ٧ س ٢٥ .

(٣) وهو أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازبي ، وحاله معلوم ، لأنَّ ورد الذم الشديد في حقه ، قال التجاشي : « كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه » .

وكان أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى يَشَهِدُ عَلَيْهِ بِالْفَلُوِّ وَالْكَذْبِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَمَ الْرَّيِّ ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ تَبَلُغُ الْأَفْيَنَ وَنَيْفَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ثَلَاثَةِ مِنْ الْمَعْصُومِينَ الْإِمَامِ الْجَوَادَ وَالْهَادِيَ وَالْعَسْكَرِيِّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِجْمَعُينَ) وَلِهَذَا وَقَعَ الْكَلَامُ فِي وَثَاقَتِهِ وَعَدَمِهَا ، =

(م)

التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى، ويكون قوله:
«يفتسل به» يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الفسق، ونفي السرف عنه، وإن كان لا يجوز به استباحة الصلاة.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ماء الورد» الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتبرا منه، لأن كل شيء جاور

(ك)

(أقول) ومن هذا النقل يظهر أن الصدوق (ع) لعله استند في جواز ما ذكره إلى حديث آخر لا يرتاتب في صحته، بل الأمر كذلك كما فرّره في دبياجة كتابه من أن جميع ما أورد فيه فهو حاكم بصحته وأنه حجة بينه وبين ربه.

وذهب المرتضى (عليه السلام) وأبن أبي عقيل (رحمهما الله تعالى) إلى جواز إزالة النجاسة بالماء المضاف ، مدعياً عليه المرتضى (ع) اجماع الأصحاب ، مع أنّا لم نظفر له بمواقف ، =

(ت)

= وذهب إلى كل فريق ، فمال الوحيد البهبهاني (ع) إلى الأول والنجاشي والكتشي وغيرهما إلى الثاني ، وللشيخ (عليه الرحمه) فيه كلام مختلف ، الوثاقة في (رجاله) ، وعدمها في (الفهرست) وإن كان (رجاله) متأخراً عن (الفهرست) ولكن استظهر عدم الوثاقة منه لأنّه ضعفه في (الاستبصار) أيضاً وهو متاخر عن (الرجال) و(الفهرست) كما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله تعالى) في (رجاله) وضيقه فيه بقوله : «وكيف كان فسهل ابن زياد الآدمي ضعيف جزماً ، أو أنه لم تثبت وثاقته » ، هذا .

ولكن العلامة المامقاني (عليه الرحمه) عدّ حديثه من الحسان المقبولة ، دون الصعاف المردودة ، وذكر له وجوهاً عديدة ، لكن سيدنا الخوئي لم يقبلها (راجع تنقية المقال = ٧٦ / ٢ ومعجم الرجال ٨ / ٣٣٩).

(١) «الناصريات» ص ٢١٩ المسألة (٢٢) (الجواعف الفقهية).

(٢) نقل قوله في «(الذكرى)» ص ٧ س ٢٥ .

(م)

غيره فإنه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة ، كما يقولون ماء الحب ، وماء البشر ، وماء المصنوع^١ وماء القرب ، وكل ذلك اضافة المجاورة ، وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر .

(ك)

= وقد ذكر المحقق « طاب ثراه » في (المسائل المصرية) كلاماً حسناً لـما قيل له : كيف أضاف علم الهدى والمفید ازالة النجاسة بالماييعات الى مذهبنا ولا نصر فيه ؟ فقال : « أما علم الهدى فإنه ذكر في (الخلاف) أنه انما أضاف ذلك الى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بدليل الأصل مالم يثبت الناقل ، وليس في الشرع ما يمنع استعمال الماييعات في الإزالة ولا ما يوجبهها^(١) ونحن لا نفرق بين الماء والخل في الإزالة ، بل ربما كان غير الماء أبلغ ، فحكمنا بدليل العقل ، وأما المفید فإنه ادعى في (مسائل الخلاف) أن ذلك مروي عن الأئمة (طهير اللام) » .

هذا ما ذكره (د) ، وللكلام عليه مجال واسع كما لا يخفى ، « والمصنوع » ما يصنع

لجمع الماء نحو البركة .

(ت)

(١) (لا يخفى) أن في الشرع ما يمنع استعمال الماييعات غير الماء المطلق في الإزالة ، وهو استصحاب النجاسة ، وإن شئت قلت : إن المطهرات منصوصة تعبدية تحتاج إلى دليل شرعي قطعي ، والماء مطهر شرعي آية ورواية واجماعاً ، وغيره مما يشك في جواز استعماله في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ، وكل ما كان مشكوكاً في التطهير لا يكون كافياً فيه .

وأما ماورد في كفاية الماييعات ، ان لم يخدش في سنته كان حمله على التقبة أولى ، =

(١) (المصنوع) : ما يصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والجمع مصانع .

(م)

٦- باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بَيَّنَا فِي كِتَابٍ (تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ) أَنَّ النَّبِيَّ الْمَسَكُر حَكْمُه حَكْمُ الْخَمْرِ فِي نِجَاستِهِ، وَحَظَرَ اسْتِعْمَالُه فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمُشارِكتِه لَهَا فِي جُمِيعِ أَحْكَامِهَا، فَلَذِلِكَ لَمْ تَكُرِّرْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(ك)

٦ - (باب الوضوء بنبيذ التمر)

قوله (محمد بن علي) (الحديث - ٢٨) صحيح ، قوله (فاني سمعت حريراً) يجوز أن يكون من كلام عبد الله بن المغيرة ، ويكون المراد من بعض الصادقين الأئمة (عليهم السلام) بقرينة قوله « عليه السلام »^(١) ويجوز أن يكون من كلام بعض =

(ت)

كما أفاده الشارح (رحمه الله) لأن مذهبهم كذلك كما عرفت ، بل على مذهبهم يكفي مطلق الازالة ولو كان بدون الماء ، (راجع مستند أحمد بن حنبل ١٢٥/٦ وسنن أبي داود ١٠١ - ح ٣٧١ وسنن ابن ماجة ١٧٩/١ باب فرك المني ح ٥٣٧).

(١) ليست كلمة « عليه السلام » موجودة في نسخة (الاستبصار) المطبوعة في النجف الأشرف ، ولكن يظهر من هذه العبارة أنها كانت في النسخة التي كانت عند السيد الجزائري (عليه الرحمه).

« ٢٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ح ٦٢٨ .

(م) بن المغيرة عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ به إنما هو الماء أو التيمّم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

(فأول) ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ، ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير أمام ، وان اعتقاد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به (والثاني) أنه اجتمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، فيسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو

(ك)

= الصادقين ويكون المراد بهم غير الأئمة بقرينة أن لفظة (عليه السلام) لم يكن موجوداً في نسخ (التهذيب) .

ومثل هذا التعبير مما يؤنس بالحمل على النفي ، فإنه مذهب مشهور عن أبي حنيفة ، وادعى أن عبد الله بن مسعود روى : أنه كان مع النبي (صلى الله عليه وآله)، ليلة الجن فأراد أن يصلّي الفجر ، فقال (صلى الله عليه وآله) : معلك وضوء ؟ فقال : معي اداوة^(١) فيها نبيذ ، فقال (عليه السلام) : «اتمرة طيبة وماء طهور» .

(ت)

(١) إِدَاؤَةٌ: بكسر الهمزة ، إناء صغير من الجلد .

(١) قال صاحب المدارك : إن قول البعض (فاني سمعت حريراً ... الخ) كالتصريح في أنه غير الإمام اذ من المعلوم أن الإمام لا يروي عن حريراً .

(م)

سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومارته ، وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالطلاق ، لأنَّ النبِيذ في اللغة هو ما ينبع في الشيء ، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمُّى نبيذاً ، والذي يدل على هذا التأويل ما :

٢ - أخبرنا به الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

(ك)

== وقد طعن في هذا الحديث وذكر أنَّ راويه أبو زيد وهو مجهول .
 (أقول) وظاهر « تمرة طيبة ... الخ » مما يشعر بأنَّ المراد بالنبيذ ما سيأتي من ارادة النبيذ الحلال .

قوله (أخبرنا به الشيخ «ره») (الحديث - ٢٩) فيه سندان وهما ضعيفان ^(١) و (العَكَر) بفتحتين : قال المحقق الشیخ علی ^(٢) (اعلَمُ اللَّهُ دُرُجَ) في حواشی (المختلف) : « ولا أدری ما هذا (العَكَر) الذي يصبر الماء بطرحه فيه خمراً ، إلا أن يراد عكر الخَل ونحوه ، ومع ذلك فالوجه غير ظاهر » (أقول) قد صرَّح ابن ادريس بمعناه ، وأنَّ

(ت)

(١) أما الطريق الأول ، فبمعنی بن محمد لعدم التنصيص على وثاقته ، وان استظهراها سیدنا الخوئی (المعجم ١٨/٢٥٧) وأما الطريق الثاني فبسهل بن زياد ، وقد مضى الكلام فيه في ص ١٤٢ .

(٢) هو أستاد السيد الجزائري (ره) وقد مضى ذكره في ص ١٠

(٣) سرائر ص ٣٧٢ ص ٣١ .

(م)

محمد ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخطّاط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأله أبو عبد الله (عليه التلام) عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، فقال : أنا نبذه فنطرح فيه العكر ^١ وما سوى ذلك ؟ فقال : شه شه الخمرة المنتنة ، قال قلت : جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تغيير الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشَّن ^٥ فمنه شربه ومنه ظهوره ، فقلت : فكم كان عدد

(ك)

= المراد به خمرة النبيذ تبقى من خمر آخر فنطرح على هذا ليصير خمراً .
٣٢ (ويؤيد هذه) كلام صاحب (المُغَرِّب) ^(١) (العَكَر) ثقالة الخمر ، قوله (عبد السلام) (شه)
؛ ^٢ بالضم ، معناه أبعد ، و «الشَّن» : القرية الصغيرة الخلق ^(٢) و قوله (واحدة واثنين) صفة
لللكف ، والسؤال عن تعددها ووحدتها ، والا فقد تقدم بيان ما حمله الكف ، وأيضاً
ما يحمله الكف يزيد على هذا المقدار ، قوله (ما بين الأربعين) المراد به الأرطال .

(ت)

(١) الموجود في كتاب (المُغَرِّب) ما نصه : «العَكَر : بفتحتين ، دردي الزيت ، ودردي
النبيذ في قوله : وان صب العكر فليس بنبيذ حتى يتغير» المُغَرِّب ص ٣٢٤ .
(٢) الشَّن : بفتح الشين ، والخلق بفتح اللام جمعه الأخلاق ، البالي القديم ، المذكر
والمؤنث فيه سواء .

(٣) العَكَر : بفتحتين ، ما خلرو رسب من الزيت ونحوه .

(٤) الشَّن : الجلد البالي ، والشَّنة : القرية الخلق الصغيرة ، الجمع الشَّنان .

(م)

التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت : واحدة أو اثنتين ؟
 فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع الشن ؟
 فقال ما بين الأربعين إلى الشمانيين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأي
أرطال ؟ قال : أرطال مكيال العراق .

(ك)

(ت)

(م)

٧- باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسورة هما

٣١ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا يَأْسُ.

٣١ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي

(ك)

٧- (باب استعمال فضل وضوء الحائض)

قوله (أحمد بن عبدون) (الحديث - ٣٠) مجهول بابن الزبير^(١) والمراد بالمؤمنة المتحفظة من الدم كما أنّ ضدّها المتّهمة .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٣١) مجهول بعلي أيضاً^(٢) «والسورة» مهموز ، =

(ت)

(١) هو علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، من مشايخ الاجازة ، وقال النجاشي «كان علواً في الوقت» وعن السيد الدماماد : معنى هذه الجملة أنه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته وأوانه ، وقد روى الشيخ عنه أكثر الأصول وقد أجباب سيدنا الخوئي عن هذه الأدلة كلها بأحسن وجه وقال : «والمحصل أنّ علي بن محمد بن الزبير لم تثبت وثاقته» (المعجم ١٢ / ١٤٠).

(٢) أي علي بن محمد بن الزبير المذكور في الحديث السابق الرقم (٣٠).

«٣٠» التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٢

«٣١» التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٣ وفيه «قال يتوضأ منه» الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٢ ، وفيه (لاتتوضاً منه وتوضأ من سورة الجنب)

(م)

نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سُورِ الْحَائِضِ؟ قال: توضأ به وتوضأ من سُورِ الْجَنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَتَغْسِلْ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْأَنَاءَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةَ فِي أَنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلُ جَمِيعاً! ١

(ك)

بقية المشروب^(١)، كما في (المعتبر)^(٢)، وتفسیر (الذكرى)^(٣) بأنه الذي باشره جسم حیوان ، هو الظاهر من الأخبار .

* قوله (من سُورِ الْجَنْبِ) المراد به المرأة الجنب ، لأنَّ هذا الفظ يستوي فيه المذکر والممؤنث .

* قوله (وتغسل يدها) يجوز كونه تفسيراً للمأمونة ، ويجوز جعله كلاماً برأسه مفيدةً لأمر الْحَائِضِ بغضِلِ يديها قبل ادخالهما الْأَنَاءَ .

* قوله : (وقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... الخ) دليل عدم كراهة سُورِ الْحَائِضِ ، لأنَّ الأَغْتَسَالَ مِنْ أَنَاءٍ وَاحِدٍ يَسْتَلِزِمُ مِبَاشَرَةَ السُّورِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّورَ هُوَ =

(ت)

(١) بل هو أعم من المشروب والمطعوم .

(٢) «المعتبر» ص ٢٣ س ١٥ .

(٣) «الذكرى» ص ١٢ س ٤٩ .

١) لا يتوجه من هذا الخبر أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَائِشَةَ كَانَا يَغْتَسِلُانِ فِي أَنَاءٍ وَاحِدٍ مَجَمِعِينَ ، لأنَّهُ لَا يَمْكُنُ ذَلِكَ أَوْلًا لِعدَمِ صَدَقِ لَفْظِ «الْأَنَاءَ» عَلَى ظَرْفِ كَبِيرٍ بِحِيثِ يَسْعَ دُخُولَ انسانٍ فِيهِ فَضْلًا عَنِ انسانٍ وَانْ كَانَ فِيهِ «الْحَبْ» لَا «الْأَنَاءَ» وَثَانِيًّا أَنَّ الْقَرِيبَةَ فِي الرِّوَايَةِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَرِفُ فَانِ مِنْهُ بِالنُّوبَةِ وَيَغْتَسِلُانِ خَارِجَهُ وَهِيَ: «وَتَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْأَنَاءَ» ، هَذَا مَضَافًا إِلَى أَنَّ فِي السَّنْدِ رَاوِيًّا مَجْهُولًا وَهُوَ «ابن الزَّبِير» كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جَدَنَا الشَّارِحُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فَلَا يَعْبَأُ بِهِ .

(م)

٣٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ .

٣٣ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منها .

٣٤ - عنه عن علي بن أسباط عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر عن

(ك) = تفسير ما في (الذكرى) .

قوله (علي بن الحسن) (ال الحديث - ٣٢) ضعيف بعنابة .

قوله (وعنه عن معاوية) (ال الحديث - ٣٣) موثق (١)

قوله (وعنه عن علي) (ال الحديث - ٣٤) موثق أيضاً (٢)، والكلام هنا في أمور :

(ت)

(١) بعلی بن الحسن بن علی بن فضال ، قال النجاشی : علی بن الحسن بن علی بن فضال ... کان فقيه أصحابنا بالکوفة ووجهم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ... وکان فطحیاً (رجال النجاشی ص ٢٥٧) .

(٢) علة توثيقه مثل السابق .

« ٣٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٤ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ١ باختلاف في النقوص .

« ٣٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٣ وفيه (بعد يشرب من سؤرها قال : نعم ولا يتوضأ منه) .

« ٣٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٦ وفيه (من فضل وضعه الحائض) .

(م) أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض ؟ قال : لا .

فالوجه في هذه الأخبار مُفصّل في الأخبار الأولية ، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسُورها ، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب ، والذي يدلّ على ذلك ما :

(ك) (أحدها) أنّ النهي كما ترى إنما توجه إلى كراهة الوضوء خاصة بسُور الحائض الغير المأمومة ، وأكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم)، إنما كرّهوا سُورها مطلقاً (وفيه) (١) أن الشارع قد حثّ على الاهتمام بنظافة ماء الوضوء ، وعلى تبعيده من النجاسات المتهمة ، وما ينفر الطبع كالآجن ونحوه ، بخلاف باقي الأستعمالات ، ورواية أبي هلال الآتية صريحة في هذا (٢) .

(وثانيها) أنّ بعض أصحابنا كالشهيد (رسمه الله)، قد أحقوا بها كلّ متنّهم بالنجاست كالقصاب ونحوه ، وهو كالأول أيضاً (٣) إذ يجوز التغليظ في نجاست دون أخرى ، كيف =

(ت) (١) أي نظر في مذهب أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم)، وهو اطلاق كراهة استعمال سُور الحائض ، مأمونة كانت أو غيرها ، والاستعمال كان في الوضوء ، أو الفسل عن الحديث ، أو الغسل في الخبث ، أو الشرب .

(وحالن النظر) أنّ الشارع (عليه السلام) قد حثّ على نظافة ماء الوضوء خاصة ، والرواية أيضاً واردة في النهي عن استعماله في الوضوء ، فما السبب في تعميم هذه الكراهة ؟

(٢) انظر إلى رواية الرقم (٣٥) .

(٣) انظر «البيان» ص ٤٦ .

(٤) يعني أنّ فيه الكلام كالكلام في الأول من أنّ ما سبب هذا التعميم ؟

(١) أي ما أخبرني به أحمد بن عبدون في الخبر الآتي .

(م)

(ك)

= لا؟ وقد غلظ في الشرع نجاسة دم الحيض ، وعدم العفو منه عما يعفى عنه من غيره من الدم ، فلا أولوية ، بل ولا مساواة ، فهو حينذ قياس ردي .
 (وثالثها) أنّ الشیخ (٤) في (المبسوط) ومتابعیه قد كرّهوا سورها مطلقاً وان لم تكن متّهمة ، تعویلاً على اطلاق مثل هذ الخبر ، وقضية الجمع تقتضي حمل المطلق على المقيد .

(ورابعها) أنّ العلامة (٣) وبعض علمائنا (٤) (رسوان الله عليهم) قد علّقوا الكراهة على كونه متّهمة ، والذي دلت عليه هذه الأخبار بمفهوم الشرط (٥) انما هو تعليق الكراهة على كونها غير مأمونة كما فعله المحقق (٦) في (الشرعاني) ، وهو الأولى (٧) لأنّ مجھولة =

(ت)

(١) «المبسوط» ج ١٠ / ١.

(٢) كابن البراج في «المهدب» ١/ ٢٥ .

(٣) أنظر «القواعد» الفصل الثاني في المضاف والأسفار .

(٤) كابن ادريس في «السرائر» ١/ ٦١ .

(٥) المستفاد من الخبر الرقم (٣٠) و (٣١) بقوله (عليه السلام) : «اذا كانت مأمونة فلا بأس» فيكون مفهومه : «اذا كانت غير مأمونة ففيه بأس» .

(٦) «الشرعاني» ص ٥ س ١٢ .

(٧) وبيان مراد الشارح (رسوان الله) يتوقف على بيان أمره :

(الأول) المتّهمة : وهي التي علم من حالها بأنّها لا تجتنب النجاسة ولا تبالي بها .
 (الثاني) المأمونة : وهي ضدّ الأولى ، أي التي تجتنب عن النجاسة وتوازن على الطهارة .

(الثالث) غير المأمونة : وهي التي لا يعلم حالها وهي نقىض الأولى ، وقد تسمى مجھولة ، ولها فردان في الحقيقة : ١- متّهمة ٢- مأمونة ، لأنّها لا تخلو عن هاتين . =

(م)

٣٥ - أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشّاب عن أبي هلال قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه .

(ك)

= الحال داخلة في من كره سُورَها بمقتضى الأخبار ، وخارجَة عنه على ظاهر عباراتهم ، فتدبر .

* قوله (ر) (لا يجوز التوضوء بسورها) ممالم يقل به أحد سواه .
قوله (أحمد بن عبدون) (الحديث - ٣٥) مجهول (١) .

(ت)

= (الرابع) أنَّ بين الأولى (أي المتهمة) والثالثة (أي غير المأمونة) عموماً وخصوصاً مطلقاً، لأنَّ كل متهمة غير مأمونة ولا عكس .

(إذا عرفت هذا كله) ينقدح لك أن ما ذهب اليه العلامة (رسنه الله) من جعل موضوع الكراهة «المتهمة» لا وجه له ، وذلك لوجهيـن .

(الأول) أنَّ قضية مفهوم الشرط في الخبر (٣٠) و (٣١) غير المأمونة لا المتهمة .
(الثاني) سلمنا ، لكن ما يكون حينئذ حكم المجهولة (أي غير المأمونة)؟ فإنها تكون خارجة عن الكراهة بمقتضى عبارة العلامة والبعض الآخرين ، مع أنَّ اطلاق مفهوم الحديث (إذا كانت مأمونة فلا بأس) يشملها أيضاً كما تشمل المتهمة ، إلا ان نستشكل في الاطلاق المفهومي ، ولعله اليه أشار بقوله «فتدبر» .

(١) بعلی بن محمد بن الزبیر مثل ح (٣٠) .

«٣٥» التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٧ وفيه (ولا أحب أن تتوضأ منه) .

٨- باب استعمال أسنار الكفار

١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) قال : أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله

(ك)

٨ - (باب استعمال أسنار الكفار)

قوله (أخبرني الشيخ «ر») (الحديث - ٣٦) حسن (١)، وما تضمنه من النهي عن سُور اليهودي والنصراني محمول على التحرير عند الأكثـر ، بل قال علم الهدى =

(ت)

(١) بابرـاهـيم بن هـاشـم ، لأنـه حـكـي عن العـلـامـة «ر» في (الخـلاـصـة) «لم أـقـف لأـحـد مـن أـصـحـابـنا عـلـى قـوـل فـي الـقـدـح فـي ، وـلـا عـلـى تـعـدـيل بـالـتـصـيـص ، وـالـرـوـاـيـات عـنـه كـثـيرـة وـالـأـرـجـح قـبـول رـوـاـيـتـه » ، لـكـنـ التـحـقـيق أـنـ كـانـ ثـقـة أـيـ ثـقـة ، تـدـلـ عـلـيـه أـمـورـ :

(الـأـوـلـ) أـنـ روـى عـنـه اـبـنـه عـلـيـ فـي تـفـسـيرـه المـوـثـقـ والمـتـداـولـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ .

(الـثـانـيـ) أـنـ السـيـدـ بنـ طـاؤـوسـ اـدـعـى الـاتفاقـ عـلـى وـثـاقـتـهـ .

(الـثـالـثـ) أـنـ أـوـلـ منـ نـشـرـ حـدـيـثـ الـكـوـفـيـنـ بـقـمـ ، وـالـقـمـيـونـ قدـ اـعـتـمـدـواـ عـلـى رـوـاـيـاتـهـ ، وـفـيـهـمـ مـنـ هـوـ مـسـتـصـعـبـ فـيـ أـمـرـ الـحـدـيـثـ ، فـلـوـ كـانـ فـيـهـ شـائـيـةـ الغـمـزـ لـمـ يـكـنـ يـتـسـالـمـ عـلـىـ أـخـذـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ وـقـبـولـ قـوـلـهـ .

(الـرـابـعـ) أـنـ وـقـعـ فـيـ أـسـنـادـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ ، وـقـدـ مـرـتـ شـهـادـةـ اـبـنـ قولـويـهـ بـوـثـاقـةـ جـمـيعـ مـنـ وـقـعـ فـيـ أـسـنـادـ كـتـابـهـ ، (المـعـجمـ ٣١٧ / ١) .

(٢) «الانتصار» ص ٩٢ س ١٦ (الجوامع الفقهية) .

«٣٦» التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٥ .

(م)

بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا .

٣٧ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشا عن ذكره عن

(ك)

= (طاب ثراه) : « انه اجماعي » وعلى الكراهة عند ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (رحمهما الله تعالى) .

قوله (بهذا الاستناد) (الحديث - ٣٧) مرسل ^(١) وقد استدل به الصدوق (ر) على نجاسة سؤر ولد الزنا . ^(٢)

ووجهه العلامة (رحمه الله في المتن) « بأنه لا يريد بل لفظ « كره » المعنى الظاهر له ، وهو النهي عن الشيء نهي تزويه ، لقوله (واليهودي) ^(٣) فإن الكراهة فيه تدل على التحريم ، فلم يبق المراد ^(٤) الأكراهة التحرير ، ولا يجوز أن يرادا معاً ^(٥) ، والا لزم استعمال المشترك في كلا معنيه ، أو استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز ، وذلك باطل .

وأجاب عنه ^(٦) بالمنع عن الحديث فانه مرسل ، سلمنا ، ولكن قول الراوي « كره »

(ت)

(١) لوجود لفظ « عن ذكره » في السند .

(٢) انظر الفقيه ص ٤ والهدایة ص ٤٨ س ١٦ (الجوامع الفقهية) .

(٣) دليل لقوله (لا يريد) لأن سؤر اليهودي ليس منهياً عنه نهياً تزويهاً ، بل هو حرام .
(٤) في سؤر ولد الزنا .

(٥) بأن يكون استعمال الكراهة في سؤر ولد الزنا تزويهاً وفي اليهودي تحريماً .

(٦) أي العلامة (رحمه الله) يعني أنه رد توجيهه الذي ذكره لاستدلال الصدوق (ر) .

(م)

أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

(ك)

= ليس اشارة الى النهي ، بل الكراهة التي في مقابلها الارادة^(١) وقد يطلق على ما هو أعم من المحرّم والمكروره ، سلمنا ، ولكن قد يطلق على النهي المطلق^(٢) فيحمل عليه ، ولا يلزم ما ذكرتم «انتهى»^(٣)

وأما المرتضى^(طاب ثراه) فقد بني القول بنجاسته على قوله بكفره ، تعويلاً على ما روی من قوله (عليه السلام) : (ولد الزنا لا ينجذب ويموت كافراً)^(٤)

والانصاف يقتضي الاشكال في القول بكفره ونجاسته ، وهذا الحديث ان صحّ يكون محمولاً على المبالغة في اساءة أخلاقه وأن توفيقه للإسلام عزيز ، لأنّ اللbin اذا كان يبعدي ويكسب الأخلاق الحسنة أو ضدها ، فتكون الولادة من الزنا مكسبة له بالطريق الأولى ، مع احتمال حمله على ولد الزنا من المخالفين ، فانهم كفار من غير =

(ت)

(١) يعني أن لفظ (كره) لا يراد به النهي ، بل يراد به عدم الارادة ، فقوله (كره) يعني به أنه لم يرده ، وعدم ارادة الشيء قد يكون لكونه محرماً ، وقد يكون لكونه مكروراً ، فهو أعمّ من الحرام والمكروره .

(٢) يعني قد يطلق لفظ (كره) على النهي المطلق ، فيحمل عليه ، ولا يلزم منه ما ذكرتم من استعمال اللفظ المشترك في المعنين ، ولا في الحقيقة والمجاز ، وذلك لأنّ النهي المطلق عبارة عن مطلق الحجازة والمرجوحة ، يعني به جنسها ، وهو يتحقق في نوعين : مرجوحة حرمة ، ومرجوحة كراهة ، فلم يلزم منه ما ذكرتم .

(٣) «المنتهى» ٢٧/١ س ١٧ .

(٤) انظر «المختلف» ص ١٢ ، وذكر كفره في «الانتصار» ص ١٦٨ «في القصاص والحدود» (الجوامع الفقهية) .

(م)

(ك)

= زنا ، فكيف اذا اضيف اليه الزنا .

(وحيثـنـى) فالـأـقـوى أـنـ وـلـدـ الزـنـاـكـفـيـرـهـ انـ عـمـلـ ماـ يـوـجـبـ دـخـولـ الجـنـهـ دـخـلـهـ ،ـ وـالـاـ فلاـ .

(نعم) يكره سفره^(١).

فاستعمال «كره» في الحديث الذي نحن بصدده من باب عموم المشترك^(٢)، وهذا الاطلاق في الاخبار شائع .

وأما المشترك فلا خلاف في نجاسته ، والمراد به من جعل الله شريكاً في العبادة ، أو ما فاربها من الأمور المخصوصة به سبحانه ، ولعل عطفه على اليهودي والنصراني من باب عطف العام على الخاص ، فإنهما مشركون بدليل قوله تعالى : « قَاتَلَتِ الْيَهُودُ غَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ وَقَاتَلَ النَّصَارَى الْمَسِينَ ابْنَ اللَّهِ » - إلى قوله - « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ »^(٣) .

وأما سور الناصب ، فلا خلاف في نجاسته ، (نعم) يبقى الكلام في تحقيقه ، وقد =

(ت)

(١) نظراً الى الرواية المرسلة المذكورة ، وتنافر الطبائع منه .

(٢) وهو استعمال اللفظ في معناه المجازي الشامل للمعنى الحقيقي ، كقولك : « لا أضع قدمي في دار فلان » ، فإنّ وضع القدم استعمل في معناه المجازي ، وهو الدخول في الدار ، وله أفراد ، الدخول حافياً ، وهو المعنى الحقيقي لوضع القدم ، والدخول ناعلاً وراجلاً وراكباً وغير ذلك وهي افراده المجازية ، وفي المقام استعمل «كره» في لازمه وهو الاجتناب ، والاجتناب قد يكون على وجه التنزيه ، كما في سور ولد الزنا ، وقد يكون على وجه الحرمة كما في سور اليهودي وما عطف عليه .

(٣) التوبية : ٣١ .

(م)

٣٨ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدْقَ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ

(ك)

فَسَرَّهُ أَكْثَرُ عُلَمَائِنَا ^(١) (ضَرَانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)، بِأَنَّهُ مِنْ نَصْبِ الْعِدَادَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، كَأَكْثَرِ أَهْلِ بَلْغٍ وَبِخَارِيٍّ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَأَمَّا الْوَارِدُ فِي الْأَخْبَارِ فَغَيْرُ هَذَا.

وَرَوَى الصَّدُوقُ (طَابَ نَرَاهُ)، فِي كِتَابِ (عُلُلِ الشَّرَائِعِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ اسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ : « لَيْسَ النَّاصِبُ مِنْ نَصْبٍ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، لَأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا أَبْغُضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مِنْ نَصْبٍ لَكُمْ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّنَا وَأَنَّكُمْ مِنْ شَيْعَتِنَا » ^(٢) وَفِي مَعْنَى هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ بَعْضُ الْمُتَّخِرِينَ ^(٣) وَهُوَ الْأُولَى (وَحِينَئِذٍ) فَأَكْثَرُ الْمُخَالَفِينَ عَلَى مَا نَرَى دَخَلُونَ فِي النَّوَاصِبِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَخْبَارًا كَثِيرَةٌ فِي جَوَازِ قُتْلِهِمْ وَاسْتِبَاحةِ أُمُوْلِهِمْ بَعْدِ إِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّ الزَّمَانَ زَمَانَ التَّقْيَةِ لَا يُمْكِنُ إِتَّبَاعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَسِيقَرُ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِظَهُورِ صَاحِبِ السَّيْفِ (عَلَيْهِ وَمَلِكِ آبَاهِ السَّلَامُ).

قوله (سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) (الْحَدِيثُ - ٣٨) مُوْنَقٌ ^(٤) ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي مَتْنِهِ مِنْ =

(ت)

(١) كَالشِّيْخِ (رَهْ) فِي «النَّهَايَةِ» ص ٢٦٣ (الجوامِعُ الْفَقِيْهَ) وَالشَّهِيدِ الثَّانِي (رَهْ) فِي «الْمَسَالِكَ» ١/٤ فِي الْأَسْتَارِ .

(٢) «عُلُلُ الشَّرَائِعِ» ص ٦٠١ - طَنَجَفَ بَابُ نَوَارِدِ الْعُلُلِ ح ٦٠ .

(٣) انظر «الْحَدَائِقَ» ٥/١٧٥ - ١٨٩ «فِي حُكْمِ الْمُخَالَفِينَ» .

(٤) اذ غير سعد من رجال السندي فطحيون ثقات ، أما سعد بن عبد الله فهو من رجال السندي =

(م)

يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي ، فقال :
 نعم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه قال : نعم .
 فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يظن أنه كافر ولا يُعرف
 على التحقيق ، فإنه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ، ولا يعمل
 فيه على غلبة الظن ، أو يحمل على من كان يهودياً فأسلم فإنه لا باس
 باستعمال سُوره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه .

(ك)

= الإجمال المانع من العمل به ، ولكنـه حديث عمار ، وقل ما يخلو له حديث من
 الإضطراب ، وحمله الشهيد ^(١) (رسـ الله) في (الذكرى) على التقيـة ، وهو حسن فإنه
 المذهب المشهور بينهم .

(ت)

= الصحيح كما مضـ في الحديث (١٠) فراجع .
 (١) «(الذكرى)» ص ١٣ خمسـ أسطـر باـخر الصفحة .

(م)

٩- باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

٣٩ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال: إغسل الاناء، وعن السنور؟ قال: لا بأس ان يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع.

٤٠ ٢- وبهذا الاستناد عن حماد عن حرزيز عن الفضل أبي العباس قال:

(ك)

٩- (باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب)

قوله (أخبرني الشيخ «ر») (الحديث - ٣٩) صحيح ، وفي قوله «إنما هي من السباع» ايماء الى طهارة السباع ، ولكن المراد غير الكلب والخنزير ، أو يقال إن السباع حقيقة شرعية في غيرهما كما يأتي الاشارة اليه انشاء الله .

قوله (بهذا الاستناد) (الحديث - ٤٠) صحيح ، قوله : «فلم أترك شيئاً» يعني مما حضر بيالي ذلك الوقت ، لعدم ذكر الخنزير والكافر ، وحيثئذ فلا يمكن الاستدلال فيه على طهارة ما اختلف في طهارته من الممسوخات ، لعدم العلم بتذكره لها بذلك =

«٣٩» التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٤.

«٤٠» التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٦.

(م)

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسبع فلم أترك شيئاً إلّا وسألته عنه؟ فقال: لا باس به، حتى انتهي إلى الكلب؟ فقال: رجسٌ نجسٌ لا توضأ بفضله واصبح ذلك الماءُ^{*} وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

(ك)

= الوقت.

و «نجس» بكسر النون واسكان الجيم على وزن «رجس»، وهكذا كلما ذكر الجنس عقيب الرجس، حكاه في الصَّحَاح^(١) عن الفراء، وضمير «اغسله» يعود إلى الاناء المدلول عليه بسباق الكلام.

* قوله (عليه السلام): «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» هكذا نقل في كتب الأصول^(٢) وبعض كتب الاستدلال (الخلاف) و (المختلف).^(٣)

وفي (المعتبر) نقله هكذا «ثم بالماء مرتين» وتابعه المتأخرون على هذا النقل وحكم بعضهم بأنه سهو^(٤) من قلم الناسخ، وهو كما ترى، فإن المحقق (قدس سره) ذكر في أول ذلك الكتاب أنه^(٥) أخذه من غير هذه الأصول الأربع، فلعل هذا من ذلك.

(ت)

(١) انظر «صحاح اللغة» ٩٨١/٣ مادة «نجس».

(٢) أي أصول الأخبار.

(٣) أنظر «الخلاف» ١/٢٦ مسألة (١٣٠) والموجود في المطبوع منه: «ثم بالماء مرتين» وانظر «المختلف» ١/٦٣ س ٣٢ في أحكام النجاسات.

(٤) «المعتبر» ص ١٢٧ س ٢٢ «أحكام الأواني».

(٥) يعني «مرتين» في (المعتبر) سهو من قلم الناسخ.

(٦) أي المحقق («») في (المعتبر).

(م)

(ك)

= (ويؤيده)^(١) الاجماع المنقول في (المنتهى) و (الذكرى) على تعدد غسله بالماء بعد التراب ، ومن ثم قيل : لو لا الاجماع لامكن القول بالاجتناء بالمرة الواحدة لحصول الامثال بها .

ولصحيحة ابن مسلم^(٢) المتقدمة .

والمفید^(٤) على وجوب الغسل ثلاثة أوسطهن بالتراب ثم يجف^(٤)
والمرتضى^(٥) في (الانتصار) ، والشيخ في (الخلاف)^(٦) على وجوب ثلاث ، احدهن
بالتراب .

= وابن الجندى^(٧) على وجوب سبع احدهن بالتراب ، ولم نقف لهذه الأقوال على

(ت)

(١) يعني نقل (المعتبر) باضافة (مرتين) .

(٢) انظر «(المنتهى)» ١٨٧ / ١ سطرين آخر الصفحة ، و «(الذكرى)» ص ١٥ س ٦ .

(٣) معطوف على قوله : «للحصول الامثال بها» .

(٤) انظر «(المقنعة)» ص ٩ س ٩ .

(٥) «(الانتصار)» ص ١٣٥ س ٥ «(الجواجم الفقهية)» ، و «(جمل العلم والعمل)» ص ٢٣
المطبوع في «رسائل الشريف المرتضى» ج ٣ .

(٦) «(الخلاف)» ١ / ٢٦ مسألة (١٣٠) .

(٧) راجع «(المختلف)» ١ / ٦٣ س ٣٠ وحكاه في «(الذكرى)» ص ١٥ س ٦ .

(٨) (اعلم) أنَّ في المسألة أقوالاً ثلاثة :

(الأول) وهو المشهور : الفسلة الأولى بالتراب ومرتين بالماء .

(الثاني) قول المفید^(٩) وهو كون التراب وسطهن (كما مضى) .

(الثالث) اطلاق القول بأنه يغسل ثلاثة مرات احدهن بالتراب ، كذا قال الصدوق^(١٠) .

(م)

(ك)

= دليل سوى رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : يغسل من الخمر سبعاً وكذلك الكلب ^(١) وهو دال على مذهب ابن الجنيد ، الا أنها رواية عمار ^(٢) . ٦٦
 وفي اطلاق الفسل بالتراب ^(٣) دلالة ظاهرة على اشتراط مزجه بالماء كما اختاره العلامة ^(٤) ، في (المتنهى) ، ورده شيخنا المحقق الشيخ علي (امير الله قدره) ^(٥) بأن الفسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم ^(٦)

(ت)

= في «الفقيه» (ص ٤ ط الحجري).

والذى يدل على القول الأول صحيحة الفضل المذكورة (الرواية الرقم ٤٠) وقد أمر الامام (عليه السلام) فيها بقوله : «اغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء» فهي كالنص في ، وكذا صحيحة البقباق حيث قال الصادق (عليه السلام) فيها : «رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين» (المستدرك باب ٤٤ من أبواب التجاسات ملحق الحديث ٤) وهذه أيضاً نص في .

(١) التهذيب ٩ / ٥٠٢ ح ١١٦

(٢) لعله اشارة منه الى ما قاله في عمار سابقاً من أن رواياته مجملة ومضطربة المتن ،

راجع الحديث (٣٨) .

(٣) يعني اطلاق لفظ «(الفسل)» على استعمال التراب .

(٤) «(المتنهى)» ١ / ١٨٨ خمس سطور باخر الصفحة .

(٥) وهو الشيخ علي بن محمد بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني (رحمه الله عليهما اجمعين) . حكى ذلك في «جبل المتين» ص ٩٨ عن شرحه على «القواعد» .

(٦) لأنه حينئذ اجراء للماء الممزوج بالتراب ، فلا يصدق عليه الفسل بمعناه الحقيقي =

(م)

(ك)

..... مع أن الممزوج ليس تراباً^(١).

(وناقشه) بعضهم بأن الغسل وان كان اجراء الماء ، إلا أن الحمل على أقرب المجازات أولى ، فلا بد من المزج ، (ورده) شيخنا البهائي ^(٢) بأنه يستلزم تجوزين : أحدهما في الغسل والآخر في التراب ^(٣) بخلاف عدم المزج فإنه في الغسل فقط ، فهو أولى كما اختاره العلامة ^(٤) في (المختلف) ^(٥) ٧٢.

(أقول) هذا الكلام متوجه اذا حصل بالمزج خروج التراب عن كونه تراباً بأن يصير طيناً محضاً ، وليس كذلك ، بل ينبغي أن لا يخرج بالمزج عن حقيقته ، (وحيثند) فالمزج هو الأولى كما عرفت .

(اذا تحققت هذا فاعلم) أنه قد بقي أمران :

(أحدهما) أن ظاهره شامل لتنوع الغسل بالماء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، مع وجوب التعفير ، خلافاً لما يفهم من كلام الفاضل ^(٦) =

(ت)

= الذي هو اجراء الماء الخالص .

(١) اعتراض آخر على مزج التراب بالماء ، وهو أن الوارد في الخبر (غسله بالتراب) والممزوج غير التراب لأنه ماء ، فيكون خلافاً للمأمور به .

(٢) راجع «جبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٣) «جبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٤) أما المجاز في الغسل ، فلطلاقه على التعفير بالتراب ، ومعناه الحقيقي اجراء الماء ، وأما في التراب فلأنه الخالص غير الممزوج بشيء آخر ، والمفروض هنا اعتبار مزجه بالماء .

(٥) راجع «المختلف» ١/٦٣ أربع سطور باخر الصفحة في «أحكام التجاسات» .

(٦) وهو أيضاً لقب للعلامة (رحمه الله) .

()

٤١ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبا عبد الله

(ك) في (المختلف)^(١).

(ثانيةهما) أنَّ الحُكْمَ كَمَا تَرَى إِنَّمَا هُوَ مَعْلُقٌ عَلَى فَضْلِ مَاهٍ ^(٢) وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَقُوهُ عَلَى وَلُوغَهِ ، (وَهُوَ ادْخَالُ لِسَانِهِ فِي الْإِنَاءِ وَتَحْرِيكِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ) وَدُعُوى الْأُولَوِيَّةِ ^(٣) مُمْنَوِّعَةً لِعدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَلَةِ الْحُكْمِ ، وَلِجُوازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ بِسَبِيلِ دُخُولِ الْمَاءِ فِي مِسَامِ الْإِنَاءِ ، وَحِينَئِذٍ فَاتِّبَاعُ النَّصِّ هُوَ الْأَقْوَى ، وَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ هُوَ الْأَحْوَطُ ^(٤) .

قوله (أخبرني الشيخ ... الخ) (ال الحديث - ٤) مجهول بابن شريح ، الا أن له كتاباً فهو معتبر في الجملة^(٥).

(ت) فإن ظاهره وجوب التعدد في الماء القليل فقط . راجع «المختلف» / ٦٤ أربع سطور بالأخير (أحكام التجassات) .

(٢) كما في الحديث (٤٠) عن الفضل أبي العباس قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة - إلى قوله - حتى انتهيت إلى الكلب ؟ » فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضلها » وكذا في الخبر (٣٩) أيضاً حيث قال فيه الإمام (عليه السلام) : « لا يأس أن يتوضأ من

فضلها» وكذا في صحيح البخاري، ذكرناها في تعليقنا ص ١٨٢

(٣) يعني اذا حكم بالتعفير على فضل الماء فقط ، فالحكم به مع الولوغ كما علقه الأصحاب عليه ، أولى .

(٤) لاحتمال وجود مناطق الحكم في غير مورد النص ، فالاحتياط استعجالي .

(٥) يعني أن كونه صاحب كتاب وان كان كافياً في اعتبار حدشه ، فلا مجال لرميه =

(م)

(عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور، والشاة، والبقر، والبعير، والحمار، والفرس، والبغال، والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، إشرب منه وتوضأ، قال: قلت له الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبئع؟ قال: لا والله انه نجس، لا والله إنه نجس.

٤٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٤٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

وقوله (عليه السلام)، «لا والله» نفي لسبعيته مطلقاً، أو لكونه من السباع الظاهرة، ويجوز أن يكون نفياً لظهوره المفهومه من فحوى الكلام وسياقه.

قوله (سعد ... الغ) (الحديث - ٤٢) مجهول، ومعاوية بن ميسرة هو معاوية بن شريح السابق^(١)، كما نصّ عليه في كتب الرجال^(٢) قوله (الحسين بن سعيد ... الغ) (الحديث - ٤٣) ضعيف، لأنَّ الذي يروي عن =

(ت)

= بالجهالة، الا أنَّ مصطلح القوم هو عدم ذكر مدح ولا قدح له في كتب الرجال.

(١) هو منشأ ضعف الرواية، أما دعوى اتحاده مع معاوية بن شريح المتقدم، فضعيفة لأنَّ مقتضى عنوان الشيخ لكل منهما مستقلاً بفصل قليل هو المغایرة، وكذا عد الصدوق (ره) لكل منها طريقاً.

(٢) انظر «بهجة الآمال في شرح زبدة المقال» ٣٦/٧.

«٤٢» التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٨.

«٤٣» التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٤٩.

(م)

مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سأله عن الوضوء مما ولع الكلب فيه والستور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه » فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأولية لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرراً أو أكثر منه ، والذي يدل على ذلك ما :

٤٤ - أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس بفضل الستور بأس أن يتوضأ منه ، ويشرب منه ولا يشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه .

٤٥ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي

(ك) = ابن مُسakan هو محمد ، لا عبد الله ، وهو من جملة القرائين عليه (١) .

قوله (أخبرني الشيخ به) (الحديث - ٤٤) موثق (٢) .

قوله (وبهذا الاستناد ... الغ) (ال الحديث - ٤٥) صحيح ، لأنّ علي بن الحكم وان =

(ت)

(١) أي على كون ابن سنان هنا محمداً لا عبد الله ، وقد تقدم في الجواهرة السابعة كيفية التمييز بينهما فراجع .

(٢) لوجود عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواقفين كما تقدم في ح ٨ .

« ٤٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٠ .

« ٤٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥١ وفيها (اذا كان الماء قدر كر ... الغ) الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢ .

(م)

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال اذا كان قدر كـ لم ينجزه شيء .

(ك)

= تعدد في الرجال ، ولكن الظاهر أنه واحد ^(١) وهو الثقة ، عَبَر عنه تارة بالковفي ، وأخرى بالأنباري ، وثالثة بالنخعي ، والأربار محلة في الكوفة ، والنخعي نسبة إلى القبيلة المعلومة ، والكوفة بلدته ، وقد تقدم شرحه ^(٢) في أول الكتاب .

(ت)

(١) استدل في المعجم على الاتحاد ج ١١ / ٣٩٤ فراجع .

(٢) أي شرح هذا الحديث ، راجع أول كتاب الطهارة ح ١ .

(م)

١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

٤٦ ١- أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

(ك)

١٠ - (باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة)

(١)

قوله (أخبرني أبو الحسين...الخ) (الحديث - ٤٦) ضعيف بإسناده فإنه محمد ومفعول « يجعل » الثاني اما محدثه ، أي يجعلها قربة منه ، واما أن يجعل مضمون (٢) معنى يقرب ، أو يحصل أو نحوهما ، و « الرَّكْوَةُ » : بالفتح ، دلو صغير ، الجمع : الرَّكَأَةُ ، قاله في (المغرب) و « التُّورُ » إماء يشرب فيه ، قاله في (القاموس) ، =

(ت)

(١) (لا يخفى) أنه قد تقدم منه (نـ)، في ص ١٣٢ توثيقه لمحمد بن سنان والاعتماد عليه ، وكذلك سيأتي منه في ص ١٩٧ قوله : «ونحن لا نراه يقصر عن مرتبة الصحيح» فكلامه (نـ) هنا بقوله : «ضعف بإسناده فإنه محمد» مبني على مبني المشهور .

(٢) والتضمين عبارة عن أن يشرب في لفظ معنى لفظ آخر ، وفائدةه : أن تؤدي كلمة مؤدي الكلمتين ، ومن مثل ذلك قوله تعالى « الرَّفِثُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ » البقرة : ١٨٧ ضممن « الرَّفِثُ » معنى « الأِقْصَاءِ » فعدى بـ « إِلَيْ » مثل قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بِغَصَّكُمْ إِلَى بَعْضِهِ » النساء : ٢١ (المغني آخره ص ٨٩٦ ط دمشق).

(م)

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الجنب يجعل الركوة^(١) أو التور^(٢) فيدخل
اصبعه فيه ؟ قال : ان كانت يده قدرة فأهرقه ، وان كان لم يصبهها قدر
فليغتسل منه : هذا مما قال الله تعالى (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ) .

٤٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة

(ك)

= والمناسب للاستشهاد بالآية أنه ورد من الشارع الأمر بغسل اليد قبل ادخالها الإناء ،
فكأنه (عليه السلام) قال إن ذلك الأمر محمول على الاستحباب ، والا لزم العرج المنفي
بالآية ، لأنه قد لا يمكن لأمور كثيرة ، وهذا الحديث كفирه ظاهر في نجاسته القليل
بالملاقاة (والجواب) من طرف ابن أبي عقيل «» بحمله هو وما روي في معناه على
الاستحباب .

قوله (وبهذا الاسناد ... الخ) (الحديث - ٤٧) موثق ، وان دخل فيه أبو الحسين ابن
أبي جيد وهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد ولم يذكروا له في كتب الرجال ،
سوى أنه من مشايخ الشيخ النجاشي^(١) (رحمهما الله تعالى) ولكنه روى عن أعلام
المشايخ كمحمد بن الحسن بن الوليد^(٢) وأثر عنه الرواية شيخ الطائفة «» لعلو =

(ت)

(١) يكفي هذا في توثيقه ، لأن النجاشي وثق مشايخه .

(٢) شيخ القميين ، ومن مشايخ الصدوق «» قال في التنقيح : قال الصدوق «» في ذيل
خبر صلاة الغدير : « ان شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه ويقول إنه من =

(١) و (٢) الركوة : مثلث الراء : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

والتور : بفتح التاء : إناء صغير .

« ٤٧ » التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩ .

(م)

عن سماعة (ابن مهران) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

٤٨ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جرة وجد فيها

(ك)

= روايته ، فروايته معدودة في الصحيح كما تقدم الكلام فيه لولا زرعة وسماعة هنا^(١) . قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٤٨) موثق^(٢) وما تضمنه من اراقة الماء من العقرب ، محمول على الاستحباب ، وربما قال قائل بالوجوب ، وقال الفاضل^(٣)

(ت)

= طريق محمد بن موسى الهمданى وكان غير ثقة ، وكلما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس سره) ، ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متزوك غير صحيح ، (انتهى) وهذا غاية المدح ، وقال النجاشي : « محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القمين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون اليه » (تفصيح المقال) .

(١) - زرعة وسماعة - أما الأول : فهو زرعة (بضم الزاء) بن محمد الحضرمي واقفي المذهب ، لكن قد وثقه النجاشي وغيره ، أما الثاني : فهو سماعة (بفتح السين وتحقيق اليم) بن مهران الحضرمي ، فقد حكي عن الصدوق كونه أيضاً واقفياً ، لكن استبعده بل

نهاه سيدنا الخوئي في المعجم فراجع ١٥٢٩٩/٨

(٢) لوجود عثمان وسماعة كال الحديث (٨) .

(٣) أبي العلامة (رحمه الله) . في «المختلف» ١/٥٨ ص ٢١ .

(م)

خفساء قد مات ؟ قال : ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقراً فأهرق الماء
وتوضأ من ماء غيره ، وعن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما
قدر لا يدرى أيهما هو ؟ وليس يقدر على ماء غيره ، قال :
يهرقهما ويتيهم .

(ك)

== طاب ثراه : « أن الكراهة من حيث الطَّب لالنجاسة الماء » وهو حسن .

* قوله : « وعن رجل معه إماءان ... الخ » هو المستند في هذا الحكم ، ورواه عمار
أيضاً والشهرة تجبر ما في سنته ^(١) لأنَّ صاحب (المختلف) ادعى عليه الاجماع .
وأما الاراقة فالشيخان ^(٢) والصادوق ^(٣) على وجوبها ، عملاً بظاهر الأمر ،
ولصدق وجدان الماء عند عدم الاراقة ^(٤) .

٩٢

= (ويتجه عليه) أنَّ الأمر كنابة عن الاجتناب ومثله في المحاورات كثير شائع ،

(ت)

(١) اشارة الى أنَّ في سنته عثمان بن عيسى الرؤاسي ، وسماعة بن مهران الحضرمي ،
وكلاهما واقفيان ، لكنَّ الأصحاب بنوا على قبول خبرهما ، مضافاً إلى وجود الشهرة في
خصوص مفاد هذا الخبر .

(٢) راجع «المختلف» ١/١٦ س ١ .

(٣) الشيخ المفید والشيخ الطوسي (رحمه الله عليهما). الأول في «المقنعة» ص ٩ في سطرين
باخر الصفحة ، والثاني في «النهاية» ص ٢٦٤ س ٧ (الجوامع الفقهية) .

(٤) راجع «الفقيه» ص ٣ ذيل الرقم ٤ ط الحجري .

(٥) لأنَّ المفروض أنَّ مشروعية التيمم متوجة بعدم وجдан الماء ، كما يستفاد من
الذكر الحكيم : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (النساء ٤٣) ، فلا بد من اراظتها
لتحقيق موضوع وجوب الطهارة الترابية .

(م)

(ك)

== والمانع الشرعي كالمانع العقلي (١).

(نعم) يمكن أن يقال : إن هذه المسألة مما خرج بالنص عن القواعد لأن كل ائمه من هذين غير مقطوع بنجاسته ، والاجتناب لا يجب إلا مع العلم بالنجاست ، فلو توضأ من أحدهما كان قد تووضاً من معلوم الطهارة ومشكوك النجاست وهو جائز ، كما ذكروا في أن وجdan المنى على الثوب المشترك لا يوجب الفسل على أحد منهم (٢).

(ت)

(١) يعني أن الأمر بالاراقة كتابة عن وجوب الاجتناب عنه وارشاد الى عدم الانتفاع به بوجه لوجود القذر ، والقدر مانع شرعي عن استعماله ، والمانع الشرعي كالعقلي ، فلا فرق بين الاراقة التي تجعل المكلف فاقداً للظهور حقيقة ، وبين وجوده مع منع الشارع عن استعماله ، فيصبح التيمم ولا حاجة الى اراقة الماء .

(٢) الظاهر أن الرواية واردة مطابقة للقاعدة ، لأن خطاب « اجتنب عن النجس » متوجه تفصيلاً الى هذا المكلف المبلى بالاثنين المذكورين ، فلا تردده له في الحكم ، وانما التردده له في موضوعه ، فاذن هذه الشبهة موضوعية لا حكمية ، ولا يجوز له التوضؤ بأحد الاثنتين الا بعد اجراء أصالة الطهارة فيه ، وهذا معارض باجرائهما في الاناء الآخر ، فتساقطان ، فليس له الا أن يهرقهما ، لا ليصدق فقد الماء الموضوع لجواز التيمم ، بل من أجل النجاست المرددة بينهما ، ثم يتيمم ، وهذا هو عين مفاد الرواية الشريفة .

وتمثيله بالثوب المشترك في غير محله ، لأن التكليف فيه مردود بين شخصين (كما أفاده شيخنا الأنصاري («) في الرسائل) وهو لا يوجب على أحدهما شيئاً ، اذ العبرة في الاطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص ، فالجنب المردود بين شخصين غير

(م)

(ك)

= ومن ثم نظر بعضهم الى هذا ، والى عدم نقاوة السند ، فذهب الى وجوب الطهارة بالانائين لكل واحدة من الصلوات ^(١) وقد عرفت فساده ^(٢) .

(ت)

= مكلّف بالغسل وان ورد من الشارع أنه « يجب الغسل على كل جنب » لأنَّ كلاً منهما شاك في توجيه هذا الخطاب اليه ، فيصبح عقاب واحد من الشخصين بمجرد هذا الخطاب غير المتوجه اليه .

وهذا بخلاف الانائين المشتبهين ، فإنَّ أمر الاجتناب عن النجس المردَّ بينهما معلوم تفصيلاً بالنسبة الى شخص واحد ، وان كانت الشبهة طارئةٌ فيه من جهة الموضوع ، فيحرم استعمالهما معاً .

فالفرق بين المثالين هو عدم العلم بالتكليف في الأول ، والعلم به في الثاني ، فافهم .

(١) لا يخفى ما في هذا التفريع بقوله « من ثم » لأنَّ مقتضى المشي على القاعدة وعدم الاعتناء بموثق سماعة المذكور ، هو كفاية الموضوع بأحد الانائين ، لا وجوب الطهارة بالانائين ، كما ذهب اليه هذا البعض ، فلعل ابتناءه على قاعدة أخرى (لا قاعدة الطهارة) كقاعدة الاحتياط أو الاشتغال مثلاً ، لأنه اذا بدأ بأحد الانائين فلا يخلو من أنه ظاهر أو نجس ، فعلى الأول يصح موضوعه ، فان توঁضاً بالآخر أيضاً يتتجس بالخبث ، وعلى الثاني ، يتظهر بالاناء الثاني (أي يغسل أعضاء الموضوع به أولاً) ثم يتوضأ فيكون موضوعه الثاني صحيحًا ، فالامر دائر بين أن يصلـي بالوضوء الصحيح مع احتمال التلوث بالخبث بعده ، وبين أن يتيم بالتيم المشكوك الصحة ، لأنَّ موضوعه فقدان الماء ، ولم يتحقق ، فالظاهر أنَّ الأول أقوى بل أحـوط .

(٢) أي فساد توهـم عدم نقاوة السنـد ومع فرض ضعـفـه انه منجـبرـ بالـشـهـرـةـ ، وـمعـهـ كانـ مـخـرـجاـًـ عنـ القـاعـدةـ المـذـكـورـةـ فـلاـ مـعـنـىـ لـاـصـرـارـ الـبقاءـ عـلـيـهاـ .

(م)

٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاحة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرمن ماء .

٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الساكن

(١)

(ك)

قوله (محمد بن أحمد) (ال الحديث - ٤٩) صحيح ، وكذا الطريق إليه صحيح أيضاً قوله (الحسين ... الخ) (ال الحديث - ٥٠) ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهرى وكذا بعلی فإنه البطائني (٢) .

والوضوء من الجانب الآخر إما محمول على الاستحباب ، لما عرفت من أنَّ ماء

(ت)

(١) أي طريق الشيخ الطوسي (ر) إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري صحيح ، لأنَّه لم يرو عنه الا بالطريق الصحيح ، وهو عبارة (على ما ذكره في آخر الاستبصار) عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وهؤلاء كلهم من الأجلاء كما يظهر لمن راجع تراجمهم .

(٢) أما قاسم بن محمد الجوهرى فعن المسالك : أنَّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنه واقفي ، وكذلك ضعفه في الوجيزة ، وعن نقد الرجال (للتغريشى) : أنَّ الرجل إما واقفي =

» ٤٩ « التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ .

» ٥٠ « التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٥ باختلاف في اللفظ فيهما . الفقيه ج ١٦ / ١ ح ٢١ .

(م)

يكون فيه الجيفة أ يصلح الاستئناء منه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة .

٥١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل يمر بالميته في الماء ؟ فقال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميته .

(ك)

الوضوء ينبغي أن يكون نظيفاً خالصاً من الأخبطة وما تنفر منه الطياع ، وإنما أن يكون محمولاً على الوجوب باعتبار أنَّ ما لاقى الجيفة من الماء الكثير قد تغير بها ، والجانب الآخر لم يتغير .

قوله (وعنه ... الخ) (الحديث - ٥١) موثق^(١) وهو في المعنى كالسابق .

(ت)

= غير موثق أو مجهول الحال ، وقد رد جمع من الفقهاء روايته منهم المحقق (٤) ، إلا أنَّ سيدنا الخوئي قد وثقه في معجمه اعتماداً على توثيق ابن قولويه لكل من روى عنه في (كامل الزيارات) والرجل منهم .

وأما علي بن أبي حمزة البطائي فضعيف جداً ، وافقني بل من عدم الواقفية ، ذكره العلامة (رحمه الله) في القسم الثاني من الخلاصة مضيفاً إلى ذلك قوله : « قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في عدة مواضع انه وافقي » وقال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال : « علي بن أبي حمزة كذاب متهم ملعون » وقال ابن الفضائري : « علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف ، وأشد الخلق عداوة للمولى يعني الرضا (عليه السلام) بعد أبي إبراهيم » (تنقيح المقال) .

(١) لوجود عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الماضي ذكرهما في ح ٨ .

(م)

٥٤ ٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكار بن فرقان عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في السفر فأتأتي الماء النقيع ويدني قدرة فأغمسها في الماء ؟ فقال : لا بأس .

٥٣ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها ؟ فقال : لا بأس إذا اغلب لون الماء لون البول .

(ك)

قوله (عنه عن القاسم) (ال الحديث - ٥٢) ضعيف ^(١) وهو مجمل يتمشى على مذهب ابن أبي عقيل ، وعلى المشهور أيضاً ، كل واحد باعتبار كما لا يخفى ^(٢) .
قوله (محمد بن علي ... الخ) (ال الحديث - ٥٣) ضعيف بمحمد بن سنان ، وعلى ما

(ت)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهري الماضي ذكره في ح ٥٠ .

(٢) أما تمشيه على مذهب ابن أبي عقيل ، فلأنَّ كلمة «(النقيع)» أحد معنويه الماء العذب البارد ، وظاهره الماء القليل ، و«(القدر)» ظاهر في التجasse ، فيدلُّ على عدم انفعال الماء القليل بالملقاء المستفاد من قول الإمام (عليه السلام) : «لا بأس» .

وأما تمشيه على مذهب المشهور فلأنَّ «(النقيع)» له معنى آخر أيضاً ، وهو : «البتر الكثيرة الماء» وهذا ظاهر في الماء الكثير ، مع احتمال أن يكون المراد من القدر مجرد الوسادة ، لا التجasse ، فلا يعارض هذا الخبر بالأخبار المتظافرة الدالة منطوقاً ومفهوماً على انفعاله .

٥٢ » التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٤ .

٥٣ » التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣١١ .

(م)

٥٤ - ٩- أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل منها الجنب أيتوضاً منها ؟ فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضاً منه .

(ك)

= تحقق من توثيقه (١) يكون صحيحاً ، ونحن لأننا يقصر عن مرتبة الصحيح . قوله (أحمد بن محمد) (الحديث - ٥٤) صحيح ، وهذا صريح في أنَّ غرض السائل من السؤال الواقع في مثل هذه الأخبار ، هو أنَّ مثل هذا الماء مبذول (٢) للطاهر والنجس فكيف تقول فيه ؟ وحينئذ فلا يمكن أن يستدل به على نجاسة غسالة الجنب اذا كان بدنها خالياً من النجاسة ، ولا على عدم رفع الحديث به ثانياً ، ولا على نجاسة بول الدواب ، كما في الحديث الآخر . وأما عدم سؤاله (عليه السلام) عن مساحة تلك الحياض ، فلأنها معلومة له ، لأنها كانت بين الحرمين الشريفين ، وهي تزيد على قدر الكربكثير ، فلذا لم يسأل (عليه السلام) الأعن = عمق مائتها .

(ت)

(١) راجع ص ١٣٢

(٢) يعني أنَّ هذه الحياض يرد فيها طاهر العين كالسباع والدواب ، ونجس العين كالكلاب .

«٥٤» التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٧ وأخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٧ وليس فيه (وتشرب منه الحمير) .

(م)

٥٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إننا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا^(١) يعني افرج الماء بيده ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كري فانه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه، إلا أن يتغير أحد أو صافه حسب ما قدمناه وماتضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيبة، أو بتفسير الماء، يكون محمولاً على الاستحباب والتزنة، لأن النفس تعاف مما يمس الماء الذي تجاوره الجيبة، وإن كان حكمه حكم

(ك)

قوله (الحسين بن سعيد ... الخ) (الحديث - ٥٥) موثق^(١) واستحباب الافراج إنما هو لدفع ما تنفر عنه النفس، فان البول غالباً إنما يقع على وجه الماء، فيحصل منه للنفس كراهة، وبالافراج وظهور الماء الجديد تزول تلك الكراهة.

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الماضي ذكره في ح ٨.

«التهذيب» ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٦.

(١) فقل هكذا - أي فافعل هكذا، فإن «القول» قد يعني بمعنى الفعل (الوافي ج ٤/٧ باب أحكام المياه) فعله لاحاجة الى تبديل «فقل» بـ «فافعل» كما فعله في الاستبصار ط طهران.

(م)

الظاهر ، والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من أن حَدَ الماء الذى لا ينجزه شيء ما يكون مقداره مقدار كر ، واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا:

٥٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتواضا؟ قال : لا .

٥٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد

(ك)

قوله (الحسين ... الخ) (الحديث - ٥٦) موثق ^(١) معتبر « والأوقيّة » بضم الهمزة وتشديد الياء ^(٢) اسم لأربعين درهماً ، وزنه (أفعولة) والألف زائدة ، وفي بعض الروايات « وَقِيَّة » قاله ابن الأثير في النهاية ^(٣) قوله (محمد بن علي) (الحديث - ٥٧) صحيح ، وهذا الحديث من مشكلات الأخبار ، وقد قبل في حلّه وجوه :

(ت)

(١) بعثمان بن عيسى الرؤاسي الواقفي كما مضى في ح٨ فراجع .

(٢) - **الأُوقيّة** - بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وفتح الياء مشددة ، أصلها « أُوقْيَة » على وزن « أفعولة » كعصفورية ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت الواو بالسكون ، فقلبت ياء ، وأدغمت الياءان ، وانكسرت القاف لأجل الياء ، وقوله : « والألف زائدة » والأولى أن يقال « والهمزة زائدة » ووجه زيتها أنها مأخوذة من « الوقى » .

(٣) « النهاية » ٨٠ / في مادة « أوق » .

« ٥٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ٤١٢٠ .

« ٥٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٩ ، الكافي ج ٣ ص ٧٤ ح ٦٦ .

(م)

العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل رُعِفَ فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصابه اناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبيء في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيئناً فلا يتوضأ منه .

(ك)

= (أولها) ما ذهب اليه الشيخ ^(١) من العمل بظاهره ، وتبعه جمّ غفير من الأصحاب .

(وثانيها) تأويله بالانطباق على مذهب الحسن بن أبي عقيل ^(٢) من أنه لما كانت إبابة الدم في الماء مستلزمة لغير القليل ، وعدمها لعدمه غير بما ترى .
 (وثالثها) أنَّ ظاهر الخبر وصول الدم إلى الاناء ، لا إلى مائه ، فكان الظاهر يقتضي وصوله إلى الماء أيضاً ، والأصل عدمه ^(٣) فأجاب (عليه السلام) بترجح الأصل =

(ت)

(١) «المبسot» ٧/١

(٢) من اعتبار التغيير في القليل أيضاً .

(٣) (اعلم) أنَّ للحديث ظهورين : الظهور اللغطي والظهور الحالي ، أما الظهور اللغطي ، فهو اصابة الدم الاناء ، ومقتضاه نجاسة الاناء ، وأما الظهور الحالي فهو اصابة الدم الماء ، ومقتضاه نجاسة الماء ، والسائل انما سأله عن حكم الماء نظراً إلى ظهور الحال ، ولكن هذا الظاهر معارض بأصله عدم وصول الدم إلى الماء ، فيقدم عليه الأصل بناء على ما هو الغالب من تقديم الأصل على الظاهر إلا ما خرج بالتصوّر .

(مثال تقديم الأصل على الظاهر) كما أنَّ كلباً ورد على اناء فيه حليب ، فإنَّ حكم الظاهر أنه ولغ فيه ، ولكن يقدم عليه أصله عدم .

(مثال تقديم الظاهر على الأصل تعبداً) غيبة المسلم المتتجس العالم بالنجاسة فإنَّ الأصل بقاوتها ، لكن يقدم الظاهر وهو تطهيره .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحس ولا تدرك فأنّ مثل ذلك معفو عنه.

(ك)

= على الظاهر، وأنه إن لم يستبين فالالأصل يقتضي عدم وصوله إليه.

(وأيده) ^٩^(١) بما رواه علي بن جعفر أيضاً ، قال : سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فقطر قطرة في إناءه هل يصلح الموضوع منه ؟ قال «لا»^(٢).

وبأنه (عبد السلام) عدل في الجواب عن الأضمار^(٤) ولم يقل «يستبين فيه» مع تقدم الإناء ، ففيه دلالة ما على التغاير بينهما ، هذا.

(والانصاف) أن مفهوم هذه العبارة عرفاً هو ما فهمه الشيخ (٥) من وصول الدم إلى الماء خصوصاً ، وقد وقع الجواب عاماً ، فأن قوله (عبد السلام) : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» شامل لما لم يقع ، ولما وقع ولم يستبين ، ولما لم يفصل بينهما كأنه مرادين واللازم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ت)

(١) المؤيد (بصيغة المفعول) هو عدم وصول الدم إلى الماء ، والمؤيد به هو قول الإمام (عبد السلام) «(لا) أي عدم جواز الموضوع في صورة اليقين بوصول الدم إلى الماء» فعلم منه أن اجازة الإمام (عبد السلام) بال موضوع بقوله «فلا باس» في الخبر السابق الرقم (٥٧) من أجل عدم وصول الدم إلى الماء ، كما هو مقتضى جريان الأصل .

(٢) انظر «المختلف» ١ / ٣ س ٢٧ وحكاه عنه في «الجبل المتين» ص ١٠٥ .

(٣) الوسائل ١ / ١١٢ ، الباب ح ٨ ، فروع الكافي ٣ / ٧٤ كتاب الطهارة ح ١٦ .

(٤) أي في الخبر (٥٧) حيث قال (عبد السلام) : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس» ولم يقل «إن لم يكن شيء يستبين فيه» حتى يرجع الضمير إلى الإناء ، فعدل عن الأضمار إلى ذكر لفظ «الماء» ففيه دلالة على أن هناك تغايراً بين وقوع الدم في الإناء الثابت يقيناً ، وبين وقوعه في الماء المنفي بالأصل .

(م)

(ك)

= وأما رواية التأييد ، ففيها أنَّ النزاع إنما هو فيما لا يدركه الطرف من الدم ، وأما القطرة ونحوها فالظاهر أنه مدرك بالطرف قطعاً .

(اذا عرفت هذا كله فاعلم) أنَّ صاحب (المتنقى') (طاب زيه) قال بعد نقل هذا الحديث : « قال الشيخ (رسـ الله) : نحمله على أنه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحسن ولا تدرك فهو معفو عنه ، وعقل عنه متأخرها الأصحاب (١) من هذا الكلام أنه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية . والذي يختلج بيالي أنَّ كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى أبن ادريس حكايته عن بعض الأصحاب ، من أنه لا بأس بما يترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الابر من التجassات (٢) وأقله الالتفات اليه في الدم (٣) عملاً بظاهر هذا الخبر ، ولا ريب أنَّ اثبات الخصوصية في ذلك للدم أقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة المتأخرین على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها ، وبعد ملاحظة ما قلناه يتبيّن أنَّ حكايته في أحکام التجassات أنساب » (انتهى) وهو حسن (٤) .

(ت)

(١) هكذا في النسخ ، ولكن في المتنقى' ١ / ٤٩ ط قم هكذا : وغفل عنه متأخرها الأصحاب ، وفهم من هذا الكلام ... الخ .

(٢) راجع السرائر ص ٣٥ س ١٨ ط الحجري باب تطهير التجassات .

(٣) يعني أنَّ قول بعض الأصحاب وإن كان عاماً بالنسبة الى جميع التجassات ، دماً كانت أم غيرها ، لكنَّ « أقله الالتفات اليه في الدم » يعني نأخذ من هذا القول بالقدر المتيقن ، وهو العفو عما يترشش من الدم فقط ، وذلك عملاً بظاهر الخبر الرقم (٥٧) .

(٤) المتنقى' ج ٤٩/١ .

(م)

١١ - باب حكم الفارة والوزغة والحيّة والعقرب

إذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً

٥٨ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن العظاية^(١) والحيّة والوزغ

(ك)

١١ - (باب حكم الفارة الخ)

قوله (أخبرني الحسين) (الحديث - ٥٨) صحيح ، لأنَّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار وإن لم يذكر في كتب الرجال ، ولكنه مذكور في (الفهرست)^(١) ، وهو من مشايخ الصدوق «» فالظاهر توثيقه حينئذٍ ، على أنَّ الشيخ (رسول الله) له طريقان آخران إلى محمد بن أحمد الأشعري^(٢) .

مع أنَّ جهالة مثله غير ضائرة ، إذ الظاهر أنَّ الشيخ «» يأخذ الحديث من الكتب =

(ت)

(١) انظر «الفهرست» ص ٦٨ ذيل الرقم ٢٦ في ترجمة (أحمد بن اسحاق) .

(٢) راجع الوسائل ٢٠ / ١٩ (الفائدة الثامنة من الخاتمة) .

٥٨ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ . وهو جزء من حديث .

١) العظاية : والعظاية بالفتح والكسر دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشيًّا سريعاً ثم تقف وهي أنواع كثيرة تشبه (سام أبرص) وتعرف عند العامة بالسقاية .

(م)

يقع في الماء فلا يموت أityوضاً منه للصلة؟ فقال: لا بأس به.

^{٥٩} ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جمِيعاً عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال: يسكب منه ثلاثة مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن (رحمه الله): ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر باراقة ما يقع فيه ^{*} محمول على ضرب من

(ك)

المشهورة المتواترة ، وذكر الطريق اليها للخروج عن الارسال كما قاله في (الفهرست) ^(١)

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث - ٥٩) صحيح ، لأنّ الطريق اليه صحيح ، ويزيد بن اسحاق قد وثقه شيخنا الشهيد الثاني (٤) في (شرح الدرایة)^(٢) ، ولعل مأخذة حكم العلامة (قدس سره) في (الخلاصة) بصحة طريق الفقيه الى هارون بن حمزة ، و «يزيد» فيه ، والا فلم ينص أحد من أهل الرجال على توثيقه .

(ت)

(١) «الفهرست» ص ٢ .

(٢) «شرح الدرایة» ص ١٦٥ .

(٣) «الخلاصة» ص ١٣٩ س ١ .

«٥٩» التهذيب ج ص ٢٣٨ ح ٦٩٠ .

(م)

الكراءة بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار.

(ك)

* قوله (محمل على ضرب من الكراهة ... الخ) عَبَرَ (رحمة الله) باللازم^(١) فأنَّ الذي يلزم عدم الانتفاع بالإرادة ونحوها ، ولذا قال « والأمر بارادة ما يقع فيه » .

* قوله (على ضرب من الكراهة) اشارة الى ظاهر النهي^(٢) الذي اعتبر لازمه أولاً ، فلا يرد عليه ما أورده الفاضل المحسني (طاب ثراه)^(٣) من « أنَّ الأمر بالإرادة غير مذكور في الخبر ، وعلى تقديره^(٤) فالمناسب أن يقول على ضرب من الاستحباب^(٥) » وقد أُولَئِك الخبر بـأَنَّ المراد المنع من الانتفاع بما يقع فيه الوعز لغير الوضوء كالشرب ونحوه لأنَّ النهي عن الانتفاع عام ، والوضوء خاص » وهو كما ترى^(٦) .

(ت)

(١) وهو «(الإرادة» وأراد منه الملزوم وهو «عدم الانتفاع» .

(٢) وهو قوله (عب السلام) « لا ينتفع بما يقع فيه » .

(٣) وهو السيد محمد بن علي الموسوي العاملي صاحب المدارك .

(٤) يعني أنه على تقدير ذكر الأمر بالإرادة .

(٥) لأنَّ الإرادة لا تكون مكرورة بل تكون مستحبة .

(٦) اشارة الى ضعف ما أورده المحسني (ر) على الشيخ (د) وحاصله : أنَّ هنالك اشكالين على الشيخ (د) وتأوياً في الخبر .

(أما الاشكال الأول) فهو أنَّ التعبير بالأمر بالإرادة غير سديد لأنَّ لسان الخبر « عدم الانتفاع » .

(وأما الاشكال الثاني) فهو أنه بعد حمل « عدم الانتفاع » على لازمه وهو الإرادة ، كان المتعين التعبير بالاستحباب ، لا الكراهة ، لأنَّ النهي التنزبي عن الانتفاع أمر استحبابي بضذه ، وهو عدم الانتفاع ، أي الإرادة . =

(م)

٦٠ - ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
القطيني عن التضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

(ك)

قوله (محمد بن أحمد ... الخ) (الحديث - ٦٠) ضعيف بابن شمر ، فقد قال النجاشي : « إنه ضعيف جداً ، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه » !

(أقول) وهذا أيضاً مما قدّمنا الكلام فيه ، وذلك لأنَّ جابر الجعفي (رض) من أهل الأسرار ، وممن روى من بواطن الأخبار ما لم يروه غيره ، وقد روى عنه عمرو بن شمر ، فلم يرض العلماء (صراحت الله عليهم) بنسبة الزيادة إلى جابر ، لشهرة حاله بينهم فنسبوها إلى ابن شمر ، ولعل هذا مما يورث فيه مذحاً لا قدحًا كما تقدّم في محمد =

(ت)

= (وأما التأويل) فهو : أنَّ ههنا خبرين ، الأول : الرقم (٥٨) الذي حاصله عدم البأس في الوضوء من الماء الذي وقع فيه الوزغ ، والثاني الرقم (٥٩) القائل : لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وضوءاً كان الانتفاع أو شريراً ، فيختص هذا العام بالخبر الخاص السابق المجيز للوضوء ف تكون النتيجة عدم المنع في الوضوء بلا كراهة وعدم الجواز في الشرب .

(وقد أجاب) سيدنا الجد (قد) عن ذلك بأنَّ التعبير باللازم عن الملزم شائع في المحاورات ، وليس من الشواذ التي لا يصار إليها بلا قرينة ، والتعبير بالكرابة بلحاظ الملزم (وهو عدم الانتفاع) .

(وأما التأويل المذكور) (وهو تخصيص العام بالخاص) غير صحيح ، لأنَّ صدر الخبر الثاني (الرقم ٥٩) وقع فيه السؤال عن الوضوء والشرب ، فذيله (وهو لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ) يرجع اليهما ، فيقع التعارض بين الخبرين ، ومقتضى الجمع بينهما هي الكراهة .

« ٦٠ » التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ - ١٣٢٧.

١) رجال النجاشي (٧٦٥) ص ٢٨٧ .

(م)

جعفر (عليه السلام) قال : «أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خايبة^(١) فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ فقال : له أبو جعفر (عليه السلام) لا تأكله ، فقال له الرجل : الفأرة أهون علىي من أن أترك طعامي من أجلها ، قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) إنك لم تستخف بالفأرة إنما استخففت

(ك)

= بن سنان ، مع أن النجاشي قال إن النضر بن سويد صحيح الحديث^(١) ، فإذا صَحَّ الطريق إليه كهذا ، علم صحة حديثه .

وقول بعضهم أن المراد بعبارة النجاشي صحة حديثه ، لا روایاته ، فلعل هذا من روایاته لا من أحاديثه خلاف اصطلاحهم ، فإن قولهم : «فلان صحيح الحديث» يريدون به منقولاته ومروياته ، سواء أخذها عن الطاهرين (عليهم السلام) بواسطة أو بغيرها .

(وبالجملة) فصحة مثل هذا الحديث بالنسبة إلى كل هذا التحقيق لا يخلو من وجه .

وأما حمل الشيخ (طاب زيه) له على الفأرة الميتة ، فليس هو بتأويل ، لأن قوله (عليه السلام) : «إن الله تعالى حرم الميتة ... الخ» صريح في ارادة الفأرة الميتة . (نعم) يرد على ظاهره أنه لا يعطي التنجيس ، بل تحريم الأكل ، إلا أن يكون المراد أنه حرم ملموس الميتة ، ومجاورها على طريق الملاصقة^(٢) .

(ت)

(١) رجال النجاشي (١١٤٧) ص ٤٢٧ ط قم وفيه (نصر) بالصاد المهملة والصحيح كما في «التحقيق» و «المعجم» (النضر) .

(٢) فيكون من قبيل ملاقي النجس ، والحرمة من حيث النجاست .

١) الخايبة : والخابة : الجرة الضخمة الجمع الخوابي والخوابيء .

(م)

بدينك ، انَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأُولُ لَأَنَّ
الوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ،
فَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةً كَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأُولُ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ .

٦١ ٤- ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال :

(ك)

= وأما الفأرة اذا خرجت حية فلم يذهب الى تنجيشه سوى الشيخ (قدس سره) في
موضوع من (النهاية)^(١) تعويلاً على ما روی من غسل الثوب اذا مشت عليه رطبة^(٢)
و قضية الجمع^(٣) يقتضي الحمل على الاستحباب كما هو المشهور .
قوله (علي بن جعفر ... الخ) (الحديث - ٦١) صحيح ، لأنَّ الطريقة هكذا :
الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن
العمركي ، عن علي بن جعفر .

(ت)

(١) النهاية ص ٢٣٧ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(٢) الرواية هكذا : « ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن
الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الشيب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما
رأيت من أثراها ، وما لم تره فانضمه بالماء » ، التهذيب ١ / ٢٦١ باب تطهير الشيب ،
٤٨ وج ٣٦٦ باب فيما يجوز الصلاة ح ٥٤ .

(٣) بين الأمر بالغسل الظاهر في الوجوب (كما في الرواية المذكورة) وبين
« نفي البأس عن أكله » الصريح في الجواز (كما في صحيح الأعرج الذي سيأتي في
الشرح) .

(أقول) وفيه أنَّ الشيخ (ره) ذكر في التهذيب ١ / ٢٦١ بعد نقل الرواية المذكورة في
التعليق (٢) «وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر : «والكلب مثل ذلك» فعليه يشكل
الحمل على استحباب الغسل ، فيقع التعارض بين الروايتين .

(م)

سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟ قال: نعم وتدهن منه.

٦٢ - ٥- ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن

(ك)

قال الفاصل المحتسي (طاب ثراه): «وهذا الخبر يمكن حمله على جواز البيع والادهان بالنجس كما ذكره بعض محققى المعاصرين» ولا يخفى ما فيه لعدم وجود الداعي اليه^(١) سوى ذلك الحديث الذى تقدم أنه محمول على الاستحباب جماعاً. وروى في (التهذيب) حديثاً صحيحاً في باب الأطعمة مستنداً إلى سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حبّاً؟ فقال: «لا بأس بأكله»^(٢) وهذا صريح في المطلوب.

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث - ٦٢) ضعيف بالنوفلي^(٣)، وأما الطريق^(٤) فهو =

(ت)

(١) أي إلى هذا العمل ، لأن الدهن لا ينجرس اذا خرجت الفأرة منه حياً ، ولا دليل على نجاسته سوى الرواية المذكورة في التعلقة (٢) من الصفحة الماضية وقضية الجمع تقتضي الاستحباب كما علمت ، وقد علمت نظرنا فيه أيضاً.

(٢) التهذيب ٩ / ٨٦ باب الأطعمة ح ٣٦٢ .

(٣) وهو الحسين بن يزيد النوفلي من أصحاب الرضا (عليه السلام) قال النجاشي : « قال قوم من القميّن انه غلّا في آخر عمره والله أعلم وما رأينا له رواية تدل على هذا » فلعل تضييف السيد (ره) له ناظر الى هذا ، مع عدم ورود مدح له ، هذا - مع الفض عن شمول توثيق ابن قولويه له وللسكوني عموماً لوقوعهما في اسناد كاملاً للزيارات .

(٤) أي طريق الشيخ (ره) الى محمد بن أحمد .

(م)

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكّل، لأنَّ المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب اهراق القدر.

٦٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سأله عن حية دخلت حبًّا فيه ماء

(ك)

= هكذا: جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن علي بن محظوظ^(١).
واما السكوني^(٢) فهو وان اشتهر حاله بالضعف ، الا أنَّ المحقق^(٣) قال في الرسالة =

(ت)

(١) عن محمد بن أحمد (راجع الفهرست ص ١٤٤ ط النجف الأشرف في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى).

(٢) وهو اسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري الكوفي من أصحاب الصادق (عليه السلام) ووجه ضعفه : ١- لم يذكره الكشي ٢- لم يوثقه النجاشي مع ذكره ٣- قال البرقي يروي عن العوام (المعجم ١٢٨٣) ونفي الحلي الخلاف في ذلك (السرائر فصل ميراث المجوسي) ٤- لم يوثقه الشيخ أيضاً مع ذكره في الفهرست (همزة ٣٨) والرجال (٩٢)

(م)

وخرجت منه ، فقال : إن وجد ماء غيره فليهرقه .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة مع وجود الماء المتيقن طهارته ، ولأجل هذا أمره باراقته ان وجد ماء غيره ، ولو كان نجساً لوجب اراقته على كل حال .

(ك)

= «العزّية»^(١) : «انه ثقة وان الأصحاب أجمعوا على العمل برواياته » والحق أنَّ اكتثار الرواية عنه ، واعتماد الأجلاء على روايته مما يورث ظناً بما ذكره المحقق (٤) .
قوله (محمد بن أحمد) (الحديث - ٦٣) موثق^(٢)

(ت)

= ٥- ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ص ١٩٩ ط النجف الأشرف .
ووجه ثقته عمل الأصحاب برواياته الكثيرة كما ادعى السيد الشارح (٤) عليه الاجماع ،
وصرَّح به الشيخ أيضًا في العدة (عند البحث عن حجية الخبر عند التعارض) وكذا
المحدث النوري في المستدرك (ج ٣ ص ٥٧٥) وسيدنا الخروي في المعجم (١٢٨٣) .
وذلك لأنَّ المدار على الوثاقة في النقل لا العدالة في العمل .

(١) «العزّية» بالعين المهملة والراء المعجمة ، نسبة الى عز الدين الذي كتب
المحقق (٤) المسائل في جوابه (ت نفس سره) .

(٢) لوجود وهيب بن حفص الجريري الواقفي في السند وكان ثقة (النجاشي) وهو
و وهيب بن حفص النخّاس واحد (المعجم ١٣٢٠٦)

(م)

١٢ - باب سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

٦٤ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

(ك)

١٢ - (باب سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)

قوله (الحسين بن عبيد الله) (ال الحديث - ٦٤) موثق^(١) وقوله (عبد السلام): «كل ما أكله لحمه ... الخ» مما استدل به الشيخ^(٢) على ما ذهب اليه في كتابي الحديث^(٢) من نجاسة سور ما لا يؤكل لحمه ، عدا ما لا يمكن التحرز منه ، كالهرة والفارأة والحياة قال في (التهذيب) في تقريره :

(ت)

(١) لوقوع مصدق بن صدقة المدائني وعمار بن موسى الساباطي في السنده .
 (أما الأول) : فعده الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم والجواد (عليهم السلام)
 (رجال الطوسي ٦٥٠ و ٢٠) وقال الكشي : انه فطحي ومن أجلة العلماء والفقهاء العدول
 (المعجم ١٨ / ١٦٩).

(أما الثاني) : فقال الشيخ^(٣) في الاستبصار ج ٣ في ذيل الحديث (٣٢٥) : انه كان فطحياً وثقة في النقل لا يطعن عليه ، وكذا في التهذيب ج ٧ الحديث (٤٣٥) .
 (٤) أي التهذيب والاستبصار في ذيل هذا الخبر .

«٦٤» التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ ح ٦٤٢ وج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٦٠ ، الكافي ج ٣ ص ٩ ح ٥.٥ . وذكر صدراً منه ، الفقيه ١ / ١٣ ح ١٨ بتغير في اللفظ .

(م)

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن ماء يشرب منه الحمام ؟ فقال : كل ما أكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب ، وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا

(ك)

* قوله (عليه السلام) : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسوره ويشرب » ، يدل على أنَّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه ، لأنَّه اذا شرط في استباحة سوره أن يُؤكل لحمه ، دلَّ على أنَّ ما عداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « في سائمة الفنم زكاة » في أنه يدل على أن المعلومة ليس فيها الزكاة » انتهى (١) .

ويرد عليه الاعتراض من وجهين (أحدهما) ما أوردته عليه العالمة في (المختلف) (٢) وصاحب المدارك في (الحواشي) وحاصله : أنه بعد تسليم دلالة قوله : (كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب) على أنَّ ما عداه بخلافه ، فانما يدل على أنَّ غير المأكول لا يثبت له الحكم كلياً كما يثبت للمأكول ، ونحن نقول بموجبه ، فإن سور بعض غير المأكول نجس قطعاً (٣) .

(وثانيهما) أنَّ الظاهر هو كون القضية الكلية بالنسبة الى أفراد الطيور ، لوقوع السؤال عن الحمام ، ولما استشعر السائل من مفهومه نجاسة البازى ونحوه سأله =

(ت)

(١) التهذيب ١ / ٢٤٢ في ذيل الحديث (٦٤٢) .

(٢) المختلف ص ١٢ س ١١ (الطبع القديم) .

(٣) فلا يدل على نجاسة سور كل ما لا يؤكل لحمه كما ادعاه الشيخ (٤) .

(م)

توضأ منه ولا تشرب منه ، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ فقال : إن كان في منقارها قدر لم تشرب ولم توضأ منه ، وإن لم تعلم أنَّ في منقارها قدرًا توضأ منه واشرب .

وهذا خبر عام في جواز سُؤْر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، وأنَّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سُؤْره ، وقد بيَّنا أيضًا في كتابنا (**تهذيب الأحكام**) ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار ، وما

(ك)

= ثانيةً ، فأجابه (عليه السلام) بكلية أخرى أعم من الأولى ، وحيثَنِي فلا دلالة له على ثبوت الحكم في غيرها ، ولا نفيه ، مع أنَّ دلالة مثل هذا المفهوم الضعيف ، لا تفوق بمعارضة الأخبار الصريحة منطقًا الدالة على طهارة ما عدا الثلاثة ، وعليه عامة المتأخرین .

* قوله (عليه السلام) : « فان رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه » ربما استدل به على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب ^(١) من طهارة الطيور كالسباع بمجرد زوال العين ، وإن كان بحضورتنا كمسح منقاره في الأرض ونحوه ، وذكروا له من الاستنباطات ما هو غير تمام لعدم الدليل عليه .

(والحق) أنَّ الطيور والسباع ونحوها كغيرها من الآدميين لا تطهر إلا بما ورد التطهير به شرعاً كالماء ونحوه ، وذلك أن نجاسته معلومة شرعاً ، وما جعلوه مزيلاً لها ^(٢) لم يذكر شرعاً .

(ت)

(١) كما استظهره من أمثل هذا الخبر في (روضة المتقين) ١ / ٦٦ .

(٢) كمسح المنقار على الأرض .

(م)

يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى والصقر إذا عرى منقارهما من الدم ، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره .

٦٥ - وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن

(ك)

(نعم) لو غاب عن العين واحتمل ولوغه في ماء كثير أو جاري ، لم يبعد الحكم بظهوره ، لعدم تحقق النجاسة^(١) ولأننا لو عملنا بالاستصحاب في أمثال هذا لزم أن لأن الحكم بظهور أحد من الناس ، لعلمنا بنجاستهم ، وأفأله صدور البول منهم والغائط ، وعدم علمنا بوقوع الطهارة والازالة منها^(٢) .

وأما هذا الحديث فدلاته على العكس أظهره ، وذلك أن قوله (عليه السلام) : «إإن رأيت في منقاره» شامل لما كانت موجودة بالفعل ، ولما أزالها بغير المزيل الشرعي ، لأنه يصدق عليه رؤية الدم ، كخطابات بعضنا البعض .

وقد طوّلنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على (التهذيب) وقد اتفق بعد كلامنا هناك ، اطلاعنا على (شرح الارشاد) للفضل الزاهد مولانا أحمد الأردبيلي فرأينا قد جنح إلى هذا المقال ، فالحمد لله على الوفاق لمثله .

قوله (اسحاق بن عمار) (الحديث - ٦٥) موثق ، والطريق به صحيح ، وهو في =

(ت)

(١) يعني في الحال ، بعد الغيبة والاحتمال المذكور .

(٢) في هذه الملازمة نظر ، من وجود الفرق بين الإنسان الملائم عادة التطهير ، وبين الحيوانات ، نعم ، إذا كان شخص غير مبال في المبال وغيره ، فلا محيس فيه عن استصحاب النجاسة .

(٣) «شرح الارشاد» للعلامة الأردبيلي (في سؤر الجلال وأكل الجيف) .

(م)

أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسُؤر الفأرة إذا شربت من الاناء أن يُشرب منه ويُتوضاً منه . الوجه فيه أن نخّصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرّز من الفأرة ويشقّ ذلك على الإنسان فعفي لأجل ذلك عن سُوره .

(ك)

= (الفهرست) هكذا : « أَسْحَاقُ بْنُ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ لِهِ أَصْلٌ ، وَكَانَ فَطْحِيًّا ، إِلَّا أَنَّهُ ثَقَةٌ ، وَأَصْلُهُ مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ^(١) » .

(ت)

(١) «الفهرست ص ٢» .

(م)

١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

٦٦ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا يأس به.

٦٧ ٢- وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن

(ك)

١٣ - (باب ما ليس له نفس سائلة)

قوله (الحسين بن عبيد الله) (الحديث - ٦٦) موثق (١).

قوله (وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد) (الحديث - ٦٧) مجهول باب غياث (٢).

(ت)

(١) بمصدق بن صدقة وعمّار بن موسى السباطي الفطحيين الماضي ذكرهما في ح ٦٤

(٢) أي حفص بن غياث القاضي الكوفي ، قال الشيخ (..) « انه كان عامي المذهب »، =

« ٦٦ »، التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٥ . وأخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٤ .

« ٦٧ »، التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٩ . الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٦ وهو جزء من حديث فيهما .

(م)

أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة .

٦٨ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٦٨) ضعيف ، لأنَّ ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان الظاهر أنه الضعيف على الاصطلاح ، وقد وقع هنا رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) بغير واسطة ، فهو مناف لما قيل من أنه لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) الأحاديث «من أدرك المشعر» ولكن في صحة ذلك القول كلام يشهد به التتبع .

وهذه الأخبار ظاهرة في طهارة ما لا نفس له ، وهي وإن لم تكن صحيحة إلا أنها مؤيدة بالأصل والاجماع المنقول في (المعتبر)^(١) و (المنتهي)^(٢) .
ويظهر من كلام الشيخ «» في (المبسوط)^(٣) و (الجمل)^(٤) وصريح =

(ت)

= وعده في رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) ، وذكر في (العدة) في بحث حجية خبر الواحد « انه كان ثقة » ، أقول : من كان حاله هذا فلا وجه لكونه مجهولاً .

(١) ص ٢٥ س ٢٢ ط القديم .

(٢) ١ / ١٦٣ .

(٣) ١ / ٣٥ .

(٤) الجمل والعقود للشيخ الطوسي «» ص ١٨ .

« ٦٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٦ .

(م)

مسكان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

(ك)

= (النهاية) (١) نجاسة دم ما لا نفس له ، إلا أن ظاهره في الكتابين (٢) عدم وجوب إزالته ، وفي (النهاية) وجوبها ، فإنه قال فيها : « وان كان دم سمك ، أو بثور ، أو قروح دامية ، أو جراح لازم ، أو دم براغيث ، فإنه يجب إزالته (٣) قليلاً كأن أو كثيراً ». وفي (المعتبر) (٤) : « ما يتولّد في النجاسات كدود الحش وصراصره في نجاسته تردد ، ووجه النجاسة أنها كائنة من النجاسة فتبقى عليها ، ووجه الطهارة الأخبار الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل ». وهذا الكلام من المحقق (طاب زاد) يعطي أن الاستحالة عنده ليست من المطهّرات في الكل .

(ويؤيده) ما ذهب إليه من عدم طهارة الخنزير وشبيهه (٥) اذا وقع في المملحة وصار ملحاً ، وكذلك العذرة اذا وقعت في البئر واستحالت كمائه ، محتاجاً عليه بأنّ النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالأوصاف ، فلا تزول بتغير الأوصاف .

(وأجيب) بأنّ قيام النجاسة في الأجزاء مسلم ، لكن لا مطلقاً ، بل بشرط الوصف =

(ت)

(١) ص ٢٣٧ س ١١ (الجواجم الفقهية ط جهان طهران)

(٢) أي المبسوط والجمل .

(٣) لا يخفى أن الموجود في (النهاية) « لا يجب إزالته » وهو عكس ما نقله جدنا الشارح (رحمه الله) فيلاحظ .

(٤) ص ٢٦ س ١ ط القديم .

(٥) من نجس العين كالكلب .

(م)

٦٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الخنفساء تقع في الماء أityوضاً منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرقه . فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر باراقه ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

٧٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

(ك)

= لأن المبادر من تعليق الحكم بالاسم ، والمعهود في الأحكام الشرعية (١) . قوله (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٦٩) موثق (٢) . قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (الحديث - ٧٠) مجهول باشتراك منهال بين من لا يزيد حالهم على الاهتمام .

* قوله (عليه السلام) «جيفة قد أجيفت» معناه : ميّة قد أنتفت ، وهذا الخبر من جملة أخبار البئر المجملة (٣) لكن تأويله ظاهر والحمد لله .

(ت)

(١) من دوران الأحكام مدار موضوعاتها العرفية ، لا الشرعية .

(٢) بعثمان بن عيسى ، وسماعة بن مهران راجع ح ٨ .

(٣) وجه الاجمال : قوله (عليه السلام) في الحديث (٧٠) : «استنق عشر دلاء للعقرب» ، مع أنها ليست ذات نفس ، وكذا عموم قوله (عليه السلام) في هذا الحديث «الجياف كلها سواء» مع أنه هناك فرق بين ذي النفس فيجب في بعضه نزح البشر كلها (كما سيأتي في =

«٦٩» التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ح ٦٦٤ .

«٧٠» التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ح ٦٦٧ .

(م)

عبد الحميد عن يonus بن يعقوب عن منهاه « قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) العقرب تخرج من البئر ميتة ؟ قال : استق عشر دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : الجيف كلها سواء الا جيفة قد أجيفت فان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها » فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الایجاب .

(ك)

.....

(ت)

= الحديث (٩٣) وبين غيره ، فلا يجب فيه أصلأً كما مضى في الحديث (٦٦) هذا كله ، مع مخالفة ظاهره للحديث (٦٨) أيضاً .

أما وجہ تأویلہ فما أفاده الشیخ (۱) من حمله على الاستحباب .

(م)

١٤ - باب الماء المستعمل

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن

(ك)

١٤ - (باب الماء المستعمل)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٧١) ضعيف بأحمد بن هلال^(١) وهذا

(ت)

(١) أحمد بن هلال العبرنائي الكرخي من أصحاب الهاדי وال العسكري (عليهما السلام)، ورد في مذمه التوقيعات من الإمام العسكري (عليه السلام)، نحو (احدروا الصوفي المتصنّع - لا غفر الله ذنبه - نحن نبرء من ابن هلال لا رحمة الله و ممن لا يبرء منه - الكشي) ومن امام العصر (عبد الله تعالى فرجه الشريف)، نحو (واما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنّع - يعني الهلالي - فبتر الله عمره بدعوتنا ، كمال الدين ص ٤٨٩ ط قم) وكان من شأن ابن هلال أنه قد حجَّ أربعًا وخمسين حجة ، عشرون منها على قدميه (النجاشي) وقال الصدوق : «انَّ اَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ مُجْرُوحٌ عِنْدَ مَا يَخْنَا ... سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا بِمُتَشَيْعٍ رَجَعَ عَنِ التَّشِيعِ إِلَى النَّصْبِ إِلَّا اَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ » (كمال الدين ص ٧٦ ط قم) وقال الشيخ في (التهذيب) في باب الوصية لأهل الضلال ج ٩ ح ٨١٢ : « انَّ اَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ مُشْهُورٌ بِالْغُلُوِّ وَاللُّعْنَةِ ، وَمَا يَخْتَصُ بِرَوَايَتِهِ لَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ » ، وقال في (الاستبصار) في باب =

« ٧١ » التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ .

(م)

هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه

(ك)

= الحديث هو مستند القول بنجاسة الغسالة من الخبر كما هو المشهور^(١) .

(وفيه) مع الاغماض عن سنته ، أن عدم جواز الوضوء أعم من النجاسة ، اذ يجوز أن يكون من باب الماء الأجن ، فيكون النهي فيه للتتنزيه ، لما تحققت من طلب الاحتياط في ماء الوضوء .

(بل ربما قيل) إن في ذكره^(٢) مع غسل الجنابة دلالة على طهارته ، اذ المراد به ماء الغسل من غير المني^(٣)

(ت)

= ما يجوز شهادة النساء فيه ج ٣ ح ٩٠ : «أحمد بن هلال ضعيف ، فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه» ، وقال النجاشي : «أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي صالح الرواية ، يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) ولا أعرف له الاكتاب يوم وليلة وكتاب نوادر» .

ومع هذا كله - قد استظهر سيدنا الخروي وثاقة الرجل نظراً الى قول النجاشي المذكور

(راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٥٨)

(١) وهذا الحديث يدل أيضاً على جواز التوضؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر دون الأكبر.

(٢) الضمير راجع الى الماء الذي يغسل به الثوب .

(٣) لأن البدن اذا لم يكن ظاهراً من المني وغيره ، لم يكن الغسل صحيحاً لنجاسة الماء المستعمل فيه حينئذ ، وكذا يفهم - من ارداف الامام (عليه السلام) ، غسالة الوضوء له وهي ظاهرة يقيناً - أن الكلام في الماء المستعمل الطاهر .

(م)

وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضاً به .

(ك) = وهو ظاهر ، والخلاف في طهوريته ^(١) وحينئذ فالمشهور هو الأحوط وغيره هو الأقوى وأماماً اعراب « وشباهه » ^(٢) فالرفع إما عطف على الماء ^(٤) يعني ما يشبه ^(٥) غسل الجنابة من الأغسال المفروضات ، أو على المصدر المأخوذ من قوله : « أن يتوضأ » يعني : لا يجوز الوضوء وأشباهه منه .

(ت)

(١) أي في مطهريته .

(٢) المشهور هو النجاسة وغيره هو الطهارة .

(٣) هكذا في «الأصلية» و «الجزائرية» ولكن على هامشهما (أشباهه) وكذا في المتن .

(٤) (ولا يخفى) أن فيه احتمال قراءتين : الرفع والجر ، أما الرفع فقيه أيضاً احتمالان :

(الأول) أن يكون العطف على «الماء» فتكون العبارة هكذا : وأشباه الماء الذي ... يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه ، فالضمير حينئذ راجع إلى «الماء» والمراد من «الأشباه» ما يستعمل في الأغسال الواجبة الأخرى كغسل الحيض وال النفاس . (الثاني) أن يكون العطف على المصدر (كما أوضحه المصنف ^(٦)) ، أما احتمال الجر (وهو الذي بينه المصنف في حاشية «الجزائرية» وأيده) فهو على أن يكون العطف على ضمير «منه» يعني : لا يجوز أن يتوضأ من أشباه الماء الذي يغسل به الرجل من الجنابة كغسل الحيض والنفاس ، وهذا الاحتمال أقرب إلى الصواب ، لقرب مرجع الضمير والمعطوف إليه .

(٥) كذلك في النسخ ، لكنه لا تتم العبارة ظاهراً إلا مع تقدير لفظ «ماء» قبل =

(م)

٧٢ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سنانٍ عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي ثَقَةً أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَا يَسْتَعْفِفُ مَعَهُ اِنَاءُ وَالْمَاءُ فِي
وَهَذَا^(١) فَإِنَّهُ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ رَجْعًا غَسْلَهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْضَعُ

(ك)

قوله (الحسين) (ح ٧٢) ضعيف باب سنان لأنَّه محمد كما عرفت ، وهذا الخبر من الأحاديث المشكلة ، لعدم بيان محل النضج ، ولا بيان فائدته ، وقد قبل فيه وجوه :

(أحدها) أنَّ المنضوح^(١) هو الأرض ليمنع انحدار ماء الغسل إلى الماء الذي يغتسل فيه بسرعة ، وذلك أنه إذا كان الموضع جافاً جرى منه خط^(٢) على وجه الأرض والتراب ، ويكون جريانه إلى ماء الغسل سريعاً ، بخلاف ما إذا كان المحل مرسوشاً.

(وثانيها) أنه الأرض ، ولكن لفائدة القاء الخبر المتورهم على وجه الماء ، واليه ذهب الفاضل المحسبي (طاب ثراه) واستدل عليه بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رواية الكاهلي : «إذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضج عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ»^(٣) وفي =

(ت)

= «غسل الجنابة» وقبل «الأغسال المفروضات» فتكون العبارة هكذا : يعني ما يشابه ماء غسل الجنابة من ماء الإغسال المفروضات .

(١) الظاهر أنَّ الصحيح «المنضوح عليه».

(٢) أي خط من الماء المستعمل في الغسل .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ - ب ١٠ ح ٣ .

» ٧٢ « التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣٠٨ .

(١) الوهدة بالفتح فالسكنون : المنخفض من الأرض .

(م)

بكف بين يديه وكف من خلفه وكفأ عن يمينه وكفأ عن شماله ثم يغتسل .
 فلا ينافي الخبر الأول لأنّ يجوز أن يكون المراد بالغسل هنا غير
 غسل الجنابة من الأغسال المنسنونات ، لأنّ الذي لا يجوز استعمال ماء
 اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة ، فاما إذا كان مسنوناً فذلك يجري

(ك)

= رواية أبي بصير « ان عرض منه في قلبك شيء ، فافعل هكذا ، يعني أفرج الماء ثم
 توضاً »^(١) ولا يخفى ما في دلالتهما من التأمل^(٢) .
 (وثالثها) أن المنضوح هو البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل حتى
 لا ينزل إلى الماء قبله^(٣) .

(ورابعها) وهو الأصوب والأولى أنّ محل النضح إنما هو البدن ، وذلك النضح
 لأجل الغسل ، ومعناه أنّ ماء الوهدة لما كان قليلاً ، يخاف أن يرجع من بدنه إليه ،
 فيصير مستعملاً ثانياً ، فلا بأس أن ينضح هذه الأكف ويغتسل بها حتى لا يسبقه ماء
 الغسالة إلى الوهدة ، وفي صحيحه علي بن جعفر الآتية^(٤) دلالة عليه .
 وأصرح منه عبارة الفقه الرضوي عن الرضا (طه السلام) قال : « ان اغتسلت من ماء =

(ت)

(١) وتقديم الحديث في باب الماء القليل (٥٥).

(٢) اذا افراج الماء باليد ، أو النضح عن اليدين واليسار لا يدلان على أنّ محل
 النضح هو الأرض .

(٣) أي قبل الغسل .

(٤) يعني ح (٧٣) الآتي ، ووجه الدلالة مضافاً إلى أنّ السائل إنما سأله عن كيفية
 الغسل والوضوء ، أنّ الإمام (طه السلام) قال : « وان كان الوضوء غسل وجهه ... الخ » يفهم منه
 أنّ الإمام (طه السلام) أيضاً في مقام بيان كيفية الوضوء والغسل ، لا في بيان مقدماتهما ، وهي
 النضح مطلقاً ليتسرع الماء على البدن .

(م)

جري الوضوء ، ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ، ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنـه شيء من النجاسة ، لأنـه لو كان هناك نجاسة لنفس الماء ولم يجز استعمالـه على حال ، والذـي يدلـ على أنه مخصوص بحال الاضطرار :

٧٣ - ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبـي قتادة عن عليـ بن جعفر عن أبيـ الحسن الأول (عليـه السلام) قال : سـألهـ عن الرجل يـصيبـ الماءـ فيـ سـاقـيـةـ أوـ مـسـتـنقـعـ أـيـغـتـسـلـ بـهـ مـنـ الجـنـابةـ ، أوـ

(ك)

= فيـ وـهـدـةـ ، وـخـشـيـتـ أـنـ يـرـجـعـ مـاـ يـصـبـ عـلـيـكـ ، أـخـذـتـ كـفـاـ فـصـبـيـتـ عـلـيـ رـأـسـكـ وـعـلـىـ جـانـبـيـكـ كـفـاـ ، ثـمـ اـمـسـحـ بـيـدـكـ ، وـتـدـلـكـ بـدـنـكـ »^(١) وـقـدـ أـشـبـعـنـاـ هـذـاـ المـقـامـ فـيـ شـرـحـنـاـ عـلـىـ (ـالـتـهـذـيبـ)ـ .

* قوله (غير غسل الجنابة) ^(٢) قيل عليه إنـ مـقـتضـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ ^(٣) أـنـ المـاءـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ بـهـ مـنـ الـجـنـابةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـضـأـ بـهـ ، وـأـمـاـ دـمـ الـاغـسـالـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ حـبـثـ قـوـلـهـ : «ـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـتـوـضـأـ بـالـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ»ـ فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ غـيرـ الـوضـوءـ بـمـفـهـومـ لـاـ يـصـلـحـ حـجـةـ .

قولـهـ : (ـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ)ـ (ـالـحـدـيـثـ - ٧٣ـ)ـ صـحـيـحـ .

(ت)

(١) «ـ فـقـهـ الرـضاـ (ـعـبـدـ الـلـهـ)ـ»ـ صـ ٨٥ـ بـابـ الفـسـلـ طـ مشـهـدـ المـقـدـسـةـ وـ «ـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ»ـ جـ ١ـ صـ ٣٠ـ بـ ٨ـ حـ ٢ـ .

(٢) يعني قولـ الشـيـخـ (ـرـحـمـ اللـهـ)ـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـرـوـاـيـةـ .

(٣) أـيـ حـ (٧١ـ)ـ .

(م)

يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره ؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ؟ وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟! فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفّاً أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاثة مرات ثم مسح جلده بيده فأن ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقًا وقدر أن يجمعه ، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لفسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

(ك)

(ت)

(م)

١٥ - باب الماء يقع فيه شيء ينجزسه ويستعمل في العجين وغيره

٧٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثماني عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير «عن جده» قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيما يموت فيها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله .

٧٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رواه

(ك)

١٥ - (باب الماء يقع فيه شيء ينجزسه)

قوله : (الحسين) (ال الحديث - ٧٤) مجهول بابن الزبير .

قوله : (وعنه) (ال الحديث - ٧٥) . صحيح ، والضمير راجع الى محمد بن علي بن محبوب كما هو ظاهر من الخبر الآتي ، وظاهر الشيخ (د) في هذا الكتاب وصريح (النهاية)^(١) ، العمل بهذه الخبرين من أنّ مثل هذه الاستحاله كافية في تطهير العجين =

(ت)

(١) «النهاية» ص ٢٦٧ س ٢٤ (الجواعفية) .

«٧٤» التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٣ .

«٧٥» التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٤ . الفقيه ١/١٤ ح ١٩ وذكر قول الامام فقط .

(م)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء فيه ميّة؟ قال: لا بأس أكلت النار ما فيه.

٧٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَمَا أَحْسَبَهُ الْاحْفَصُ بْنُ الْبَخْتَرِي

(ك)

= النجس وأما باقي الأصحاب (رضوان الله عليهم)، فلما لم يقولوا بالاكتفاء بمثل هذه الاستحالة في التطهير، أجابوا عنهم بعد الكلام عليهم سندًا، بأنّ مبني الأول على نجاسة البشر بالملقاء، والأصح خلافه.

وأما الثاني^(١) فباحتمال أن يراد من الميّة فيه ، الميّة الطاهرة ، ويكون أكل النار ما فيه ، كنایة عن رفع الاستقدار وكراهة النفس ورفع السمية ، إن كان كالعرب والخنساء وأضرابهما .

والظاهر عدم الاحتياج إلى هذا التأويل ، لعدم ما يعارضهما سوى الحديثين الآتيين^(٢) وهما ليسا بمعارضين حقيقة ، لورودهما في العجين النجس لا المخبوز منه^(٣).

(وما قيل) من أنه لو قبل التطهير بالخبز ، لما جاز دفنه .

(مدفوع) بأنه نجس في الحال فجاز دفنه كما أمر الشارع باهراف الخمر مع امكان تخليله .

قوله (محمد بن علي بن محبوب) (حدیث - ٧٦) . صحيح ، وما بعده مثله في =

(ت)

(١) وهو ح (٧٥) الذي فيه ذكر مطلق «الماء» لا ماء البشر .

(٢) يعني الحديث (٧٦) و (٧٧) .

(٣) فلا يكون موضوعهما واحداً .

(م)

قال : قيل : لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة .

٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض
 أصحابنا (أو أصحابه) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .

(ك)

= الصحة (١) والجمع بينهما (٢) إما بالتخbir بين الدفن والبيع ، وإما بحمل الدفن على
الاستحباب ، والبيع على الجواز ، وإما بحمل البيع على كون العجين مضرًا بحال
صاحبها ان دفن ، لكونه فقيراً فجاز بيعه ، بخلاف ما اذا كان غنياً عنه ، وإما بحمل
الدفن على عدم وجود مستحل للميتة ، والبيع على وجوده .

(وأما ما قيل) بأنّ في بيعه من المستحل معاونة على الاثم والعدوان (فمدفوع)
بمقابلته للنص (٣)

(ت)

(١) بناء على اعتبار مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده اعتماداً على بناء الشیخ (٤) في
(العدة) .

(٢) أي ح (٧٦ و ٧٧) .

(٣) وفي هامش «الأصلية» هكذا : كما رواه الشیخ (٤) في الصحيح عن الحلبی . قال :
«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا اختلط الذکی بالمیتة ، باعه ممن يستحل المیتة
وأكل ثمنه » ، إنتهى (منه عفى عنه) .

والعلامة (٤) في (المتنهى) لم يجوز بيعه الا على غير أهل الذمة من باب الاستيفاء ،
لأنّ ما لهم في يدهم لنا ، واعتراضه المحقق شيخنا الشیخ على (٤) بأنه بالتجاسة لم يخرج
عن كونه مالاً ، اذ يجوز علفه للحيوانات ولا مانع من بيعه على أهل الذمة والمسلمين ، لأنّ =

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب * ويحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه والخبران الأولان متناولان لماء البشر الذي ليس ذلك حكمه * ويمكن تطهيره بالنزع لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة.

(ك)

= مع أنه بعد البيان خال مما ذكر كما صرّح به في بعض الروايات (١). * وأما قوله (قدس سره) «ويحتمل أن يكون المراد ... الخ» فلا يخفى ما فيه (٢) مع أن قوله: «ويمكن تطهيره بالنزع» ظاهر في نجاسة البشر، وسيأتي في حكم البشر أنه قائل بأنّ البشر لا ينجس وإنما يجب النزع (٣) وان احتمل كلامه هناك النجاسة أيضاً إلا أن يقال ان مراده التطهير اللغوي (٤) كما لا يخفى.

(ت)

= مال يقابل بمال . قال : وتقيد البيع في الحديث لمستحل الميتة ، والظاهر أنه (عبد الله) أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة ، اما معه فيجوز مطلقاً . (منه عفى عنه).

(١) كرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عبد الله)، في جرذ مات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه ، وبينه لمن اشتراه ليستصبح به . الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٤ .

(٢) لأنّ النجاسة الحاصلة من الماء النجس غير المتغير ، والماء النجس المتغير حكمهما واحد ، مضافاً إلى أنّ التغير وعدمه مؤثران في البشر والكثير فقط ، لا الماء القليل لأنّه ينجس بمجرد الملاقة بدون التغير ، ومورد الرواية أعم .

(٣) أي بعيداً ، لا لأجل تحصيل طهارة مائه .

(٤) أي زوال النفرة الطبيعية .

(م)

١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

٧٨ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى (أو على) عن محمد بن سنان قال حدثني *بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس .

(ك)

١٦ - (باب الماء الذي تسخنه الشمس)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٧٨) ضعيف على مصطلح المتأخرین بمحمد بن سنان ، وقد تحققت حاله سابقاً ، وما ورد فيه من المدح والتوثيق ^(١) *وقوله : «بعض أصحابنا» مما يدل على اعتباره ^(٢) كما لا يخفى ، مع أن الخبر مشهور مجتمع على ما تضمنه من الحكم .

(ت)

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الكتاب .

(٢) أي على اعتبار هذا الخبر لأنَّ توصيف المروي عنه بلفظ «بعض أصحابنا» مما يعطي غاية الاعتماد عليه .

«٧٨» التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٤ .

(م)

٧٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضع

(ك)

قوله : (محمد بن علي) (ال الحديث - ٧٩) ضعيف أيضاً^(١)، ورواه^(٢) في (التهذيب) بطريق ضعيف أيضاً عن اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضأوا به ولا تغسلوا به ولا

(ت)

(١) لوقوع « درست » في الخبر ، وهو درست بن أبي منصور الواسطي الواقفي من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ضعيف لعدم توثيق الكشي والنجاشي له ، بل ضعفه العلامة أيضاً حيث جعله في القسم الثاني من « الخلاصة »^(١) وكذا ابن داود في « رجاله » والمجلسي الأول في « الوجيزه »^(٢) والروضة . ولكن مع ذلك كله قد استظهر سيدنا الخوراني^(٣) وثاقته استناداً إلى رواية علي بن الحسن الطاطري عنه ولو قرره في استناد تفسير القمي^(٤)

(٢) الفضمير راجع إلى مضمون الخبر ٧٩ ، والا فاللفظ مختلف .

٧٩ « التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٣ .

(١) خلاصة الأنوار ص ٢٢١ ط النجف الأشرف .

(٢) الوجيزه للمجلسي الأول ص ٤٥ .

(٣) المعجم ج ٧ ص ١٤١ (٤٤٥٥) .

(م)

قمقمتها ^(١) في الشمس فقال : يا حميرا ما هذا ؟ فقلت : أغسل رأسي وجسدي ، فقال : لا تعودي فإنه يورث البرص . فمحمول على ضرب من الكراهة دون الحظر .

(ك)

= تعجنوا به ، فإنه يورث البرص ^(١) .

والكلام عليهمما يتم ببيان أمور :

(الأول) أن النهي فيهما قد عرفت أنه محمول على الكراهة بالاجماع الذي نقله الشيخ (طاب زيه) ^(٢) ولكن ظاهر الصدوق ^(٣) في (الفقيه) التحرير .
 (وقد أيده) شيخنا البهائي (طاب زيه) بأن النهي حقيقة في التحرير ، ولو قلنا باشتراكه بينه وبين الكراهة كان تعليله بأنه يورث البرص قرينة على التحرير ، لوجوب اجتناب الضرر المظنون ، (ألا ترى) أن الطبيب الحاذق لو نهى شخصاً عن =

(ت)

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٧ .

(٢) الخلاف ص ٢ مسألة ٤ من كتاب الطهارة .

(٣) الفقيه ص ٣ باب المياه ح ٣ .

(١) القُمَّة : وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر .

(م)

(ك)

= أكل شيء وقال : « انه يورث ضرراً عظيماً » لوجب عليه اجتنابه ، فكيف بالنهى
ال الصادر منه (صلى الله عليه وآله !)

(والجواب) أن النهي يحمل على الكراهة للخبر الأول المشهور نقاً وفتوى بين
الأصحاب ، وأما حكاية الضرر ، وقوله : « انه يورث البرص » فمن باب النهي عن
الأكل في الخلاء ، لأنه يورث البخر في الفم ، والتدلّك بالخزف لا يراثه البرص ،
ومسح الوجه بالازار لذهبة بماء الوجه ، إلى غير ذلك مما ورد فيه النهي مع
الاجماع على التحليل ، بل معنى ترتيب الضرر عليها ^(١) أنه أنساب بها منه في غيرها
من غير حصول العذر أو العلم بترتبه عليه ، حتى لو فرض حصول أحد هما ^(٢) لأحد
من الناس بغيرينة ، كان التحريرم واقعاً ، مع أن الصدوق ^(٣) عادته نقل الأخبار
بالمضمون ^(٤).

(الأمر الثاني) الظاهر أنه لا فرق بين ما كان في الآنية وغيرها ولا بين كونهما ^(٤)
منطبعة أم لا ، ولا بين طهارة وغيرها من الاستعمالات ، ولا بين ما قصد تسخينه أو لا
ولا بين البلاد الحارة والمعتدلة ، وفي كل واحدة خلاف بين الأصحاب ، فمن خصها
^(٥) بالأواني المنطبعة نظر إلى لفظ القمم ، وقد تحققت عموم رواية (التهذيب) مع =

(ت)

(١) الضمير راجع إلى الأمور المذكورة ، أي الأكل في الخلاء ، والتدلّك
بالخزف ... الخ .

(٢) أي العذر والعلم .

(٣) فلا يستلزم أن يكون في الرواية أيضاً ما يدل على التحرير .

(٤) كذا في « الأصلية » لكن الصحيح (كونها) .

(٥) أي الكراهة .

(م)

(ك)

= أن القمقم على ما قاله أهل اللغة : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، ومن خصه بالطهارة نظر الى ظاهر حديث (التهذيب) وما هنا (٢) والأصح عود الضمير في الحديثين في قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) : «فإنه يورث البرص» الى الماء نفسه ، لا الى غسل الرأس والجسد ، ولا الى كل واحد من الأمور في حديث (٣) اسماعيل (٤). وأماماً قصد التسخين ، فقد ذهب اليه الشيخ (٥) نظراً الى رواية عائشة من أنها قصت ذلك من وضع القمقم ، والتعليق وظاهر رواية اسماعيل يدفعان هذا التخصيص .

وأماماً التقييد بالبلاد الحارة ، فقد ذهب اليه العلامة (٦) وقال : «إن الشمس الحارة اذا أثرت في تلك الأوانى استخرجت منها زهومة (٦) تعلو الماء ويولد منها المحذور» وعموم النص أيضاً يدفعه (٧).

(الأمر الثالث) اذا زالت السخونة عن هذا المسمى ، فهل تبقى كراهة استعماله =

(ت)

(١) راجع ص ٢٣٥ من هذا المجلد .

(٢) حيث ذكر فيه الفسل والوضع .

(٣) راجع ص ٢٣٤ من هذا المجلد .

(٤) فيكون من آثار الماء ، ولا يختص بشيء مما ذكر . أي الكراهة .

(٥) راجع الخلاف ص ٣ مسألة ٤ ، كتاب الطهارة .

(٦) الزُّهُومَةُ وَالزُّهُمَةُ بضم الزاء: ريح لحم سمين منت، والرُّهُمَ كذلك: الريح المنتنة. وشح الوحش (القاموس ٤ / ١٢٦).

(٧) هذا جواب للعلامة (رحمه الله) .

(م)

(ك)

= أم لا ؟ ذهب العلامة (سر) ^(١) إلى الأول ، لصدق اسم المسخن عليه ، والظاهر هو الثاني ، لأنَّ لفظ « المسخن » ليس في الحديث ، وإنما فيه « الذي تسخنه الشمس » بصيغة المضارع وهو هنا للحال .

(ت)

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٥ سطر ٣١ .

(م)

أبواب حكم الآبار

١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

٨٠ ١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(ك)

١٧ - (باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٨٠) صحيح ، قال الفاضل المحسني : «كان الأصوب عقد الباب لحكم البئر اذا وقع فيه النجاسة التي لا تغير أحد أوصافه^(١) اذ لا خلاف في نجاسته مع التغير بالنجاسة ، ولا اختلاف في الأخبار الواردة بذلك ، وأيضاً فانه « ذكر في هذا الباب الأخبار المتضمنة لعدم انفعال البئر بالملاقاة وأولها ، من غير أن يورد ما يعارضها ، وهو خلاف ما شرط في أول كتابه^(٢) وكان ينبغي أن يورد أولاً الأخبار المطابقة لفتواه ، ثم يعقبها بما يخالفها ، ويبيّن وجه الجمع بينها » انتهى .

(ت)

(١) اعتراض على الشيخ «» حيث عنون هذا الباب في (الاستبصار) بقوله : «باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء».

(٢) أي الاستبصار (راجع ص ١٥٣ من هذا الكتاب).

(م)

عن حمّاد عن معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البشر إلا أن يتنّن ، فان أتنّ غسل الثوب وأعيدت الصلاة ^{*} ونُزحت البشر .

(ك)

= وهذا الحديث الصحيح صريح في طهارة البشر عند الملاقة كما هو المشهور بين المؤخرين ، والقول بالنجاسة هو مشهور المتقدمين ، حتى أن المرتضى (طاب ثراه) قال في (الانتصار) : « إن القول بالنجاسة هو من متفرّدات الإمامية (رضوان الله عليهم) » ^(١) .

وفي (المُنتهي) ذهب ^(٢) إلى الطهارة ووجوب النزح تعبداً ^(٣) ، وهو ظاهر (التهذيب) ^(٤) .

وذهب إلى اعتبار الكريهة فيه ، الشیخ أبو الحسن محمد بن أحمد البصري من متقدمي أصحابنا ^(٥) .

وهو لازم للعلامة ^(٦) لأنّه يعتبر الكريهة في مطلق الجاري ^(٧) ، والبشر من أنواعه ، والقول بالطهارة هو الأقوى ، ورعاية الكريهة لا يخلو من وجه ^(٨) .

وأما هذه الصحبة فقد طعن فيه المحقق ^(٩) سنداً ومتناً ، أما الأولى ، فباشتراك =

(ت)

(١) الانتصار ص ٩٣ س ٢٤ (الجواجم الفقهية) .

(٢) العلامة ^(١٠) .

(٣) المُنتهي ١ / ١٢ س ٩ .

(٤) التهذيب ١ / ٢٣٢ قبل الحديث (٦٧٠) .

(٥) حکاه عنه في الذكرى ص ٩ س الأخير (طبع القديم) .

(٦) التذكرة ص ٢ س ٢٨ (طبع القديم) .

(٧) لعل وجده الغاء خصوصية البشر وتساوي أفراد الماء في الحكم .

(٨) راجع المعتبر ص ١٣ س ١٤ (طبع القديم) وأحاديث عنه في المدارك ص ٩ س ٢١ =

(م)

٨١ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(ك)

= حماد ، وأما الثاني ، فبحمل البئر على الغدير ، لأنه أحد معانيه .

(والجواب) أن حماداً هو ابن عيسى^(١) وقد وقع التصريح به في مواضع متعددة
وعلم من كتب الرجال .

وأما اطلاق البئر على الغدير ، فان وقع ، كان على سبيل المجاز ، وعند الاطلاق
لا يحمل الا على الحقيقة .

* أما قوله (عليه السلام) «ونزحت البئر»^(٢) فظاهره نزح جميعها ، كما هو مختار الشيخ («)
في (النهاية) من وجوب نزح الجميع عند التغيير مستدلاً بهذا الحديث .

وأجاب العلامة («)^(٤) بأنه لا بد في الحديث من اضمار ، وليس اضمار جميع
الماء أولى منه من اضمار بعضه المحمول على ما يزول به التغيير .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث - ٨١) صحيح .

(ت)

= بما أجاب به الشارح .

(١) كما قرره الشارح («)، في المقدمة ، راجع (الجوهرة السابعة ص ٥٦) .

(٢) - نُزِّحت - بصيغة المجهول ، في ذيل الحديث السابق (٨٠) فلابد من تقدير
مضاف إلى لفظ «البئر» فيحتمل أن يكون المقدار والمضمر لفظ جميع ماء البئر
(كما ذكره الشيخ («)، أو لفظ بعض ماء البئر (كما ذهب إليه العلامة («)، والأول ليس أولى
من الثاني ، فلا يتم ما ذكره الشيخ («) .

(٣) «(النهاية)» ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(٤) في المختلف ص ٥ س ١٩ (الطبع القديم) .

(م)

عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

٨٢ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أتعاد الصلوة ؟ فقال : لا .

٨٣ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

(ك)

قوله (عن أحمد بن محمد) (ال الحديث - ٨٢) موثق وصوابه (كما قال الفاضل المحسني « طاب ثراه ») عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، كما في الحديث الأول (١) .

وأجاب عنهما المحقق (د) بحمل الفارة فيهما على ما اذا خرجت حية ، وسياق الكلام يأبه كاما لا يخفى .

قوله (أخبرني الشيخ (د)) (ال الحديث - ٨٣) مجهول بأبي عبيدة ، وقوله : « اذا

(ت)

(١) الرقم (٨٠) حيث أنّ السند مذكور فيه كذلك .

« ٨٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٢ والسؤال (أبعاد الوضوء) .

« ٨٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٣ .

(م)

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البشر ؟ فقال : إذا خرجمت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفأرة تقع في البشر ، فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد استعمل أهل الدار ^{*}(بها) ورشوا .

٨٤ ٥ - وبهذا الاستناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن

(ك)

= خرجت » شامل لخروجها حية وميتة بدون التفسخ ، بل هو في الثاني أظهر بقرينة المقابلة .

وينبغي حمل «السبع» على نفحة النفس وكراحته ^(١) .

قوله (عليه السلام) (قد استعمل أهل الدار ورشوا) له معنيان : (أحدهما) أنه لو كانت تنجرس باللقاء لللزم الحرج على أهل الدار بكثرة استعمالهم .

(وثانيهما) أن النزح إنما هو لرفع كراهة الخبث ، وهو قد حصل باستعمال أهل الدار ، فلا يحتاج إلى نزح آخر .

قوله (وبهذا الاستناد) (الحديث - ٨٤) موثق بأبان ، بل صحيح لاجماع العصابة =

(ت)

(١) لأنّ في خروج الفأرة اذا لم تتفسخ ثلاث دلاء ، وإنما يجب السبع اذا تفسخت كما يأتي .

(م)

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتوضاً به وغسل منه الشياطين وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميت ، قال : لا بأس ، ولا يغسل الشوب ولا تعاد منه الصلاة .

قال : الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) ما يتضمن هذه الأخبار من

(ك)

== على تصحيح ما صحّ عنه ، ولذا وصفها أصحابنا بالصحة ، و «عَثِيمٌ»^(١) بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء .

قوله (أحمد بن محمد) (الحديث - ٨٥) موثق ، وعبد الكريم هو ابن عمرو بقرينة روایة أحمد عنه ، ولكنّه وافق في ثقته ، والطريق إلى أحمد هذا صحيح .

* وأما قول الشيخ^(٢) (طاب ثراه) : « قال محمد بن الحسن ... الخ » فظاهر صدر كلامه يقتضي أنه قائل بما نقلنا عن العلامة^(٣) .. في (المنتهي) من وجوب النزح تعبدًا^(٤) .

(ت)

(١) اسم أحد رجال السند المذكور في الرواية السابقة .

(٢) في مقام الجمع بين هذه الأخبار في المقام حيث قال : « قال الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) ما يتضمن هذه الأخبار ... الخ » .

(٣) «المنتهي» ١/١٢ س ٩ .

(٤) وعدم النجاسة .

(م)

اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغيير لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزم منه اعادة الوضوء والصلوة لأن الاعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب^{*}، على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول التجasse فيها، فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلوة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزم منه إعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك:

(ك)

* وأما قوله: «على أن الذي ينبغي ... الغ» فالظاهر أنه عدول عن ذلك المذهب إلى القول بالتجasse، وحينئذٍ فيرد عليه ما أورده الفاضل المحسني^(١) حيث قال: «لا يخفى أن ما سبق من الروايات، قد تضمن عدم اعادة غسل الثياب، وذلك لا يجامع الحكم بتجasse الماء، وارتكاب القول بتجasse مع عدم وجوب غسل الثياب التي غسلت به قبل العلم بالتجasse بعيد جداً، خصوصاً مع انتفاء الدليل على ذلك» انتهى^٠.

وقال شيخنا الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس الله روحهما): «والذي فهمته من كلامه في الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقة، لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمانها بعد ملاقة التجasse له وقبل العلم، لا يجب عليه الاعادة أصلاً، سواء في ذلك الوضوء، والصلوة، وغسل التجassات وغيرها، والمستعمل له بعد العلم بالملاقة، =

(ت)

(١) السيد محمد (صاحب المدارك) (طاب نهاد).

(م)

٨٦ ٧- ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الذي يجد في إناء فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متفسخة؟ فقال: إن كان رآها في الاناء قبل

(ك)

= يلزمك اعادة الوضوء والصلاحة ، لأنه منهي عن استعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسداً ، ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرها من العبادات ، انتهى ، فعلى هذا يندفع اعتراض المحتشبي (١) - هذا .

(ولا يخفى) أنه يمكن حمل كلامه - صدرأً وعجزأً - على القول بالنجاسة ، أما صدره ، فمعنى أنه الوضوء والصلاحة لمن وقعا قبل العلم بحصول النجاسة أجزاء ، وكانت الاعادة تحتاج إلى دليل ، وأما غسل الثياب واعادته فكذلك لا يحتاج اليه لتلك الصلاة السابقة ، بل إنما نحسن الثياب لصلة أخرى لحضور وقت الغسل ، ولذا لم يتعرض (٢) الا للوضوء والصلاحة ، وقوله : « على أنَّ الذِّي ينْبَغِي لَهُ بِيَانِ لَعْدِ الْاعْدَادِ قَبْلِ الْعِلْمِ بِالنِّجَاسَةِ ، وَهُوَ جَوَازٌ أَنْ يَكُونَ وَقْعَ النِّجَاسَةِ مَتَّخِرًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، كَمَا يَدْلِعُ عَلَيْهِ حَدِيثُ اسْحَاقَ الْأَنْبِيَّ » ، ويندفع أيضاً ذلك الاعتراض .

(اسحاق بن عمار) (الحاديـث - ٨٦) موثق ، والطريق اليه صحيح ، والشاهد بهذا الحديث هو أنَّ عدم العلم مؤثر في عدم اعادة الطهارات والعبادات ، والا فهذا الحديث في الاناء ، وما نحن فيه حكاية البتر ، وأين هذا من هذا . وعلى ما فهم شيخنا الشيخ حسن (قدس الله سره) لا يبقى لبيانه بالحديث وجه (١).

(ت)

(١) لأنَّ - على مافهمه (٢) - الاعادة من آثار النهي ، لا العلم بالنجاسة وعدمه .

« ٨٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٢ وفيه الفارة منسلخة ، الفقيه ص ٥ باختلاف يسير .

(م)

أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رأها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، وإن كان إنما رأها بعد مافرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال : لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رأها .

٨٧ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا ينبعشه^(١) شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة .

(ك)

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث - ٨٧) صحيح ، وفيه مبالغة كبيرة من الوصف بالسعة وجود المادة ، والتعليل ، والحصر .

وقوله (عليه السلام) : (ماء البئر واسع) يجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي حكمه واسع ، ويجوز أن يكون «واسع» بمعنى كبير ، لأنّ له مادة ، وقوله (عليه السلام) : «شيء» نكرة في سياق النفي يعمّ النجاسة ، بل هو ظاهر فيها لأنها أقوى أنواع الفساد^(١) ، منضماً إلى اقتضاء المقام والوصف^(٢) والسعة والاستثناء .

(ت)

(١) لا يخفى أنّ في ح ٨٧ نسختين : «لا ينبعشه شيء» و «لا يفسده شيء» والظاهر أنّ قول السيد (،) : «لأنها أقوى أنواع الفساد» شرح للنسخة الثانية .
 (٢) هكذا في «الأصلية» والظاهر «الوصف بالسعة» .

١) في بعض النسخ : (لا يفسده) .

«٨٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٦ وفيه لا يفسده شيء .

(م)

فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسد شيءً افساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه الا ما يغيره ، فاما مالم يتغير فانه ينزع منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب « تهذيب الأحكام » .

(ك)

= وأما ما ذكره الشيخ (ر) (١) فمع أنه من باب الألغاز والتعمية ، يتوجه عليه ما أورده الفاضل المحسني (ر) من « أن عدم جواز الانتفاع بشيء من ماء البشر يتحقق مع عدم التغير في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما أنه قد يجوز الانتفاع بالباقي اذا زال التغير بنزح البعض ، فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقاً بدونه غير مستقيم» (٢) .

(واعلم) أنه قد طعن فيها من قال بالتجasse بعدم اشتتمالها على الوصف الثالث (٣) وهو كما ترى لحصول التلازم بينهما عرفاً ، مع أن صاحب (المدارك) (طاب ثراه) ادعى عدم وجوده في الأخبار (٤) وأمّا نحن فقد قدمنا ما يدلّ عليه .

وأما استدلال بعضهم (٥) بهذا الحديث على بطلان ما ذهب اليه العلامة (طاب ثراه) من اشتراط الكريمة في الجاري لأنه (عنه التعلم) جعل العلة في عدم الفساد بدون التغيير ، =

(ت)

(١) في معنى هذا الخبر ، وهو قوله : « فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسد شيءً افساداً ... الخ ». .

(٢) راجع المدارك ص ٩ س ٣ .

(٣) المراد بالوصف الثالث هو اللون ، يعني لم يذكر في الرواية التغير باللون .

(٤) راجع « المدارك » ص ٩ س ١١ .

(٥) فمن هؤلاء « البعض » صاحب « المدارك » حيث استدلّ به فيه ص ٥ س ٢٣ ، وكذلك صاحب « الرياض » فيه ج ١ ص ٣ س ١٢ ، و حكى شيخنا البهائي (نفس سره) استدلال « البعض » وأجاب عنه بما في كلام جدّنا الشارح (رحمه الله) راجع « الحبل المتين » ص ١١٧ .

(م)

٨٨

٩ - فأما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحِ الْشُّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكَبِ كَرَأَ لَمْ يَنْجِسِهِ شَيْءٌ قَلْتُ: وَكَمُ الْكَرَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ طُولُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ عَمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ عَرْضُهَا» فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجَهِينَ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالرَّكَبِ الْمُصْنَعِ

(ك)

= أو في الطهارة بزواله ، وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة .
 (في رد عليه) جواز أن يكون التعليل علة لترتيب ذهب الريح وطيب الطعام على النزح .

وقال الفاضل المحسني (طاب ثراه) : « هذه الرواية كما تدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة كذا تدل على عدم وجوب النزح بدون التغيير ، لأنَّه (عَلَيْهِ التَّدَمُرُ) اكتفى في تطهيره مع التغيير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعام ، ولو وجب نزح المقادير المعينة لم يكن ذلك كافياً إذا لم يحصل به استيفاء المقدار ، ويشهد لذلك الاختلاف الكبير الواقع في نزح البئر فانه قرينة الاستحباب » (انتهى) وهو حسن .

قوله: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) (الحديث - ٨٨) ضعيف ^(١) والرَّكَبِ كَصْبَيِّ: البئر ، قاله في (جواهر اللغة) ، وذكر بعض الأصحاب ^(٢) أنَّ هذه الرواية حجة البصري (٣) محمد =

(ت)

(١) كما بينه الشيخ (نقس سره) في ذيل هذا الحديث بقوله (ذلك أنَّ راوي هذا الحديث الحسن بن صالح الشوري زيدي بتري ، والبتري فرقة من الزيدية .

(٢) انظر « ملاد الأخبار في شرح التهذيب » للعلامة المجلسي ج ٣ ص ١٦٨ في شرح الحديث .

(٣) كذا في «الأصلية» لكن الصحيح «البصرمي» كما نقله سيدنا الخوئي عن الشيخ =

«٨٨» التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٢ .

الذى لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة به فأن ذلك هو
الذى يراعى فيه الاعتبار بالذكر على ما بيناه ، والثانى أن يكون ذلك قد
ورد مورد التقية لأنّ من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والقدّران في
قلّتها وكثّرها ، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم ، والذى يبيّن
ذلك أنّ الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدى بترى متزوج
الحديث فيما يختص به .

(ك)

== بن محمد من أصحابنا على اختصاص الانفعال بما نقص عن الكر، وفي اشتراط بلوغ الماء مقدار الكر في عدم الانفعال^(١) دلالة عليه أيضاً.

(c)

= الحرّ في «تذكرة المتبّحرين» راجع (المعجم) ج ١٤ ص ٣١٠.

(١) أى في مثل قوله (عله التلام): الماء اذا بلغ قدر كرّ لم ينْجَسْه شَيْءٌ .

(م)

١٨ - باب بول الصبي يقع في البشر

٨٩ ٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد «بن أحمد» بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن «حازم» قال : حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينزع منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو

(ك)

١٨ - (باب) بول الصبي يقع في البشر

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث - ٨٩) مرسلاً^(١) والمراد بالصبي المتنذّي بالطعام قبل البلوغ ، وبوجوب السبع قال الشيبخان^(٢) وأتباعهما^(٣)

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخره بعد «منصور بن حازم» لأنّه قال : حدثني عدة من أصحابنا الخ .

(٢) أبي الشيخ المفيد (عليه الرحمة) قال به في «المقمعة » ص ٦ س ٢٢ ط القديم ، والشيخ الطوسي (عليه الرحمة) قال به في « النهاية » ص ٢٤٤ س ١٤ (الجواجم الفقهية) وأيضاً في « المبسوط » ج ١ ص ١٢ .

(٣) وهم : أبو الصلاح الحلبي (قال به في كتابه «الكافي » ص ١٣٠) وابن زهرة قال به في « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٤ ، الجواجم الفقهية) وابن البراج (قال به في « المهدب » ج ١ ص ٢٢ .

(م) وقعت فيها فارة أو نحوها.

٩٠ ١- فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن بول الصبي الفطيم^(١) يقع في البئر فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزع منها أربعون دلواً.

(ك) == وحيث أنَّ الصبيَّ هنا قد وقع مطلقاً ذهب سلار («)، إلى وجوب السبع من غير تنصيل له^(٢).

وأما الفارة فينبغي حملها على صورة التفسخ جمعاً.
وقوله (عليه السلام)، (أونحوها) المراد به ما قاربها في الجنة.
وأنت اذا تصفتت أخبار البئر وحكایة النزح ترى أكثر الأشياء التي جزم فقهاؤنا
(رسوان الله عليهم) بخلوّها من النصّ ، داخلة تحت كلٍّي من الأخبار مثل هذا ونحوه .
قوله: (محمد بن أحمد) (الحديث - ٩٠) ضعيف بالبطائني ، وتأويله (طاب ثراه) يبعده
لفظ «الفطيم»^(٢) ويمكن الجمع بينه وبين الأول بأحد الوجهين :
(أحدهما) حمل هذا على الوجوب ، وذاك على الاستحباب (وثنائيهما) حمل =

(ت) (١) راجع «المراسيم» ص ٥٦٦ مس ١١ (الجواجم الفقهية).

(٢) حيث حمله الشيخ («) على صبي لم يأكل الطعام ، والحال أنَّ كلمة «الفطيم» الوارد
في الحديث معناه هو الصبي الذي انتهت مدة رضاعه فیأكل الطعام طبعاً .

«٩٠» التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠٠

(١) الفطيم ككريم هو الذي إنتهت مدة رضاعه .

(م)

فلا ينافي الخبر الأول لأنّه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام.

(ك)

= «القطيم» على من قارب الفطام ، والخبر الأول على من هو أكبر سنًا منه .
وقال صاحب (المدارك) (فتى بيته)، في توجيه الاستدلال : «الظاهر أنّ الشیخ (رحمه الله) انما استدلّ بمفهوم الرواية لا بمنطقها ، فانّ منطقها بول القطيم ، لكن اذا اكتفى في بول القطيم بدلوا واحدة فالرضيع أولى ، الا أنّ منطقها غير معمول عليه عند الأصحاب » (انتهى) (١).

وهو توجيه بعيد كجواب (المعتبر) لما ردها بعضهم بضعف علي بن أبي حمزة بالواقفية ، أجاب بأنّ تغييره انما كان في زمن موسى (عليه السلام) ، فلا يقبح فيما قبله (٢).
ووجه البعد أنه مخالف لما قررته هو وغيره في مسائل الأصول من أنّ الاعتبار بحال الراوي وقت الأداء لاوّل التحمل ، ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك ، ولذا قال بعضهم (٣) :

«الأظهر نزح دلاء من وقوع القطرات مطلقاً لصحيحة ابن بزيع (٤) ونزح الجميع لاصبابه فيها كذلك لصحيحة ابن عمار» (٥).

(ت)

(١) لم نجده في «المدارك» لعله قاله في الشرح .

(٢) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٩ ط الحجري .

(٣) انظر «مدارك الأحكام» ص ١٣ س ٢ (طبع الحجري) .

(٤) التي تأتي في هذا الكتاب (ب ٢٤ ح ١٢٤) .

(٥) أيضاً تأتي في هذا الكتاب (ب ١٩ ح ٩٤) .

(م)

(ك)

= (أقول) إن هذه الرواية ، وإن كانت - كما قيل - من جهة البطائني ، إلا أن شهرتها
نقلًا وفتوى ر بما ألحقتها بما هو نقي السند كما لا يخفى .

وأما بول المرأة ، فهو ملحق بما لانص فيه عند أكثر الأصحاب .
وأوجب ابن ادريس (١) أربعين في بولها ، وأدعى تواتر الأخبار بوجوب النزح
لبول الإنسان الشامل للذكر والأنثى (٢) .

وقال العلامة (طاب زيه) « لم يبلغنا خبر كتاب ولا مذكرة تدل على دعوه فهو اذن
ساقطة » (٢) .

(ت)

(١) راجع « السرائر » ص ١٢ س ٧ ط الحجري .

(٢) راجع « المختلف » ص ٨ س ١٤ .

(م)

١٩ - باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر

٩١ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال :

(ك)

١٩ - (باب) البئر يقع فيها البعير

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ٩١) مجهول بابن هلال ، وقول الفاضل (رحمه الله) في (المختلف) بأنه «المدائني الفطحي الثقة»^(١) بعيد ، لأن المدائني من رجال الرضا (عليه السلام) ، وهذا من رجال الباقر (عليه السلام) ، والظاهر دخول الفارة ، والستور ، والشاة في هذا الحكم والخلاف فيه مشهور ، قضية الجمع يقتضي حمل الزائد على الاستحباب .

وأما الحمار فقد ادعى بعضهم^(٢) الاجماع على وجوب نرح الكرفه تعويلاً على هذا الخبر .

(ت)

(١) راجع «المختلف» ص ٥ س الأخير .

(٢) راجع «المعتبر» ص ١٤ س ١٩ «الحجربي» حيث قال فيه : فائي لم أعرف من الأصحاب راداً لها في هذا الحكم .

(م)

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البشر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة ؟ فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كرّ من ماء .

٩٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله

(ك)

قال في (المنتهى) : « وهي ^(١) ضعيفة من حيث السند ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل ، الا أن أصحابنا عملوا فيها بالحـمار ، والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض ، فلا يلزم نفي الحكم عما فقد عنه المعارض » ^(٢) .
 (واعلم) أنه قد نقل صاحب (المعتبر) هذه الرواية ، وفيها : « حتى بلغت الحمار والجمل والبلغ » ^(٣) وهو غير بعيد لا مكان نقله لها من غير هذه الأصول كما سبق ، (وحيثـنـذـ) فالـبـلـغـ مـذـكـورـ صـرـيـحـاـ وـأـنـ جـعـلـ الـحـاقـهـ الـبـلـغـ وـهـمـاـ وـزـيـادـهـ اـنـحـصـرـ ذـكـرـهـ فـيـ (٤)ـ الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ نـزـحـ الدـلـاءـ بـوـقـوعـ الدـابـةـ وـفـسـرـتـ تـلـكـ الدـلـاءـ تـارـةـ بـالـثـلـاثـ وـأـخـرـىـ بـالـأـحـدـ عـشـرـ .

قوله : (محمد بن يعقوب) (ال الحديث - ٩٢) صحيح ، وقد خالـفـ هـنـاـ مـامـهـدـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ مـنـ أـنـهـ يـورـدـ فـيـ كـلـ بـابـ مـاـ يـفـتـيـ بـهـ وـيـعـمـلـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـعـقـبـهـ بـمـاـ يـخـالـفـهـ

(ت)

(١) أي الرواية .

(٢) راجع «المنتهى» ج ١ ص ١٣ س ٤ .

(٣) راجع «المعتبر» ص ١٣ س ٢٣ .

(٤) يأتي ذلك في الكتاب - الباب ٢٠ بالرقم ٩٩ - ١٠٠ .

(٩٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩٤ الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٧ .

(م)

(عليه السلام) قال : إذا سقط في البشر شيء صغير فمات فيها فائزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فائزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بغير أوصب فيها خمر فليزح الماء كله .

(ك)

= من الأخبار ، وهنا قد عكس الحال .

وقوله (عليه السلام) : « شيء صغير » لا يخفى ما فيه من الاجمال الدال على أن النزح انما هو على طريق الاستحباب لرفع خبث النفس ، وله احتمالان : أحدهما)أن المراد به الصغير من كل الأنواع لأن كل نوع فيه صغير وكبير . (وثانيهما)أن المراد به الصغير مطلقاً وان كان أكبر أفراد نوعه ، لكنه صغير بالنظر إلى مافوقه من الأنواع ، وهذا وان كان هو المتبادر من اللفظ ، الا أن الأول مؤيد بما ذهب إليه معظم الأصحاب من عدم الفرق في نزح المقدار بين كبير الحيوان وصغيره وعلى التقديرتين ، يكون الصغير راجعاً إلى العرف ، ويدخل فيه كثير من الحيوانات التي اعترف الأصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم وجود النص فيه ، فأوجبوا لها نزح الجميع ، أو الثلاثين ، أو الأربعين ، على الخلاف المشهور بينهم .

أما الدلاء ففسّرت تارة بالثلاث ، وأخرى بالسبعين ، بقرينة ما سيأتي (١) .

وقوله (عليه السلام) : « وان وقع فيها جنب الخ » هو أحد الألفاظ المعتبر بها عن حكم الجنب ، وفي صحيحه ابن مسلم : « اذا دخل الجنب » (٢) وفي صحيحه ابن سنان : « اذا نزل فيها جنب » (٣) وفي رواية أبي بصير : « قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن =

(ت)

(١) بقرينة ما سيأتي من خبر عبد الله بن سنان الرقم (٩٣) .

(٢) « وسائل الشيعة » (١٤٢/١) ب ٢٢ ح ٢٢ - ٣ و « التهذيب » (١/٢٤٤) ح ٧٠٣ و ٧٠٤ .

(٣) الحديث الآتي بالرقم (٩٣) و « الوسائل » (١/١٣٢) ب ١٥ ح ١ « التهذيب »

. ح ٦٩٥ / ١٤١)

(م)

(ك)

= الجنب يدخل في البئر فignتسل فيها ؟ قال : ينزع منها سبع دلاء ،^(١) (وحيثند) فتعبير أكثر الفقهاء باغتسال الجنب لا يخلو من شيء ، لأن حمل المطلق على المقيد لا يجري هنا ، لأنّ القيد الواقع في رواية أبي بصير إنما هو من كلام السائل ، فلا يتخصّص به اطلاق الأخبار الصحيحة التي كل ألفاظها من كلام الإمام (عليه التلام). .

وأبعد من هذا ما نقل عن ابن ادريس (ره)، أنه خص الحكم بالارتamas ، مدعياً عليه الاجماع^(٢) ، مع عدم وجود المواقف (وحيثند) فالأولى في التعبير ذكر هذه العبارات كلها .

واما فائدة هذا النزح فقيل لسلب الطهورية ، وقيل لنجاسة البئر ، وقيل تعبد شرعني ، والمفاسد الواردة على كل واحد معروفة في كتب المتأخرین ، خصوصاً القول الثاني ، فإنه يلزم عليه تنجيس البئر بلا منجس ، لأنّ المفروض عندهم خلو بدنـه من النجاسة ، وكـون بـدنـ الجنـب^(٣) نجـاسـة ، فيـجبـ أنـ يـعـدـ منـ النـجـاسـاتـ ، وكـونـ مـاءـ البـئـرـ أـسـوـءـ حـالـاـ منـ المـاءـ المـضـافـ ، فـانـ الجنـبـ لـوـ وـقـعـ أـوـ اـغـتـسـلـ فـيـ لـمـاـ نـجـسـهـ اـجـمـاعـاـ.

قال صاحب (المدارك) (طاب راه) : « والحق أنّ اجراء هذه الأخبار على ظاهرها

(ت)

(١) «الوسائل» (١٤٢/١) ح ٤ و «التهذيب» (١٤٤/١) ح ٢٤٤ و هذا الكتاب ح ١١٦ (أورد فيه ذيل الحديث فقط).

(٢) نقله العـلـامـةـ (رهـ)ـ فـيـ «ـالـمـخـتـلـفـ»ـ صـ ١٠ـ سـ ٨ـ،ـ وـرـاجـعـ «ـالـسـرـائـرـ»ـ صـ ١٢ـ سـ ٢٠ـ طـ الحـجـريـ .

(٣) انـ جـملـةـ «ـكـونـ بـدـنـ الـجـنـبـ الخـ»ـ عـطـفـ عـلـىـ تـنجـيـسـ الـبـئـرـ ،ـ أـيـ وـيلـزمـ كـونـ بـدـنـ الـجـنـبـ نـجـاسـةـ الخــ وـالـحـالـ لـيـسـ كـذـلـكـ .ـ وـكـذـاـ مـاـ بـعـدـهـ .

(م)

(ك)

= مشكل ، فيجب إما حملها على نجاسة بدن الجنب ، أو على التقبة لموافقتها المذهب بعض العامة ، أو على أنَّ الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة (١) التي نشأت من نزول الجنب إلى البشر ، وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا أقرب (انتهى) (٢) وهو كلام في غاية الجودة وعليه المعوق في هذا الباب .

(واعلم) أنَّ الذي حداهم على القول بفرض خلو بدنـه من نجاسة المنـي ، هو ماورد من وجوب نـزح البـشر كلـه لـوقـوع المـني ، أما لو حـمل السـبع عـلـى الـوجـوب والـكـل عـلـى الـاسـتـحـبـاب لـم يـقـ اـشـكـالـ ، وـمـن قـال بـطـهـارـة البـشـر - وـهـو المـخـتـار - يـكون فـي رـاحـة مـن هـذـا التـعب العـظـيم وـالـجـهـد الجـسـيم .

وقوله (عـلـيـهـ التـلـامـ) : « وـاـن مـاتـ فـيـهـ ، بـعـيرـ الخـ » فـمـا تـضـمـنـهـ مـن وجـوبـ نـزـحـ الـجـمـيعـ لـمـوـتـ الـبـعـيرـ مـمـاـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ ، وـهـوـ يـشـمـلـ الـذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ ، الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ كـالـإـنـسـانـ ، وـلـوـ لـمـ يـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ ، لـأـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـكـرـ الـوارـدـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ (٣) .

وـمـا تـضـمـنـهـ مـن وجـوبـ نـزـحـ المـاءـ لـصـبـ الـخـمـرـ ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـ ، مـنـ غـيـرـ فـرقـ بـيـنـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ .

وقـالـ الصـدـوقـ (ـ)ـ فـيـ (ـالـمـقـنـعـ)ـ : « يـنـزـحـ لـلـقـطـرـةـ مـنـ الـخـمـرـ عـشـرـونـ دـلـوـاـ (٤)ـ لـرـوـاـيـةـ زـرـارـةـ (٥)ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـيـنـافـيـ مـاـفـيـهـ لـفـظـ (ـالـصـبـ)ـ لـارـادـةـ الـكـثـرـ مـنـ عـرـفـاـ ، وـقـولـ =

(ت)

(١) الحـمـأـةـ : الطـينـ الأـسـودـ المـتـغـيـرـ .

(٢) رـاجـعـ (ـالـمـدارـكـ)ـ صـ ١٤ـ سـ ٩ـ طـ الـقـدـيمـ .

(٣) أيـ الـحـدـيـثـ (٩١)ـ .

(٤) (ـالـمـقـنـعـ)ـ صـ ٤ـ سـ ١٢ـ (ـالـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ)ـ .

(٥) أيـ الـحـدـيـثـ (٩٦)ـ .

(م)

٩٣ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ان سقط في البشر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله .

فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه ، وبه أفتني ولا ينافي ذلك الخبر الأول من

(ك)

= العالمة (نتس سـ) : « انَّ مفهوم الصَّبِّ وقوع ذي الأَجْزَاء عَلَى الاتصال سوَاء قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة » ^(١) لا يخفى ما فيه ^(٢) كما عرفت .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٩٣) صحيح ، والدَّاَبَة تطلق على ما يدب على وجه الأرض ، وعلى ذات الحافر ، وعلى ما يركب ^(٣) ، ويراد أصغر أفراد ذلك النوع ، يخرج منه ماخراً بدليل خاص كالحمار ^(٤) ونحوه فيبقى الباقى .
وقال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : « يمكن أن يراد بها الطَّيْر ، والدَّجَاجَة ، والفارة بقرينة ما ورد في خبر يعقوب بن عثيم ^(٥) وربما حملت على ما دون الثُّور ونحوه في الجنة =

(ت)

(١) راجع «المختلف» ص ٦ من ١٦ ط القديم .

(٢) قد عرفت أن «الصَّبِّ» يراد منه الكثرة عرفاً وان لم يكن ظاهراً فيها لغة .

(٣) كما في اللغة .

(٤) تقدم في الحديث (٩١) .

(٥) تقدم في باب حكم ما يقع في البشر ويغير أحد أوصافه ، راجع الحديث (٨٤) .

(م)

قوله كَرَّ من ماء عند سُؤال السائل عن الحمار والجمل ، لأنَّه لا يمتنع أن يكون (عليه السلام) أجاب بما يختص حكم الحمار ، وعوْل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كُلَّه ، فاما الخمر فانه ينزع ماء البئر كُلَّه إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ، ويؤيد ذلك أيضا .

(ك)

= بقرينة وقوعه في مقابلها ، والأول أقرب إلى الاحتياط « (انتهى) (١) .

وقوله (عليه السلام) : « فان مات فيها ثور الخ » فيما تضمنه من حكم الثور هو مذهب جماعة من الأصحاب (٢) .

وقول الشيخ (رس) (٣) : « فما تضمن هذان الخبران الخ » مشعر بورود « البعير » في هذه الرواية ، وهو ليس بموجود .

(نعم) رواها في (النهذيب) وفيها « فان مات فيها ثور أو نحوه » (٤) فيكون دالة على حكم البعير لدخوله في قوله (عليه السلام) (أو نحوه) ويجوز أن يكون مذكورة بالمفهوم (٥) فأنَّ الماء إذا نزع كله للثور الذي هو أصغر من البعير كان نزحه له بالطريق الأولى .

(ت)

(١) راجع « الحبل المتين » ص ١١٩ .

(٢) منهم الصدوق في « الهدایة » ص ٤٨ س ١٩ (المجموع الفقهی) والمحقق في « المختصر النافع » ص ٢ ، ونسب إلى المشهور في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ١٠٦ س ١٢ (الحجرى) .

(٣) في مقام الجمع بين الأخبار في ذيل هذا الحديث .

(٤) راجع « النہذیب » ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥ .

(٥) أي بفتحوى الخطاب .

(م)

٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال ينزع الماء كله . فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء ، لأنه إذا لم يتغير فإنّ له قدرًا بعينه ينزع على مانبيئه فيما بعد .

(ك)

وأما قوله («) : «لأنه لا يمتنع الخ» فهو بمكان من البعد ، وفيه إلغاز وتعمية (١) . قوله : (محمد بن علي) (ال الحديث - ٩٤) صحيح ، وما ذكره («) في التأويل (٢) كالسابق في البعد ، والذي حدّه عليه أنّ المعروف عندهم نزع أربعين لبول الرجل ، وبسيع أو ثلث لبول الصبي .
 (نعم) يمكن أن يقال انه ليس في الأخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً للخروج عن ظاهره ، فيجوز العمل به كما نقلناه عن بعض الأصحاب (٣) والحمل على الاستحساب أجود .

(ت)

(١) هذا اعتراض السيد («) على الشيخ («) في تأويله الخبر (٩١) حيث قصر نزع كرّ من الماء على الحمار دون الجمل ، والحال أنها مذكورةان معاً في سؤال السائل حيث قال : «حتى بلغت الحمار والجمل» فعبر عن هذا التأويل بـ«لفز وتعمية» لغاية بعده .
 (٢) بقوله : «فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول الخ» .

(٣) راجع ص (٢٥٣) تعليقة الرقم (٣)

(م)

٩٥ ٥- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ
مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلوأ .

٩٦ ٦- وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن نوح
بن شعيب الخراساني عن بشير عن حرزيز عن زراره قال : قلت : لأبي
عبد الله (عليه السلام) بشر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ٩٥) مجهول بكردوبيه ، وما يحكى عن
الشهيد من أنَّ كردويه هو - مسمع كردين (١) - لم يثبت ، مع اشتراك محمد بن زياد بين
مهمل وموثق .

وقوله (عليه السلام) : «أونبيذ» مع ما عطف عليه ، يجوز قراءته مرفوعاً (٢) عطفاً على
المضاف ، ومجروراً عطفاً على المضاف اليه ، فعلى الثاني يكون دليلاً لمن فرق بين
قليل الخمر وكثيرة .

قوله : (محمد بن أحمد) (ال الحديث - ٩٦) مجهول بنوح ، وهو دليل الصدوق (٣) =

(ت)

(١) في «التقىيح» ج ٢ من أبواب الفاء ص ٣٨ في ترجمة «كردوبي الهمدانى» : «أنه
حكى عن «فوائد الخلاصة» أنه وجد بخط الشهيد (٤) نقاً عن ابن سعيد الخ» فراجع .

(٢) هذا على قراءة النسخة التي فيها «قطرة دم» ولكن في بعض النسخ «قطرة من دم»
فحينئذ يتبعىن كون كل واحد من المعطوفات مجروراً و دليلاً أقوى من الأول على الفرق في

الحكم بين قليل الخمر وكثيرة .

«٩٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٨ .

«٩٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٧ .

(م)

والموت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلواً فان
غلبت الريح نزحت حتى تطيب.

فإن هذين الخبرين غير معمول عليهم لأنهما من أخبار أحد لا
يعارض بهما الأخبار التي قدمناها ، ولأن النجاسة معلومة بحصول
الخمر فيها وليس نعلم يقيناً ظهارتها إلا بنزح جميع ماء البشر فينبغي
أن يكون العمل عليه ، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بحكم البول
لأن بول الرجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بيناه في (تهذيب

(ك)

== على ما نقلنا عنه (١) لكنها ضعيفة السند ، مع تضمنها لما لا قائل به (٢) فلذا لم
يعرّل عليها.

(واعلم) أن هذه الأخبار الدالة على وجوب النزح بوقوع الخمر من أقوى الدلائل
على نجاسته .

وقول بعضهم : « إن النزح إنما هو للاحتراز عن شرب الأجزاء الخمرية » غير
معقول ، لاستهلاكها وعدم تميّزها .

(نعم) يمكن حمل هذه الأخبار المختلفة على مراتب الاستحباب ، أو على
تفاوت الآثار ضيقاً وسعة ، وعليه يحمل أكثر الأخبار المختلفة في النزح .

(ت)

(١) في ذيل الحديث (٩٢).

(٢) وهو وجوب العشرين في الخمر وما ذكر معه مطلقاً.

(م)

الأحكام) وكذلك حكم الدّم والميّة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر إلى ذلك وهمماً من الرواية.

(ك)

وقوله (ر): «غير معمول عليهما» قد عرفت نقضه بعمل الصّدوق (فتى سره).

وقوله (ر): «وليس نعلم يقيناً طهارتها الخ» غير مسلم بعد نزح ما ورد في الأخبار المعتبرة (١).

وقوله (ر): «ويحتمل أن يكون الخبر الخ» الاعتراض عليه ظاهر كما لا يخفى (٢).

(ت)

(١) لأنّ الأخبار حجة في باب الطهارة وإن لم يحصل بها صفة اليقين.

(٢) لأنّ هذا الاحتمال غريب للغاية ، بل هو خارج عن اسلوب التكلم العرجي ، وأيضاً لم يذكر في الحديث المذكور كلمة أربعين ، بل المذكور فيه «عشرون» .

(م)

٤٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

٩٧ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البشر ؟ قال : سبع دلاء قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البشر ؟ قال : سبع دلاء

(ك)

٤٠ - (باب) البئر يقع فيه الكلب الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (رس)،) (الحديث - ٩٧) ضعيف بالجوهرى والبطائى (١) وبهذا الحديث وما بعده استدل مشايخنا الثلاثة (٢) ومتابعوهم (٣) على ما ذهبوا إليه من وجوب أربعين لموت الكلب والستور ، وهما مع قصورهما سندًا ، إنما =

(ت)

(١) وقد مضى ذكرهما في ح (٥٠) فراجع .

(٢) المشايخ الثلاثة وهم : الشيخ المفید في «المقتنعة» ص ٩ س ١٨ الحجرى والشيخ الطوسي في «النهاية» ص ٢٦٤ س ١١ (الجواعنة) والسيد المرتضى ، ولكن لم نجد عبارته نعم نسب ذلك إلى الثلاثة وأتباعهم في «المعتبر» ص ١٦ س ٦ (طبع الحجرى) .

(٣) متابعوهم : منهم سلار في «المراسيم» ص ٥٦٦ س ٩ (الجواعنة) وبه =

«النهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠»

(م)

والستّون عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبيهه.

٩٨ ٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى^١ عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : إن أدركت قبل أن يتنزّه منها سبع دلاء ، وإن كانت

(ك)

= يدلّان على التخيير الذي ذهب إليه الصدوق (طاب ثراه)، حيث قال : «بنزح الكلب من ثلاثين إلى أربعين»^(١).

وقال الشيخ (ره) في (التهذيب) : «قوله (طاب الثغر) (والكلب وشبيهه) يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه السّلّة ، والغزال ، والثعلب ، والخنزير ، وكلما ذكر»^(٢).
 (أقول) ويجوز أن يراد بقوله (وشبيهه) المشابهة في النجاسة وحدها كالخنزير .
 قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٩٨) موثق^(٣) .

وقوله (طاب الثغر) (حتى يذهب التّنّن) في هذا الخبر وفي غيره ، صريح في خلاف ما عليه الشيخ (ره) من وجوب نزح البئر كلها عند التغيير^(٤) .

(ت)

= قال ابن حمزة في «الوسيلة» ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية). وابن ادریس في «السرائر» ص ١١ س ٢٧ (الحجرى).

(١) انظر «الهداية» ص ٤٨ س ٢٠ و «المقنع» ص ٤ س ٥ (الجوامع الفقهية).

و «الفقيه» ج ١ ص ١٧.

(٢) انظر «التهذيب» ج ١ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٦٨٠.

(٣) بعثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواقفيين وقد مضى ذكرهما في ح (٨).

(٤) انظر «النهاية» ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية).

(م)

ستوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وان أتنى حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البشر حتى يذهب النتن من الماء .

٩٩ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله و أبي جعفر (عليهما السلام) في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب

(ك) قوله : (الحسين) (ال الحديث - ٩٩) صحيح الأفضل ^(١) والعمل عليه هو الأولى ، وعليه أكثر المتأخرین .

(وينبغي) حمل الدلاء على الثلاثة لأنّه المتيقّن ، والأصل براءة الذمة من الزائد ، وجمع القلة يقوم مقام جمع الكثرة ، وبالعكس ^(٢) والفرق اصطلاح طار ، مع أنّا لو رأينا الاصطلاح لكان ينبغي الحمل على الأحد عشر ^(٣) .

وأمّا الدابة فقد مرّ تفاسيرها ، والفرس داخلة فيها بكل تفاسيرها ، فقول صاحب (المعتبر) (طاب ثراه) : « إنّ الفرس ملحق بما لانصّ فيه » ^(٤) لا يخلو من اشكال .

(ت)

(١) اشارة الى تعظيم من ذكر في السنّد ، واصطلاح خاص من العلماء في الرواية الأفضل ، وهم في هذه الرواية : زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية .

(٢) يعني استعملت الكلمة « الدلاء » جمع الكثرة وأريد بها القلة .

(٣) لما قالوا إنّ جمع الكثرة من أحد عشر الى ما فوقه .

(٤) انظر « المعتبر » ص ١٤ سطر ٣٠ (الحجرى) .

« التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨٢ »

(م)

والطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم اشرب منه ويتوضأ .

١٠٠

٤ - وعنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال : أبو عبد الله (عليه السلام) في البئر تقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

١٠١

٥ - روى سعد بن عبد الله عن أبى يعقوب بن نوح النخعى عن محمد بن أبى حمزة عن علي بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن البئر يقع فيها الحمامه والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : يجزيك أن تنزع منها دلاء فان ذلك يظهرها (انشاء الله تعالى) .

(ك)

قوله : (عنه عن القسم) (الحديث - ١٠٠) ضعيف فانه الجوهري (١) .

قوله : (سعد) (ال الحديث - ١٠١) صحيح ، والعدول عن هذه الأخبار الصحيحة بذينك الخبرين (٢) القاصرين عجيب ، مع امكان حملهما على الاستحباب .
أما الوجهان اللذان ذكرهما فلا يخفى ما فيهما من التكلف وحمل الكلام على =

(ت)

(١) أي قاسم بن محمد الجوهري الماضي ذكره في ح (٥٠) .

(٢) أي الخبرين (٩٧) و (٩٨) .

» ١٠٠ « التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٥ .

» ١٠١ « التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٦ .

(م)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً : إما أن يكون (عليه السلام) أجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير ، وعوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبـه ، أو غيره من الأخبار التي شاعت عنـهم (عليـهم السلام) ، والثاني : أن لا يكون في ذلك تنافـ لأنـ قوله (تنـزـحـ منها دـلـاءـ) فـانـه جـمعـ الكـثـرـةـ وـهـوـ مـازـادـ عـلـىـ العـشـرـةـ ، وـلـاـ يـمـتـنـعـ أنـ يـكـونـ المـرـادـ بـهـ أـرـبعـينـ دـلـواـ حـسـبـ ماـ تـضـمـنـتـهـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ ، وـلـوـ

(ك)

==اللغاز والتعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقوله («) : « وينـزـحـ أـرـبعـينـ دـلـواـ يـزـوـلـ حـكـمـ النـجـاسـةـ » ظـاهـرـ إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ يـزـوـلـ بـهـ يـقـيـناـ يـزـوـلـ بـالـأـقـلـ مـنـهـ كـالـعـشـرـينـ وـالـلـاثـلـيـنـ الـمـذـكـورـينـ مـعـ الـأـرـبعـينـ فـيـ ذـيـنـكـ الـخـبـرـينـ .

وقد استشعر مثل هذا فقال في (التهذيب) بعد نقل الخبرين : « وليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين دلواً في السرور ، والكلب وشبههما ، وفي الدجاج ، والطير على سبع دلاء ، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً ، بل إنما يتضمن على جهة التخيير ، وهلاً عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتـمـ إـلـيـهـ ، لـأـنـاـ إـذـ أـعـمـلـنـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ نـزـحـ أـرـبعـينـ دـلـواـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـكـلـبـ وـ شـبـهـ ، وـنـزـحـ سـبـعـ دـلـاءـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الدـاجـاجـ وـشـبـهـ ، فـلاـ خـالـفـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـاءـ ، وـيـكـوـنـ أـيـضـاـ الـأـخـبـارـ التـيـ يـتـضـمـنـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ دـاخـلـةـ فـيـ جـمـلـتـهـ ، وـإـذـ أـعـمـلـنـاـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ نـكـونـ دـافـعـيـنـ لـهـذـيـنـ الـخـبـرـينـ جـمـلـةـ ، وـصـائـرـيـنـ إـلـىـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـلـأـجـلـ هـذـاـ عـمـلـنـاـ عـلـىـ نـهاـيـةـ مـاـ وـرـدـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ التـيـ تـضـمـنـ نـقـصـانـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ النـزـحـ » (انتهى) (١).

(ت)

(١) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٢٣٦ ذيل الحديث ٦٨١ .

(م)

كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعى دون فعال على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً وذلك معلوم و مادون ذلك طريقه أخبار الأحاد فينبغي أن يكون العمل على ما قبلنا.

(ك)

== وقد تكلمنا على هذا الكلام في شرحنا على (التهذيب) (١) بما لا مزيد عليه، من أراده وقف عليه من هناك (٢).

وأما قوله («): «وما دون ذلك طريقه أخبار الأحاد» فالكلام عليه ظاهر، فإن «صحيح الأفضل» وما شاكله إذا كان بمثل ما قال ، فالخبران القاصران بالطريق الأولى.

(إذا تحققت هذا كله فاعلم) أن قوله (عبد السلام)، «فإن ذلك يظهرها» صريح في نجاسة البئر ، وبه استدلّ عليه (٣) .

(وقد حملت) على الطهارة اللغوية (أعني النظافة) .

(وأورد عليه) بثبوت الحقائق الشرعية (والجواب) أن استعمال الطهارة في اصطلاح الأخبار في المعنى اللغوي شائع ذاتي كالطهارة الشرعية (٤) مع أن القرينة على ارادته قائمة وهي قضية الجمع بين الأخبار.

(ن)

(١) راجع «شرح التهذيب» للسيد الجزائري (د)، مخطوط ص ٣٤٧ س ٢٤.

(٢) هكذا في «الأصلية» والظاهر زيادة لفظ «من».

(٣) انظر «المعتبر» ص ١٣ س ٤ (الحجرى) و «المختلف» ص ٤ س ٣٢ و «الذكرى» ص ٩ س ٣٤.

(٤) يعني كاستعمالها في الطهارة الأصلية.

(م)

٦- فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ جَمِيلِ
بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ زَيْدَ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي
الْفَارَةِ وَالسُّنُورِ وَالدَّجَاجَةِ وَالكَلْبِ وَالطَّيْرِ ، قَالَ : فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ لَمْ
يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسَ دَلَاءٍ ، وَإِنْ تَغَيَّرْ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى
يَذْهَبِ الرِّيحِ .

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي ذُكِرَ نَاهَ فِي
الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَجَابُ عَنْ حُكْمِ الدَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ ،
وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْكَلْبُ وَخَرَجَ مِنْهَا حَيًّا فَانِه
يَنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمَقْدَارِ إِلَى سَبْعَ دَلَاءٍ ، وَلَيْسُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا ،
وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا .

(ك)

قَوْلُهُ : (الْحُسَينُ) (الْحَدِيثُ - ١٠٢) صَحِيفٌ ، قَالَ الفَاضِلُ الْمُحَشِّي (فَقِيسُ زَيْدٍ) :
«الْأَجْوَدُ الْأَكْفَاءُ بَنْزَحُ الْخَمْسَ لِلطَّيْرِ مُطْلِقًا كَمَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيفَةُ» ، (١)
وَسِيَّاطِي تَحْقِيقُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْوَرْجَهَانُ الْلَّذَانِ ذُكِرُهُمَا تَأْوِيلًا فَالْكَلَامُ عَلَيْهِمَا ظَاهِرٌ ، أَمَّا الْأُولُى فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا
الثَّانِي فَلَأَنَّ جَعْلَهُ قَسِيمَ التَّفَسِّخِ مِنْ أَعْدَلِ الْقَرَائِنِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَوْتُهُ ، لَا
خَرُوجَهُ حَيًّا .

(ت)

(١) انظر «المدارك» ص ١٣ س ٢٥ . والعبارة المنسولة هنا لعله قاله في الحاشية .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ٣ .

(م)

٧ - أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر (عليه السلام) قال:
كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا مات الكلب في البشر نزحت ، وقال
جعفر (عليه السلام): إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء .
 قوله: (عليه السلام) «إذا مات الكلب في البشر نزحت» محمول على

(ك)

قوله : (الحسين) (الحديث - ١٠٣) صحيح ، وفي (التهذيب) عن عبد الله
بن المغيرة عن أبي مريم ^(١) وهو الصواب ، وقد وجد أيضاً في بعض نسخ هذا
الكتاب ^(٢) واسمها عبد الغفار بن القاسم . وما نصّمنه من وجوب السبع لخروجه
حيّاً ، هو المشهور ، وأوجب ابن ادريس ^(رسالة) أربعين ^(٣) وأطلق القول في (الفقيه)
بوجوب ثلاثين إلى أربعين ولم يفصل ^(٤) ولو لا الشهرة أمكن الاكتفاء بخمس دلاء
لصحيحة أبيأسامة ^(٥) وحمل السبع على الاستحباب بل بالثلاث أيضاً لصحيحة
ابن يقطين المتضمنة للدلاء ^(٦) وحمل مزاد على الاستحباب .

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧ .

(٢) كما هو موجود فيما جعلناه متناً لهذا الكتاب .

(٣) راجع «السرائر» ص ١١ س ٢٩ طبع القديم .

(٤) «الفقيه» ج ١ ص ١٧ .

(٥) وهي الخبر (١٠٢) من هذا الكتاب .

(٦) وهي الخبر (١٠١) من هذا الكتاب .

«١٠٣» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧ .

(م)

أنه يتغير معه أحد أوصاف الماء فأن ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه.

١٠٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال : ينزع كلها.

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله : «إذا مات

(ك)

وقال في (المعتبر) في الجواب عن هذه الرواية : «ورواية أبي مريم مجملة اذ قوله (نزع) يمكن أن يراد به الأربعون» (انتهى) ^(١) وهو بعيد .
قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٠٤) موثق ^(٢) ، وما ذكره من التأويل لا يجري في الفأرة الا أن يكون البشر ضيقاً قليلاً الماء ^(٣) .

(ت)

(١) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٣ وفيه «محتملة» بدل «مجملة».

(٢) لوجود مصدق بن صدقة وعمار بن موسى السباطي الفطحيين في السندي كما مضى في ح (٦٤).

(٣) فلا وجه لتوجيه الشيخ (رسنه) كما ذكره السيد (طاب ثراه) ، وكذا توجيه السيد (ر) ، أيضاً لا وجه له لورود لفظ «البشر» مطلقاً في الرواية ولا يمكن تقييدها بالضيقة ، لعدم شاهدته أولاً ، وثانياً - أنَّ السؤال في هذه الرواية عن الكلب والفأرة معاً ، فلو كان التفصيل بالواسعة والضيقة دخيلاً فيه لفضل به الإمام (عليه السلام) لأنَّ المقام مقام الاستفصال .

(م)

الكلب في البشر نزحت» أن نحملها على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، فأما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

١٠٥ ٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

موسى الخشَّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البشر

ينزح منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة. فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار

كلها، ولأننا إذا عملنا على تلك الأخبار تكون قد عملنا على هذه

الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك

الأخبار، ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

(ك)

قوله: (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٠٥) مجهول^(١)، والكلام على تأويله ظاهر.

(ت)

(١) بغياث بن كلوب على ما ذهب إليه النجاشي^(١) ولكن على ما ذهب إليه الشيخ «» في «العدة»^(٢) من أنه من العامة الذين عملت الطائفة برواياته تكون الرواية مقبولة.

«١٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٣ .

١) رجال النجاشي (٨٣٤) ص ٣٠٥ ط قم.

٢) العدة ج ١ ص ٣٨٠ ط قم.

(م)

٢١ - باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والشام أبرص

١٠٦ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزع منها ثلات دلاء.

١٠٧ - وعنـه عنـ فضـالـهـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) مـثـلـهـ.

(ك)

٢١ - (باب البئر يقع فيها الفارة الخ)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٠٦) صحيح ، وما بعده مثله ، وقد عمل به الشیخان (رحمهما الله تعالى) في وجوب ثلات لموت الفارة ، والوزغة (١) .
وسلأر وأبوا الصلاح ، أو جبا للوزغة دلواً واحداً (٢) .

(ت)

(١) انظر «المقنعة» للشيخ المفيد ص ٩ س ٢٦ .
و «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجوامع الفقهية).
(٢) انظر «المراسيم» للسلامي ص ٥٦٦ س ١٢ (الجوامع الفقهية) و «الكافي» في الفقه ص ١٣٠ (الأبي الصلاح الحلبي).

«١٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٦ و ص ٢٣٨ ح ٦٨٨ .

«١٠٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٨٩ .

(م)

١٠٨

٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء .

١٠٩

٤- وعنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن

الفارة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها

سبع دلاء .

(ك)

وابن ادريس لم يوجب لها شيئاً^(١) ، وكأنه نظر الى أنه ليس لها نفس سائلة ، وهو مشكل لما سيأتي .

ويمكن حمل هذين الخبرين على خروجهما حيّاً ، ويكون فائدته رفع الاستخبات .

قوله : (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ١٠٨) ضعيف بالجوهرى ، والبطائنى .

قوله : (وعنه عن عثمان) (ال الحديث ١٠٩) موثق^(٢) ، وما ذكره في التأويل هو المشهور للجمع بين الأخبار ،

وفي (المصباح) للمرتضى وجوب السبع مطلقاً^(٣) ، وابن بابويه لم يوجب الا =

(ت)

(١) راجع «السرائر» ص ١٣ س ١٢ (ط.ق) .

(٢) بعثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواققين كما مضى في ح (٨) فراجع .

(٣) ليس كتاب «المصباح» عندنا نعم حكاہ عنه في «المعتبر» ص ١٧ س ١٧

وفي «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ١١٥ س ٨ .

«١٠٨» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠ .

«١٠٩» التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨١ .

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفارة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزع منها سبع دلاء ، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تفسخ ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١١٠ ٥- ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(ك)

== دلواً واحداً (١).

والاكتفاء بالثلاث مطلقاً لأنباء الدلاء ، وحمل مازاد على الاستحباب ، حسن . وأما حكاية الانتفاخ المذكورة في كتب الفروع ^(٢) ، وإلحاد حكمها بالتفسخ ، فلم نطلع عليه في الأخبار .

(نعم) قال ابن ادريس (٤) : « وحدَ تفسخها انتفاخها » ^(٣) قال المحقق (٥) : وهو غلط ^(٦) .

قوله : (أخبرني به الشيخ (٦)) (الحديث ١١٠) مجهول بعثمان ، والمكاري واسمه هاشم ، وقيل هشام بن حيّان .

(ت)

(١) انظر « المقنع » ص ٤ س ٧ و « الهدایة » ص ٤٨ س ٢١ (الجواجم الفقهية) . والفقیہ ج ١ ص ١٧ .

(٢) كما في « المقنعة » ص ٩ س ١٩ وفي « المراسيم » ص ٥٦٦ س ١١ و « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٤ (الجواجم الفقهية) .

(٣) انظر « السرائر » ص ١١ في سطرين بآخر الصفحة (الحجرى) .

(٤) انظر « المعتربر » ص ١٧ س ١٩ (الحجرى) .

« ١١٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩١ .

(م)

إذا وقعت الفارة في البئر فتسليخت (فتفسخت ن) فانزح منها سبع دلاء، فجاء هذا الخبر مفسراً للأخبار كلها.

١١١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن^(١) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الفارة تقع في البشر؟ قال: إذا ماتت

(ك)

قوله: (محمد بن أحمد) (ال الحديث ١١١) ضعيف بأبي خديجة الذي هو سالم بن مكرم^(١)

(ت)

(١) هو أبو خديجة (أو أبو سلمة) سالم بن مكرم (بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء - التنقيح) صاحب الغنم ، مولىبني أسد ، الجمال ، من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام).

قال النجاشي : « سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكناسي .. يقال كنيته كانت «أبا خديجة» وأن «أبا عبد الله (عليه السلام) كنأه «أبا سلمة» ثقة ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) »^(٢).

وفي الكشي في عنوان «أبي خديجة» (٦٦١) : «سألت أبا الحسن علي بن الحسن (بن فضال) عن اسم أبي خديجة؟ قال: سالم بن مكرم ، فقلت له ثقة؟ فقال: صالح ، وكان من أهل الكوفة ، وكان جملاً ، وذكر أنه حمل أبا عبد الله (عليه السلام) من مكة إلى المدينة ، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تكتن بأبي خديجة ، قلت: فبم أكتني؟ فقال:

١١١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٢.

(١) وفي بعض النسخ (الحسين).

(٢) رجال النجاشي (٥٠١) ص ١٨٨ ط قم.

(م)

ولم تتنن فأربعين دلوأ وإذا انتفخت فيه وأنتفت نزح الماء كله، فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلوأ إذا لم تتنن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والابحاب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

(ك)

.....

(ت)

بأبي سلمة.

وكان سالم من أصحاب أبي الخطّاب وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى ... وكان عامل المنصور على الكوفة إلى أبي الخطّاب ، لما بلغه أنهم قد أظهروا الإباحات ، ودعوا الناس إلى نبوة أبي الخطّاب ، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يورون الناس أنهم قد لزموها للعبادة ، ويعث إليهم رجالاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم الرجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعذّ فيهم ، فلما جئه الليل خرج من بينهم فتخلّص - وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة ، فذكر بعد ذلك أنه تاب وكان من يروي الحديث» (التهنى)^١.

وكذا جزم بصحة روايته العلامه (١) في «المختلف»^٢ وابن قولويه في «كامل الزيارة»^٣ والسيد داماد^٤ وميرزا في «المنهج»^٥ والفضل الجزائري (الشيخ عبد النبي)^٦ والعلامة المامقاني^٧ وسيّدنا الخوئي^٨.

(١) رجال الكشي (٦٦١) ج ٢ ص ٦٤١ ط قم.

(٢) المختلف ، الفصل ٣ في الأنفال ج ٢ ص ٣٦ ط القديم.

(٣) كامل الزيارة، الباب ١٦ ح ٢.

(٤) -٦ -٧) تقييم المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦.

(٨) معجم الرجال (٤٩٥٦) ج ٨ ص ٢٥.

(م)

(ك)

(ت)

اما الشيخ (ر) فإنه أيضاً وثقه ، وان ضعفه في القول الآخر كما حكاه العلامة (ر) في «الخلاصة»^(١) ونقله جدنا الشارح هنا ، وأنت ترى أنه لا يضر بوثاقة الرجل بوجهين : (الأول) أن تضييف الشيخ (ر) ان أغضبنا النظر عن معارضته بتوثيقه نفسه، لا يقاوم توثيق أولئك العلماء الأعلام الرجالين ، ولو لاتهم لكتفى فيه قول النجاشي (ر) فحسب ، ولا يقاومه تضييف أحدٍ حتى الشيخ (ر) .

قال العلامة المامقاني : «ونحن اذا لا حظنا أن الشيخ (ر) له اشتباهاً والنّجاشي (ر) لم نر منه الى الآن اشتباهاً واحداً ، وقد كرر توثيقه وذلك مما لم يتفق له الا في افراد قليلة ... جزمنا بصلاح الرجل ووثاقته ولزوم ترك الأصول والقواعد في مورد وجدهنا روایته»^(٢) .

وعن الفاضل الجزائري «أنه لا يبعد تقديم قول النجاشي في الجرح والتعديل على قول الشيخ (ر) لتأخره ، وعدم خفاء مثل هذا الضعف عليه ، فقد ذكر الشهيد الثاني (ر) أنه أضبط من الشيخ (ر) وأعرف بأحوال الرجال»^(٣) .

(الثاني) أن الظاهر أن مبنشاً تضييف الشيخ إما تكون الرجل من أصحاب أبي الخطاب الصالّ ، وقد عرفت توبته ورجوعه الى الامامين وروايته عن الصادق (عليه السلام) ، فلما التفت الشيخ (ر) الى هذا رجع عن تضييفه الى توثيقه ، وإنما اشتباه الأمر عليه باشتراك كنية «أبو خديجة» بينه وبين أبي خديجة سالم بن سلمة الرواجني المجهول ، فلما التفت الى كونه غيره وأن هذا أيضاً يسمى أبي خديجة ، وثقه وهذا واضح .

(١) خلاصة الأقوال ص ١٠٨ ، القسم الثاني حرف السين ط القديم.

(٢) تنقيح المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦ .

(٣) المصدر

(م)

(ك)

== وان وثقه النجاشي ، لأنّ الشيخ (ر) ضعفه في موضع ، ووثقه في آخر (١).
وأمّا عبد الرحمن بن أبي هاشم ، فال موجود في (الرجال) ، عبد الرحمن بن
محمد بن أبي هاشم ، وهو ثقة (٢).
قال الفاضل المحسني (ر) : « ولعل عبد الرحمن هذا ، هو ذاك ويكون قد نسب الى
جده » (٣).

(ت)

== وأما احتمال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) باتحاده (على زعم الشيخ (ر)) مع سالم بن أبي
سلمة الكندي السجستاني المذكور في رجال النجاشي (١) والموصوف بكون حديثه ليس
بالنقسي ، فلذا ضعفه ، مدفوع بكون تكتي الرجل نفسه بأبي سلمة من الامام الصادق
(عليه السلام) كما عرفت سابقاً ، فكيف يمكن ذهول الشيخ (ر) عن ذلك ؟
(١) ضعفه في « الفهرست » (٢) ووثقه في موضع غير معلوم على ما نقله العلامة (ر)
في « الخلاصة » (٣)

(٢) عبد الرحمن بن أبي هاشم : قال النجاشي : « عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم
البجلي أبو محمد جليل من أصحابنا ثقة ثقة » (٤).

قال سيدنا الخوئي (ر) : « أقول : الظاهر اتحاده (أي عبد الرحمن بن أبي هاشم) مع
عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي ... » (٥).
(٣) لم نجده في « المدارك » فلعله قال بذلك في الحاشية.

١) رجال النجاشي (٥٠٩) ص ١٩٠ ط قم.

٢) الفهرست (٣٢٧) ص ٨٠ ط قم.

٣) الخلاصة : في ٢ ، من الباب ٥ ، من فصل السين من القسم الثاني.

٤) رجال النجاشي (٦٢٣) ص ٢٣٦.

٥) معجم الرجال (٦٣٣٦) ج ٩ ص ٣٠٥

(م)

(ك)

== وهذا الحديث تضمن حكم الانتفاض بما ترى (١) ! وكأنّ الشيخ (د) جعل الانتفاض ، والتفسخ بمعنى واحد (٢) ، وليس كذلك .

(ت)

(١) تعجب على ظاهر هذا الحديث (١١١) حيث تضمن حكم الفارة عند انتفاضها بنزح الماء كله ، وقد تضمن الحديث السابق (١١٠) الأمر بنزح السبع عند التسلخ (أو التفسخ) ، والحال أنّ التفسخ أشد حالة من الانتفاض وطار بعده .

(أقول) أنّ هذا التعجب نشاً من حسبان كون التفسخ بعد الانتفاض مستلزمًا له ، لكن الواقع أنه أعم من الانتفاض إذ يمكن تفسخ الفارة بدون أن يكون مستندًا إلى موته ، كما إذا فسخه إنسان ، فيبين التفسخ والانتفاض عموم خصوص من وجه ، وسنوضحه مزيدًا في التعليقة الآتية .

(٢) حيث جعل الشيخ (د) الحكم بوجوب ثلاث دلائل في الحديث السابق (١١٠) لموضوع عدم التسلخ ، وجعل الحكم بوجوب ثلاث دلائل (واستحباب الأربعين) في هذا الحديث (١١١) لموضوع عدم الانتفاض ، فكانه جعل التسلخ والانتفاض متاردين فلهذا رتب حكمًا واحدًا (وهو وجوب ثلاث دلائل) على عدم كل واحد منها ، والحال أنّ الأمر ليس كذلك بل أنّ كل واحد منها أعم من الآخر (كما بيئناه في التعليقة السابقة) .

(وتوضيح الكلام في هذا المقام) أنّ موضوع ذيل هذا الحديث (١١١) هو الفارة عند الانتفاض والاتنان وهو غير مستلزم للتفسخ ، وموضوع منطوق الحديث السابق (١١٠) هو الفارة عند التسلخ ، وهو أيضًا غير مستلزم للانتفاض والاتنان (كما بيئناه في التعليقة السابقة) ، فلا اتحاد موضوعاً بين منطوق الخبر الأول ومنطوق ذيل الخبر الثاني فلا تعارض أيضًا لوضوح توقف تعارض الحديثين على وحدة موضوعهما .

فيكون مفاد الحديدين هكذا : يقول ذيل منطوق هذا الحديث (١١١) بنزح الكل في ==

(م)

١١٢

٧- فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ

(ك)

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث ١١٢) ضعيف ^(١) ، ولكنه منقول في الأصول ، =

(ت)

= موضوع الاتفاح والانتان (ولو لم تكن الفارة متفسخة) ويقول منطوق الحديث الأول (١١٠) بنزح السبع في موضوع التفسخ (ولو لم تكن الفارة متفسخة ومنتنة) فهو هنا موضوعان مختلفان وحكمان مختلفان ، موضوع الأول التفسخ وحكمه نزح سبع دلاء ، وموضوع الثاني الاتفاح والانتان وحكمه نزح الكل ، فكلل موضوع حكمه ، فلا تعارض في البين .
 (نعم) هناك تعارض بين مفهوم الحديث الأول (١١٠) مع منطوق صدر الحديث الثاني (١١١) لأنَّ مفهوم الخبر الأول (١١٠) هو عدم نزح السبع (بل نزح الثلاث) عند عدم التفسخ (اتفتحت أم لا وأنتنت أم لا) ومنطوق صدر الحديث الثاني (١١١) هو نزح الأربعين عند عدم الاتفاح والانتان (تفسخت أم لا) .

ففي موضوع عدم التفسخ وعدم الاتفاح وعدم الانتان يقول مفهوم الحديث الأول (١١٠) بعدم نزح السبع (بل يكون النزح بأقل كالثلاث مثلاً) ويقول صدر منطوق الحديث الثاني في هذا الموضوع نفسه بـ نزح الأربعين ، فوق التعارض بين الحديدين من هذه الجهة فاحتلبي إلى الجمع فذهب الشيخ ^(ر) إلى وجوب الثلاث واستحباب الأربعين ، وليس هذا من أجل أنَّ الشيخ ^(ر) جعل التفسخ والاتفاح متراوفين - كما ظنه السيد الشارح - بل من أجل تعارض الحديدين في الموضوع المركب من عدم التفسخ وعدم الاتفاح وعدم الانتان كما سبق . فافهم !

(١) على بن حديد المدائني كما مضى في ح ٧

(م)

عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله (عليه السلام) دلواً فخرج فيه فارتان فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) ارقه فاستق آخر فخرج فيه فارة فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) ارقه فاستق الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صببه في الاناء فصببه في الاناء .

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسلٌ و راويه ضعيف وهو علي بن حديد ، و هذا يضعف الاحتجاج بخبره ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنوع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الکرّ فلا يجب نزح شيء منه ، و ذلك هو المعتاد في طريق مكة مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء بل قال : لغلامه صببه في الاناء ، وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الموضوع ، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصبب في الاناء لاحتياجهم اليه لستقي الدواب والابل ، أو للشرب عند الضرورة الداعية اليه ، و ذلك سايغ ، و يحتمل أيضاً أن تكون الفارتان خرجتا حيتين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأن ذلك لا يتعجب الماء على ما تقدم فيما

(ك)

وهو صريح في طهارة البئر، وما ذكره الشيخ (رحمه الله) له من التأويلات ، غير محتاج اليها .

(ت)

.....

(م)

(مضىٰ ويزيده بياناً).

١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله (رسنه الله) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه ؟ قال : يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه ، غير وزغ فانه لا ينفع بما يقع فيه . وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضىٰ .

١١٤ - أخبرني الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

(ك) قوله : (أخبرني به الشيخ (م)) (ال الحديث ١١٣) صحيح ، وكان عدم الانتفاع بماء وزغ مستند إلى كثرة سمه .
وظاهر قوله : «يسكب منه» يعني أنّ هذالماء غير ماء البشر ، (وحيينهذا) فلا وجه لذكره في هذا الباب ، الألّى المناسبة .

قوله : (أخبرني الحسين) (ال الحديث ١١٤) مجهول بابن عثيم .

(ت)

١) في باب حكم الفارة والوزغة والحيّة والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً فارجع اليه .

«١١٣» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٩٠ .

«١١٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٧ .

(م)

عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) سام أبرص وجدناه قد تفسّخ في البئر قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء.

١١٥ - فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السام أبرص يقع في البئر؟ فقال: «ليس بشيء حرك

(ك)

قوله: (جابر بن يزيد) (الحديث ١١٥) صحيح لكن الطريق إليه غير مذكور في المشيخة، وفي (الفهرست) مختلف^(١) ، ولا ينفع هنا إلا على وجه بعيد^(٢). وتحريك الماء بالدلو إما كنایة عن نزح دلو واحد، وإما لتفريق الماء الراكد على وجه البئر.

وقول الشيخ (طاب ثراه): «والسام أبرص من ذلك» مشعر بأنّ السام أبرص غير الوزغ، وهو خلاف قول اللغوين.

قال في (الصحاح): «سام أبرص من كبار الوزغ» وهو معرفة إلا أنه تعريف =

(ت)

(١) راجع «الفهرست» (١٤٧) ص ٤٥ ط قم.

(٢) لأنّ استاد الشيخ (ره) إلى جابر بن يزيد الجعفي (رضوان الله تعالى عليه) على ثلاثة طرق مختلفة بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، ولا يمكن القول بصحة السنّد هنا إلا أن نقول إنه (ره) رواه هنا بالطريق الصحيح دون غيره، وهو بعيد جداً.

(م)

الماء بالدلّو في البئر» فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الخبر الأول محمول على الاستحباب ، وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أنّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء ، والسام أبرض من ذلك .

(ك)

= جنس ^(١) وهو اسمان جعلا واحداً ، ان شئت أعرّت الأول وأضفته الى الثاني ، وان شئت بنيت الأول على الفتح وأعرّت الثاني باعراب مالا ينصرف ^(٢) .
وقال في (القاموس) : «الوزغة محركة سام أبرض ، سمّيت بذلك لخفتها وسرعة حركتها ، الجمع وزاغ ^(٣) .

وفي (المُغرب) قال الكسائي : « وهو يخالف العقرب لأنّ له دمّا سائلاً .
وطاهر العلامة ^(٤) في (المختلف) ذلك ^(٤) .

(وحيثند) فلا يحسن هذا الكلام ، كما لا يحسن جعل الوزغة في باب ، والسام أبرض في آخر ، كما صنعه بعض المتأخرین ^(٥) .

(اذا تحققت هذا كله ، فاعلم) أنّ الأخبار قد اختلفت في حكاية الفارة والتّزح لها .

وقال المحقق ^(٦) ونعم ما قال : « من وقف على الاختلاف الفاحش في النصوص =

(ت)

(١) أى علم جنس كما ذكره في « المصباح المنير » ص ٢٥ مادة (أبرض) .

(٢) « صحاح اللّغة » للجوهرى ج ٣ ص ١٠٢٩ مادة (أبرض) .

(٣) « القاموس المحيط » ج ٣ ص ١١٥ مادة (وزاغ) .

(٤) انظر « المختلف » ص ٨ س ٣٥ (حيث قال بعد نقل كلام ابن ادريس : هو جيد) .

(٥) في هامش الأصل : هو شيخنا حسن صاحب « المعالم » انظر كتاب الطهارة من « المعالم » ص ٧١ حيث ذكر سام أبرض وص ٧٦ وفيها ذكر الوزغة (الطبع الحجري بتبريز) .

(م)

(ك)

الواقع في أحكام البشر أورثته الحيرة وأوقعته في التردد ، وأعجزه التأليف بينها ، وال توفيق بين متنافياتها ، والذي أراه أن هذا الاختلاف الفاحش ، من دلائل عدم نجاسة البشر ، وأنها خرجت مخرج الاستحباب .

والاختلاف في الجواب لاختلاف مجاري الآبار في الغزاره وعدمها تحصيلاً لطيف الماء وزوال النفرة » (انتهى) ^(١) وهو من القبول بمكان ، ومرحباً بالوفاق .

(ت)

(١) قد ذكره الشارح (د) في شرحه على « التهذيب » (مخاطر ص ٣٤٨) ولم ينسبة الى المحقق بل قال : (ومن هذا قال) ...

(م)

٤٤ - باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١١٦ ١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله والصفار جمِيعاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى^(١) عن ابن مسakan قال: حدثني

(ك)

٤٤ - (باب) البئر يقع فيها العذرة اليابسة والرطبة

قوله: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَوَى) الْحَدِيثَ ١١٦) صَحِيقٌ عَلَى احْتِمَالِ (١)، وَالْكَلَامُ عَلَى سُنْدِهِ مِنْ وَجْهِهِ: (أَحَدُهَا) أَنَّ أَحْمَدَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الْمَفِيدَ (رَوَى)، أَتَمَا هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ أَتَمَا يَرْوِي عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ بِوَاسْطَةِ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْسٍ . (وَثَانِيَهَا) أَنَّ «سَعْد» أَنْ عَطَفَ عَلَى «أَحْمَدَ» لَمْ يَجِزْ لِأَنَّ شِيخَنَا الْمَفِيدَ (رَوَى) لَا =

(ت)

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ «عَبْدَ اللَّهِ» الَّذِي فِي السُّنْدِ مَرْدُدٌ بَيْنَ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ» كَمَا فِي المُتَنَّ وَفِي نَسْخَةِ السَّيِّدِ (رَوَى)، أَيْضًا ، وَكَانَ وَجْهًا عِنْدَ أَبِي الْحَسْنِ (الْكَاظِمِ) (عَلَيْهِ التَّلَامِ) عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّجَاشِيُّ^(٢) وَهُوَ فِي اسْنَادِ «كَامِلِ الزَّيَارَاتِ» أَيْضًا ، وَبَيْنَ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحْرٍ» الَّذِي فِي نَسْخَةِ «الْإِسْتِبْصَارِ» الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِ السَّيِّدِ (رَوَى) وَفِي سُنْدِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَفْسُهَا الْمُذَكُورَةُ فِي «الْتَّهْذِيبِ»^(٣) . وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الشَّارِحُ فِي قَوْلِهِ الْآتَى: «(وَثَالِثَهَا) أَنَّ =

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ (بَحْرِ).

(٢) ١١٦ التَّهْذِيب ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢ ، الكافـ ج ٣ ص ٧ ح ١١ .

(٣) رجال النجاشي (٥٨٠) ص ٢٢١ ط قمح ٧٠٢ .

(٤) التَّهْذِيب ج ١ ص ٢٤٤ .

(م)

أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البشر ؟
 فقال : ينزع منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

(ك)

= يروي عن « سعد » .

(وثالثها) أن « عبد الله بن يحيى » هو « الكاهلي » على الأقرب ، وفي (التهذيب)
 « عبد الله بن بحر » ولعله الأقرب ، وهو مجهول ، والصواب ما في (التهذيب) وهو
 هكذا :

« أخبرني الشيخ (أبيه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
 ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله »

(ت)

= عبد الله بن يحيى الغـ - هذا .

مضافاً إلى أن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي هو في سند هذا الحديث أيضاً
 ذرجهتين ، جهة الصحة وجهة عدمها .

(أما الأولى) فقال سيدنا الخوئي (ر) : « انه من مشايخ الشيخ المفید (ر) وقد صلح
 العلامة (ر) كثيراً من روایاته ، وكذلك الشيخ حسن صاحب (المعالم) ، بل وثقه والده
 الشهید الثاني (ر) أيضاً في (الدرایة) والشيخ البهائی في حاشیة (الجلب المتن) .
 وقال المیرزا محمد الاسترابادی في (الوسیط) : ولم أر الى الان ، ولم أسمع من أحد
 يتأمل في توثیقه ^١ .

أما جهة عدم توثیقه (فأولاً) عدم ذکر النجاشی ولا الكشی ولا الشیخ (رحمہم الله) ، له في
 تصانیفهم ، كما استظہر سیدنا الخوئی أيضاً ^٢ .

(1) معجم الرجال (٨٤٤) ج ٢ ص ٢٥٦ .

(2) المصدر .

(م)

(ك)

= بن بحر، (١).

وأما «أبو بصير» فهو «المرادي» بقرينة رواية «ابن مسakan» وقد صرّح به الشيخ
«(د)» وغيره في موارد كثيرة.

وقوله عليهما السلام (عشر دلاء لغير الذائبة) مما خلاف فيه ، وقوله عليهما السلام (فأربعون أو
خمسون) قد استدلّ به الثلاثة وأتباعهم على وجوب الخمسين (٢)، وحيث أنَّ
ظاهره التخيير الذي ذهب إليه الصدوق «(د)» وصاحب (المعتبر) (٣) نصّى الأصحاب
لتطبيقه على وجوب الخمسين ، فذكروا له وجوهاً :

(ت)

= (وثانية) أنَّ توثيق مثل هؤلاء الرجال المذكورين مبني على الاجتهاد والحدس لتأخر
زمانهم عن الرجل بكثير.

ومن هنا قال الفاضل التفرشبي : «قال الشهيد الثاني في درايته : انه من الثقات ولا
أعرف مأخذة» (١). وقد مضت تعليقتنا على هذا الرأوي في ذيل الحديث (١٤) ص ١٣٥

(١) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢.

(٢) انظر «المقمعة» للشيخ المفید ص ٩ س ٢٤ (الحجرى).

و «الهداية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجوامع الفقهية) وحكاه في «المعتبر»
ص ١٥ عن السيد في مصباحه .

وانظر «المراسم» للسائل ص ٥٦٦ س ٩ «والوسيلة» لابن حمزة ص ٧٠٥ س ٣
(الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر «المقنع» ص ٤ س ٤ و «الهداية» ص ٤٨ س ٢٢ (الجوامع الفقهية) و
«الفقيه» ج ١ ص ١٨ . وانظر «المعتبر» ص ١٥ س ٢٦ (الحجرى) .

(١) المصدر.

(م)

(ك)

== (أحدها) ما قاله العالمة (ر) في (المختلف) وهو هكذا : « يمكن أن يقال أن ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الأكثر لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر » (١).

(وثانيها) أن لفظة « أو» تجيء كثيراً في الكلام البلاغي بمعنى « بل» الاضرابية . ولما كانت لفظة « أو» في قوله (عليه التلام) : (أو خمسين) يحتمل أن يكون للاضراب عن الأربعين الى الخمسين ، لم تحصل براءة الذمة يقيناً الا بالخمسين ، فلذا أوجبها الشيخ (ر).

(وثالثها) أن مقدار النزح مختلف بالقلة والكثرة بحسب اختلاف التجasseة قلة وكثرة ، كما في الدم ، فيمكن أن يكون الأربعون لذوتها اذا كانت قليلة ، والخمسون اذا كانت كثيرة ، ولما لم يكن للقلة حد معروف ، لم يعلم براءة الذمة الا بنزح الخمسين .

وهذان الوجهان لشيخنا البهائي (قدس سره) (٢) وجعلهما تفسيراً للوجه الأول الذي قاله العالمة (طاب ثراه) .

(رابعها) ما قاله بعض المتأخرین ، وهو أن الراوی شک في أن الإمام (عليه التلام) قال (أربعون) أو (خمسون) لا أنه خیر بين الأمرين وجعل هذا هو تفسير كلام العالمة (ر) أيضاً ، ومناط معقول الشيخ (ر) (٣) .

(ت)

(١) « المختلف » ص ٨ س ٢٢ (الحجرى) .

(٢) لم نجده فيما بأيدينا من الكتب .

(٣) في هامش « الأصلية » : هو شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن (وليس كتابه عندنا) .

(م)

(ك)

== (والجواب عن الأول) أن هذه الرواية ان صحت - كما هو ظاهرها - لزم براءة الذمة بكل واحد من الفردین ، والالجمیع ، لأن الموجب للبراءة يقیناً .

(وأما عن الثاني) فلأن مجیئها للاضراب قلیل ، وقد أنکره بعضهم ، وأول ما أوهمه ، وقد ذكرناه في شرحنا على (تهذیب النحو) الذي هو من مؤلفات شیخنا البهائی (قدس سره) .

مع أن هذا الكلام منه (عنه اتّباع) ملئی الى خواص الناس وعوامهم ، جار في المحاورات العامة ، ويؤهّم جواز التردد عليه في الأحكام ، وحاشاهم من هذا .
(وأثنا عن الثالث) فبلزوم الالغاز ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

(وأثنا عن الرابع) فبأنه خلاف المبادر المفهوم ، مع أن جعلهم مراد العلامة («) ما ذکروه بعيد ، لأن مراده ظاهر ، وكون الأصل براءة الذمة يتضمن جواز الاكتفاء بالأربعين ، ويكون الزائد مستحبًا ان اختار الأربعين ابتداء ، وان اختار الخمسين ابتداء اتصف بالوجوب أيضًا لأنها أحد الفردین الواجبین تحیيرًا .

(فحینئذ) فقول المحقق صاحب (المدارک) (طب راه) : « فيجب أن يحصل يقین البراءة بالأقل ، ويكون الزائد مستحبًا » (١) غير مراد على اطلاقه .

(ت)

(١) انظر « المدارک » ص ١٢ س ٢٢ . نعم يصح كلامه فيما اذا اختار الأقل ابتداء فيكون الأكثر مستحبًا بخلاف ما اختار الأكثر ابتدأ فان الأقل لا تحصل البراءة به .

(م)

١١٧ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البثرين يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ؟ فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

١١٨ ٣ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(ك) قوله : (سعد بن عبد الله) (ال الحديث - ١١٧) موثق ^(١) ، و «الزَّبِيل» بكسر الزاء ، ويجوز الفتح بشرط حذف النون وتشديد الباء .

وقوله (عليه السلام) : «إذا كان فيها ماء كثير» ان أراد به الكثير شرعاً - وهو الكثر وما فوقه - كان دليلاً لما ذهب اليه العلامة (ر) من اشتراط الكثرة في البثرين ^(٢) .
وان أراد به الكثير عرفاً ، فيكون حاصله أن القليل يتغير بمثل هذه النجاسة ، أو يحصل منه للنفس نفحة عن مباشرته ، فيحتاج الى التزح على هذين التقديرتين .

قوله : (محمد بن علي) (ال الحديث - ١١٨) صحيح ، و «السُّرْقَيْن» بكسر السين ، =

(ت)

(١) ل الواقع مصدق بن صدقة وعمّار الساباطي فطحي المذهب في السندي كما مضى في ح (٦٤) فراجع .

(٢) الظاهر أن هنا سهوأ من قلم السيد (ر) لأن العلامة لم يعتبر الكرينة في البثرين بل قيل أنه قد الرم بذلك من حيث انه قال باعتبار الكرينة في الجارى الخ نعم القائل باعتبار الكرينة في البثرين هو البصري (ر) كما تقدم .

١١٧ «التهذيب» ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٢ .

١١٨ «التهذيب» ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٠٩ .

(م)

جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ فقال : لا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً : أحدهما أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد تزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول ، والثاني : أن يكون المراد بالبئر المصنوع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كرّ والأجل هذا قال : لباس به اذا كان فيها ماء كثير لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة .

١١٩ ٤- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي

(ك)

== معرب سررين ، بفتحها .

وأما التأويلان ، فلا يخفى بعدهما واشتمالهما على الالغاز والمجاز . وأبعد منهما تأويل الصدوق (طاب راه) حيث قال : « هذا اذا كانت في زنبيل ، ولم ينزل شيء منه في البئر ^(١) لأنه لو كان كذلك لما سُأله عنه الثقة علي بن جعفر الذي هو من أعظم الفقهاء .

قوله : (سعد) (الحديث ١١٩) ضعيف بعد الرحمن بن أبي حمّاد ^(٢) ، وظاهره =

(ت)

(١) انظر «القيق» ج ١ ص ١٧ - ١٨ .

(٢) قال النجاشي : «عبد الرحمن بن أبي حمّاد أبو القاسم كوفي صير في انتقل الى =

«١١٩» التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٣

(م)

القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركيّ له ، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفاً رأسه وتوضأ بالباقي .

(ك)

= أنه (عليه السلام) توضأ من بقية ماء الدلو الذي عليه العذرة بعد اكفائه رأسه ، فلا وجه للوجه الأول (١) الا إذا كان الدلو كرآ فما زاد ، وهو بعيد جدّاً .
وأما الثاني فيرد عليه أن العذرة لغة وعرفاً غائط الإنسان كما قاله جماعة من أهل اللغة ، وفي (نهاية ابن الأثير) هي الغائط الذي يلقى الإنسان ، سميت بذلك لأنهم =

(ت)

= قم وسكتها ... رمي بالضعف والغلو^(١) .

وقال ابن الغضائري : «... ضعيف جداً لا يلتفت إليه في مذهبه غلو»^(٢) .

وقد أجاب عن رمي بالضعف ، سيدنا الخوئي (طاب زيه) فلم يقبله ، وكذا ألقى الشك في حجية كتاب ابن الغضائري وقال : «اذن لا يعتمد على الرمي المزبور لجهالته فالرجل المترجم لم يثبت ضعفه ، ثم ثبت اتحاده مع (عبد الرحمن بن حمّاد) الذي لم يرد فيه تضييف بل انه من رواة كاملزيارة^(٣) فيكون ثقة فأظهر النتيجة أن الرجل ثقة^(٤) .

(١) أي الوجه الأول من توجيهي الشيخ (١) لأنّه على فرض أن يكون المراد المصنوع الذي فيه الماء الكثير فقد انفصلت الدلو عن المصنوع والحال أن العذرة موجودة فيها فتنجس ماء الدلو بها لأنّه قليل الآأن تكون الدلو كرآ الخ ...

١) رجال التنجاشي (٦٣٣) ص ٢٣٨ ط قم . ٣) كامل الزيارة ب ١٣ ح ١٤ .

٤) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣ . ٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣ .

(م) فيحتمل هذا الخبر شيئاً أيضاً (أحدما) ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركي المصنوع الذي يكون فيه الماء الكثير (والثاني) أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينبع الماء على كل حال.

١٤٠ ٥- فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردوه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بشر يدخلها ماء

(ك) = كانوا يلقونها في أفنية الدّور ، وذكر الجوهرى أنّ فناء الدار تسمى بالعذرة لأنّ العذرة كانت تلقى في الأفنية (١) .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٤٠) صحيح على ما وجد بخط الشهيد (١) نقلًا عن يحيى بن سعيد أنّ «كردوه» و«كردين» اسمان لمسمع بن مالك ، وقيل عبد الملك (٢) ، وحيث أنّ هذا النقل لم يثبت جزم الأصحاب بالمخايبة ، وجهالة الحديث ، لكنه معمول عليه .

(ت)

(١) «النهاية» لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٩ مادة (عذ).

و«صحاح اللغة» للجوهري ج ٢ ص ٧٣٨ مادة (عذ).

(٢) حکى عن فوائد «الخلاصة» راجع «تنقیح المقال» ج ٢ ص ٣٨ «ترجمة كردوه الهمداني» .

١٤٠ «التهذيب» ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ٢٢ ح ٣٥ .

(م)

المطري في البول ، والعذرة ، وأبوال الدواب ، وأروانها ، وخرؤ الكلاب ؟ قال : ينزع منها ثلاثة دلواً ولو كانت مبخرة ^(١) .

فلا ينافي هذا الخبر ما حددنا به من نزح خمسين دلواً ، لأنَّ هذا الخبر مختصٌ بما المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم تدخل البشر ، فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين ،

(ك)

= وقد أورد عليه الاشكال من وجهين :

(الأول) أنَّ ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها فيستوري حال العذرة رطبة وبابسة ، وحال البول اذا كان بول الرجل أو امرأة أو ختنى أو غيرهم ، مع أنَّ ظاهر عبارة بعضهم أنَّ خراء الكلاب مما لانصَّ فيه ^(١) .

وقد أطلق العلامة (طاب ثراه) في (المختلف) القول : « بأنَّ بول وروث مala يوكل لحمه مما لانصَّ فيه » ^(٢) .

(الثاني) أنَّ العذرة وحدها مع الذوبان ينزع لها خمسون ، فإذا انضمَّ اليه البول =

(ت)

(١) انظر رسائل الشهيد الثاني ص ١٨ « رسالة البشر » .

(٢) « المختلف » ص ٥ س ٢٤ .

(١) مبخرة : البول المبخرة التي يشم منها الرائحة الكريحة كالجيفة ونحوها .

(م)

والخبر الذي قدمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البشر فلا تنافي بينهما على حال.

(ك)

= الذي قد روی صحيحاً أنه ينزع له الجميع^(١) ، وأبواال الدّواب وآرواثها ، وخرء الكلاب تصاعد النجاسة ، فكيف يكتفى بالثلاثين؟ .

(والجواب عن الأول) أنَّ من جعل خرء الكلاب ، وأبواال وأرواث مالا يؤكل لحمه مما لانص فيه ، فانما أراد به النص عليه بخصوصه اذا وقع في البشر غير مخالط لغيره^(٢) .

(ولذا اعترض بعضهم) على ظاهر قول الشيخ^(٤) : « لأنَّ هذا الخبر مختص بما المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء » لأنَّ ظاهر النص مخالطة الجميع . (وعن الثاني) بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر منضمًا إلى أنَّ أحكام البشر قد فرقـت المتماثلات كالكلب والكافر ، وجمعت المتباثـنات كالهرة والخنزير^(٣) .

وقال شيخنا المحقق الشيخ علي^(٥) : « ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه التجassات مع استهلاك أعيانها ، اذ لا بعد في أن يكون ماء النجاسة أخف منها »^(٤) وفيه من بعد مالا يخفى .

وقوله (عبد السلام) : « مُبَخِّرَةً » من البَخْر بالتحريك : النتن في الفم وغيره^(٥) ونقل =

(ت)

(١) قد تقدم في الكتاب ب١٩ ح ٩٤ .

(٢) فلا يشمله هذا الحديث لعدم ذكره بخصوصه .

(٣) انظر « روض الجنان » ص ١٥٢ س ٤ و « الروضة البهية » ج ١ ص ١٤ ط قديم .

(٤) حكاہ عنه في « روض الجنان » للشهید الثاني ص ١٥٢ س ١٨ .

(٥) « القاموس المحيط » ج ١ ص ٣٦٩ (مادة بَخْر) راجع مجمع البحرين ج

(م)

(ك)

= بعض أنه وجد بخط الشيخ (ر) في نسخة الاستبصار «مبخرة» ومعناها المنتنة ، وبروى
بفتح الميم والخاء ، ومعناها موضع النتن (١).

(واعلم) أنَّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد اختلفوا في مقدار النزح لما لم يرد به نصٌّ.

(فقيل) بوجوب الجميع (٢).

(وقيل) بوجوب أربعين (٣).

(وقيل) بوجوب ثلاثين (٤).

(وحكى) شيخنا الشهيد (ر) في بعض ما ينسب إليه قولهً بعدم وجوب شيء (٥).

(وأختار العلامة (ر) في (المختلف) القول بالثلاثين ، واحتج عليه برواية «كردين»
هذه (٦) وهو غريب (٧) ، لأنَّ نصَّ في أمور مخصوصة ، وليس المراد من النصر لا

(ت)

(١) حكاه في «ملاذ الأخيار» ج ٣ ص ١٨٤ .

راجع «غاية المراد» في «شرح الارشاد» للشهيد الأول .

(٢) انظر «الغنية» لابن زهرة ص ٤٩٠ س ١٠ (الجوامع الفقهية) و«الذكرى» ص ١٠
س ٢٧ . «والسرائر» ص ١٣ س ١ .

(٣) انظر «المبسط» ج ١ ص ١٢ . و«الوسيلة» ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) .

(٤) انظر «المختلف» ص ٩ س ٣٥ .

(٥) حكاه في «الذكرى» ص ١٠ س ٢٧ .

انظر «المعتبر» ص ١٩ س ٨ (الحجربي) .

(٦) راجع «المختلف» ص ٩ س ٣٠ .

(٧) لأنَّه على فرض دلالة الحديث المذكور يصير من المنصوص .

(م)

(ك)

== الكتاب ، أو السنة .

وقوله (د) : « بعد نزح الأربعين » وفي بعض النسخ « بعد نزح الثلاثين » - وهو الصواب - اذ ليس في الحديث لفظ « الأربعين » ويمكن أن يكون لفظ الحديث بالأربعين ووقع التصحيح هنا إما من الشيخ (د) أو من الناسخين ، ويدل عليه أنه (طاب ثراه) نقله في المبسوط (١) بلفظ « الأربعين » مستدلاً فيه على أنَّ مالاً نصَّ فيه يجب له أربعين ، وهو عجيب (٢) كما وقع للعلامة (النسري) .

(ت)

(١) انظر «المبسوط» ج ١ ص ١٢ .

(٢) لما ذكر في الهاشم ٧ (من ٣٠١) من أنه يصير منصوصاً حينئذ

٢٣ - باب الدجاجة وما أشبهاها تموت في البشر

١٢١ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البشر ؟ قال : سبع

(ك)

٢٣ - (باب) الدجاجة وما أشبهاها الخ

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٢١) ضعيف ^(١) وما تضمنه من وجوب السبع للطير قال به أكثر الأصحاب ^(٢) . وفي صحيح أبيأسامة خمس ^(٣) وعليه بعضهم ^(٤) . وفي بعضها دلاء ^(٥) وقد حملوه على السبع من باب حمل المطلق على =

(ت)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهرى الماضى ذكره فى الحديث (٩٧) فراجع.

(٢) انظر «الذکری» ص ١١ س ٧ (نسبة الى المشهور) و «الغنية» ص ٤٩٠ س ١٣ (ادعى الاجماع عليه).

(٣) انظر الحديث (١٠٢).

(٤) راجع «المعتبر» ص ١٧ س ٢ و «المدارك» ص ١٥ س ١٤ (ط.ق).

(٥) كالحديث (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١).

(م)

دلاء، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البشر؟ قال: سبع دلاء.

١٢٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البشر ينزع منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما

(ك)

= المقيد، وقد عرفت ما فيه ^(١) وهذا كله واضح.

(وانما الاشكال) في تفسيرهم الطير، بالنعامة، والحمامة، وما بينهما، والعصفور بمادون الحمامه ^(٢).

وهذان التفسيران مخالفان لللغة والعرف، والشرع كما لا يخفى.

والذي حداهم على هذا ورود الأخبار بسبع للطير، ودلو للعصفور.

(وقد تحققت) أن اختلاف مقادير النزح إما محمولة على اختلاف الطيور كبيرةً وصغراءً، أو على الآبار ضيقاً واسعةً.

قوله: (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٢٢) مجھول ^(٣) وما تضمنه من التسع أو =

(ت)

(١) قد عرفت ان اختلاف مقادير النزح يشعر بالاستحباب فيجمع بحمل الأكثر على الاستحباب.

(٢) كما فسّره بذلك الشهيد الثاني في «روض الجنان» ص ١٥٣ وص ١٥٥ وراجع «الذكرى» ص ١١ س ٧.

(٣) بغياث بن كلوب الماضي ذكره في ح (١٠٥) فراجع.

(م)

أشبهها فتسعة أو عشرة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز ، والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولى لأننا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة ، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ، ويمكن أيضاً أن يكون (الأول) المعنى فيه إذا تفسّخ ، و(الثاني) إذا مات وأخرج في الحال .

(ك)

== العشر للشّاة ، خلاف المشهور من وجوب أربعين ، وهو منزل على مراتب الاستحباب كما سبق .

٤٤ - باب البشر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١٢٣ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر «عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام» قال: سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت ووقيت في بئر ماء وأوداجها

(ك)

٤٤ - (باب) البشر يقع فيه الدم القليل أو الكثير

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث - ١٢٣) صحيح ، والأداج : عروق العنق ، وتشخب بالشين والخاء المعجمتين ، أي يسيل ، وأصله شخب اللبن بالفتح . وما تضمنه من نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين في دم الشاة ، هو مذهب الصدوق (١) .
 (وقال بعضهم) «ولك أن يجعل الإبهام فيها كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغيير ماء البشر ، فإن دم الشاة مظنة تغييره ، (٢) .

(ت)

(١) «الفقيه» ج ١ ص ٢٥٠ بالرقم ٢٩.

(٢) انظر «الجبل المتن» ص ١٢٣ .

(م)

تشخب دمأ هل يتوضأ من ذلك البشر؟ قال: ينزع منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً ويتوضأ ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقيت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها داء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستنقى من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها داء يسيرة.

(ك)

== (والمنقول عن الشيخ (()) وأتباعه وجوب خمسين دلواً للدم الكثير ^(١) ولم نعثر على دليله ، وظاهره في هذا الكتاب العمل بهذه الرواية كما لا يخفى .
وقوله (طب التلام) (داء يسير) مما قال به الصدوق (()) في الدّم القليل من غير تفسير له بعدد ، ومن غير وصفه باليسير ^(٢) .
والشيخ (()) ومتابعوه ذهبوا الى وجوب عشرة في الدّم القليل لهذا ^(٣) .
وفسر الشيخ (()) الدّاء بالعشرة ^(٤) .

(ت)

(١) نقله الشيخ البهائي في «الحبل المتين» ص ١٢٣ وصاحب «المدارك» (فيه) ص ١٢ س ٧.

انظر «النهاية» ص ٢٦٤ س ١٦ (الجوامع الفقهية) و«المبسوط» ج ١ ص ١٢ و «المراسيم» ص ٥٦٦ س ٩ (الجوامع الفقهية) و«المهذب» لابن البراجج ١ ص ٢٢ و «الكافي» لأبي الصلاح ص ١٣٠ .

(٢) انظر «الفقيه» ج ١ ص ١٧ .

(٣) انظر مصادر الهاشم ^(١)

(٤) «التهذيب» ج ١ ص ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٥ .

(م)

١٤٤ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول ، أو دم ، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبيرة ، أو نحوها ، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة ؟ فوقع (عليه السلام) : في كتابي

(ك)

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث - ١٤٤) صحيح .

وقوله (قطرات من بول أو دم) ظاهر في الفرق بين قليل البول وكثيرة كالدَّم ، لأنَّ لفظ « القطرات » من جموع التصحيح المعدودة من جموع الكلمة ، مع أنَّ سياق الكلام دالٌّ عليه أيضاً .

وأما الأصحاب (رضوان الله عليهم) فلم يفرقوا بين قليل البول وكثيرة ^(١) ولو فرقوا كالدَّم لم يكن بعيداً ^(٢) .

وقوله (أو يسقط من غيره) في الكافي ^(٣) بدلها ، أو (يسقط عذرة كالبيرة) وحينئذ فيدلُّ على اطلاق العذرة على غير غائب الانسان .

وقوله (ما الذي يظهرها ؟) وان كان في كلام السائل ، الا أنَّ الحجة هو تقريره (عليه السلام) وحمله على المعنى اللغوي جيداً ، وكذا لفظ « الحل » فانه محمول =

(ت)

(١) كما ذكره في « الجبل المتين » ص ١٢٣ .

(٢) لأنَّ هذه الرواية ظاهرة في الفرق .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ٥ ح ١ .

« ١٤٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٥ ، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ١ .

(م)

بخطه : ينزع منها دلاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً لأنه كذا سأله ، ألا ترى أنه قال : يقطر فيها قطرات من دم ، وذلك يستفاد به القلة ، وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثر الدم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي

(ك)

== على متساوي الطرفين ، وهذا الإطلاق شائع .

وقال في (التهذيب) بعد هذا الخبر : « وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال (ينزع منها دلاء) وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه ، اذ لا دليل على ما دونه » ^(١) .

(وقد اعرض) على هذا الكلام بوجوه كثيرة ، ونحن قد وجّهنا كلامه في شرحنا على (التهذيب) بحيث تندفع تلك الاعتراضات عنه بأسرها ^(٢) .

(نعم) ملاحظة كون الأصل براءة الذمة من الزائد ، ووصفه باليسيرة في الخبر السابق يقتضي الاكتفاء بالثلاث ، الا أنّ ما ذكره هو الأحوط .

وأما تحديد الدم كثرة وقلة فقال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « إنّ المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة إليه نفسه » ^(٣) .

(وقال) القطب الرواندي : « إنّ الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزاره والنزارة ، =

(ت)

(١) راجع المصادرين السابقين .

(٢) راجع « شرح التهذيب » ص ٣٥٦ (مخظوظ) .

(٣) « المدارك » ص ١٢ س ٣٥ .

(م)

تشعّب دماً والمعتاد من ذلك الكثرة، ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة، أو الحمام، أو الرّاعف، أجاز أن ينزع منها دلاء بسيرة، وذلك مفصّل في الخبر الأوّل مشروح.

١٢٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردوبي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن البشر يقع فيها قطرة دم أو

(ك)

= فربما كان الدّم كثيراً في بشر، بسيراً في أخرى ^(١).

وهو الذي نقله الرازي ^(٢)، عن العلامة (نقشة)، والدائر على السنة أكثر الأصحاب تقدير الكثير بمثل ذبح الشاة، والقليل بمثل دم الطير والرّاعف ^(٣). هذا. (واعلم) أنَّ اطلاق هذه الأخبار، وعبارات أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره مما تضاعفت نجاسته كالحيض.

(وقال) المحقق الشيخ علي ^(٤): «ويحتمل قوياً الفرق لغلوظة نجاسته اذا هو في قوة نجاستين ، ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة ، فيكون مما لانص فيه » ^(٤) وتعليقه هذا دم نجس العين ، لا للحيض ، فيبقى الحاقه بباقي الدماء بغير اشكال.

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٢٥) صحيح على الاحتمال السابق ، =

(ت)

(١) حكااه عنه في «الحلب المتن» ص ١٢٣ . وحكاه في «روض الجنان» ص ١٥٠

س ٣ .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر «السرائر» ص ١٢ س ١٤ . وراجع «الشرائع» و«القواعد» (في المسألة).

(٤) ليس كتابه عندنا نعم قاله صاحب «المدارك» انظر «المدارك» ص ١٢ س ٢٨ .

«١٢٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٨ .

(م)

نبیذ مسکر او بول او خمر ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلوأ .
 فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلّمنا عليه فيما تقدّم لأنّه تضمّن ذكر
 الخمر ، والنبيذ المسکر الذي يجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلى
 ذكر الدم ، وقد بيّنا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم
 أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار على
 الوجوب لثلا تتناقض الأخبار .

(ك)

== ومحمد بن زياد هو ابن أبي عمير ، وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث ^(١) .

(ت)

(١) قد تقدّم في الباب ١٩ ذيل الحديث ٩٥ ما يخالف ما ذكر هنا .

(م)

٤٥ - باب مقدار ما يكون بين البثرة والبالوعة

١٢٦ ١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رياط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن بالوعة

(ك)

٤٥ - (باب) مقدار ما يكون بين البثرة والبالوعة الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (١)) (ال الحديث - ١٢٦) ضعيف ^(١) ، وما دلّ عليه من التفصيل هو المشهور .
 (نعم) يرد أن حكم تساوي القرارين غير مذكور ، وقد تعارض فيه مفهوما الشرط ، وقضية الأصل يقتضي عدم الزيادة على الخامس ، والمراد بالذراع ، الذراع الهاشمي المذكور في بيان حد المسافة ^(٢) .

(ت)

(١) بالحسن بن رياط ، الذي هو مجهول لأنّه لم يرد فيه قدح ولا مدح .

(٢) وحد الذراع الشرعي خمسة وعشرون اصبعاً عرضاً كما ذكره في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ١٣٤ ح ١٠ . أو أربعة وعشرون كما في « الذكري » ص ٢٥٧ ح ٢١ . « والسرائر » ص ٧٣ ح ١٥ .

« ١٢٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٠ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١ .

(م)

تكون فوق البشر ؟ قال : إذا كانت أسفل من البشر فخمسة أذرع ، وإذا كانت فوق البشر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٢٧ - ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

(ك)

— ويجوز أن يراد به الذراع المتوسط في كل الأعصار .

وقوله (عليه السلام) (من كل ناحية) قال شيخنا الشيخ حسن (ر) : « معناه أنه لا يكفي بعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البشر اذا كان بعد بالنظر اليها متفاوتاً ، وذلك مع استدارة البشر فربما تبلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولا يبلغ بالقياس الى آخر فالمعتبر حينئذ بعد بذلك المقدار فما زاد بالقياس الى الجميع » (١) وفيه نوع من البعد .

وجعل شيخنا المعاصر (سنه الله تعالى) التعميم بالنظر الى الجهات كناحية الشمال والجنوب وغيرهما (٢) .

وأما قوله (عليه السلام) (وذلك كثير) فالظاهر أنَّ معناه كون السبع بتأويلي المقدار كثيره في الفصل بين البشر والبلوغة (وقيل) هو اشاره الى فوقيه البشر يعني الأكثر الفوقيه (٣) .

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث - ١٢٧) مرسلاً (٤) وفي كتب الرجال : أبو =

(ت)

(١) حكااه في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٧٣ وانظر طهارة « المعالم » ص ١٠٨ وقال : ذكره بعض الأصحاب وهو حسن .

(٢) انظر « ملاذ الأخيار » للعلامة المجلسي ج ٣ ص ١٧٣ .

(٤) لوجود جملة « عن بعض أصحابنا » في السنده .

« ١٢٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ، ١٢٩١ ، الكافي ج ٣ ص ٨ ح ٣ .

(م)

أبى اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجمال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع

(ك)

= اسماعيل السراج هو عبد الله بن عثمان (١).
وكذلك في (الكافي) في صلاة الحاج (٢) وفي باب البئر (٣) يكون بجنب البالوعة ، فتوسط «عن» بينهما كما في بعض النسخ ، ليس على ما ينبغي .
وأما مضمونه فمعمول عليه جمعاً بينه وبين الخبر السابق .
(نعم) «السهل» و«الجبل» أخص من تعبيرهم (رسوان الله عليهم) بالرخوة والصلبة ،
وكأنهم حملوا «الجبل» على كونه كنابة عن الصلب ، أو انهم استبطوا علته التي هي
الصلابة فعتبروا بالأعم .

وقوله (عليه السلام) (يجري الماء الخ) المراد بيمين القبلة فيه ما يشمل مهبط الدبور
والشمال ، وحاصله أن الماء يجري من كل جهة إلى كل جهة إلا من نقطة القبلة إلى
نقطة الجدي فإنه لا يوصل بينهما خط ماء جار غالباً .

= وشيخنا المعاصر (سلمه الله) (٤) لما فهم أن المراد بيمين القبلة مهبط الدبور ،

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخر السندي ، ولم نجد شرح حال عبد الله بن عثمان .

(٢) «الكافي» ج ٣ ص ٤٧٨ في سند الحديث ٦ .

(٣) «الكافي» ج ٣ ص ٨ في سند الحديث ٣ .

(٤) هو العلامة المجلسي في «ملاذ الأخيار» ج ٣ ص ١٧٤ .

(م)

وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة.

١٢٨ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد

(ك)

اعترض « بأنه لم يظهر من الرواية الجريان من الشمال إلى الجنوب ، مع أنه هو الذي قيل ودلل عليه خبر الدليلي .

(وأجاب) بأنَّ المراد بيمين القبلة يمينها اذا فرض كون الشخص مستقبلاً الينا ، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال إلى الجنوب .

وبعد ما تحققَتَ المراد ، ظهر لك ما في هذا السؤال والجواب .

وبعض الأفضل من المعاصرين قال: المراد من القبلة في هذا الحديث قبلة أهل المدينة ، لأنَّ الإمام (ط السلام) كان من أهلها ومن ساكنيها ، وقبلة المدينة مساوية لقبلة أهل الشام (وحيثند) يتمَّ المراد من غير تأويل (١) .

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث - ١٢٨) حسن الأفضل (٢) .

(ت)

(١) لم نجد هذا البعض بنصه ، نعم قال في «كشف اللثام» : إنَّ المراد من القبلة قبلة بلد الإمام ونحوه من البلاد الشمالية الخ . انظر «كشف اللثام» ج ١ ص ٤٦ س ١٢ .

(٢) لوجود ثلاثة من أفضلي الرواية في السندي ، وهم : زارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير ، وقال : «حسن الأفضل» ولم يقل : صحيح «الأفضل» لوجود ابراهيم بن هاشم في السندي لانه لم يرد فيه مدح ولا قدح - هذا عند المشهور .

لكنه قد مضى التحقيق فيه من أنه ثقة في ذيل الحديث (٣٦) ص ١٧٣ فراجع .

«١٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٣ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(١) معجم رجال الحديث (٣٢٢) ج ١ ص ١

(م)

الحسن بن حمزة العلوى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بشر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قالوا فقال : إن كانت البشر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك البشر شيء ، وإن كانت البشر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البشر وبينه سبعة

(ك)

== وقوله (عبد اللهم) (أعلى الوادي) المراد به العلو الحسى ، واحتمال الجهتين ممكناً أيضاً .

وقوله (عبد اللهم) (ويمر الماء) المراد به البول .

(قيل) والتعبير عن البول بالماء للاشعار بأنه قد بلغ الوادي الى الماء .

وظاهر الرواية تنجيس البشر بالملاقاة من وجوه شتى ، خصوصاً من عبارة الكافي ،

وهي هكذا :

«لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك تنجسها» (١) .

وقدح فيها بعضهم بالاضمار لعدم العلم بالمسئول عنه اذا يتحمل كونه غير امام ،

وهذا بعيد عن مثل هؤلاء الأجلاء بأن يرروا الا عن الامام (عبد اللهم) (٢) .

(وقال) شيخنا الشيخ حسن (طاب ثراه) : «وال الأولى عندي أن نفتح للدخول فيها غير هذا الباب ، فنقول : إنَّ الظاهر من سوقها كونها مفروضة في محل يكثر ورود ==

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(٢) حكاها في «المتنقى» ج ١ ص ٦٥ عن العلامة في «المتنهى» . وانظر «المدارك»

ص ١٩ س ٣٢ .

(م)

أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه ، قال زراره :
 فقلت له : فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبت على الأرض ؟ فقال :
 مالم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب
 الأرض ولا يغوله ^(١) حتى يبلغ اليه وليس على البشر منه بأس فتوضاً
 منه إنما ذلك إذا استنفع الماء كله .

(ك)

== النجاسات عليه يظن فيه النفوذ ، وما هذا شأنه لايبعد افضاؤه مع القرب الى تغير
 الماء » ^(١) .

(وهذا) أيضاً بعيد ، بل الأولى حمل قوله (عبد التلام) (نجسها) على المعنى اللغوي ،
 ويحمل النهي عن الوضوء على التنزيه ، ويحمل (البأس) على ما يتناول الكراهة .
 وقوله ^(٢) (بلزقها) معناه بجنبها .

وفي (الكافي) « فان كان مجرى البول يلزقها » ^(٣) .

وقوله (عبد التلام) (لا يغوله) بالغين المعجمة ، من غالني الشيء : غلبني ، والغول : ما
 انهبط من الأرض ، وكأن المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البشر .

وفي (الكافي) : (فانه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البشر » ^(٤)
 ولعله الصواب .

(ت)

(١) انظر « المتنقى » ج ١ ص ٦٦ ، وطهارة « المعالم » ص ١٠٨ .

(٢) أي قول زراره في ح (١٢٨) .

(٣-٤) راجع « الكافي » ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(١) في نسخة (لا قعر له) .

(۱۲)

٤- وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزه العلوي عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام) في البشر يكون بينها وبين الكثيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها

(ك)

قوله : (وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (()) (الْحَدِيثُ - ١٢٩) مجهول بـ (عَبَادٍ) ، و(مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاسِمِ) وان كان مشتركاً الا أنَّ الظاهر أنه (ابن الفضيل بن يسار).
وقوله (طب التلام) (ليس يكره الخ) معناه أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البشر على قربها من الكثيف ، أو بعدها عنه ، إنما المدار على تغييرها .
(ويتوضاً) و(يغتسل) على البناء للمفعول ، وهو المنقول ، والضمير المجرور يعود إلى البشر .

وقوله (عبدالله) (مالم يتغير الماء) صريح في عدم نجاسة البئر بالملائقة .
(ويحتمل) أن يكون معناه أن التغيير هنا علامة وصول النجاسة الى البئر لعدم طريق علم للوصول بدونه فلا يلزم عدم النجاسة الا بالتغيير .
وقول الشيخ «د» يدل على أن الأخبار المتقدمة يريد بها أخبار هذا الباب المتضمنة لمقادير بعد بين البئر والبلوعة ، وليس المراد أخبار النزح الواردة في =

(ت)

(م)

ويغسل مالم يتغير الماء .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

(ك)

== الأبواب السابقة كما قد يتوهم .

(نعم) هو مناف لمذهبة حيث أن معناه أن البتر لاينجس الا بالتغيير ، الا أن يكون قد فهم معناه على الاحتمال السابق ، أو أن مذهبة أن النزح تعبد ، وأن الماء لا ينجس بالملائفة ، وقد عرفت أن مذهبة في الكتابين في غاية الاضطراب .

(ت)

.....

(م)

٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١٣٠ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه

(ك)

٢٦ - (باب) استقبال القبلة الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (،) (الحديث - ١٣٠) مجهول بعيسى وأبيه ، وهذا الحديث هو وما بعده مستند الثلاثة (١) وأتباعهم على تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي مطلقاً (٢) .
 (وابن الجنيد (،) على الكراهة مطلقاً (٣) .

(ت)

- (١) أي الشيخ المفید والشيخ الطوسي والسيد المرتضى (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) .
 (٢) انظر « النهاية » للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ٣٣ (الجواعنة الفقهية) و« المقنعة » ص ٤ س ٣ (واختلف النقل عنه) ونسب ذلك القول الى الثلاثة وأتباعهم في « المعتر » ص ٣١ س ٢٢ .
 (٣) حکاه عنه في « المختلف » ص ١٩ س ٩ - وفي « المعتر » ص ٣١ س ٢٢ .

(م)

عن جده عن علي (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَتِ الْمَخْرُجَ فَلَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تُسْتَدِيرُهَا وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا .

(ك)

(وَظَاهِرُ الْمَفِيدِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي (الْمَقْنُعَةِ) ^(١) التَّحْرِيمُ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْجَوَازُ فِي الْبَنِيَانِ .
 (وَالْحَقُّ) أَنَّ أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ الْمُتَضَمِنَةُ لِلنَّهِيِّ كُلُّهَا غَيْرُ نَقِيَّةِ السَّنْدِ ، سُوئَ مَا رَوَاهُ
 الشِّيْخُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّحِّحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا
 (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « مَنْ بَالَ حَذَاءَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا اجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ
 وَتَعْظِيْمًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعِدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ » ^(٢) .
 وَاسْتِفَادَةُ التَّحْرِيمِ مِنْهُ مُشْكِلٌ ، اذ لَا دَلَالَةٌ فِي حِصْوَلِ الثَّوَابِ بِالْأَنْحرَافِ عَنْهَا
 عَلَى وَجْهِهِ .

وَمَعَ هَذَا فَالْعَمَلُ بِالْمُشْهُورِ مِنَ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا أَحْوَطُ وَأَنْسَبُ بِالْتَّعْظِيمِ ، مُنْضَمًّا
 إِلَى أَنَّ الشَّهْرَةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ جَابِرَةٌ لِضَعْفِهَا ، وَعَدْمِ وُجُودِ الْمَعَارِضِ الدَّالِّ عَلَى
 الْجَوَازِ .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إِذَا دَخَلَتِ الْمَخْرُجَ) الْاِخْتِصَاصُ بِالْبَنِيَانِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ إِمَّا
 عَلَى الْفَالِبِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْمَخْرُجِ كَنَايَةً عَنْ ارَادَةِ التَّخْلِيِّ ، اذ الْعَلَةُ الْمَنَاسِبَةُ
 لِلْاسْتِبَاطِ هِيَ تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ - أَيِّ الْجَهَةِ لِلْبَعِيدِ - وَلَا يَعْقُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ
 وَالْبَنِيَانِ .

وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (وَلَكِنْ شَرَّقُوا وَغَرَّبُوا) مُحْمَلٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ =

(ت)

(١) انظر « المقنعة » ص ٤ س ١٢ .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٢ ج ١٠٤٣ .

(م)

١٣١

٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى^١ عن محمد بن أحمد
بن يحيى^٢ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عبد الحميد بن
أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن على (عليهما السلام) مأخذ
الغائط ؟ قال : لاستقبال القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها .

(ك)

= بالوجوب^(١) .

(ويعرض المحققين) على الوجوب للأمر به منضماً إلى قوله (عبد السلام) (ما بين
المشرق والمغرب قبلة)^(٢) .

(وقول بعضهم) أنه وارد في باب التأسي^(٣) ، لا ينافيه ، لا طلاق القبلة عليه .
قوله : (بهذا الاسناد) (الحديث - ١٣١) مرفوع مرسل ، وهو وإن كان منضماً لحكم
الغائط وحده إلا أنك قد عرفت أنه كناية عن التخلّي .

(وأما استقبال الريح) ، فهو مكروه قطعاً ، والاستدبار كذلك ، إلا أنَّ الأكثر لم
يتعرّضوا له .

(وفي نهاية) العلامة^(٤) «أنَّ المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرُّد
إليه»^(٥) .

(ت)

(١) أي عند من قال بأنَّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب .

(٢) من أبواب القبلة الحديث ٩ .

(٣) انظر «المدارك» ص ٢٤ ح ٢٥ .

(٤) «نهاية» العلامة ج ١ ص ٨٢ .

«١٣١» التهذيب ج ١ ص ٢٦ ح ٦٥ وص ٣٣ ح ٨٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٥ ح ٣ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧ .

(م)

١٣٢ - فَأَمَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ الْمَهِيشِ بْنِ أَبِي مسروق عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) وَفِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ شَاهِدٍ كَنِيفًا قَدْ بَنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَيْهِ قَاعِدًا أَوْ سَوْعَ

(ك)

== (والشهيد (،)) في (الذكرى) جزم بعدم الفرق ^(١) وهو الأولى ، وفيه تأييد لمن قال بالكراءة في استقبال الغائب واستدباره لورود نهي الكراهة في سياقه ، الا أنَّ اشتمال نواهي الأخبار على مكروه ومحرم ، مما لا شك فيه خصوصاً الأخبار الواردة في باب الأغسال .

قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ١٣٢) صحيح ، وهو دليل المفيض (،) على ما ذهب اليه في (المقنعة) ^(٢) .

(وسلاماً) على الجواز في البنيان ^(٣) ، وهو كما ترى .

(وأما تأويلاه (طاب زاه)) فمعنى (الأول) أنه (عليه السلام) ما كان يجلس على تلك الكنيف مطلقاً ، ومعنى (الثاني) أنه كان يجلس ولكن كان ينحرف حال جلوسه ، لا كما يفهم من ظاهره من جواز الجلوس على القبلة ، لأنَّ كون المنزل قد انتقل اليه ليس =

(ت)

(١) «الذكرى» ص ٢٠ س ١٩ .

(٢) انظر «المقنعة» ص ٤ س ١٣ (الطبع الحجري) .

(٣) انظر «المراسيم» ص ٥٦٥ س ٢٠ (الجوامع الفقهية) .

(م)

ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار
إليه وقد بُني كذلك فإنه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه .

(ك)

= سبباً في استباحة الاستقبال المحرّم الذي هو مذهب الشيخ («).

والعلامة («) قد فهم كلامه في (المختلف) على هذا المنوال حيث أجاب عن هذه
الرواية بحاصل ما ذكره الشيخ («) هنا ، وهذه عبارته :

« (والجواب) أن ذلك لا يدل على أنه كان يجلس عليه ، ولو سُلم ذلك فجاز أن
يكون قد انتقل إليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه » (١) .
وظاهر عبارة (التهذيب) في هذا الوجه هو الجلوس من غير انحراف (٢) ،
وعبارته هناك قابلة للتأويل المذكور .

وأما كون الدار قد انتقلت إليه فهو الذي رواه أهل السير والتاريخ من أن المأمون
(ت الله) لما أشخصه إلى خراسان ، نزل (عليه السلام) بدار بعض المخالفين .

(إذا تحققت هذا كله فاعلم) أن هنا أموراً أخرى :

(أحدها) أن المراد بالاستقبال والاستدبار إنما هو بالبدن في حال قضاء الحاجة .
(وتوجه بعضهم) أن ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المعن (٣) ، ولا يخفى =

(ت)

(١) انظر «المختلف» ص ١٩ س ١٥ .

(٢) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٢٦ ذيل الحديث ٦٦ حيث قال ... (فلا يأس بالقعود
عليه) .

(٣) في هامش الأصل : الذي ذهب إلى هذا القول هو صاحب «التنقیح» والشيخ
على (نفس سره) في حاشية «الشرعی» وقد ذكرنا دليлем وأجبنا عنه في شرح (منه عفى عنه).
انظر «شرح التهذيب» ٩٨ (المخطوط) و«التنقیح الشریعی» ج ١ ص ١٦٩ وحاشية =

(م)

(ك)

= مافيه من المخالفة لتصريح الأخبار.

(و ثانيها) أنّ القبلة المشار إليها إنما هي الكعبة لا غير.

(وقال) في (المتنهى) : « يكره استقبال بيت المقدس ، لأنّه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ »^(١).

(وثالثها) حمل هذا الخبر على التقبة ، فأنّ جماعة من الجمهور ذهبوا إلى جواز الاستقبال والاستدبار حال الغائط.

(نعم) في توجيه التقبة نوع خفاء ، والأمر ظاهر.

(ت)

= « الشرائع » ليست عندنا . ولا يخفى أنه حكى ذلك عن الفاضل التستري أيضاً في « ملاد الأخيار » ج ١ ص ١٢٤ .

(١) انظر « المتنهى » ج ١ ص ٤٠ س ١٨ .

(م)

٤٧ - باب من أراد الاستئجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١٣٣ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار
الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا

(ك)

٤٧ - (باب) من أراد الاستئجاء وفي يده اليسرى خاتم الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (..)) (الحديث - ١٣٣) موثق^(١) ، وقد استدلّ به على
تحريم مس الجنب اسم الله سبحانه المكتوب على الدرهم والدينار.
وظاهر هذا الخبر واطلاق عبارات بعض الأصحاب النهي عن مس ما عليه اسم
الله تعالى .

قال العلامة (..) في (القواعد) : « ويحرم مس ما عليه اسمه تعالى »^(٢) .

قال المحقق شيخنا الشيخ على (نقش رثى) في شرحها : « على ظاهر هذه العبارة =

(ت)

(١) بمصدق بن صدقة وعمّار السّاباطي كما مضى في ح (٦٤) .

(٢) « القواعد » للعلامة ص ١٣ من ١٦ (فيما يحرم على الجنب) .

(م)

ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجمي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع
وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه.

١٣٤ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ

(ك)

== مؤاخذة ، لأنَّ الحرام مسَّ اسمه تعالى ، لا مسَّ ما عليه الاسم ، وإنْ كان ظاهر
الرواية كذلك ، اذ لو حرم ، لحرم مسَّ ما عليه القرآن بطريق أولى ، وأصحابنا لا
يقولون به « (١) » .

وكذا عبارة المحقق (٤) في (الشرائع) (٢) .

وتأويل صاحب (المدارك) لها (٣) واحتمال أن يكون مراد الأصحاب ظاهر
عباراتهم تبعاً لظاهر النصّ ، ممكن .
وظاهر قوله (عبدالللام) (عليه اسم الله تعالى) شامل لما كان جزءاً من اسم ، أو يكون
كتابة مقصودة بالذات كآية من القرآن فيها اسمه تعالى .

وقوله (عبدالللام) (ولا يستنجمي الخ) النهي فيه محمول على الكراهة .

وفي (الفقيه) : « ولا يجوز للرجل أن يدخل ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى ، أو
مصحف فيه القرآن » (٤) وظاهره التحريم .

قوله : (أحمد) (الحديث - ١٣٤) ضعيف (٥) ، والتأويل (الأول) حسن . =

(ت)

(١) ليس كتابه عندنا .

(٢) انظر « الشرائع » ص ٧ س ١٤ (في أحكام الجنب) .

(٣) « المدارك » ص ١٤ س ٣١ .

(٤) « من لا يحضره الفقيه » ج ١ ص ٢٩ .

(٥) بوهب بن وهب ، وهو القاضي وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله ، أبو البختري =

(م)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان نقش خاتم أبي (العزّة لله جميماً) وكان في يساره يستنجمي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) (الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجمي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متوك الحديث فيما يختص به ، على أنّ ما قدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذى يدلّ على ذلك .

(ك)

== وأما (الثاني) فيرد عليه أنّ (كان) للدوام ، فيكون (مهلّم) قد داوم على فعل المكروه ، وهم (مهلّم) منزهون عنه ، وان فعلوه أحباناً لحكم ومصالح .

(ت)

== القرشي (٢٠٠٠ - ٢٠٠) متفق على الكذب والافتراء بين الفريقين (السنة والشيعة) .

قال النجاشي : « وهب بن وهب بن عبد الله ... أبو البختري روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب »^١ .

قال الزركلي : « وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله ... من قريش أبو البختري قاض من العلماء بالأخبار والأنساب متهم بوضع الحديث ، ولد ونشأ في المدينة واتقل إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد ، فولأه القضاء بعسكر المهدى (في شرق بغداد) ثم قضاه المدينة ... قال الإمام أحمد : هو أكذب الناس .

وقال ابن الجارود : كان عامة الليل يضع الحديث . وفيه يقول المعافي التميمي :

وبلّ وعلّ لأبي البختري اذا توافى الناس في المحشر
وهو الذي أفتى الرشيد بتمزيق كتاب أمانه ليحيى بن عبد الله الطالبي^٢ .

(١) رجال النجاشي (١١٥٥) ص ٤٣٠ ط قم .

(٢) الأعلام ج ٨ ص ١٢٦ .

(م)

(ك)

(ت)

أبو البختري وحديث الحمام

قال محمد صديق حسن (المؤرخ والمحدث السنّي الهندي المتوفى ١٣٠٧ هـ) ناقلاً عن تاريخ ابن عساكر برواية زكريا الساجي قال : «بلغني أنَّ أبو البختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئاً؟ قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يطير الحمام» (نعموذ بالله من ذلك) ^(١).

وله قضيَّة أخرى أيضاً مع الرشيد نقله الدميري : «وذكر أنَّ هارون الرشيد كان يعجبه الحمام ولللعب به فآهدي له حمام وعنده أبو البختري وهب القاضي ، فروى له بسنده عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : لابسق الا في خف أو حافر (أو جناح) فزاد (أو جناح) وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطيه جائزة سنية ، فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله ﷺ وأمر بالحمام فذبح ، فقيل له : وما ذنب الحمام؟ قال : من أجله كذب على رسول الله ﷺ فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك» ^(٢).

(أقول) من كان مذهبَه الكذب وسجيته الافتراء على الله ورسوله ﷺ كيف ينصب على منصب القضاء والفتيا حتى يلعب بدماء المسلمين وبهتك ناموس الدين ، وإن تعجب فاعجب على هذا الخليفة الذي ذبح الحمام اظهاراً لتفواه ، ولم يذبح هذا الكذاب الأشرف على عظيم رزئه وبلواه ، نعم أبقاءه لأنَّه كان محتاجاً إلى هذا المدلِّس وفتواه ، المشتري دنياه الدنيا بأخرته وعقباه ، ولقد طال بنا الكلام في هذا المقام ، لأنَّه كان =

١) فلك النجاة ج ١ ص ٧٨ عن منهج الرصول ص ٩٦ تاليف السيد محمد صديق حسن خان .

٢) حياة الحيران ج ١ ص ٣٧٠ .

(م)

١٣٥ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى^١ عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبأن بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله) قال : لا بأس .

(ك)

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٣٥) ضعيف^(١) ، و «أبو القاسم» هو «بريد بن معاوية» لتكرر رواية «أبأن» عنه .

قال بعض الأفاضل^(٢) «وهذا الحديث الذي ذكره ، ان أراد به التأييد من حيث قوله (عليه السلام) (لا أحب) فله وجه ، الا أنه وارد في الدخول للخلاء والخاتم عليه ، لافي الاستنجاج والعنوان له ، الا أن يقال ان مراد الشيخ (رسولنا) مدلوه الحديث الأول لا العنوان =

(ت)

= مشتملاً على العجائب المودعة في تاريخ الخلفاء المدعين الاسلام ، والعبارات الموجودة لأولى الأ بصار والأفهام .

(وكيف كان) فان هذا الرجل الكذاب أسنده هذه الرواية القائلة بجواز الاستنجاج بيد فيها اسم الله تعالى ، الى الامام الصادق (عليه السلام) وليت شعرى انه أراد بذلك هتك الامام (عليه السلام) ؟ او استخاف ساحة العز ذي الجلال والاكرام ؟

(١) سهل بن زياد الأدمي وقد مضى ذكره في ح (٢٧) .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) (منه عفى عنه) وليس كتابه عندنا .

(م)

(ك)

== وما تضمنه الخبر المؤيد من أنه لا بأس باسم محمد ، لا ينافي ما ذكره جماعة من الحاق اسم الأنبياء لاحتمال الحديث لغير اسم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خصوصاً ، بل اسم الشخص محمد ، ولتن استبعد ذلك أمكن تخصيصه بجواز الدخول به الخلاء لا الاستنجاء » (انتهٰ) .

وهو حسن ، الا أنَّ في بعض مقدماته كلاماً لا يخفى على المتأمل .

(م)

٢٨ - باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١٣٦

١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول ؟ قال : ينتره ^(١) ثلاثة ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى .

(ك)

٢٨ - (باب) وجوب الاستبراء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٣٦) صحيح ، وبه استدلّ الشيخ (د) في هذا الكتاب على الوجوب ، والمشهور هو الاستحباب ، وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالأمر في الوجوب ، والحال وان كان كذلك الا أن غرضه (عليه السلام) عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من الببل بعد الاستبراء ، لا بيان كون الاستبراء واجباً .

وما تضمنه من كيفية النتر ثلاثة قال به المرتضى (طاب ثراه) وهذه عبارته : « يستحب عند البول نتر القضيب من أصله الى طرفه ثلاثة مرات » ^(١) .
وقوله (عليه السلام) : (ثم ان سال الى آخره) أراد به الببل المشتبه ، وكونه ظاهراً لا ينقض الوضوء مما لا خلاف فيه .

(ت)

(١) حكااه عنه في « الذكرى » ص ٢٠ مس ٣٣ .

« ١٣٦ » التهذيب ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠ .

(١) النتر : الجذب ، والاستثار من البول : إستخراج بقائه من الذكر بالجذب .

(م)

١٣٧ - وأخبرني الحسين^١ بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن ابن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره الى رأس ذكره ثلات عصرات ويُنتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من العجایل

(ك)

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحاديـث - ١٣٧) حسن^(١) ، لأنّ « العدة » هنا وان جهل حالها الا أنّ المقام يدلّ على حسن حالهم (كما لا يخفى). مع أنه في (التهذيب) رواه مستنداً بهذا الطريق^(٢). وهذا الحديث هو دليل أصحابنا (رضوان الله عليهم) على ما ذهبا اليه من التسع ، وفي استفادته من عبارة (التهذيب) وهذا الكتاب خفاء لأنها هكذا : « ويعصر أصل ذكره الى ذكره ثلات عصرات » وينتر طرفه ، معناه أنه يعصر من =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم الماضي ذكره في حديث^(٣) وقول السيد الشارح^(٤) : « لأنّ العدة وان جهل حالها الخ » على الظاهر اشتباه ، لأنّ هؤلاء العدة قد بينهم الشيخ في آخر الكتاب في بيان سنته^(٥).

(٢) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ و ص ٣٥٦ ح ١٠٦٣ .

١) التهذيب ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ و ص ٣٥٦ ح ١٠٦٣ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١ .

٢) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٥ ط طهران .

(ك)

= المقعدة ثلاثة الى الخصيتيين الذي هو أول الذكر ، وينتر طرفه مرة واحدة ، وقد يدير الثالث لذكرها سابقاً كما فهمه الأصحاب ممكناً ، بقي الثلاثة الأخرى ، الا أن نقول بدخول ما بعد الغاية فيما قبلها ^(١) .

وقد تكلّف له بعض الأفاضل فقرأها (الى ذُكْرِه) بضم الذال واسكان الكاف وكسر الراء ، وفسّره بطرف الذكر ^(٢) وفي الكافي ^(٣) وبعض نسخ هذا الكتاب (يعصر أصل ذكره الى طرفه) وهو اوضح في المقصود ، ويحتاج الى تقدير الثلاث في قوله (علی التلام) : (ثم ينتر طرفه) ^(٤) .

(ت)

(١) أي الا أن نقول بدخول ما بعد كلمة « الى » في حكم ما قبلها هذا - ولا يخفى أن ما ذكره في توجيه كلام الأصحاب إنما يدلّ على عصر الذكر أيضاً فيكون هذا العصر ادامة للعصر لأصل الذكر ولا يكون ثلاثة أخرى .

(٢) حكاه العلامة المجلسي في « بحار الأنوار » ج ٧٧ ص ٢٠٦ عن بعض مشايخه ، وكذا في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٣٣ عن بعض الأفاضل .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ١٩ ح ١ (ومثله عبارة « التهذيب » ج ١ ص ٢٨ ح ٧١) .

(٤) في « الاستبصار » المطبوع الذي عندنا (الى رأس ذكره) .

(م)

١٣٨ ٣- فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء،
فكتب: نعم.

(ك)

قال العالمة (د) في (المتنهى): « لا تنافي بين الحديثين لأن المستحب الاستظهار بحيث لا يختلف شيء من أجزاء البول في القصيب ، وذلك قابل للشدة والضعف ومتفاوت بقوه المثانة وضعفها » (انتهى) ^(١) وهو جيد.

(ولو قيل) بتخصيص هذه المبالغة بمورد النص ، وهو من بال ولم يكن معه ماء ، كان حسناً ، لحصول الشك له كثيراً في هذه الحالة ، فإذا بالغ المبالغة المذكورة ، لم يحتاج إلى تجديد التيمم .

(وقيق) يتحمل أن يكون وجه التخصيص ، أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجдан الماء ، اذا استبراً وغسل المحل ، فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في حال عدم الماء ، وهو ممكن أيضاً.

وأما « الحبائل » فقال في القاموس : إنها عروق الظهر ، أو عروق الذكر ، وكلامها مناسب للمقام ^(٢).

قوله : (الصفار) (الحديث - ١٣٨) صحيح ، وكذا الطريق إليه ، والمكتوب إليه هو =

(ت)

(١) انظر « المتنهى » ج ١ ص ٤٢ س ٢٤ .

(٢) انظر « قاموس اللغة » ج ٣ ص ٣٥٣ مادة (حبل) مع اختلاف لما نقل هنا .

(م)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
أو نحمله على ضرب من التقبة لأنه موافق لمذهب أكثر العامة.

(ك)

== أبو جعفر الثاني (عليه السلام) فطعن العلامة (ر) عليها بالاضمار ليس بجيد (١)، والأول من تأويلي الشيخ (ر) بعيد، لأنه أجاب بـ(نعم) عقيب (هل يجب الوضوء؟) (٢).
(ويجوز أن يقال) المراد بقوله : (بعد الاستبراء) ما اذا خرج بسببه ، وهو المخالف الذي يخرج معه ، أو يكون محمولاً على ما تعين عنده كونه بولاً. هذا.
وظاهر أخبار هذا الباب اختصاص الاستبراء بالرجل ، وربما قيل باستحبابه للمرأة (٣) ، فاستبرى عرضاً ، ويلحقها باقي الأحكام ، ولا يخلو من اشكال .

(ت)

(١) «المتهى» ج ١ ص ٤٢ س ٢٧ .

(٢) اذ من المعلوم أنه اذا وقع كلمة (نعم) بعد هل الاستفهامية يكون تصديقاً له فهنا يكون تصديقاً للوجوب فلا يحمل على الاستحباب .

(٣) قال به العلامة في «النهاية» ج ١ ص ٨١، وكذا في المتهى ج ١ ص ٤٢ س ٣٢ .

(م)

٤٩ - باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٩ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل.

(ك)

٤٩ - (باب) مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

قوله: (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٣٩) مجهول بـ «نشيط»^(١) ، وهذا هو دليل المشهور من أن أقل المجزي ، هو مثلاً ما على الحشفة .

(ت)

(١) وهو نشيط بن صالح بن لفافة من خدام الإمام أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) ، وقول جدنا الشارح (رحمه الله) ، « انه مجهول » لا يخلو من غرابة ، لأنّه قد ذكره النجاشي والكتسي والشيخ جميماً ، بل وثقة النجاشي بقوله: « نشيط بن صالح بن لفافة مولىبني عجل روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، ثقة له كتاب »^(١) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥ ح ٩٣

(١) رجال النجاشي ص ٤٢٩ الرقم ١١٥٣ ط قم.

(م)

١٤٠

٢- فَأَمَا مَاروَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ

وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ مَرْوُكَ بْنَ عَبِيدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَجْرِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَفْسِلَهُ بِمَثْلِهِ.

(ك)

= وقد اختلف في المعنى المراد هنا:

(فالمحقق) شيخنا الشيخ علي (قدس سره): «المراد وجوب غسل مخرج البول مررتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يجزي ، وقد ورد عدّة أخبار بوجوب غسل البول مررتين ، فهي مؤيدة لهذه الرواية» (١).

(ت)

== وقال سيدنا الخوئي (رحمه الله) (١) «طريق الشيخ اليه ضعيف بأبي المفضل وابن بطة» .
 (أقول) أن هذا الحديث (الرقم ١٣٩) ليس في سنته الرجالان المذكوران فلا يرمي بالضعف بل هو على وصف الصحة لكون رجال سنته كذلك.

(١) ليس كتابه عندنا ، وانظر الأخبار في «الوسائل» ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة.

«١٤٠» التهذيب ج ١ ص ٣٥ ح ٩٤ ، الكافي ج ٣ ص ٢٠ ذيل الحديث ٧ .

(١) كنا نكتب جملة (حفظه الله) أو بمعناها بعد اسمه الشريف سابقاً، وبدأت الآن نكتب له (رحمه الله) وفيما بعد دائماً، وذلك لأنه لما انتهى بنا إلى هذا المكان عنان القلم ، وقع علينا وعلى جميع المسلمين جلل من العزن والألم ، يعني أثبتنا بنعي هذا الطرد العظيم من النجف ، وهزنا هذا الفادح المعلى ، بالأسى والأسف .

انه (قدس سره) بعد ما قاسى أنواع المصائب من بدأء الدّين ، انتقل الى رحمة رب العالمين ، واستقر في جوار أجداده الطاهرين ، فانا له وانا اليه راجعون ، توفي رحمه الله في (٨) من صفر سنة ١٤١٣ ودفن في جوار أمير المؤمنين (عليه السلام) فتغمده الله برحمته وأسكنه في بحرحة جنته .

(٢) معجم الرجال ج ١٩ ص ١٣٣ ، الرقم ١٣٠٠٤ .

(م)

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ قوله (يجزى أن تغسله بمثله) يحتمل
أن يكون راجعاً إلى البول، لا إلى ما بقي، وذلك أكثر من الذي اعتبرناه
من مثلي ماعليه.

(ك)

== واعتراضه صاحب (المدارك) (طاب ثراه): « بأنّ المثلين اذا اعتبر غسلتين ، كان المثل
الواحد غسلة ، وقد ثبت أنّ الغسلة لابدّ فيها من أغلبية مائتها على النجاسة ،
واستيلائه عليها ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فانّ المماطل للبلل الذي
على الحشمة ، لا يكون غالباً عليه » (انتهى) (١) .

(ولا يخفى) أنّ هذا الشرط - أعني استيلاء الماء على النجاسة - لم يثبت بنصّ ،
ولا اجماع ، ومن ثم ذهب أبو الصلاح ، وابن ادرس ، وابن البرّاج ، الى أنه لا يقدر
يُقدر ، بل الواجب هو الازالة مطلقاً بما يسمى غسلاً ، سواء زالت بأقل أو أكثر (٢) .

(ت)

(١) « المدارك » ص ٢٤ ثلاثة سطور بآخر الورقة .

(٢) انظر « الكافي » في الفقه لأبي الصلاح الحلبي ص ١٢٧ ، و « السرائر » لابن
ادرس ص ١٧ س ٦ و حكاه العلامة في « المختلف » عن ظاهر كلام ابن البرّاج ولكن كلامه
في « المذهب » ج ١ ص ٤١ لا يساعده ولم يذكر المسألة فلي كتابه « جواهر الفقه » ولعله
قاله ابن البرّاج في كتابه المسمى بالكامل .

(م)

(ك)

== وهو مذهب العلامة (١)، في (المختلف) تعويلاً على ما روي عنه (علم التلام)، وقد سئل هل للاستجاء حذراً؟ قال: «لا حتى ينفع مائة»، (٢) وأجاب عن هذه الرواية بعد سلامة السند، أنه مبني على الغالب (٣).

(وقيل) أن المثلين كنابة عن الغسلة الواحدة، لاشترط الغلبة في المطهر، وهو لا يحصل بمثله.

(والحق) أن هذا الاحتمال هو الظاهر من لفظ الحديث، ولكن لا لهذا الاشتراط المذكور، اذ قد عرفت عدم دليله، بل لأنّه الأبلغ في الطهارة.

(وقال المحقق) الشيخ على (٤): «ههنا سؤال، وهو أن الفسل إنما يتحقق إذا ورد الماء على محل التجasse، شاملأ له مع الغلبة والجريان، وذلك مختلف مع كل واحد من المثلين، فإن المماطل للبلل الذي على الجسد، كيف يكون غالباً عليه؟».

(والذي سمع لي) في الاعتذار عن هذا: هو أن الحشفة يختلف عليها بعد خروج البول قطرة، فلعل المماطلة بين هذه وبين الماء المغسول به، ولا ريب أن القطرة يمكن اجراءها على المخرج، وأغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهراً»، (٥).

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ١٧ ح ٩.

(٢) انظر «المختلف» ص ٢٠ س ٢٠ - ٢٤.

(٣) حكى عنه في شرحه على «القواعد» وليس عندنا.

(۲)

(J)

— وهو تدقيق حسن ، الا أنّ فيه نوع تكّلف ، وفيه أيضاً ما عرفت ، من حكاية الاشتراط .

(وعلى التقادير كلها) فهل يشترط الفصل بين المثلين ، أم لا ؟ اشترطه في
(الذكرى) ^(١) .

والأحوط في هذا الباب ، تعدد الفسل مع الفصل التحقيقي .
وأما الفصل التقديرى ، فالظاهر ، أنه كذلك .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحاديـث - ١٤٠) ، مرسـل ، ومجـهول (٢) ، ويـمكـن أن يـقال فـي تـأوـيلـه أـنـ المرـاد أـنـ الـبـول يـجـزـي فـيـه المـاء لـا غـير ، كـالـأـحـجـار وـنـحوـهـا . وـأـمـا تـأـوـيلـ الشـيـخ (طـاب سـراهـ) فـرـدـه صـاحـبـ (الـمـعـتـبـرـ) (ـهـ) : بـأنـ الـبـول لـيـس بـمـغـسـولـ ، وـأـنـما يـفـسـل مـنـه مـا عـلـى الـحـشـفـةـ (٣) .

(ت)

(١) انظر «الذكرى» للشهيد الأول ص ٢١ س ٤.

(٢) مرسى لجملة (عن بعض أصحابنا) ومحظى من أجل « نشيط » في السنن
حدث السانية، وعلم، القول السابق للسيد فيه.

(٣) (المعتبر) ص ٣٣ مس ٤.

(م)

٣٠- باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث

١٤١ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة .

(ك)

٣٠- (باب) غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

(أخبرني الحسين) (الحديث - ١٤١) صحيح ، قوله (بِهِ التَّلْمُ) (كم يفرغ الرجل) في هذا الحديث وما بعده ، مما يشعر بالاختصاص به .
 (نعم) يمكن تأويله بالشخص ، أو الحمل على التغليب ، فإن أمثال هؤلاء السؤالات إنما يقع عن الرجل غالباً ، والتعليق الواقع في حديث عبد الكري姆 (١) ، يرشد إلى الشمول (كما لا يخفى) .

(ت)

(١) راجع الحديث ١٤٥ من الكتاب فأن قوله : « لا يدرى أين باتت يده » يشمل الرجل والمرأة .

(م)

(ك)

== وقوله (عليه السلام) : (على يده اليمنى) ، مما استدل به بعض المتأخرین على استحباب الغسل ليد واحدة ^(١) ، وما بعده مطلق ، فيحمل عليه ، خلافاً لما فهمه الأصحاب ، من استحباب غسلهما معاً .

(وظنی) أنّ ما فهموه هو المراد ، لأنّ الأفراغ المتعارف انما هو باليسرى على اليمنى ويغسلهما خارج الاناء .

ويستفاد من قوله (عليه السلام) : (قبل أن يدخلها الاناء) قرينة على ارادة أنّ اليد المفسولة من الكوع ^(٢) كما هو المشهور .

(نعم) سيأتي في صحيح يعقوب ^(٣) استحباب غسل اليد من الجنابة من المرفق ، وهو إنما محمول على الأكميل والأحسن ، أو على خصوص الجنابة ، فلا يقاس عليها غيرها .

كما لا يقاس غير الأحداث الثلاثة عليها كالطهارة من الريح ونحوه .
ويظهر منه أيضاً اختصاص هذا الحكم بالاناء المكشوف الرأس .

ومن التعليل الآتي في رواية عبد الكريم الاختصاص بالماء القليل ، فانه القابل للتجasse المتهمة .

(ت)

(١) انظر «المهدب» ج ١ ص ٤٣ قال فيه : «ويغسل يده» بلفظ المفرد .

(٢) الكوع : طرف الزند الذي يلي الأبهام «الصحاح» للجوهري ج ٣ ص ١٢٧٨ .

(٣) راجع «التهدب» ح ١ ص ٤٠٢ - «الوسائل» ج ١ ص ٥١٥ الباب ٣٤ من أحكام الجنابة .

(م)

١٤٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مررتين ومن الجنابة ثلاثة .

(ك)

== (والفضل (رسا) استصحب هذا الحكم في جميع الأحوال للتبعـد (١) ، وهو حسن ، ولعل في اطلاق رواية حريز القريبة (٢) ، دلالة عليه . قوله : (وبهذا الاسناد) (ال الحديث - ١٤٢) صحيح على ما في (الخلاصة) من أنّ علي بن اسماعيل يلقب بالسندي (٣) .

(ت)

(١) انظر «نهاية الأحكام» ج ١ ص ٥٤ حيث قال : الأقرب أنه تبعد محضر ، وقال السيد (رس) في «غاية المرام» في شرح «التهذيب» ص ١١٣ : «وصرح العلامة في بعض النسخ بالاستحباب مطلقاً وإن كان المفترض مرتبماً أو تحت المطر الخ» .

(واعلم) أنّ الفاضل الهندي قد صرّح بالتعييم في «كشف الثام» ج ١ ص ٧٢ س ٢٤ وحكاه عنه في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ٢٦٩ ، وقد اختلف النقل عن العلامة (رس) فليراجع .

(٢) هكذا في النسخ ، لكنّ المراد منه الحديث الآتي بعد هذا الحديث الرقم (١٤٢) .

(٣) لا يخفى أنّ السيد الشارح (رس) نسب إلى «الخلاصة» اتحاد الرجل (علي بن

(م)

(ك)

(ت)

== اسماعيل بن عيسى) مع علي بن اسماعيل السندي ، وليس فيها بل في « رجال الكشي » .
قال فيه :

« نصر بن الصباح قال : علي بن اسماعيل ثقة ، وهو علي بن السندي ، لقب اسماعيل بالسندي » ^(١) .

واستظهر سيدنا الخوئي (ر) وثاقة « علي بن اسماعيل » المطلقاً ، لكونه من رجال « كامل الزيارة » ثم استشكل اتحاده مع « علي بن اسماعيل السندي » لعدم اعتماده على « نصر بن الصباح » القائل بالاتحاد ^(٢) وحيث أنه (قده) رجع أخيراً عن توثيق كل من كان في اسناد « كامل الزيارة » يبقى الحديث المذكور على ضعفه - هذا .

ولكن الحق الذي يتبع أنه لا اشكال في جواز الركون الى روایة « نصر بن الصباح » وان كان مرمياً بالغلو ، بل كان مستحسناً معتمداً وتبيّنة ذلك عدّ هذا الحديث من الحسان ، وذلك بوجوهه :

(الأول) أنه من مشايخ الكشي (ر) ذلك الرجالـي الكبير الشهير ، فإنه ينقل عنه كثيراً ويعتمد عليه .

== (الثاني) أنه من مشايخ العياشي أيضاً في تفسيره المعروف المعترـب عند الكل .

١) اختبار معرفة الرجال (الكتبي) ج ٢ ص ٨٦ (١١١٩) ط قم .

٢) معجم الرجال ج ١١ ص ٢٧٧ (٧٩٣٨) .

(م)

(ك)

(ت)

== (الثالث) أنَّ الشِّيخَ (د.) عَدَهُ فِي رِجَالِهِ مَنْ لَمْ يَرُو عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ التَّلَامُ), بِقَوْلِهِ: «نَصْرُ بْنُ الصَّبَاحِ يَكْتُنُ أَبَا الْقَاسِمِ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ لَقِيَ جَلَّهُ مِنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ وَرَوَى عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّ قَيْلَ كَانَ مِنَ الطِّيَارَةِ غَالِيًّا !»

فإن جملة «لقي جلة من كان في عصره الخ» فيها نوع مدح له كما لا يخفى على المتأمل.

(الرابع) أنه صاحب توقيعين وردا من الناحية المقدسة فيه مع الدعاء له كما استظرناه منهما ، والراوى وان كان هو نفسه ولكن الصدوق (ره) ذكرهما ^٢ وعدّهما من جملة معجزات الحجّة المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فهما عنده محكومان بالصحة البتة ولا يذكر مثل الصدوق الاعنون يعتمد عليه .

(الخامس) أنّ نسبته الى الغلو غير معلومة كما أشار اليه الشيخ (٤) في قوله السابق
بلغظه : « قيل كان من الطيارة غالياً » بل قطع بفساد هذه النسبة المحقق الوحد (٥) على ما
حكي عنه العلامة المامقاني (٦) .

١) رجال الشيخ ص ٥١٥ باب النون.

٤٥ باب ٢ ص ٤٨٨ ج ٢) كمال الدين

٣) تنویع المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٤٤٤).

(م)

(ك)

(ت)

== (السادس) أنه على فرض ثبوته له نقول أن الرمي بالغلو من القدماء لا يضرّ الرواية لأنّه ربما يكون من شخص هو في معرفة الأئمة (عليهم السلام) على درجة أدنى من درجة معرفة الرواية فيستنكر حديثه ويرمي بالغلو.

والشاهد على ذلك ما ورد من أنّ المعصوم (عليه السلام)، ربّما خاطب شخصاً من فضائلهم بما لا يتحمله غيره فلذا منعه عن اظهاره لغيره كما ورد في سلمان (رضي الله تعالى عنه) عن الصادق (عليه السلام)، انه قال : « والله لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد آخا رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، بينهما فما ظنك بسائر الخلق » ^(١).

فإنّ الحكم بالغلو أيسر من القتل، وقال (عليه السلام) في حديث آخر :

« أنّ حديث آل محمد (عليهم السلام) صعب مستصعب لا يؤمن به الامثل مقرب أو نبي مرسلاً أو عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمد (عليهم السلام)، فلان له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه ، وما اشمازت منه قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله والى الرسول ، الحديث » ^(٢).

وبناءً على هذا (أي عدم جواز تضييف كل من رمي بالغلو) ذهب سيدنا الجد (ره) إلى تصحيح روایة محمد بن سنان وألمع على هذا المطلب سابقاً ^(٣). ==

١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠١ باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب ، ط طهران .

٤) المصدر .

٣) راجع ح ١٣ ص ١٣٢ من هذا الكتاب .

(م)

(ك)

== وأما رواية حريز^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فلا تخلو من غرابة، لأنَّ في روايته عن الصادق (عليه السلام) نوع كلام، فلعله قد سقطت الواسطة، وكثيراً ما يكون محمد بن مسلم.

== (وقد استدلَّ به الشهيدان (رحمهما الله تعالى) على ما صارا إليه من استحباب غسل اليد ==

(ت)

== وأيده العلامة المامقاني أيضاً حيث قال:

«أنَّ في رمي القدماء رواياً بالغلو تأثراً بتهنا عليه غير مرَّة، فانَّ من تتبع كلمات القدماء وجد ابتناء رميهم للرجل بالغلو على اعتقاد أقل درجة مما عليه الأئمة منهم، وإنَّ الاعتقاد بما هو من ضروري مذهب الشيعة اليوم في الإمام كان عندهم غلوأ، (الآخر) إلى عد الصدوق (ره) القول بعدم سهو النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) غلوأً مع أنه من ضروريات المذهب اليوم»^(٢)
«انتهى كلامه رفع مقامه»^(٣).

(١) هو أبو محمد حريز بن عبد الله السجستاني الأزدي الكوفي الزبيات الثقة^(٤)
والشهيد^(٥) مع أصحابه دفاعاً عن أهل البيت الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) كان من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام).

وأما ما قال سيدنا الشارح (ره): «في روايته عن الصادق (عليه السلام) نوع كلام» منشأه عبارة النجاشي هذه:

١) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٤٤٤).

٢) ثقة الشيخ (ره) في المهرست من ٦٢ (٢٣٩) ط النجف، وكذلك الصدوق (ره) حيث جمل كتاب حريز من الكتب المعتمدة المعول عليها في أول «الفقية».

٣) اختصاص المفرد ص ٢٠٣ ط النجف.

(م)

(ك)

(ت)

= « قيل روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقال يونس لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام)
الاحديثين »^١

فاستبعد النجاشي روايته عن الصادق (عليه السلام) معبراً عنه بلفظ « قيل » ونسبها الى يونس
في حديثين فقط ، والحال أنَّ حريزأ روى عن الصادق (عليه السلام) روایات كثيرة عدَّها سيدنا
الخوئي (ره)^٢ فكانَ سيدنا الجدُّ (ره) اكتفى بعبارة النجاشي اعتماداً عليه ولم يلتفت
إلى أخباره الكثيرة المرروية عن الصادق (عليه السلام) .

أما روايته عن الباقر (عليه السلام) بدون واسطة فمشكوك فيها (كما أفاده السيد الشارح)
وذلك بوجهين :

(الأول) أنه لم يعده الشيخ (ره) من أصحاب الباقر (عليه السلام) بل عدَّه من أصحاب الصادق
(عليه السلام) .

(الثاني) أنَّ روايته عن الباقر (عليه السلام) على ما يقال تنحصر في حديثين فقط وفيهما
احتمال سقوط الواسطة :

أحد هما : « روى عنه حريز أنَّه قال كانَ أبي ر بما قضى عشرين وترًا في ليلة »^٣ ومنشأ =

١) رجال النجاشي ص ١٤٤ (٣٧٥) ط قم .

٢) معجم الرجال (٢٦٣٧) ج ٤ ص ٢٥١ .

٣) الفقيه ج ١ ص ٥٠٠ باب فضاء صلاة الليل ح ١٤٣٤ ط قم .

(م)

(ك)

= من البول مررتين^(١).(والمشهور) ما تضمنه الحديث الأول^(٢).

(الأولى) حمل هذا الحديث أمّا على الأفضلية ، والأكمالية ، أو على صورة الاجتماع ، وهو الأولى ، لدخول حكم الأقل تحت الأكثر في موضع متعدد.

(ت)

= الشك مرجع ضمير (عنه) فيحتمل أن يكون راجعاً إلى محمد بن مسلم المذكور قبله في الحديث (٤٣١) وبنوته روایة الشيخ هذا الحديث نفسه باسناده عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١).ثانيهما: روی الشيخ باسناده عن حماد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صلی بالكرفه ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينه أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلی ركعتين؟ قال: يصلی ركعتين^(٢).وفي هذا الحديث أيضاً احتمال سقوط الواسطة وبنوته الحديث نفسه روایة الشيخ باسناده عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٣).

(١) انظر «اللمعة الدمشقية» و«الروضة البهية» في شرحها ج ١ ص ٧٨.

(٢) من استحباب المرأة من البول والمررتين من الغائط.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ باب المواقف ح ١٠٨٩ ط النجف.

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ باب أحكام السهر (١٤٤٠) ط النجف.

(٥) راجع الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ باب الشك في فريبة النساء ط النجف.

(م)

١٤٣

٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن أثيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
(عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء
أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لأن ذلك من الآداب
دون الواجبات ، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء
والذي يدل على ذلك .

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٤٣) صحيح .

(وقوله «») : « من الآداب دون الواجبات » هو المشهور ويفهم من (المتنهى) (١)
وجود القائل بالوجوب استناداً إلى ظاهر الأمر ، وكأنه أراد بالآداب ، آداب الطهارة .
ولكن ظاهر السؤال في هذا الحديث عن أنّ مباشرة المحدث للماء ، هل تؤثّر
 شيئاً أم لا ؟ ولا دخل له بال الموضوع .
وما يستدلّ به من رواية سماعة ، ظاهرها الاختصاص بالجنب ، فيختصّ بغير
ال موضوع ، فإنّ إناه يؤثر فيه فعل خلاف الأولى .

(ت)

(١) انظر « المتنهى » ج ١ ص ٤٩ س ٣ .

(م)

٤٤ - مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني.

٤٥ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى^١ جمِيعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنَّه لا يدرِّي أين باتت يده فليغسلها.

(ك)

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٤٤) موثق ^(١).

قوله (الحسين بن سعيد) الحديث - ١٤٥) موثق ^(٢)، و(ابن سنان) هو «محمد»، والتصريخ بليث المرادي، فربته على رواية ابن مسكان عن أبي بصير المرادي. =

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي الماضي ذكره في ح ^(٨).

(٢) بعثمان بن عيسى الرؤاسي الواقفي الماضي ذكره في ح ^(٨) أيضاً.

«١٤٤» التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩.

«١٤٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٦، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٢.

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ماقدّمناه من الأخبار.

(ك)

= (الكتن الحق) أنه أغلبي ، لا كلي ، فأن شيخنا الشيخ حسن (ر) حكم أنه رأى رواية ابن مسکان عن يحيى بن القاسم (١).

و«الوضوء» بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به .
ويفهم منه أن استحباب الفسل ، إنما هو لدفع التجasse المتوجهة .
ولو كان عليه سراويله ، أو كانت يده مشدودة ، فالظاهر أنه كذلك ، لعدم حصر التجasse في العورتين .

(ت)

(١) حكاہ في «بہجة الآمال» ج ٦ ص ١٨٤ عن الشیخ محمد بن الشیخ حسن فی حرواشیہ ، وكذا نقله فی رسالتہ فی تحقیق ابی بصیر ص ٧٨ (الجوامع الفقهیہ) .

(م) ٣١- باب وجوب الاستنجاء من الغايات والبول

١٤٦ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ^(١) ولا يدخل فيه الأنملة.

(ك)

٣١- (باب) وجوب الاستنجاء من الغائط

قوله: (أخبرني الشيخ (ر)،) (الحديث - ١٤٦) صحيح ، « والشرج » بالشين المعجمة المفتوحة ، والراء الساكنة ، وآخره جيم : العورة ، والمراد به هنا حلقة الدبر ، والجمع : « شرج » بفتحتين .
و« الأنملة » بفتح الميم وفيه رد على محمد ، من علماء الجمهور ، حيث قال بوجوب إدخال الأنملة ^(١) .

(ت)

(١) روي عن محمد تلميذ أبي حنيفة انه قال : « مالم يدخل اصبعه لا يكون نظيفاً » راجع « متنه المطلب » للعلامة ج ١ ص ٣٧ س ١٦ ، ومن العامة « العمدة الفهامة » للشيخ الشبلي على هامش « تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق » ج ١ ص ٧٧ فانه نقل هذا القول عن « المستقى » تأليف محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) هو و يعقوب بن ابراهيم المشهور بالقاضي أبي يوسف (١٨٢ هـ) كلامهما تلميذان لأبي حنيفة و مرؤجا فقهه . (تلמיד أبي حنيفة و مرؤجا فقهه) .

« ١٤٦ » التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٧ ح ٣ ، الفقيه ج ١ ص ٣١ ح ٦٠ .

(١) الشرج: محركة فرج المرأة ، وفي المغرب شرج الدبر: حلقته .

(م)

٢ - أخبرني الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب ، وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ النَّبِيَّ

(ك)

قوله : (أُخْبَرَنِيُّ الْحَسَنُ) (الحاديـث - ١٤٧) صحيح .

قال الشهيد (رحمه الله) في بعض فوائده : «استدلَّ الشَّيخُ (ره) بهذه الرواية على وجوب الاستنجاء ، ويمكن تقوير الدلالة من وجهين : (الأول) أنَّ الأمر بالأمر ، أمر عند بعض الأصوليين ، والأمر للوجوب ، وفيه كلام في الأصول .

(الثاني) قوله (من أهل علمه وآله) : (مطهرة) فقد قلنا ، المراد بها المزيلة للنجاسة ، وازالة النجاسة واجبة ، فيكون الاستنجاء واجباً ، ثُمَّ اذا وجب الاستنجاء على النساء ، وجب على الرجال ، لقوله (من أهل علمه وآله) حكمي على الواحد ، حكمي على الجماعة ، لعدم الفصل بين شيئاً وشيئاً » (انتهى) (١) .

وأما وجوب الاستنجاء ، فهو مذهب أهل العلم ، سوى أبي حنيفة ، فإنه لم يوجبه =

(ت)

(١) انظر « الأربعين » للشهيد الأول ص ٢٣ (الطبع الحديث بقم) وحكاه عنه المجلسي في «البحار» ج ٧٧ ص ١٩٩ و«ملاذ الأخبار» ج ١ ص ١٩٧ والحديث في «على الثنائي» ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٩٧ و«بحار الأنوار» ج ٢ ص ٢٧٢ .

«١٤٧» التهذيب ج ١ ص ٤٤ ح ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ٣٢ ح ٦٢ .

(م)

(صلى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة لل بواسير .

١٤٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله عن

(ك)

= اذا لم يتعذر ، تعويلاً على مارواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من استجمر فليوتر ، فمن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه » ^(١) وأقل الوتر واحد ، وقد أزال الحرج بتركه .

(والجواب) بعد تسليم صحة الحديث ، أنه يقتضي رفع الحرج عن لم يوتر ، ولا يلزم منه رفع الحرج عن لم يستنج ، وكونه مطهرة ومذهبة متربّ على الاستنجاء المبالغ فيه .

(وقيل) انه ^(٢) من باب اللف والنشر المرتب ، فيكون الاستنجاء بالماء ، مطهرة للحواشي ، والمبالغة مذهبة لل بواسير ، وهو بعيد .
« والمطهرة » بكسر الميم وفتحها ، المراد بها هنا المزيلة للنجاسة ، مثل السواك مطهرة للفم ، أي مزيل لدنسه ..

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٤٨) مجهول ^(٣) ، والضمير في « بها » راجع إلى الأحجار ، لشهرتها ، أو إلى آلة الاستنجاء المدلول عليها بالفعل .

(ت)

(١) انظر « سنن الدارمي » ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٠ و « سنن أبي داود » ج ١ ص ٦ .

(٢) قاله المجلسي الأول في « روضة المتقيين » في شرح « الفقيه » ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) عيسى بن عبد الله كما مضى في ح ١٣٠ .

« ١٤٨ » التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٦

(م)

أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا
استنجى أحدكم فليوتر بها وترًا إذا لم يكن الماء .

١٤٩ ٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

(ك)

= (والظاهر) أنَّ مرجع الضمير في حديث متقدم ، أعرض عن نقله لعدم الحاجة
إليه ، وهذا كثير يظهر من تتبع الأصول القديمة التي نقلت هذه الأصول منها .
وقد استدل به بعضهم على وجوب الأحجار الثلاثة قائلاً : « انه لم يرد به الوتر
الذي هو الواحد ، لأنَّ زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قصد به ما زاد على الواحد ، وأدنىه الثلاثة » (١) .

(وفي نظر) لأنَّ الظاهر كون المراد استحباب القطع على وتر بعد النقاء ، وهو
شامل لما نفي على الاثنين ، والأربع ، والست ، ونحوها .

(ومن ثم) قال في (المعتبر) : « اذا لم ينق الموضع بالثلاثة استعمل ما زاد حتى
ينقى ، وهو اجماع ، لكن يستحب أن لا يقطع الأعلى وتر لما روي عن علي (عليه السلام) »
ـ (وذكر هذه الرواية ثم قال) « والرواية من المشاهير » (٢) .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٤٩) موثق (٣) ، وهو اشارة الى الاسناد السابق =

(ت)

(١) حكاہ في « ملاذ الأخبار » ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) « المعتر » ص ٣٣ سطران بآخر الصفحة .

(٣) بمصدق بن صدقة الفطحي الماضي ذكره في ح (٦٤) .

(م)

الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلٰى، إلا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وإن كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلٰى فقد جازت صلاته ولি�تواضع لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال: لا و قال: إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء

(ك)

= المصدر بقوله: «أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمـد بن محمدـ عن أبيه» .
والتمسّح بالأحجار إما محمول على ما إذا تعدى الغائط ، كما هو المتبادر منه (وحيـنـذـ) فوجـوبـ اعادـةـ الصـلاـةـ فيـ الـوقـتـ ظـاهـرـ ، وأـمـاـ عـدـمـ وجـوبـهاـ خـارـجـهـ ، فـهـوـ وـاـنـ كـانـ خـلـافـ المـشـهـورـ إـلـاـ أـنـ مـذـهـبـ لـبعـضـ الـأـصـحـابـ (١)ـ ، وـفـيـ نـوـعـ قـوـةـ اـذـ بـهـ يـحـصـلـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ .

وإـمـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ صـورـةـ عـدـمـ التـعـدـيـ (وـحـيـنـذـ) فـاعـادـةـ الصـلاـةـ ، مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ .

وـأـمـاـ اـعـادـةـ الـوضـوءـ عـلـىـ التـقـدـيرـينـ ، فـهـيـ إـمـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـحـابـ ، أـوـ عـلـىـ معـناـهـ الـلـغـوـيـ ، أـعـنـيـ النـظـافـةـ وـازـالـةـ الـاستـنجـاءـ .

وـظـاهـرـ الصـدـوقـ (رـ)ـ وـجـوبـ اـعـادـةـ الـوضـوءـ ، حـيـثـ قـالـ: «مـنـ صـلـىـ وـذـكـرـ بـعـدـ مـاـ صـلـىـ أـنـ لـمـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ ، وـيـعـيدـ الـوضـوءـ وـالـصـلاـةـ ، وـمـنـ =

(ت)

(١) كما قال به الشيخ الطوسي (رـ) في «الاستبصار» نفسه ج ١ ص ١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢ وراجع «روضة المتقيين» ج ١ ص ١١٩ للمجلسى الأول أيضاً.

(م)

غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ، ولا يغسل مقعده وإن خرج من معقدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

١٥٠ ٥- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أبول وأتواضاً وأنسي

(ك)

= نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى ، لم بعد الصلاة » ^(١) .

وقال في (التهذيب) بعد نقل هذا الخبر : « فما تضمن صدر هذا الحديث من الأمر باعادة الوضوء ، والصلاحة اذا تمسح بثلاثة أحجار مadam في الوقت ، محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالأحجار جائز ، على ما بيته » ^(٢) وهو جيد - قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ١٥٠) صحيح ، والظاهر ، أن نسيان الاستنجاء من هولاء الثقة ائمakan بسبب أنهم كانوا غالباً في البراري ، فإذا بالوا مع عدم الماء ، أخروا الاستنجاء إلى حضور الماء ، فربما عرض لهم ذلك النسيان .

وقوله (عليه السلام) : « وأعد صلاتك » شامل للاعادة في الوقت وخارجها ، ويحمل =

(ت)

(١) انظر « من لا يحضره الفقيه » ج ١ ص ٣١ .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ١٢٧ .

(م)

استنجائي ثم أذكر بعد ماصليت؟ قال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك
ولا تعد وضوئك.

١٥١ ٦- وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله على

(ك)

= على الوقت جمعاً.

وربما كان في لفظ الاعادة اشعار به ، وان كانت تطلق على فعل الصلاة خارج
الوقت اطلاقاً شائعاً في الأخبار، خصوصاً اذا أطلق على معنى حقيقي معه ، كما في
هذا الحديث :

قوله : (وعن الصفار) (الحديث - ١٥١) موثق بـ « يonus »^(١) ، وربما عدّ من
الصحابح لقول النجاشي : انه كان قد قال بعد الله الأفتح ثم رجع .

(ت)

(١) هو أبو علي يonus بن يعقوب بن قيس الجلاب البجلي الدهني الكوفي من
 أصحاب الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام)^(٢) .

قال النجاشي : « ... كان يتوكّل لأبي الحسن (عليه السلام) ومات بالمدينة في أيام الرضا
(عليه السلام) فتولى أمره وكان حظياً عندهم موته ، وكان قد قال بعد الله ورجع »^(٣) .

وقال الكشّي : « ان يonus بن يعقوب فطحيّ كوفي مات بالمدينة وكفنه الرضا (عليه السلام) »

... قال دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك ، ان أباك كان يرقى على

١٥١» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٤ .

(١) رجال الطوسي (٤) و (٤) و (١) ط النجف .

(٢) رجال النجاشي ص ٤٤٦ (١٢٠٧) ط قم .

(م)

(ك)

(ت)

= ويرحمني فان رأيت أن تنزلني بتلك المنزلة فعلت، فقال لي يا يونس! اني دخلت على أبي وبين يديه حيس أو هرسة ، فقال ادن يابني فكل من هذا ، هذا بعث به الينا يونس ، انه من شيعتنا القدماء ، فتحنن لك حافظون ...

مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه أبو الحسن الرضا (عليه السلام) بحتوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وأمر مواليه وموالى أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) كان يسكن العراق .

وقال لهم : احفروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع ، قولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) وكان يسكن العراق ، فان منعتمونا أن ندفنه بالبقيع منعناكم أن تدفنا مواليك في البقيع .

علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن الوليد قال : رأني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرجل صاحب القبر ؟ فان أبو الحسن علي بن موسى (عليهما السلام) أو صانعي به وأمرني أن أرمش قبره أربعين شهراً - أو - أربعين يوماً ، قال أبو الحسن الشك مني .

... قال كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) في شيء كتبت اليه فيه « ياسيدي » فقال للرسول : قل له انك أخي ^(١) .

وكذا وثقه الشيخ المفيد (٢) وعده في رسالته « العددية » من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم . =

(١) اختبار معرفة الرجال (الكتشى) ج ٢ ص ٦٨٣ - ٦٨٦ (٧٢٥ الى ٧٢٠) ط قم .

(٢) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٢٢٨ (١٣٨٤٥) .

(م)

العبد لمن جاء من الغائب أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائب ثم يتوضأ مرتين متتلين.

(ك)

ولا يخفى ما فيه ، فإنَّ المعروف من مسألة الأصول أنَّ المدار في صحة المذهب على وقت الأداء ، لا وقت التحمل ، وقد سبق ^(١).

= وظاهره تقديم غسل الذكر ، وفي رواية عمَّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « اذا أراد

(ت)

= وكذلك وفته الشيخ ^(٤) في موضعين من رجاله ^(١) لكنه قال في غيبته : « انه كان من الراجعيين من الوقف الى امامية الرضا (عليه السلام) ^(٢) .

والمحصل مما ذكرنا أنَّ الرجل مع جلالة قدره ورقة شأنه ورجوعه الى الحق مطعون بالفطحية مرة وبالوقف أخرى ، ومن كان حاله هذا كيف يقال أنَّ طريقه صحيح فتجعل روايته على منزلة الصحة كما ذهب اليه سيدنا الخوئي (طب ثالث) ^(٣) وذلك لامكان صدور الرواية عنه في زمن كونه فطحيأً أو واقفيأً فيتجه ما قاله سيدنا الجد ^(٤) : « انَّ المدار في صحة المذهب على وقت الأداء لا وقت التحمل » .

فدفع السيد ^(٤) بهذا ، قول قائل بأنَّ حديثه أي اشكال فيه ؟ لأنَّه رجع أخيراً الى الحق ، كما قال به السيد الخوئي ^(٤) فقال : « انَّ المدار في صحة المذهب الخ » .
وانقدح من ذلك أنَّ حديثه عن الصادق (عليه السلام) أيضاً لا يتصف بالصحة وان كان أحده قبل انحرافه ، لا مكان صدوره عن يonus في زمان انحرافه .

= (١) قد سبق ذلك في باب البشر يقع فيها بول الصبي ذيل الحديث ٩٥ .

١) رجال الطوسي جن ٣٦٣ (٤) في أصحاب الكاظم (عليه السلام) وص ٣٩٤ (١) في أصحاب الرضا (عليه السلام) .

٢) غيبة الطوسي ص ٤٧ ط النجف في الكلام على الواقفة .

٣) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٣٣٢ (١٣٨٤٥) .

(م)

(ك)

= أن يستنجمي بدأ بالمقدمة ، ثم بالإحليل »^(١) ولعل ما هنا ، غير مناف له ، لعدم دلالة الواو على الترتيب .

(واستدل) من قوله (عليه السلام) : « ويذهب الغائب » على ما ذهب اليه الشيخ (ر) ، وابن حمزة ، والعلامة (ر) في (المختلف) ^(٢) ، من عدم اشتراط تعدد الأحجار ، بل الواجب ما حصل به النساء .

(ويؤيد) بأن المراد بالازهاب هنا ، الإذهاب المعتبر شرعاً ، ولم يثبت كون الأقل من الثلاث ، مزيلاً شرعاً هذا حاصل ما ذكره شيخنا البهائي (طاب ثراه) ^(٣) .

(والظاهر) أن اطلاق قوله (عليه السلام) في غير موضع : « حتى ينقى ماثمه » ظاهر في صحة ذلك القول ، فتكون الأحجار حينئذ مزيلاً شرعاً مطلقاً ، وطريق الاحتياط واضح ، مع أن ظاهر سياق الكلام هنا يدل على أن المراد من قوله (عليه السلام) : « ويذهب الغائب » الإذهاب بالماء .

وقوله (عليه السلام) : « مرّتين مرّتين » مما استدل به من قال باستحباب الغسلة الثانية ^(٤) ، واحتمال كون معناه غسلتين ومسحتين ظاهر ، فيكون ردأ على جمهور مخالفينا في ايجابهم غسل الرجلين فيكون الغسلات عندهم ثلاثة . =

(ت)

(١) انظر « الكافي » ج ٣ ص ١٧ ح ٤ و « التهذيب » ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٤١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

(٢) انظر « النهاية » للشيخ الطوسي ص ٢٦٥ س ١ (الجوامع الفقهية) و « الوسيلة » لابن حمزة ص ٦٩٨ (الجوامع الفقهية) و « المختلف » للعلامة ص ١٩ س ٢٨ .

(٣) انظر « الحبل المตین » ص ٣٤ (حيث أورد الاستدلال ورد عليه) .

(٤) انظر « الحبل المتین » ص ٢٣ .

(م)

١٥٢

٧ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : تَوْضَأْتُ وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعْدْ صَلَوةَكَ .

١٥٣

٨ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله

(ك)

= (واعلم) أنه يستفاد منه كون الاستنتاج من مقدمات الوضوء ، كالسواك ، فيجوز حينئذ إيقاع نيته عنده ، كما مال إليه بعض المتأخرین .

قوله : (وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَوَى) (الْحَدِيثُ - ١٥٢) صَحِيحٌ ، وَفِي (التَّهذِيبِ) (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ بِالْعَطْفِ ، وَلِعَلَّهُ الصَّوَابُ .

وقوله : « لَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي » أَرَادَ بِهِ تَرْكَهُ نَسِيَانًا لَا عَمَدًا كَمَا قِيلَ .

وقوله (عليه السلام) : « وَأَعْدْ صَلَاتِكَ » فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفَصِيلِ السَّابِقِ .

وقوله : (بهذا الاستناد) (الْحَدِيثُ - ١٥٣) موثق (٢) ، وَمَا ذُكِرَهُ (رحمه الله) مِنَ التَّأْوِيلِ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ (عليه السلام) : « فَعَلِيكَ اِعْدَادُ الْوِضُوءِ » وَالْاَحْسَنُ الْحَمْلُ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ ، كَمَا =

(ت)

(١) « التَّهذِيبُ » ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥ .

(٢) بِسْمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ كَمَا مَضِيَ فِي ح (٨) .

(١) فِي نسخة (عمر بن أذينة)

(١٥٢) « التَّهذِيبُ » ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥ ، الْكَافِي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤ .

(١٥٣) « التَّهذِيبُ » ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦ ، الْكَافِي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧ .

(م)

(عليه السلام) : ان أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك .

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لغير لم يجب عليه اعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب ، والذي يدل على ذلك .

١٥٤ ٩ - ما أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

(ك)

= ذكره في رواية سليمان بن خالد ^(١) .

وأما عدم ذكر الصلاة ، فلعل المراد به خارج الوقت ، أو يكون في اعادة الوضوء دلالة على اعادة الصلاة .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ (ر)) (الحديث - ١٥٤) صحيح ، وقوله (عليه السلام) : « ولا يعید وضوئه » لعله معطوف على قوله (عليه السلام) : « عليه أن يغسل » فيكون المراد نفي اللزوم ، حتى لا ينافي ما في الأخبار الأولي من اعادة الوضوء المحمول على الاستحباب -

(ت)

(١) انظر الحديث الآتي بالرقم ١٥٨ .

(م)

عمير عن ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الانصاري أن الحكم بن^١ عتبية بال يوماً ولم يغسل ذكره متعيناً فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : بشس ماصنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه .

١٥٥ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل بيول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه .

١٥٦ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (،،) (ال الحديث - ١٥٥) صحيح ، قوله (عليه السلام) : « ولا يعيد وضوئه » المراد به نفي اللزوم والوجوب كما عرفت .

قوله : (سعد) (ال الحديث - ١٥٦) صحيح وهو كما تقدمه .

(ت)

.....

١) في نسخة (عيته) .

« ١٥٥ » التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٥ .

« ١٥٦ » التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٩ .

(م)

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضاً ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

١٥٧ - فأما مارواه سعد^(١) عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث - ١٥٧) ضعيف بأحمد بن هلال ، وأما الحسن بن علي ، فيحتمل الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرّح به بعد هذا في رواية سعد عنه .

ويحتمل أن يكون الحسن بن علي بن نعمان ، لأنّ الراوي عنه الصفار ، وهو في مرتبة سعد ، الا أنّ احتمال غيره قائم ، وتحقيقه لا فائدة فيه بعد وجود أحمد بن هلال .

وأما ما ذكره الشيخ (د) من التأويل ، فلا يخفى ما فيه من التكليف ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، والأولى إما حمله على خروج الوقت كما ذهب إليه بعضهم ، وهو قوي ، وقد عرفت أنّ الاعادة لا تنافيه لأنّ تخصيصها بالوقت اصطلاح جديد . =

(ت)

.....

١٥٧» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٤٠ .

(١) في نسخة (سعد بن عبد الله) .

(م)

ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالأحجار ، ولا يلزم إعادته صلاة يصلحها بذلك ، والحال على ما وصفناه فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزم إعادة الصلاة التي صلحتها عند عدم الماء .

١٥٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

(ك)

= وإنما أن نحمله على التقية ، فإنه المذهب المنصور بين الجمهور .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٥٨) صحيح ، لأنَّ سليمان وإن خرج (١) مع زيد إلا أنَّ زيداً كان محققاً في خروجه ، والأخبار الدالة عليه كثيرة .

(منها) ما رواه الكليني (٢) في (الروضة) صحيحاً عن العيسى بن القسم ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « عليكم بتقوى الله - إلى أن قال - ولا تقولوا خرج زيد ، فإنَّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ، ولم يدعكم إلى نفسه ، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (عليهم السلام) ، ولو ظهر فظفر لوفتي بما دعاكم إليه ، وإنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه » (٢) .

(ت)

(١) ذكره التجاشي في رجاله ص ١٣٥ .

(٢) انظر « روضة الكافي » ص ٢١٩ ح ٣٨١ (طبع النجف) .

(م)

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة التي تضمنت أنه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم.

١٥٩ - فاما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أنَّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلى لم يُعد الصلوة.

(ك)

= وإن ورد طعن من الأئمة (عليهم السلام) في خروجه ، فالظاهر أنه إما تقبة من سلاطين الجور لثلا يعرفوا من حالهم الرضا بخروج زيد ، وإما رعاية لجهال الشيعة لثلا يعتقدوا امامته بسبب أنه محق في خروجه ، وجلوس الامام (عليه السلام) عن الخروج ، كما اتفق ذلك للزیدية .

وهذا كلام وقع في البين ، فلنرجع الى مانحن بصدده :
فنقول حمله اعادة الوضوء على الاستحباب حسن .

قوله : (سعد) (الحديث - ١٥٩) موثق بعمّار ، وما حمله عليه بعيد جدًا ، لأنَّ الاستنجاء بالأحجار أمر معلوم مقرر ، كالاستنجاء بالماء ، فمن استنجى بها استنجاءً جامعاً للشرائط يكون قد استنجاً استنجاءً شرعاً ، ومع فقد الشرائط أو بعضها لا تأثير للأحجار ، بل الأولى حمله على ما ذكرناه سابقاً في حديث هشام (١) .

(ت)

(١) من الحمل على خروج الوقت أو العمل على التقبة كما مرّ في خبر هشام .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لا يلزم إعاده الصلاة، يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً.

١٦٠ - مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حریز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لاصلوة الا بظهور ، ويجزيك من

(ك)

= ويمكن العمل بها ، لمطابقتها للأخبار الصحيحة ، وحمل ما تضمن الأمر باعادة الصلاة على الاستحباب .

وذكر المحقق ميرزا محمد (رحمه الله) في فوائد الكتاب ما هذا لفظه : « ينبغي قراءة (ان) في (وان كان) بفتح الهمزة ، وان كان تركه أولى فافهم » (انتهى) وهو حسن ، ووجهه ظاهر .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٦٠) صحيح ، واستدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بصدر هذا الحديث ، على ما أطبق عليه علماؤنا (رحمهم الله تعالى) من سقوط الصلاة أداء عن فاقد الطهورين منضما إلى قولهم : « ان المشرط منتف ببني شرطه ». وقد أطربنا الكلام معهم في شرحنا على (تهذيب الأحكام) ^(١) ولنذكر هنا بعضه فنقول ان البحث يتطرق إلى هذين الدليلين ، من وجوه :

(أولها) أن هذا النفي ليس إلا مثل النفي الوارد على سائر شروطها وأجزائها ، =

(ت)

(١) راجع «غاية المرام» في شرح «التهذيب» ص ١٣٠ (المخطوط).

(م)

الاستنجاج ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
وأما البول فانه لابد من غسله.

(ك)

= مثل : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، و « لا بساتر » و « لا بالقبلة » وهناك قد رتّم الخبر لفظ « صحيحة » وحملته على حالة الاختيار ، فلم لأنقولون هنا ما قلتكم هناك ؟ مع أن التلازم بين الكل وجزئه أقوى منه بين المشروط وشرطه ، وقد حكمتم بوجوب الصلاة مع تغدر تلك الأجزاء والشروط ، فينبغي أن تقولون هنا كذلك . ولقد أغرب المحقق (١) حيث قال : « الفرق أن الصلاة مناجاة للرب ، وقرب منه ، والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من قدس الله تعالى ، وليس كذا السترة لأنها اكمال في الأدب ، والله سبحانه لا يستر عن إدراكه شيء ، وكذا القبلة فإن الله مستقبلك كيف كنت » (انتهى) (١) والكلام عليه ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

(وثانيها) أن الصلاة واجبة لنفسها ، معدودة من الواجب المطلق قد أمرنا بها بلا قيد ، لقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيلِ » (٢) وقوله سبحانه : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » (٣) وأما الطهارة فقد أوجبها للغير ، فعند عدم الطهارة لو سقط وجوب الصلاة ، لزم كونها واجبة مقيدة كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة ، واللازم باطل فالملزوم مثله . =

(ت)

(١) انظر « المعتبر » ص ١٠٥ س ٧ (في بحث التيمم) .

(٢) سورة الأسراء - الآية ٧٨ .

(٣) سورة طه - الآية ١٤ .

(م)

(ك)

= (وثالثها) قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(٢٥٧) وقد امرنا بالطهارة والصلوة ، فعند تعذر الطهارة لاتسقطر الصلاة ، مع عموم الأوامر الدالة على وجوبها على كل بالغ عاقل .

(رابعها) أنَّ الظُّهُورَ وَإِنْ كَانَ مَقْوِلًا بِالاشْتِراكِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْخَبِيشِيَّةِ ، لَكِنَّ ذَكْرَهُ (عَلَيْهِ التَّلَامِ) فِي مَقْامِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ قَرِينَةُ الْحَمْلِ عَلَى الثَّانِي ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِسَقْوَطِهَا عَنْ فَاقِدِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْخَبْثِ ، وَلَبِسُكُمْ لَكُمْ سُوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَتَّى نَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا .

(نعم) قال في (الفقيه) : « قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) اذا دخل الوقت وجب الظُّهُورَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَا صَلَاةَ الْأَبْطَهُورَ»^(٢٥٨) وهذه مع أنها مرسلة ، لم يذكروها في مقام الاستدلال .

(نعم قد يقال) إنَّ الْاجْمَاعَ مِنْ أَحْسَنِ الدَّلَائِلِ .

(والجواب) أنَّ هَذَا الْاجْمَاعُ الَّذِي هُوَ الشَّهْرَةُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، إِنْ سَلَّمْنَا حَجِّيَّهُ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مَعَ دَعْمِ الْاَطْلَاعِ عَلَى دَلِيلِهِ ، حَتَّى نَقُولَ أَنَّ هَذَا الْاجْمَاعَ كَاشِفٌ عَنْ قَاطِعٍ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَنْدُوا فِيهِ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ ، كَانَ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِبْلَاطِ الَّتِي هِيَ مَحْلٌ تَوَارِدُ الْخَواَطِرُ ، فَلَا تَكُونُ حَجَّةً عَلَيْنَا .

مع أَنَّ الْاحْتِيَاطَ مَعْنَا أَيْضًا ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمَقْلُدِينَ .

وقوله (عليه السلام): «ويجزيكم من الاستنجاء ثلاثة أحجار» هو دليل ما عليه الأكثر من =

(ت)

(١) «عواли اللآلبي» ج ٤ ص ٥٨ ح (٢٠٦).

(٢) «الفقيه» ج ١ ص ٣٣ ح ٦٧.

(م)

(ك)

= وجوب الأحجار الثلاث ، وقد عرفت مذهب الشيختين ، وابن حمزة ، وهو حصول النقاء وإن كان بواحدة ^(١) .

(والحق) أنَّ اجماعهم على جواز الاستنجاء بالأجسام الظاهرة كالحديد ونحوه ، واستنجاء الحسين (عليه السلام) بالكرسف ^(٢) ، مما يُؤيد قول ابن حمزة ، فإنَّ تقسيم الحديد ثلاث قطع بعيد .

مع أنَّ دلالة هذا الحديث دلالة مفهوم ، ومنطوق الأخبار الدالة على حصول الاستنجاء بالنقاء كثير .

قال صاحب (المدارك) (طاب راه) : « ويمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب ، أو على أنَّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة .

وقد استفيد منه أيضاً عدم إجزاء الواحد ذي الجهات ، فمن قال باجزائه حمله على أنَّ المراد بالأحجار المسحات الثلاث ، كما يقال في العرف (اضربه عشرة أسواط) ، وبأنها لو انفصلت لأجزاء ^(٣) وهو حسن ، مع أنَّ التعدد جار على الأغلب الشائع كما لا يخفى على المتأمل .

وقوله (عليه السلام) : « بذلك جرت السنة » معناه أنَّ وجوب الاستنجاء بالأحجار الثلاث ، وجعله أحد الفردين الواجبين ، إنما استفيد من السنة ، لامن القرآن ليكون فرضاً .

(ت)

(١) راجع التعليقة ^(٤) ص (٣٦٢)

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٥ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٥٢ ح ٣ .

(٣) انظر « المختلف » ص ١٩ س ٢٤ و « روض الجنان » ص ٢٤ س ٢١ .

(م)

١٦١ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلاء ؟ قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستخرج بالماء وإن كان قد استنجي بالحجر فحيثئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة ، وإذا انصرف منها لم يكن

(ك)

قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ١٦١) صحيح ، وما ذكره («) من الحمل لا يخفى بعده ، لأنَّ قطع الصلاة لأجل مندوب ، وهو الجمع بين الأحجار والماء بعيد وان ورد في بعض المندويات لدليل خاص ، فلا يتعداه .

(وأبعد منه) قول بعضهم « انه محمول على من يذكر في الصلاة أنه لم يستخرج لفقد الماء وقد وجده في أثنائها ، فإنه ينصرف ويستنجي ويتوضأ ويستقبل الصلاة ، ولو لم يجده ولم يذكر حتى فرغ فلا شيء عليه ». .

وذلك أنَّ هذا المعنى وإن كان صحيحاً في نفسه ^(١) ، إلا أنَّ الخبر لم يدلُّ عليه =

(ت)

(١) (لا يخفى) أنَّ هذا صحيح اذا لم يذكر بأنه لم يستخرج الى أن ينقضي وقت الصلاة ، أما اذا ذكره في الوقت ووجد الماء ، فلا .

(م)

عليه شيء ، ولو كان لم يستنجد أصلًاً لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال ، انصرف أو لم ينصرف ، على ما يبينه ويزيد ذلك بياناً :

١٦٦ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة ،

(ك)

== بوجه ، والأولى فيه ما قدمنا في أمثاله من الحمل على التقية ، أو على خروج الوقت ، وان كان ظاهره خلاف ذلك -

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث ١٦٦) ، موثق ^(١) .

وقوله (عليه السلام) : « لأنّ البول مثل البراز » يعني أنّ البول مثل « البراز » بالزاء المعجمة بمعنى الغائط ، في وجوب إعادة الصلاة .

وفي بعض النسخ « البران » بالنون ، قال بعض الأعلام ^(٢) : « معناه أنّ حكم البول حكم « البران » وهو جمع « برنية » وهي إناء يوضع فيها الماء ، وهي لا تطهر إلا بالماء » (انتهى) .

وحكم شيخنا البهائي (نفس سر) ، بأنه تصحيف ، والصواب بالزاء المعجمة ^(٣) . ==

(ت)

(١) بزرعة بن محمد الحضرمي الواقفي كما مضى في ح (٧) وسماعة بن مهران الواقفي كما مضى في ح (٨) .

(٢) حكاها في « البحار » ج ٧٧ ص ٢٠٩ عن الشيخ حسين بن عبد الصمد .

(٣) حكاها عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٢١٩ .

« ١٦٦ » التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ح ١٤٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧ .

(م)

فان كنت أهربت الماء فنسبيت أن تفسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز.

١٦٣ - وأما مارواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصياني عن المثنى
الحناط^(١) عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

(ك)

= وفي (الكافي) بزيادة (ليس) ^(١) ومعناه أنّ البول ليس مثل الغائط ، في عدم
اعادة الوضوء ، فيكون فيه نوع موافقة لما ذهب اليه الصدوق (قدس سره) وقد نقلنا عبارته
في صدر هذا الباب .

قوله : (سعد) (الحديث - ١٦٣) مجهول ، وفي أصل هذه النسخة موافقاً لما في
(التهذيب) ^(٢) ، الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

= وفي بعضها عن الحسن بن علي ^(٣) ، عن عبد الله بن المغيرة ، و «الحسن» حينئذ =

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ١٩ ح ١.

(٢) «التهذيب» ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨.

(٣) يظهر من عبارة السيد ^(٤) أنّ نسخة «الاستبصار» التي كانت عنده كان فيها
«حسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة» فلو كان كذلك في جميع النسخ لكان الرجل متعيناً
وهو ثقة ، قال النجاشي (١٤٧) : «... من أصحابنا الكوفيين ، ثقة ثقة»
ولكن في بقية النسخ كما في نسختنا هذه ، بل في نسخة «التهذيب» أيضاً (عن) مكان =

(١) في نسخة (الخطاط).

١٦٣» «التهذيب» ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨.

(م)

إني صلّيت فذكرت أنني لم أغسل ذكرى بعد ما صلّيت فأعied ؟
قال : لا .

فالوجه في قوله عليه السلام (لا) أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدلّ على هذا التأويل ماتقدم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً :

١٦٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صلّيت

(ك)

= مشترك ، وكذا «الحنّاط» مشترك بين «عبد السلام» و«ابن الوليد» وهو غير موثق .
وما ذكره الشيخ (ر) من التأويل كما تقدم في البعد ، لأنّه لم يسبق للوضوء ذكر ،
وانما المذكور الصلاة ، فالسؤال عن الاعادة ينبغي توجيهه إليها ، لا إلى الوضوء الذي
لم يذكر .

وما قدمناه من التأويل هو الوجه .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٦٤) صحيح ، واطلاقها شامل للاعادة

(ت)

= (ابن) ، فيبقى «حسن بن علي» بلا مميز ، لأنّ الرواية باسم «حسن بن علي» كثير مشتركون
بين المعروفين والمعجهولين ، ومن أنّ النتيجة تابعة لأحسن المقدمات عدّ السيد الشارح (د)
هذا الحديث مجهولاً - هذا

ولكنّ المجلسي (علی الرحمۃ) عدّه حسناً ولعله حصل له التمييز بلحاظ الطبقات^(١) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٤٩ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤ .

١) ملاد الأخبار ج ١ ص ٢٢٠

(م)

فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إغسل ذكرك وأعد صلاتك .
فأوجب إعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فضلناه .

١٦٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسکین عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني من البلل ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس .

فلليس بمناف لما قلناه من أن البول لابد من غسله ، لشيئين :

(ك)

= خارج الوقت ، وقضيه الجمع بينها وبين ماسبق ، يتضمن حملها على الاستحباب ، لما تقدم من الأخبار الصحيحة .

قوله : (محمد بن علي) (الحديث - ١٦٥) مجهول ^(١) ، وفي كلامه (طاب زاه) دلالة على وجوب مسح البول بالأحجار عند عدم الماء ، وعليه المحقق (د) والعلامة (د) في (المعتبر) و(المنتهى) ^(٢) .

وقال بعض المؤخرين يحتمل أن يراد بمعنى البأس عدم نقض الوضوء ، لا الطهارة

للماء الخارج ^(٣) .

(ت)

(١) بالحكم بن مسکین .

(٢) راجع المعتبر ص ٢٣ س ٢٦ والمتهى ج ١ ص ٤٣ س ٢٩ .

(٣) راجع «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ٢٢١ (قال : الظاهر أن السائل إنما يسأل عن نقض ذلك البلل) .

«١٦٥» التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٥٠ .

(م)

(أحدما) أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار ، (والثاني) أنه ليس في الخبر أنه قال : يجوز له استباحة الصلوة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال (ليس به بأس) يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأن المذى وذلك ظاهر على ما نبيّنه فيما بعد (إنشاء الله تعالى) ، والذي يدلّ على أنه لابدّ في البول من الماء زائداً على ماتقدّم .

١٦٦ ٢١ - مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

بن عثمان عن برير بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدلّ

(ك)

= والأولى حمل هذا الخبر على التقية ، لأنّ المشهور بين الجمهور هو جواز التمسّح عن البول بالأحجار .

وقوله (رسـاه) : « وذلك ظاهر » قال المحسّني (نفس رسـه) الأولى أن يقول وذلك غير ناقض لل موضوع (١) .

قوله : (الحسين) (الحديث - ١٦٦) ضعيف بالجوهرى .

(ت)

(١) ليست الحاشية عندنا ، ولعل وجيهه أنّ طهارة المذى معلومة ، إنما الكلام في نقضه لل موضوع .

(م)

على التأويل الأول :

١٦٧٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى^١ عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس زكي .

(ك)

قوله : (محمد) (الحديث - ١٦٧) موثق بابن بكر ، و « الذكي » بمعنى الظاهر ، ومعناه أنَّ اليابس لا تسرى نجاسته إلى غيره ، لأنَّه ظاهر مطلقاً لا يحتاج إلى الماء بعد ذلك ، كما فهم بعضهم من ظاهر كلام الشيخ^(١) هنا أنَّ الأحجار مطهرة للبول عند عدم الماء ، وكذا من ظاهر كلام (المعتبر) ، و (المتهي)^(٢) .

وقد فهم هذا المعنى شيخنا الشيخ حسن^(٣) فقال : إنَّ طهارة البول بالأحجار ليس بموضع خلاف بين الأصحاب^(٤) معروف^(٥) .

(وقد اعترض عليه) بأنَّ كلام الشيخ^(٦) ينافي ذلك ، وقد عرفت الحال .
(والحق) أنَّ الشيخ^(٧) قد اضطرب كلامه في هذا الباب من أوله إلى آخره .

(ت)

(١) راجع « المعتبر » ص ٢٣ س ٢٦ و « المتهي » ج ١ ص ٤٣ س ٢٩ .

(٢) راجع طهارة « المعالم » ص ٤٤٧ ، وعليك نص عبارته بعد كلام « المتهي » : « وهذا الكلام واضح بالنظر إلى القواعد فإنَّ إزالة الأثر لم يحصل لتوقفها على الماء كما هو المفروض فيبقى النجاسة إلى أن يغسل المحل بالماء وليس ذلك أيضاً بموضع خلاف بين الأصحاب معروف هذا فالظاهر في عبارة السيد^(٨) عدم الطهارة الخ » .

(٣) صفة « معروف » .

(م)

٣٢- باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء

١٦٨ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة^(١) عن بكير وزيارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن

(ك)

٣٢- (باب) النهي عن استقبال الشعر^(١) الخ

قوله : (أخبرني الشيخ («)) (ال الحديث - ١٦٨) ضعيف بعثمان ، ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفى على المتبع^(٢) ، الا أنَّ الشيخ الكليني («) رواه بسند

(ت)

(١) المراد من النهي عن استقبال الشعر أن يكون اجراء الماء من منبت الشعر الى طرفه، وبعبارة أخرى من المرفق الى أطراف الأصابع ، لا بالعكس كما سيأتي في الحديث (١٦٨).

(٢) أي عثمان بن عيسى الكوفي الرؤاسي ، ووجه الضعف به أنه كان من شيوخ الواقفة الذين أبدعوا هذه العقيدة الفاسدة، واستبدوا بالأموال وتحقيق القول كما يلى :

التحقيق في عثمان بن عيسى الرؤاسي

قال الشيخ («) في « الغيبة » : « وقد روی السبب الذي دعا قوماً الى القول بالوقف ،

» (١٦٨) التهذيب ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٨ ، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥.

(١) في نسخة (عمر بن أذينة)

(م)

وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعا بتطهير أو بتور^١ فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد

(ك)

.....

(ت)

= فروى الثقات أنَّ أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن حمزة البطائني ، وزياد بن مروان القندي ، وعثمان بن عيسى الرؤاسي ، طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستعملوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال^٢ .

ووجه التوثيق أنه رجع عن هذه العقيدة وتاب وبعث الأموال إلى الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كما نقله النجاشي^٣ .

قال سيدنا الخوئي (طَالِبُ ثَرَادَةَ) : « أما توبته فلم ثبت فانها رواية نصر بن الصبا وهو ليس بشيء^٤ ». =

قال الجزائري : حيث إننا قد أثبتنا في تعليقنا على الحديث (١٤٢) استحسنان نصر بن الصبا وجواز الاعتماد عليه فلا ضير في قبول خبر توبته والاعتماد عليه ، مضافاً إلى أمور :

١) التور : بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويؤكل ويتوضاً فيه .

٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (رَه) ص ٤٢ الكلام على الواقعية ط النجف الأشرف .

٣) رجال النجاشي (٨١٧) ص ٣٠٠ ، ط قم .

٤) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٢٠ .

(م)

(ك)

(ت)

= (الأول) عَدَّهُ الْكَشِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْاجْمَاعِ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الْعَالَمُ الْمَامقَانِيُّ (رَوَى) وَسَيِّدُنَا الْخَوَئِيُّ (رَوَى) .

(الثاني) قَالَ ابْنُ شَهْرَ آشْوَبَ (رَوَى) : « وَمَنْ ثَقَاهُ (أَيِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ (عَلَيْهِ التَّلَامِ) الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالِ الْكُوفِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَدَادَدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقَبِ وَعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ التَّلَامِ) » .

(الثالث) وَثَقَهُ ابْنُ قَوْلُوِيَّهُ (رَوَى) حِيثُ جَعَلَهُ مِنْ رَوَاتِهِ فِي « كَامِلِ الْزِيَارَةِ » الْبَابُ ١ فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِيمَانًا) ، الْحَدِيثُ - ٢ .

(الرابع) اعْتَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْقَمِيِّ (رَوَى) فِي تَفْسِيرِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةَ « أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ » (٤) .

(الخامس) ذَكَرَ الشَّيْخُ (رَوَى) فِي كِتَابِ « الْعَدَّةِ » : « عَمَلَ الطَّائِفَةَ بِرَوَايَاتِهِ لِأَجْلِ كُونِهِ مَوْثُوقًا بِهِ وَمَتْحَرِّجًا عَنِ الْكَذْبِ » (٥) .

(السادس) قَالَ الْعَالَمُ الْمَامقَانِيُّ (رَوَى) فِي تَوْثِيقِهِ : « أَنَّهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ غَايَةُ الْكُثْرَةِ وَسَدِيدٌ

١) تَنْقِيَةُ الْمَقَالِ (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨ .

٢) مَعْجمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٥ .

٣) مَنَاقِبُ آنَّبِي طَالِبِ ج ٤ ص ٣٢٥ بَابُ أَحْوَالِهِ وَتَوْارِيخِهِ طِبْرِيُّ بَرُوَوتْ .

٤) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ ج ٢ ص ٨٩ طِ النَّجْفِ الْاَشْرَفِ .

٥) الْعَدَّةِ ج ١ ص ٣٨١ فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى صَحَّةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ .

(م)

الماء الى المرففين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يريد الماء الى

(ك)

= معتبر حسن مع تغيير لعباراته وزيادة طويلة تتضمن أحكاماً كثيرة ^(١) ، وقد رواه الشيخ ^(ر) بأسانيد متعددة متفرقة على الأبواب ، ولقد كان نقله بذلك

السند الواحد المعتبر أولى .

(ومن هذا يعلم) أنَّ الشِّيخ ^(ر) قد كان حاكماً بصحة تلك الأسانيد كلها بالقرائن التي كانت عنده معروفة في ذلك الزمان ، وكان مقصوده من ذكر الطرق الضعيفة خروج الأخبار من حيز الارسال ، وقد انحطَّ من درجة الاعتبار لمثل هذا كثير من أخبار الشِّيخ ^(ر) وعند التتبع التام يظهر المرام . =

(ت)

= الرواية وانَّ روایاته مقبولة بل مفتى بها ، وانَّ أهل الرجال ربما ينقلون عنه ويعتدون به ويعتمدون عليه ^(٢) .

(أقول) روایاته الكثيرة المقبولة التي أشار اليها العلامة المامقاني تبلغ سبعين وسبعين مورداً كما ذكرها سیدنا الخوثی ^(ر) ^(٢) ومن كان حاله هذا كيف يوصف بالضعف ! ولهذا قال سیدنا الجد ^(ر) : « ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفى على المتتبع » .

(أقول) انه بعدما يبينا من القرائن الراهنة ، وصفه بالضعف لا يخلو من ضعف كما لا يخفى على المتتبع .

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

١) تقييم المقال (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨ .

٢) معجم رجال الحديث (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٠ .

(م)

المرفق كما صنع باليمني ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء.

(ك)

= و«الطست»، بكسر الطاء وفتحها وبالسين المهملة، ويروى بالمعجمة أيضاً، و«التور»، إناء من صفر أو حديد كالاجانة.

والشك إما من الزاوي أو أنه (عليه السلام) خير في احضار أيهما شاء.

وفيه دلالة على أنَّ مثل هذا الاحصار، لا يعدُّ من الاستعانت المكرورة.

وفي (المدارك) أنه منها^(١)، ولو وجد دليلاً حملنا هذا وأمثاله على بيان الجواز. قوله: «فغسل كفيه» المراد أنه غسلهما خارج الإناء الفسل المستحب.

وفيه تصريح بالكففين كما عرفت سابقاً.

قوله: « واستعلن بيده اليسرى » ليس في رواية (الكافي) وعلى ما هنا يمكن حمله إما على التقبة، أو على أنَّ المراد رفع العمامة ونحوها، أو أنه جعل بيده اليسرى تحت اليمنى حتى لا يسقط من الماء الذي في اليمنى شيء.

وقوله: « فغسل بيده اليمنى » لا يكون الا بالاغتراف باليمنى ووضعه باليمنى.

وفي (الكافي): « ثم خمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى » وكلتا الصورتين قد وردتا في الأخبار، الا أنَّ الاغتراف باليمنى من غير التحويل هو الكثير الورود في الأخبار الصحيحة المتضمنة للوضوء البياني وغيره.

وقوله: « لا يرد الماء الى المرفقين » من الدلائل على ما هو المشهور من تحريم النكس في اليدين.

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٥١.

(م)

١٦٩ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلًاً ومدبراً.

فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك.

(ك)

والمرتضى، وابن ادريس (رحمه الله تعالى) على الجواز ^(١) تمسكاً باطلاق قوله تعالى: « وأيديكم الى المراقق » ^(٢).

(والجواب) إما بأنَّ « الى » بمعنى « مع » أو بحمل الانتهاء على أنه تحديد للمفسول.

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث - ١٦٩) صحيح ، وقد أخذ بظاهره كثير من الأصحاب ، فجروا النكوس في كل مسح الوضوء .

وما ذكره (رحمه الله) من التخصيص لوجه له ، وما استدلَّ به لا يفيد دلالة كما لا يخفى .

وقد رواها في موضع من (التهذيب) ^(٣) ، كما هنا ، وفي آخر « لا بأس بمسح =

(ت)

(١) « الاتصار » ص ١٣٧ (الجواجم الفقهية) ، و« رسائل الشريف المرتضى » ج ١ ص ٢١٣ (جوابات المؤصليات الثالثة) وانظر « السرائر » ص ١٧ سطر ١٩ .

(٢) سورة المائدۃ الآیة ٦ .

(٣) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٥٨ ح ١٦١ ، وص ٨٣ ح ٢١٧ .

« ١٦٩ » التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦١ .

(م)

١٧٠

٣- مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد

بن أحمد بن يحيى^١ عن محمد بن عيسى^٢ عن يونس قال: أخبرني من

(ك)

= القدمين مقبلًاً ومدبراً^٣ ولو ذكرها بهذه الرواية لكان أولى لصراحتها في المطلوب .
قال الفاضل التستري : « وفي أمثال هذه الاختلافات ، تنبئه على وقوع مسامحة
كثيرة في الأخبار ، ولا أدرى ذلك من حفظهم ؟ أو من غلط الكتاب ؟ أو غير ذلك ؟ !
(وبالجملة) ينبغي التنبيه وعدم الاعتماد على أخبار الأحاداد كيف اتفق ، بل
ينبغي ملاحظة القرائن ، والمعاونات الخارجة ، كما يرشد اليه كلام « المعتبر »
(انتهى) ^(٤) وهو جيد .

(والظاهر) وقوع الغلط تارة من الحفظ ، وأخرى من الكتاب كما قال .

وأما مسح الرجلين فالمشهور جواز النكس فيهما ، خلافاً للصدق ،
والمرتضى ^(٢) تعويلاً على قوله تعالى: « الى الكعبين » ^(٣) والجواب قريب مما مرّ.
قوله: (محمد بن يعقوب) (ال الحديث - ١٧٠) مرسل ^(٤) ، وينبغي أن يراد بأعلى
القدم الأصابع ، بالنسبة الى من يضع عقب القدم على الأرض ليمسح ، كما هو جار =

(ت)

(١) حكا عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٢٦١ ، وانظر « المعتبر » ص ٦ س ٨ .

(٢) راجع « الهدایة » للصدق ص ٤٩ ، و « الانتصار » للسيد ص ١٤٠ (الجواب

الفقهية) وانظر « جمل العلم والعمل » في رسائل الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٤) لقول الراوي (وهو يونس): أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمعنى .

(م)

رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمعنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم
إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم.

(ك)

= في العادات ، والمعنى أنه (عليه السلام) تارة كان يمسح مقبلاً ، وأخرى مدبراً ويؤيده تمام الحديث في (الكافي) ^(١) ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : «الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الأمر الموسع (اتشاء الله)» .

وفهم صاحب (الذكرى) ^(٢) أنه (عليه السلام) جمع بينهما ، فيكون إسباغاً للمسح كما يستحب إسباغ الفسل ^(٣) ، وأيده برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ^(٤) وهذه الرواية لا تدلّ على مدعاه ، مع أنَّ حملها على التقبة واضح .

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ٣١ ح ٧.

(٢) انظر «الذكرى» ص ٨٩ س ١٥.

(٣) يأتي في الفصل ٣٤ من (الاستبصار) بالرقم ١٨١.

(م)

٣٣- باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١٧١ ١- أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زراة بن أعين قال :

(ك)

٣٣- (باب) النهي عن استعمال الماء الجديد

قوله : (أخبرني أبو الحسين) (الحديث - ١٧١) صحيح ، وما تضمنه من إدخاله يده من غير أن يغسلها خارج الإناء إما لبيان الجواز ، وإنما لأنّ المقصود بيان الوضوء الواجب .

وفي (الكافي) : « ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة » (١) فعلم أنّ غسل اليد خارج الإناء إنما هو لرفع نجاسة محققة أو متوقمة كما عرفت و « الاسدال » إرخاء الستر ، وطرف العمامة ، ففي الكلام إستعارة تبعية (٢) .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤.

(٢) وهي ما تقع في غير أسماء الأجناس من الفعل وما يشتق منه والحرف ، راجع « تلخيص المفتاح » و « كليات أبي البقاء » (باب الاستعارة) .

« ١٧١ » التهذيب ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ١.

(م)

حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعاه بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفًا من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده (اليمنى) الجانبين جميعاً ثم أعاد

(ك)

وقوله (عليه السلام): «من أعلى الوجه» دليل على ما هو المشهور من وجوب الابتداء بالأعلى.

والمرتضى (ر) وأبن ادريس (ر) جواز العكس ^(١) ، استناداً إلى اطلاق الآية ^(٢) . ويمكن أن يقال إن الآية تنزل على الفرد الغالب المتبادر ، ولا ريب أنه هو الابتداء بالأعلى.

مع أنّ قوله (عليه السلام): «وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» يدلّ على أنه هو الوضوء الذي كان مداوماً عليه ، وأن العبادات وظائف شرعية تحتاج إلى النقل من الشارع ، ولم ينقل سوى المشهور.

وقوله (عليه السلام) «ثم مسح الجانبين» «ثم» فيه مجردة عن معنى التراخي ، وهو كثير الورود.

وأما إمار اليد ، فالمشهور استحبابه ، حتى لو غمس وجهه في الماء كان مجزياً.

(وظاهر ابن الجبيه (ر) الوجوب ^(٣) ، وهو قريب لما عرفت.

وقوله (عليه السلام): «ثم أعاد البسرى» قد خفي معناه ، اذ الظاهر أن يقول : «ثم =

(ت)

(١) انظر «السرائر» ص ١٧ س ٢٩ ، وحکاه في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ٢٤٠ عن السيد المرتضى راجع أيضاً «الحدائق» ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) وهي : «فاغسلوا وجوهكم» المائدة: ٦ .

(٣) حکاه عنه في «المختلف» ص ٢٣ س ١٥ .

(م)

اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمين ثم مسح ببلة مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء.

(ك)

= أدخل اليسرى » .

وقد ذكر له شيخنا البهائي (طاب ثراه) وجهين : (الأول) أنه لمشاكله قوله : (ثم أعاد اليمنى) اذ لا يشترط تقديم المشاكل بالفتح ، كما قالوه في قوله تعالى : « قَمِنْتُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ » ^(١) .

(الثاني) أنه أطلق الإعادة عليها باعتبار كونها يسرى (ولا يخفى) ما فيهما من التكليف ، والأولى أن يقال : إن الإعادة هنا بمعنى الدخول الابتدائي كما قالوه في قوله تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَرْسَلَهُمْ لَتَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَيْنَا » ^(٢) لأن الرسل لم يكونوا على ملتهم ، فيكون العود بمعنى الصبرورة ، وهذا المعنى قد شاع استعماله في العرف .

وقوله (عبد السلام) : « ولم يدهما في الاناء » دليل المشهور على عدم جواز استئناف ماء جديد للمسح - خلافاً لابن الجنيد ^(٣) .

قال الفاضل المحسني (فنس س) : « وهذا لا يدل على وجوب المسح بالبلة ، فضلاً عن النهي عن الاستئناف ، اذ من الجائز أن يكون المسح بالبلة لتأديب الواجب به ، لا =

(ت)

(١) سورة النور الآية ٤٥ .

(٢) راجع « الحبل المتن » ص ١٢ .

(٣) سورة Ibrahim الآية ١٣ .

(٤) حكاہ في « المختلف » ص ٢٤ ثلاثة أسطر بآخر الورقة .

(م)

١٧٢

٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله
بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضأت أبا
جعفر (عليه السلام) بجمع^(١) وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى ثم صببت

(ك)

= لتعينه في نفسه ، والأجود الاستدلال على ذلك بصحة زرارة^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) حيث قال فيها : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك » الحديث ، فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر ، وهو مقتضي الوجوب ، (انتهى)^(٢) .
والجواب ظاهر بعد ما تحقق من أن العادات ، تحتاج في جزءياتها إلى النقل من الشارع .

قوله : (وبهذا الاستناد) (الحديث - ١٧٢) صحيح ، وـ « الفضيل » مصغراً ومكتبراً واحد ، وهو ابن أخت « علي بن ميمون » الثقة .

قال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : « الفاء في قوله (فناولته) فاء التعقيب ، وهو لا يخلو من شيء ، فإن الوضوء أوقع عقيب الاستنجاء ، دون العكس .
فإما أن يراد من (وضات) أردت التوضية ، وإما أن يكون التعقيب مجازاً ذكرياً ،
وهو عطف مفضل على مجمل ، كقوله تعالى : « وَنَادَى نُوحَ رَبَّهُ ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ اثْنَيْنِ مِن =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ و « الوسائل » ج ١ ص ١٧٢ ح (١٠٢١) .

(٢) راجع « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢١٠ - ٢١١ .

« ١٧٢ » التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٢ و ص ٧٩ ح ٢٠٤ .

(١) جمع : بالفتح والسكون : المشعر العرام وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة وفي المصباح يقال لمزدلفة .
جمع .

(م)

عليه كفأً فغسل به وجهه ، وكفأً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفأً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه .

١٧٣ - فأما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ

(ك)

= أهلي^(١) ، وعلى هذا ، ففي كلام الراوي إشعار بأن الاستنجاء ملحق بأفعال الوضوء ومقدماته ، فيتأيد به أن ماءه محسوب من الماء الذي يستحب به الوضوء ، كما قاله في (الذكرى)^(٢) ، وهو لا يتنشئ على الوجه الأول « (انتهى ملخصاً) »^(٣) .

و « جمّع » بفتح الجيم وسكون الميم ، اسم للمشعر الحرام ، وروي عن الصادق عليه السلام ، أنه سمي « جمّعاً » لأنّ آدم (عليه السلام) جمع فيه بين المغرب والعشاء^(٤) .

وقوله : (فاستنجى) مما يدلّ على رفع كراهة الاستنجاء بحضور الأجنبى ، ولعله محمول إما على بيان الجواز ، أو على حال الضرورة ، وكذا في حكاية الصبّ ، ويزيد عليه الحمل على التقية ، فإنّ جمّعاً مجمع أهل الخلاف ، وهذه الاستعانة وأمثالها من المشهورات بينهم .

وقوله : (بفضل الندى) الاضافة فيه ، إما للبيان ، أو بمعنى (من) التبعيضية ، إشارة إلى أنه اذا بقي في يده ندى كثير ، ينبغي له ازالة كثرته ، إما بالنفض أو نحوه لثلا يحصل منه جريان ونحوه ، فيكون إماراه على العضو الممسوح غسلاً لا مسحاً .

قوله (أحمد) (الحديث - ١٧٣) صحيح ، وقد استدل بها وما بعدها على المنقول =

(ت)

(١) سورة هود: الآية ٤٥.

(٢) راجع « الذكرى » ص ٩٥ س ٨.

(٣) راجع « العجل المتن » ص ١٣.

(٤) « البحار » ج ٩٦ ص ٢٦٦ ، « علل الشرائع » ٤٣٧ .

(م)

قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجوز^(١) للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم .

(ك)

= من ابن الجنيد (ر) من تجويزه استئناف الماء الجديد عند الجفاف ،^(١) ولا يخفى عدم دلالتهما على ذلك ، لتصريحهما بعدم جواز المسح بالبقية ، بل يجب الاستئناف ، ولم يقل أحد متأبه .

وذكر بعض المتأخرین^(٢) لهذا الخبر تأویلین :

(أحدھما) أنه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لثلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كثيراً ما كانوا يحضرون مجالسهم (عليهم السلام) وظنّ معمر أنه (عليه السلام) انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال : أبماء جديد ؟ فسمعه الحاضرون فقال (عليه السلام) : برأسه نعم .

(ثانیهما) أن لفظ « برأسه » في الموضعين من كلام الامام (عليه السلام) ويكون غرضه (عليه السلام) ايهام الحاضرين من المخالفين أن سؤال « معمر » ليس عن مسح القدمين ، بل هو مسح الرأس ، فأجابه (عليه السلام) على وفق معتقدهم أن المسح بالرأس لايجوز ببقية البلل « (انتهى) ^(٣) .

وهو لطيف الا أنه بعيد من سياق الحديث .

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٢٥ س ٣ .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا البهائی (ر) .

(٣) راجع الحبل المتین ص ١٨ .

(م)

١٧٤

٤ - وما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس؟ قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي، فقال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

(ك)

قوله: (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ١٧٤) موثق ، لأنّ «شعيب» هو الثقة «العقرقوفي» ، ابن أخت أبي بصير ^(١) يحيى بن القاسم الواقفي الثقة ، وهو إنما =

(ت)

(١) (أبو بصير) وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات عدّها سيدنا الخوئي (ره)، ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً^(١) مشتركاً بين مقبول وغيره ، فلابد من التمييز بينهم ، ولأهمية هذا الموضوع ألف غير واحد من العلماء الأعلام رسائل مختصة بذلك^(٢).

(وخلاصة الكلام في هذا المقام) أن المكتنّ بهذه الكنية من رجال الحديث جماعة ، أعرفهم :

١ - أبو بصير يحيى بن القاسم (كما في رجال النجاشي) أو أبي القاسم (كما في رجال الشيخ) الأṣدī المكفوف .

٢ - أبو بصير ليث بن البخtri المرادي (وهو المعروف بأبي بصير الأصغر).

«١٧٤» التهذيب ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٤ .

(١) معجم رجال الحديث (١٣٩٥٩) ج ٢١ ص ٤٥ ط قم .

(٢) كرسالة السيد السندي مهدي الخوانساري المطبوعة في كتاب الجامع الفقيه ص ٦٤ من منشورات

مكتبة آية الله المرعشى قم .

(م)

(ك)

(ت)

٣- أبو بصير يوسف بن الحارث البترى .

٤- أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدى .

٥- أبو بصير حماد بن عبد الله الهروى .

٦- أبو بصير حماد بن عبد الله القندي .

وأشهرهم وأكثرهم وروداً في الأخبار هما الأولان ، وأشهرهما الأول ، فكلما اطلق فالمراد به هو الأول ، ذكر أداته سيدنا الخوثي في المعجم^(١) والسيد مهدي الخوانساري في رسالته^(٢) .

وحيث أنَّ الأولين هما أكثر وروداً في الأخبار نعطف عنان القلم إلى ذكرهما أولاً مراعياً للاختصار .

أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدى

هو أبو بصير يحيى بن أبي القاسم (أو القاسم) المكفوف ، من أصحاب الباقر (عليه السلام) كما في رجال الشيخ^(٣) وعده في أصحاب الكاظم (عليه السلام) أيضاً^(٤) .

وعده الشيخ المفيد (رحمه الله) من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) ثم قال: «وأبو بصير يحيى =

(١) معجم رجال الحديث (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٥ .

(٢) رسالة السيد الخوانساري المطبوعة في الجواب الفقيهة من ١٠٢ .

(٣) رجال الطرسى باب الباء (٢) ص ١٤٠ ط النجف الاشرف .

(٤) المصدر (١٨) ص ٣٦٤ .

(م)

(ك)

(ت)

= بن أبي القاسم مكفوف ، مولىبني أسد ، واسم أبي القاسم اسحاق ، وأبو بصير كان يكتنى
بأبي محمد^(١)

وعن البرقي : « كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكتنى بأبي بصير أبو محمد »^(٢) .

قال النجاشي : « يحيى بن القاسم أبو بصير الأستدي ، وقيل أبو محمد ، ثقة ، وجيه ...
ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة »^(٣) .

أصحاب الاجماع

قال الكشي : « أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه
السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ، والمعروف
بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأستدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطاففي ،
قالوا : وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأستدي أبو بصير المرادي ، وهو
ليث بن البختري »^(٤) .

(١) الاختصاص : ص ٧٩ في ذكر موالي علي بن الحسين وأبي جعفر (عليهما السلام) ط النجف الأشرف .

(٢) معجم رجال الحديث (١٣٤٤٥) ج ٢٠ ص ٢٨ ط قم .

(٣) رجال النجاشي (١١٨٧) ص ٤٤١ ط قم .

(٤) اختصار معرفة الرجال (الكري) (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم .

بقية أصحاب الاجماع

اما بقية أصحاب الاجماع على ما ذكره الكشي من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) فهم : جميل بن دزاج ،

(م)

(ك)

(ت)

= ولا يضر قول البعض هنا « مكان أبي بصير الأستدي أبو بصير المرادي » لعدم تشخيصه بأنه من هو ؟ حتى نعرف بوزن كلامه .
 ثم أنّ الروايات التي وردت في أبي بصير الأستدي بين مادحة وذمة ، تركنا الأخيرة لضعف سندتها واختصار الم محل ، ونذكر المادحة فقط :

الروايات المادحة لأبي بصير الأستدي

(الأولى) مارواه محمد بن يعقوب (باستناده) عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له : أنتم ورثة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قال : نعم ، قلت : رسول الله وارث الأنبياء علم كل ما علموا ؟ قال لي : نعم ، قلت : فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى ، وتبرؤوا الأكمه والأبرص ؟ قال : نعم باذن الله .

= ثم قال : قال لي : ادن مني يا أبي محمد ! فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني =
 = وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام اختيار معرفة الرجال (الكتشي) ج ٢ ص ٦٧٣ ط قم .

ومن أصحاب الإمام الكاظم والامام الرضا (عليهما السلام) : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بناع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر (المصدر ، ١٠٥٠ - ج ٢ ص ٨٣٠) .

(م)

(ك)

(ت)

= فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في البلد ، ثم قال لي : أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة ؟ أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصاً !

قلت : أعود كما كنت فمسح على عيني فعدت كما كنت ، قال : فحدثت ابن أبي عمر بهذا ، فقال : أشهد أن هذا حق ، كما أن النهار حق »^(١) .

والدليل على أن أبو بصير المذكور في هذه الرواية هو « يحيى بن أبي القاسم » لا « ليث بن البحترى » ، أمران :

١- انصراف هذه الكنية إليه إذا كانت خالية عن القرائن ، كما سبق .

٢- كونه مكفوفاً وعدم كون ليث كذلك كما استظهره السيد الخوانساري أيضاً^(٢) .

(الثانية) ما رواه الكشي (باستناده) عن شعيب العقرقوفي قال : « قلت لأبي عبد الله (عبد التلام) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني أبو بصير »^(٣) .

(الثالثة) ما رواه محمد بن يعقوب (باستناده) عن محمد بن مسلم ، قال : « صلي بنا أبو بصير في طريق مكة (الحديث)^(٤) .

أما الأخبار الدامة فهي بين ما هو ضعيف السند وما هو مقطوعه كما حفظه سيدنا

(١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٧٠ كتاب الحجة باب مولد أبي جعفر (الأول) محمد بن علي (عليهما السلام) ط طهران .

(٢) الجوامع الفقهية ص ٦٤ .

(٣) اختصار معرفة الرجال (الكريسي) (٢٩١) ج ١ ص ٤٠٠ ط قم .

(٤) الكافي ج ٣ كتاب الصلاة ٣ ، باب السجود ح ٨ .

(م)

(ك)

(ت)

= الخوئي (ره) فراجع^(١).

علم من هذا كله أنَّ الرجل لاريب في وثاقته وجلاة قدره كما علمت من كلام النجاشي أنه «ثقة وجيه» وقول الكشي انه من أصحاب الاجماع ومنهم أفقه الأولين ، وشهادة الامام الباقر (عليه السلام) له بقوله : «ولك الجنة خالصاً» واحالة الصادق (عليه السلام) اليه في المسائل الشرعية الى غير ذلك من الأمور الدالة على عظم شأنه ورفعة مقامه بل عداته ، لكن مع ذلك كله ذهب جماعة من العلماء العظام الى ضعفه اشتباهاً فأسقطوه عن الاعتبار.

اشتباه العلامة (ره) فيه

(اعلم) أنَّ أول من اشتبه في أمره هو العلامة (ره) حيث أدرجه في القسم الثاني من الخلاصة قائلاً :

«(يعيني) بن القاسم الحذاء من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وكان يكتُنُ بأبي بصير وقيل انه أبو محمد ، اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي (ره) : انه وافقه وروى الكشي ما يتضمن ذلك ... ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة ، وقال علي بن أحمد العقيقي : يعیني بن القاسم الأُسدي مولاهم ولد مكفوفاً رأى الدنيا مررتين مسح أبو عبد الله (عليه السلام) على عينيه وقال : انظر ما ترى ؟ قال أرى كوة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك ، والذي أراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسداً»^(٢).

١) معجم الرجال (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٨.

٢) الخلاصة (٣) ص ٢٦٤ ط النجف الأشرف .

(م)

(ك)

(ت)

هذا كلامه رفع مقامه ، لكن في النظر موارد أذكرها سارداً :

(الأول) توفي الرجل سنة خمسين ومائة كما ذكره العلامة (ره) نفسه وتوفي الامام الصادق (ع) سنة ثمان وأربعين ومائة فلم يدرك الرجل من عصر امامية الكاظم (ع) الاستثنى ، وأدرك تمام عصر امامة الバاقرین ، لكنه لم يجعله من أصحابهما مع ادراكه تمام عصريهما وروايته عنهم ، وجعله من أصحاب الكاظم (ع) فقط مع ادراكه من عصره ستين فقط ! .

(الثاني) اعتقد بكونه واقفياً مع وفاته في ابتداء امامية الكاظم (ع) حين لم يكن للواقفة أثر، بل انهم ظهروا بعد وفاة الكاظم (ع) لأنهم وقفوا على امامته (ع) بعد وفاته وقالوا : انه حي لم يمت وانه الامام القائم ، ولم يقولوا بامامة مولانا الرضا (ع) . اما استناده في ذلك الى الشيخ (ره) والكتشي (ره) فسيأتي الجواب عنه .

(الثالث) أنه ذهب الى كون يحيى بن القاسم الحذاء مكفوحاً ، والحال انه لم يقل به أحد بهذا العنوان (أي الحذاء) .

والجواب عن هذا كله أن العلامة (ره) خلط بين الشخصين المختلفين في النسبة ولقب والكنية والعمr والشأن، وانما وقع في هذا الاشتباه من أجل اشتراكمها في الاسم والولدية فقط (أي يحيى بن القاسم) والحال انهمما شخصان مختلفان ، أحدهما : يحيى بن القاسم الأ Rossi أبو بصير ، وثانيهما : يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي غير المكنى بأبي بصير ، والفارق بينهما واضح ، يدلنا على ذلك امور :

١ - نسبة الأول : الأ Rossi : والثاني الأزدي (كما في الكشي) وكون الشخص الواحد منسوباً الى القبيلتين غير معقول ولا متعارف .

(م)

(ك)

(ت)

= ٢- لقب الأول المكفوف ، والثاني الحذاء ، مضافاً إلى أنَّ كون الشخص الواحد مكفوفاً وحذاء أيضاً غير معقول لأنَّ المراد من المكفوف هنا من كف بصره من بطن امه ولم ير الدنيا الا مرتين ، ومن كان حاله هذا كيف يكون حذاء (فتاول) .

٣- كنية الأول «أبو بصير» دون الثاني .

٤- بقي الأول من زمان الباقر (عـبـالـلـامـ) إلـىـ أـوـاـلـ اـمـاـةـ الـكـاظـمـ (عـبـالـلـامـ) لـأـنـ تـوـفـيـ سـنـةـ (١٥٠) كـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ كـلـامـ النـجـاشـيـ وـفـيـ عـبـارـةـ الـعـلـامـةـ آـنـفـاـ ،ـ وـبـقـيـ الثـانـيـ إـلـىـ زـمـنـ الرـضـاـ (عـبـالـلـامـ) وـلـمـ يـقـبـلـ اـمـاـتـهـ كـمـاـ شـهـدـ بـذـلـكـ الـامـمـ الـجـوـادـ (عـبـالـلـامـ) مـخـاطـبـاـ لـابـنـ أـخـيـ يـحـيـيـ بـنـ القـاسـمـ الـحـذـاءـ الـمـذـكـورـ (وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ الـحـذـاءـ) بـقـوـلـهـ :ـ «ـ أـمـاـ أـنـ عـمـكـ كـانـ مـلـتوـيـاـ عـلـىـ الرـضـاـ (عـبـالـلـامـ) »^(١) .

٥- أنَّ الشـيـخـ (رـ) جـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ بـابـ أـصـحـابـ الـبـاقـرـ (عـبـالـلـامـ) حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ ٢ـ -ـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ يـكـثـنـ أـبـاـ بـصـيرـ مـكـفـوفـ الخـ »ـ ثـمـ قـالـ تـلـوـاـ لـذـلـكـ :ـ «ـ ٣ـ -ـ يـحـيـيـ بـنـ الـقـاسـمـ الـحـذـاءـ »^(٢) فـتـرـىـ أـنـ ذـكـرـهـماـ فـيـ مـقـامـ وـاحـدـ بـعـنـوانـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ أـحـدـهـماـ بـكـنيـةـ «ـ أـبـيـ بـصـيرـ »ـ بـدـوـنـ لـقـبـ ،ـ وـثـانـيـهـماـ بـلـقـبـهـ «ـ الـحـذـاءـ »ـ بـدـوـنـ الـكـنيـةـ ،ـ هـذـاـ أـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـماـ رـجـلـانـ مـخـلـفـانـ .

ثـمـ ذـكـرـ الـحـذـاءـ فـقـطـ فـيـ بـابـ أـصـحـابـ الـكـاظـمـ (عـبـالـلـامـ) بـقـوـلـهـ :ـ «ـ ١٦ـ -ـ يـحـيـيـ بـنـ الـقـاسـمـ الـحـذـاءـ وـاقـفيـ »^(٣) .

(١) اختصار معرفة الرجال (الكتبي) (٩٠٣) ج ٢ ص ٧٧٣ ط قم.

(٢) رجال الطوسي باب أصحاب الباقر (عليه السلام) ص ١٤٠ ط النجف الاشرف.

(٣) رجال الطوسي باب أصحاب الكاظم (عليه السلام) ص ٣٦٤ ط النجف الاشرف.

(م)

(ك)

(ت)

= ثم ذكر - ثانياً - في أصحاب الصادق (ع) التلام، هكذا :

« ٩ - يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسد مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة »^(١).

ثم ذكرهما - ثالثاً - في أصحاب الكاظم (ع) بعنوانين مستقلين : الحذاء وأبي بصير، فرمي الأول منها بالوقف دون الثاني^(٢).

وذكر الشيخ (ر)، آية مرة بعنوان « يحيى بن القاسم » وأخرى بعنوان « يحيى بن أبي القاسم » مع اتحاد الاسم والكتبة والأوصاف ، من اشتباه القلم وال فالشخص واحد ، واسم أبيه اسحاق وكنيته أبو القاسم كما مضى في كلام المفيد (ر).

أما أبو عمرو الكشبي (ر) فأياضاً ذكرهما بعنوانين مستقلين : يحيى بن أبي القاسم أبي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء فرمي الثاني بالوقف دون الأول^(٣).

فالعجب كل العجب من العلامة (ر) وأتباعه كيف اختفى عليهم الأمر فلم يدققوا النظر حتى رأوا الرجلين المختلفين شخصاً واحداً وبالنتيجة رموا أبا بصير الممدوح الثقة بالوقف ، لكنه لا ضير فيه لأنَّ الجواب قد يكتب والسيف قد ينبو.

وأعجب منه تشديد القول عليهم من أمثال العلامة مير داماد الاسترابادي حيث قال : « ثم انَّ رهطاً من المتأخرین توهم اتحاد الرجلین، کأنهم عن ذلك كله من الذاهلین، فبناء =

١) رجال الطرسى (٩) ص ٣٣٣ ط النجف الاشرف.

٢) المصدر (١٦) و (١٨) ص ٣٦٤.

٣) اختبار معرفة الرجال (الكتبي) ص ٧٧٢ ط قم.

(م)

(ك)

(ت)

== على وهمهم الكاذب هذا ، زعموا أنه قد قيل في أبي بصير الأستدي المكفوف أنه وافق ،
وان هو الاذور واختلاف ، ولذلك لم يورد أبو الحسين « أحمد بن الفضائي في طعن
وغميزة ، فليعلم »^(١) .

وبعد ما قلنا انه اشتباه ، فالتشديد عليه غير سديد .

وكيف كان فقد تبع العلامة (ر) في هذا الاشتباه غير واحد من العلماء ، منهم جدنا
الشارح (ر) أيضاً فزعم أبو بصير الأستدي هذا واقفياً فقال في ذيل الحديث (١٧٤) : «موثق ،
لأن شعيب - إلى قوله - فعد العلامة لها من الصحاح لا يخلو من بعد » .
(أقول) بل يخلو من بعد ، لانه علم مما سبق أن أبو بصير الأستدي أيضاً على شرط
الصحة كالمراדי ، فعد العلامة (ر) آيات من الصحاح صحيح وان كان خلافاً لمسلكه في
الأستدي كما علمت آنفاً .

٤- أبو بصير ليث بن البحترى المرادي

هو ليث بن البحترى أبو بصير المرادي الكوفي وربما يكفى بأبي محمد أيضاً كالسابق ،
وعده الشيخ (ر) تارة من أصحاب الباقر (عله السلام) وأخرى من أصحاب الصادق (عله السلام)
وثالثة من أصحاب الكاظم (عله السلام)^(٢) .

١) تعليقية مير داماد الاسترابادي على اختبار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٠٤ الرقم (٢٩٦) ط

قم .

٢) رجال الشيخ ص ٣٥٨ باب اللام (٢) .

(م)

(ك)

(ت)

== قال سيدنا الخوئي (ر) : « انا لم نجد له الرواية عن الكاظم (عليه السلام) وعليه فكل رواية
رواها أبو بصير عن الكاظم (عليه السلام) فهي عن يحيى بن القاسم والله العالم »^(١)
وذكره النجاشي وقال : « ... وقيل له أبو بصير الأصغر روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله
(عليهما السلام) »^(٢).

قال الكشي : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين - الى قوله - وقال بعضهم
مكان أبي بصير الأṣدī أبو بصير المرادي »^(٣).
وعده ابن شهر آشوب (ر) من الثقات الذين رووا النّص على امامه موسى بن جعفر
(عليهما السلام) من أبيه^(٤).

وعنونه العلامة (ر) في القسم الأول من الخلاصة قائلاً : « وهو عندي ثقة والذى أعتمد
عليه قبول روایته وانه من أصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً (أى
صحىحة ابن دراج الآتى ذكرها) وقول ابن الفضائري : انَّ الطعن في دينه لا يوجب
الطعن »^(٥).

ومراد العلامة (ر) من الطعن في دينه ضعف اعتقاده في امامه الصادق والكاظم

١) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٥٠.

٢) رجال النجاشي (٨٧٦) ص ٣٢١ ط قم.

٣) اختبار معرفة الرجال (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم.

٤) المناقب ج ٤ باب أبي إبراهيم موسى بن جعفر (في فصل معالى أمروره عليه السلام).

٥) خلاصة الأولان في معرفة الرجال ص ١٣٦ ط النجف الاشرف باسم رجال العلامة الحلى.

(م)

(ك)

(ت)

== (عليها التلام)، المستفاد من بعض الروايات التي ذكرها الكشي كقوله في الصادق (عليه السلام): «أما أنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها»^١ أو قوله في الكاظم (عليه السلام): «أظن أنّ صاحبنا ما تكامل علمه»^٢ وحيث قد استظهر سيدنا الخوئي (طاب نهاده) ضعف جميع هذه الأخبار الدامة له فلا تخدش وثائقه.

وقال العلامة المامقاني (رحمه الله): «وقال ابن داود في باب الكثني^٣: إنّ أبا بصير مشترك بين أربعة: المرادي ليث بن البتخري، وهو ثقة عظيم الشان قال فيه الصادق (عليه السلام) بشر المختفين بالجنة الخ، وفي (الوجيزة) ليث بن البتخري أبو بصير المرادي ثقة أجمعوا العصابة عليه (انتهى) ووثقه في المشتركات، والبلدة أيضاً وعده في الحاوي في فصل الثقات، وقال بعد كلام له ما لفظه: فالحق أنه ثقة ثقة، وعن المحقق الشيخ محمد في شرح التهذيب: أنه لا ريب في ثقته وجلالة قدره إلى غير ذلك من توثيقات أصحابنا الرجالين»^٤.

أما الأحاديث الواردة فيه فطائفتان: مادحة، وذمة، أما المادحة:

(فمنها) ما رواه الكشي (باستناده) عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بشر المختفين بالجنة: بريد بن معاوية العجمي، وأبا بصير ليث بن البتخري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزراره، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء ==

١) اختبار معرفة الرجال (٢٩٤) ج ١ ص ٤٠٣ ط قم.

٢) المصدر (٢٩٣) ص ٤٠٢.

٣) رجال ابن داود ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

٤) تنقح المقال (٩٩٨) ج ٢ ص ٤٤ من باب النساء.

(م)

(ك)

(ت)

== انقطعت آثار النبوة واندرست ^(١) .

(ومنها) ما في الكشي أيضاً (باستناده) عن سليمان بن خالد الأقطع قال سمعت أبا عبد الله (عنه السلام) يقول : « ما أجد أحداً أحيني ذكرنا وأحاديث أبي (عنه السلام) الا زراة ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، ويريد بن معاوية العجلاني ، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (عنه السلام) على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون علينا في الدنيا والسابقون علينا في الآخرة » ^(٢) .

قال سيدنا الخوئي (ر) : « أقول هاتان الروايتان صحيحتان » ^(٣) .

أما الروايات الدوامة فهي بين ما ورد تقية وبين ما طعن في سنته كما هو حال الروايات الواردة في زراة بن أعين أيضاً .

فتحصل مما ذكرنا أنّ أبا بصير بكل فردية سواء كان الأستدي أو المرادي كل واحد منهما لا يقل في الوثاقة والعدالة عن الآخر والرواية عنهم صحيحة ، فجعل الفرق بينهما بأنّ الأول وافق ثقة ، والثاني على مرتبة الصحة ، مبني على اشتباه العلامة (ر) ومن تبعه كما مضى .

ولنذكر حال بقية أفراد من كتني بأبي بصير أيضاً على سبيل الإجمال اتماماً للمقال . ==

(١) اختبار معرفة الرجال (الكري) (٢٨٦) ج ١ ص ٣٩٨ ط قم .

(٢) المصدر (٢١٩) ج ١ ص ٣٤٨ .

(٣) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٤٢ .

(م)

(ك)

(ت)

= ٣- أبو بصير يوسف بن الحارث البترى

عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقي (عليه السلام) ^(١).

وقال سيدنا الخوئي (طاب ثراه): «أن أبياً بصير يوسف بن الحارث وان كان من أصحاب الباقي (عليه السلام) الا انه مجهول ، ولم نظر له ولا برواية واحدة ، ومن هنا يعلم أنَّ كلمة (أبى بصير) ^(٢) الواردة في الروايات لا يحتمل أن يراد بها يوسف بن الحارث ، وان كان هو أيضاً مكتُنِي بأبى بصير».

و«البترى» بضم الباء أو بكسرها على ما ذكره العلامة المامقاني (ره) في «مقباس الهدایة» منسوب الى «البترى» وهم طائفة من «الزیدیة» نسبوا الى المغیرة بن سعد الابنر وفيه احتمالات آخر ^(٣).

٤- أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي

وهو أيضاً من أصحاب الباقي (عليه السلام) كما في رجال الشيخ (ره) ^(٤) وربما اشتبه بيحيني بن

١) رجال الطرسى (١٧) ص ١٤١ ط النجف الاشرف.

٢) معجم الرجال (١٣٧٨٩) ج ٢٠ ص ١٦٧.

٣) مقباس الهدایة ص ٨٥.

٤) رجال الطرسى (٢٦) ص ١٢٩.

(م)

(ك)

(ن)

== القاسم الأُسدي ، لكن المتبادر من «الأُسدي» هو يحيى لأنه أشهر وأعرف في الروايات دون عبد الله الذي لم يرد فيه شيء ، ولهذا أسقطه العلامة (ر) وابن داود وسيّدنا الخوئي عن الاعتبار^١ .

٥- أبو بصير حمّاد بن عبد الله الهروي

لم يذكره أحد من الرجالين السابقين الا الكشي ، فانه ذكره في استناد رواية سادسة ذكرها في مدح يونس بن عبد الرحمن عن الامام علي النقفي (عليه السلام)^٢ فالرجل مجهول .

٦- أبو بصير حمّاد بن عبد الله القندي

كذلك حال هذا الرجل ، فانه أيضاً لم يذكره أحد من الرجالين حتى العلامة المامقاني وسيّدنا الخوئي (رحمهما الله تعالى) مع أنَّ الكشي (ر) قد ذكره في طريق رواية ذكرها في تذكرة خيران الخادم القراطيسى مولى الرضا (عليه السلام) (النجاشي : ٤٠٩) وصاحب الهدى ==

(١) معجم الرجال (٧٠٩٤) ج ١٠ ص ٣٠١ ،

(٢) اختصار معرفة الرجال (الكريبي) (٩١٥) ج ٢ ص ٧٨٠ ط قم ولكن فيه حمّاد بن عبيد الله مكان «عبد الله»

ولعله مصحف لأنَّ العلامة المامقاني والسيد الخوئي (رحمهما الله تعالى) ذكرها «عبد الله» راجع تنقيح المقال

(٣٣٠٩) ج ١ ص ٣٦٥ ومعجم الرجال (٣٩٥٣) ج ٦ ص ٢١١ .

(م)

(ك)

يبروي عنه ، ولا مجال للحمل على « المرادي »^(١) ، فعد العلامة (طاب ثراه) لها من =

(ت)

= (عليه التلام) والرواية نذكرها لاشتمالها على مطلب مغفول عنه وهو أهمية قبول الهدايا ، وهي هذه :

« محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن أبي بصير حمّاد بن عبد الله القندي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى خيران : قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس ، دراهم منهم ، وكرهت أن أردها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ؟ لأعرفها انشاء الله وأنتهي الى أمرك . فكتب وقرأه : اقبل منهم اذا اهدي اليك ، دراهم او غيرها ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني »^(٢).

(١) قوله (ولا مجال للحمل على المرادي) لا يخفى أنَّ كون « شعيب » (وهو شعيب بن يعقوب العقرقوفي من أجياله أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي) ليس قرينة قاطعة على أنَّ كلما رواه عن « أبي بصير » فهو « الأسدي » لا « المرادي » ، لامكان روایته عن الآخر أيضاً ، بل وجدنا روایته عنه في الكشي أيضاً على ما يلي :

« حمدان ، قال حدثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، قال سألت أبا عبد الله (عليه التلام) عن امرأة تزوجت ولها زوج ظهر عليها ؟ قال ترجم المرأة ويضرب =

(١) رجال الطوسي (١) ص ٤١٤ ط النجف الأشرف .

(٢) اختبار معرفة الرجال (الكشي) : (١١٣٣) ج ٢ ص ٨٦٨ .

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدد غسلها فإذا أخذ ماء جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر «الأول».

وأما الخبر «الثاني» فيحتمل أن يكون المراد بقوله (بل تضع

(ك)

= الصاحح^(١) لا يخلو من بعد^(٢) .

والوجه الأول) حسن، وما اعترض عليه بأنّ الجمهور قائلون بالغسل لا بالمسح فينبغي حمله على مسح الخفّ ونحوه عندهم، مدفوع، بأنّ أبا حنيفة، وجماعة منهم جوزوا المسح، وأوجبوه بماء جديد^(٣) .

(ت)

= الرجل مائة سوط لانه لم يسأل (إلى آخر الحديث)^(١) .

والمراد من «أبي بصير» هنا هو «المradi» لا «الاسدي» كما صرّح به في الحديث المذكور بعد هذا الحديث وبيانه قد سبق في التحقيقات في أبي بصير آنفاً

(١) انظر «المختلف» ص ٢٥ س ٥.

(٢) ص (٣٩٥) من هذا المجلد فراجع.

(٣) راجع «الحلب المتبين» ص ١٧ - ١٨.

(م)

يدك في الماء) إنما أراد به الماء الذي يبقى في لحيته أو حاجبيه وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره، فإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الأخبار، والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه.

١٧٥ - ٥- ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشائخ عن خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: إن كان في

(ك)

= وأما (التأويل الثاني) ^(١) فمردود بقوله: «بفضل رأسه» ^(٢) ، وقوله: «بما في يدي من الندى» ^(٣) .

وكذا قوله (طاب نراء): (وأما الخبر الثاني الخ) لأنه قال: «أمسح بما في يدي من الندى» ، فكيف ينهاه عن ذلك ، ويأمره بالأخذ من لحيته أو حاجبيه - قوله: (أخبرني به الشيخ) (الحديث - ١٧٥) مرسل ^(٤) ، وقال الفاضل المحسني (فتس سره): «المراد أن ينسى مسح رأسه فلا يدرى مسح أم لا ، وإن استأنف الصلاة . وقيل الظاهر (وهو في الموضوع) فتدبر» (انتهى).

(ت)

(١) الذي ذكره الشيخ (ر) في الحديث (١٧٤) بقوله: «ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفت أعضاء الطهارة الخ» .

(٢) في الحديث الرقم ١٧٣ .

(٣) في الحديث الرقم ١٧٤ .

(٤) لوجود لفظ «عمن أخبره» في هذا الحديث .

(م)

لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه .

(ك)

= ولا يخفى ما فيه بل الأولى جريه على ظاهره ، واعادة الصلاة مراد ولم يذكر ، لأنَّ
السؤال ليس عنه ، وحيثُنَّ فيه دلالة على عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ، بل
بمعنى الجفاف كما سيأتي (انشاء الله) .

(م)

٣٤- باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

١٧٦ ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مسح الرأس على مقدمه.

١٧٧ ٢- وأخبرني الشيخ (رحمه الله) قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قوليه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

(ك)

٣٤- (باب) كيفية المسح على الرأس والرجلين

(أخبرني الحسين) (الحديث - ١٧٦) صحيح، لكن قوله: عن أحمد بن محمد بن يحيى، صوابه عن محمد بن أحمد بن يحيى (كما لا يخفى). وكون محل المسح مقدم الرأس مما لا خلاف فيه.

قوله: (أخبرني الشيخ («)) (الحديث - ١٧٧) مجهول بشاذان، ومعمر^(١).

(ت) (١) أما بمعمر فنعم، وأما بشاذان فلا، لأنه معروف ومذكور في كتب الرجال وموثق

بل معدّل.

١٧٦) التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٧١ و ص ٩١ ح ٢٤١.

١٧٧) التهذيب ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١.

(م)

محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجزي من مسح الرأس موضع ثلاثة أصابع وكذلك الرجل .

(ك)

= ويه استدلل من أوجب المسح بثلاث أصابع ، لأن الإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب ، لكنها دلالة مفهوم ضعيف .
وما دل على المشهور من الاكتفاء بمسحة قوي ، فيحمل هذا وأمثاله على الاستحباب .

مع أن ظاهره أن الممسوح ينبغي أن يكون مقدار ثلاثة أصابع ، ولو كان آلة المسح اصبعاً واحدة .

(ت)

= قال النجاشي في ترجمة ابنه الفضل : «الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري ، كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني ، وقيل عن الرضا أيضاً (عليهما السلام) وكان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ولهم جلالة في هذه الطائفة ...^١ ».
قال سيدنا الخوئي (طاب زيه) : وكلامه ظاهر في أن قوله : (وكان ثقة يرجع الى والد الفضل لا الى نفسه ، والا قال : كان ثقة وأحد أصحابنا ... فجملة (كان أبوه) الى قوله (ثقة) جملة مستأنفة^٢).

وقال الكشي في ترجمة محمد بن سنان (٣٧٩) : « قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس =

١) رجال النجاشي (٨٤٠) ص ٣٠٦ ط قم .

٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٨ ط قم .

(م)

١٧٨ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

(ك) قوله : (وأخبرني الشيخ) (ال الحديث - ١٧٨) مرسلا^(١) ، لكنه موافق للمشهور ، ولالأصل أيضاً .

(ت) = ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح ، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم^(٢) .

وقد وثقه العلامة (١) ، أيضاً حيث ذكره في القسم الأول من الخلاصة قائلاً : «شاذان بن الخليل من أصحاب يونس»^(٢) .

فقول جدنا الشارح (١) (مجهول بشاذان) غريب ، ولعله (١) بحث عنه في عنوان (شاذان) فلم يجده لانه ذكره النجاشي في ذكر ابنه (الفضل) والكشي في ترجمة (محمد بن سنان) كما علمت ، لكن العلامة قد ذكره في محله ، فكيف خفي عنه ! .

(١) لوجود جملة (عن بعض أصحابه) في الحديث

١٧٨» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٨ .

(١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٧٩٦

(٢) الخلاصة ص ٨٧ ط النجف الاشرف .

(م)

١٧٩ ٤ - فَأَمَا مَاروَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَلْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عَمَّةٌ بِاصْبَعِهِ أَيْجَزِيهِ ذَلِكُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَلَا يَنْافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَعْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ اصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ بِهَا مَقْدَمَ الرَّأْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرْجُ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَةِ.

(ك)

قوله : (سعده) (الحديث - ١٧٩) مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله^(١) ، والحمل على التقية جيد -

(ت)

(١) الحسين بن عبد الله ، وقع بهذا العنوان عدة رجال من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما يلي :

١- الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي ٢- الحسين بن عبد الله الأرجاني ٣- الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ٤- الحسين بن عبد الله الكوفي ، إلا أن كلهم مجهولون^(١) فلم يعلم مراد السيد الشارح (٢) من قوله (مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله) أذ ليس فيهم من علم حاله .

«١٧٩» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٤٤٠

(١) تبيح المقال ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ط النجف الاشرف .

(م)

١٨٠ ٥- فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأنني أنظر إلى عكنة^(١) في قفاه أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال : كأنني انظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها . فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حمله على التقية لغير .

١٨١ ٦- وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

(ك)

قوله : (أحمد) (الحديث - ١٨٠) صحيح و «العُكْنَةُ» الطيُّ الذي في الجلد من السمن .

قوله : (سعد) (الحديث - ١٨١) مرفوع ، مرسل .

(ت)

.....

«١٨٠» التهذيب ج ١ ص ٩١ ح ٢٤٢ .

(١) العكنة : ما انطوى وثى من لحم البطن جمعها عكن وأعكان .

«١٨١» التهذيب ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٥ .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية لأنَّ في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما أعني مقبلاً ومدبراً على ما بيننا القول فيه.

(ك)

(ت)

(م)

٣٥- باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين

١٨٢ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

(ك)

٣٥- (باب) مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (د)) (الحديث - ١٨٢) صحيح ، المراد بالنعل هنا ، النعل العربي الذي يكون معقد شراكه الكعب بالمعنى المشهور ، أو قريب منه .
 (وحيثـ) فإن كان المراد « الكعب » بالمعنى المشهور ^(١) ، كان الاستيعاب =

(ت)

^(١) أي قبة القدم ، قال به الشهيد الثاني (د) والمراد من (قبة القدم) العظم النابت على ظهر القدم ، هذا هو المعنى المشهور عند الفقهاء من (الكعبين) الوارد في الآية الشريفة ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (المائدة : ٦) وبازاته المعنى غير =

« ١٨٢ » التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥ .

١) اللمعة ج ١ ص ٧٦ ط النجف الاشرف .

(م)

زيارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح:
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء
من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد
أجزأك.

(ك)

= الطولي والعرضي حاصلين .

وان أريد «الکعب» بما قاله العلامة (ر) من أنه المفصل الواقع بين الساق
والقدم (١) - وهو الحق والمدلول عليه بالأخبار المعتبرة - لم يحصل منه
الاستيعاب طولاً .

مع أن المشهور وجوبه ، بل ربما أدعى عليه الاجماع تعويلاً على التحديد الواقع
في الآية .

(وحيثئذ) فإنما أن يصار إلى عدم وجوب الطولي كالعرضي كما صار إليه بعضهم ،
وذلك عليه الأخبار التي هذا منها ، حملأ لآية على تحديد الممسوح لا المسح .
وإما أن يكون المراد بالنعل ، النوع الآخر منه ، وهو ما كان معقد شراكه عقب
القدم ، والشراك واقع في طول القدم من الطرفين .

(وحيثئذ) فالاستيعاب الطولي حاصل بخلاف العرضي ، وهو جائز ، لأنه قد نقل =

(ت)

= المشهور وهو مفصل الساق والقدم وهو مختار الشهيد الأول (ر) في (الألفية) والعلامة (ر)
في (المختلف) (٢) .

(١) انظر «المختلف» ص ٢٤ س ١٥ و «القواعد» ص ١١ س ١١ .

(١) المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٤ س ١٥ ، والقواعد ص ١١ س ١١ .

(م)

(ك)

= الاجماع على عدم وجوبه.

(فإن قلت) إذا أريد الشراك الواقع في عرض القدم ، وهو النوع المشهور منه في الحجاز ، فهل فيه دلالة على أن المراد من الكعب معناه المشهور ؟
 (قلت) قد استدل به المحقق (د) صاحب (المدارك) (١) ، وغيره عليه ردًا لما قاله العلامة (د) (٢) .

(وظنى) أنه بالدلالة على ماصار إليه العلامة (د) أولى ، لأن قوله (عليه التلام) : « ولا تدخل يدك الخ » فيه اشارة إلى أنه قد بقي من محل المسح شيء لا يحتاج إلى تداركه بادخال اليدي ، وليس ما فوق الشراك إلا المسافة التي بينه وبين الكعب بمعنى المفصل .

وقوله (عليه التلام) : « اذا مسحت بشيء من رأسك الخ ، كالضرير في عدم وجوب الاستيعابين .

وحيث قد عرفت أن المشهور هو وجوب الطولي ، فاحمله على أن يكون معناه كونه تحديدًا لمسافة المسح ، يعني إذا مسحت ما بين الأصابع إلى الكعب ، كفاك ، ولو كان باصبع واحدة ، ولا يحتاج إلى وضع الكف كله والمسح به .

وقد أستدل من ظاهر هذا التحديد على ما صار إليه المحقق (طاب ثراه) في (المعتبر) (٣) ، من عدم وجوب إدخال الكعب في المسح . =

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) راجع « المختلف » ص ٢٤ س ٥ و « القواعد » ص ١١ س ١١ .

(٣) راجع « المعتر » ص ٣٨ س ١١ .

(م)

١٨٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل أصبعه .

(ك)

= والعلامة (ر) في (المنتهى) على الوجوب (٣٢٥) وأجاب عن هذا الحديث ، بأن ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ ، كقولك : (له عندي مابين واحد إلى عشرة) فإن الواحد داخل قطعاً .

قال بعض المتأخرین : (وفيہ نظر واضح ، لأن العرف في مثل هذا دالٌ عليه ، دون ما نحن فيه) .

(أقول) دعوى الفرق في دلالة العرف لا تخلو من بعد .
وقد أستدل بظاهره أيضاً ، على عدم وجوب الإبتداء بالأصابع ، وقد عرفت حقيقة الحال .

قوله : (عن أبي القاسم) (الحديث - ١٨٣) مجهول (٣٢٦) ، ورواه في (التهذيب) =

(ت)

(١) انظر «المنتهى» ج ١ ص ٦٤ و ٦٥ .

(٢) بشاذان بن الخليل النيشابوري على رأي السيد الشارح (ر) وقد مضت تعليقتنا عليه في الحديث (١٧٧) فراجع .

(م)

١٨٤ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع
كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت :

(ك)

= بطريق صحيح ^(١) فلا تضر جهالته هنا ، ويدلّ على ما هو المشهور من الاكتفاء
بسمى المسح .
والمراد برفع العمامة : تنحيتها عن موضع المسح بقرينة قوله (عليه السلام) : «بقدر
ما يدخل له» ^(٢) .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث - ١٨٤) صحيح ، وفي (الكافي) ^(٣) ، وبعض
نسخ هذا الكتاب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، وهو
الصواب ، فيكون الأول (ابن عيسى) .

و«قال» في قوله : «قال بإصبعين» بمعنى « فعل» .

قال ابن الأثير : إنّ العرب تجعل «القول» عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على
غير الكلام ، فتقول : «قال بيده» أي أخذه ، و«قال ببرجله» أي مشى ، و«قال بثوبه» =

(ت)

(١) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩ (تلاحظ صحة السنّد) .

(٢) راجع الحديث بالرقم ١٧٨ من الكتاب .

(٣) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

«١٨٤» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

(م)

جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه لا يكفيه^(١) ؟ فقال : لا ، لا يكفيه فمحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب .

(ك)

= أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع^(٢) .
وفي (الكافي) هكذا : « قال بإصبعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلا بكفه »^(٣) .
والمعنى واحد .

وما ذكره الشيخ (د) من التأويل حسن ، لعدم القائل بظاهره .

قال في (المتنهى) : « ويكون قوله (عبداللام) : « لا إلا بكفه » من قبيل قوله (عبداللام) : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٤) .

(نعم) قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « لو لا الاجماع المنقول في (المعتبر) و (التذكرة) على أنه يكفي في مسح الرجلين مسمّاه ولو بإصبع واحدة ، لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلّها لهذه الرواية ، فإنّ المقيد يحكم على المطلق .
ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لصحة الخبر وصراحته ، وإنما ما =

(ت)

(١) انظر « نهاية ابن الأثير » ج ٤ ص ١٢٤ (مادة قال) .

(٢) « الكافي » ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

(٣) راجع « المتنهى » ج ١ ص ٦٤ س ٨ .

(٤) في نسخة (الابتكىء)

(م)

١٨٥ ٤- فأما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح

عن الحسن^(١) بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا توضأ فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع.

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنَّه موافق لمذهب بعض العامة من يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بينَاه،

(ك)

= ينافيه^(١) ، وهو جيد.

قوله : (أحمد بن محمد) (ال الحديث - ١٨٥) ضعيف ، قال العلامة (١) في (الخلاصة) : «إنَّ بكر بن صالح ضعيف جداً كثير التفرد بالغرائب ، وهذه الرواية من الغرائب»^(٢).

(ت)

(١) انظر «مدارك الأحكام» ج ١ ص ٢٢١ ، و«المعتبر» ص ٣٧ س ٣٢ ، و«التذكرة» ج ١ ص ١٨ س ١٥.

(٢) راجع «الخلاصة» للعلامة (٢) ص ٢٠٧ ط النجف الأشرف ، ورمان النجاشي أيضاً بالضعف^(٢).

«١٨٥» التهذيب ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٥.

(١) في نسخة (الحسين).

(٢) رجال النجاشي (٢٧٤) ص ١٠٨ ط قم.

(م)

والذي يدلّ على ماقلناه أيضاً.

١٨٦ ٥ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى عن حرِيز عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت أنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟

(ك)

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث - ١٨٦) صحيح .

قال شيخنا البهائي (أعلى الله درجه) في (شرق الشمسين) : «قد يتوهם أنَّ قول زراة للامام (عليه السلام) : «ألا تخبرني من أين علمت وقلت» يوجب الطعن عليه بسوء الأدب وضعف العقيدة (وجوابه) أنَّ زراة كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ، ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته ، فأراد أن يسمع منه (عليه السلام) ما يسكتهم به ، وإلا فخلوص عقيدته مما لا يحوم حوله شك ولا ريب .

وربما فرأ بعض مشايخنا (من أين علمت) ببناء المتكلِّم ، يعني أنني عالم بذلك ، ولكن أريد أن تخبرني بدليله لأنْتَ به عليهم ، وضحكه (عليه السلام) ربما يؤيد ذلك » (انتهى) (٣٥) .

وذكر هذا المضمون في (الجبل المتبين) أيضاً بعبارة قريبة من هذه ، إلا أنه قال : =

(ت)

(١) انظر «شرق الشمسين» ص ٣٤٤ .

فضحك ثم قال : يازرارة قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونزل به الكتاب من الله لأنَّ الله يقول : «اغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنَّ الوجه كله يتغلي لـ أن يغسله ، ثم قال : «وأيديكم إلى المرافق»^(١) ثم فصل بين الكلامين فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال «برؤسكم» أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : «وأرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين

= «ان زرارة أراد أن يستفيد من الإمام (عليه السلام) ما يسكت به العامة ، ويرد شبهاتهم ، فعبر بتلك العبارة من دون تأمل ، معتمداً على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته، واتفقاً بعلم الإمام (عليه السلام) بما قصدته بذلك السؤال »^(١) هذا كلامه (ر).»

(أقول) أما تعليله (ر) بمخالطة العامة وان كان صحيحاً ، الا أنه لا يحتاج اليه في هذا المقام ، بل مثل هذه التدقيقات من زرارة ، والتفحّص عن معرفة الدليل ، انما نشأ من ثبوت قدمه في العلم ، وطلب التحقيق ، ولذا ما كان يقنع بما كان يقنع به غيره ، بل كان يأتي الى الامام (عبدالله) في وقت الخلوة فيسأله عما أراد . ولذا ترى الأحاديث المنقولة بطرق زرارة خالية من التقصي الا ما فا .

(١) انظر «الحيل المتبين» ص ١٦.

(٢) راجع «اختيار معرفة الرجال» ج ١ ص ٣٨٢ (التعليق).

١) (فوصا، اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهم أن يغسلوا الى المرفقين) زيادة في الفقيه .

(م)

وصلهما بالرأس أن المسع ببعضهما^١، ثم سن ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للناس فضيئوه ، ثم قال : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» ، فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض^٢ الفصل مسحأ لأنه قال : «بوجوهكم

(ك)

== وطلب الدليل من الإمام (عَلَيْهِ التَّلَامُ)، إنما يكون من سوء العقيدة إذا كان الغرض مجرد الجدال ، وعدم اعتقاد صدق القائل إلا باظهار الدليل ، وأما إذا كان الغرض التبحّر في العلم ومعرفة الدلائل ، فلا يدل على سوء أدب فقط ، وكذا قوله : «من دون تأمل» بل هو صادر عن تأمل كما لا يخفى .

ولو كان فيه شائبة سوء أدب أو اعتقاد ، لنبيه الإمام (عَلَيْهِ التَّلَامُ) ، ولصرّح له به ، لأنَّه (عَلَيْهِ التَّلَامُ) كان يحث أصحابه على التأدب مع سائر الناس ، الذي لا يجلب عليهم تركه نقصاً في الدين ، بل ولا الدنيا ، وترك التأدب معه (عَلَيْهِ التَّلَامُ) مما يوجبهما .
وأما القراءة بتاء المتكلّم فلا يخفى بعده وتأييده بضمكه (عَلَيْهِ التَّلَامُ) أبعد ، فانه حينئذ يكون الكلام منه على حقيقته من عدم معرفة الدليل واحتياجه الى استفاداته منه (عَلَيْهِ التَّلَامُ) .

وأما ضمكه (عَلَيْهِ التَّلَامُ) ، فكما يحتمل لتجري زارة ، كذلك يحتمل أن يكون إشارة الى وضوح الدليل وتكرّره ، كما تقول للعالم : «من أين علمت أن صلاة الظهر أربع ركعات ؟ فيضحك ويقول : «إن دليله ظاهر» فيذكر الدلائل .

(ت)

.....

١) في نسخة (على بعضها) .

٢) في نسخة (بعض) .

(م)

وأيديكم منه»، ثم وصل بها «أيديكم»، ثم قال: «منه» أي من ذلك التيم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: «ما يريد ليجعل عليكم في الدين من حرج» والحرج الضيق.

(ك)

= ويؤيد هذه قوله (عنه السلام): «قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ونزل به الكتاب الخ» يعني أن دليله واضح من الكتاب ، والسنة المفسرة ، لا أنها مجملة بالقول ، من دون الفعل .
وقوله تعالى : «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَتِيْ»^(١) مما استدلّ به المرتضى ، وابن ادريس (رحمه الله تعالى). على جواز النكس^(٢).
(والجواب) أنه قد نص المرتضى وغيره على أنها^(٣) هنا بمعنى (مع) ، فيجب تنزيلها عليه فوفقاً بين الآية والأخبار المتضمنة لوصف الموضوع البباني^(٤).
وان جعلت للانتهاء ، يكون التحديد للمفسول لا للغسل ، كما يقال : «حضرت كفي إلى الزند».
وذلك أن لليد اطلاقات كثيرة في الشرع ، مثل اطلاقها على يد القطع ، ويد التيم ، وعلى الكل إلى المنكب .

(ت)

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) أي (إلى).

(٣) «الانتصار» ص ١٣٧ (الجواجم الفقهية) و «رسائل الشريف المرتضى» ج ١ ص ٢١٣ (جواب الموصليات الثالثة).

(٤) راجع «الانتصار» ص ١٣٧ . وكذا راجع «الذكرى» ص ٨٥ س ١٤ .

(م)

(ك)

= (وحيثند) فالمراد (والله العالم) أنَّ يد الوضوء ، التي يجب غسلها من هنا إلى هنا . وقوله (عبداللهم) : « ثم فصل بين الكلامين » المراد أنه سبحانه غابر بين الفصل والمسح بدخول الباء وعدمه ، وهذا منه (عبداللهم) تصريح بكون الباء هنا للتبعيض ، فلا يحسن قول من جعلها هنا لمطلق الالصاق ^(١) .

كما لا يحسن انكار « سيبويه » لها في سبعة عشر موضعًا من كتابه ^(٢) . مع أنَّ الأصمعي صرَّح بمجيئها له ، وأتى له بشواهد كثيرة ^(٣) ، ولا شك - أنَّ الأصمعي أعرف بموقع كلام العرب ، وسيبوه رجل أعمجمي قد سكن بغداد برها من الزمان ، وحصل بيته وبين الكسائي مجادلة على مسألة الزنبور ^(٤) ، فسافر إلى شيراز ومات بها ، وقبره معروف قد رأيناها ولم نزره .

وقد اشتهر بين أهل شيراز أنَّ كل من لم يكن له قريحة تصل إلى فهم مسائل النحو فيأتي إلى قبر « سيبويه » ويتمرَّغ عليه ، يحصل له ما طلب وأراد ، ولا ريب أنه اشتهر عامي ، لا معول عليه .

(ت)

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٦٥ ذيل الحديث ١٦٧ .

(٢-٢) حكاهما الشيخ البهائي في « الحبل المتين » ص ١٦ .

(٤) « المسألة الزنborية » مشهورة قد نظمها الشعراً وهي مجادلة وقعت بين الكسائي وسيبوه في هذا المثل : قال الكسائي أنَّ العرب تقول : كنت أظنَّ أنَّ الزنبور أشد لسعاً من النحلة فإذا هو أيها ، فقال سيبويه : ليس المثل كذا بل فإذا هو هي . فطال الكلام ووقع الجدال الخ انظر ابن خلكان ج ٣ ص ٤٦٤ و « مغني الليبب » لابن هشام في الباب الأول في حرف اذا .

()

(4)

= (والعجب) من العلامة (رس)، كيف تابعه في كتابه (تهذيب الأصول) ^(١) ، الا أنَّ
كثير التصانيف كثيراً ما تعترِّف بالغفلة ، والا فهو (رس، اه) قد صرَّح بما قلنا في كتب
الاستدلال ^(٢) .

وقوله (عليه السلام) ، (فصنعواه) أراد في زمانه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفي (التهذيب) وفي بعض النسخ هنا (فضيّعوه) يعني بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وقوله (مزوجل) : « قَلَمْ تَجْدُفَا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِينَدَا طَيْبَا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ » (٢) .

قوله : «**فَتَيَمِّمُوا**» معناه فاقصدوا .

وأما «الصعيد» فقال الجوهري: هو التراب (٤).

وقال أبو عبيدة: إنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل (٥).

وقال الزجاج: هو وجه الأرض سواء كان تراباً أم غيره^(٦)، ونقل عن ابن الأعرابي أيضاً^(٧).

ومن هذا الاختلاف اختلف فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) في التيمم بالحجر، فمن تمكّن من =

(ت)

(١) راجع «تهدیب الأصول».

^{٣٤}) راجع «المتنهى» ج ١ ص ٥٩ س.

(٣) سورة المائدة الآية ٦.

(٤) «صحاح اللغة» ج ٢ ص ٤٩٨.

(٥) حكاية في «شرق الشمسمين» ص ٣٣٨.

(٦) حكاية في «مجمع البحرين» ج ٣ ص ٨٥.

(٧) حكاية في «المعتبر» ص ١٥٣ س ٣.

(م)

(ك)

= التراب .

وكذا وقع الاختلاف في «الطيب» فقيل هو الطاهر ، وقيل هو الحال ، وقيل هو المُنْبَت دون مالا يُنْبَت كالسبخة ، وأيدوه بقوله تعالى : «وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ يَأْذِنُ رَبِّهِ» ^(١) .

وال الأول هو مختار مفسري أصحابنا (غوان الله عليهم) .
وقوله تعالى : «فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ» قال شيخنا البهائي (نه) : «قد يُدعى أنَّ فيه دلالة على أنَّ أول أفعال التيمم مسح الوجه ، لعطفه بالفاء التعلقية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب ، فيتأنَّ به ما ذهب إليه العلامة (ره) في (النهاية) ^(٢) من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه ، وأنَّ ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الموضوع» ^(٣) وهو حسن .

وأما (من) في قوله : (منه) فقيل إنها لابتداء الغاية ، والضمير عائد إلى الصعيد .
وقيل هي للسببية ، والضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» ^(٤) .

(وأورد عليه) لزوم قطع الضمير عن الأقرب ، واعطائه للأبعد ، وكون الكلمة (منه)
تأكيداً ، لا تأسيساً ، اذ السببية تفهم من الفاء .

(ن)

(١) سورة الأعراف الآية ٥٨ .

(٢) انظر «نهاية الأحكام» ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) راجع «شرق الشمسين» ص ٣٣٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(م)

(ك)

= وقيل انها للتبعيض ، والضمير للصعيد ، كما تقول (أخذت من الدرهم) و(أكلت من الطعام) واليه ذهب صاحب (الكتشاف) ، بل ادعى أنه المفهوم لا غير (١)، وتفسير الإمام (عليه السلام) صريح فيه (٢).

وفي الآية بمعونة تفسيره (عليه السلام) دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد (ره) من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به (٣).

والعلامة (ره) في (المتهي) بعد أن استدل من جانب ابن الجنيد (ره) على اشتراطه بالأية الكريمة (أجاب) بأن لفظة (من) فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية ، فلا أولوية في الاحتجاج (٤) .

ولا يخفى ما فيه ، بعد ورود هذا النص الصريح .

(وأبعد منه) قول العلامة والشهيد (رحمه الله) : إن في الآية دلالة على عدمه .
وقوله (عليه السلام) : «لأنه علم الخ» تعليل لقوله : «أثبتت (٥) بعض الفصل مسحًا» يعني =

(ت)

(١) راجع «الكتشاف» ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) أي تفسيره (عليه السلام) في رواية زرارة المبحوث عنها .

(٣) حكااه عنه في «المختلف» ص ٥٠ س ٣١ ، ولم نعثر عليه في «المتهي» .

(٤) راجع المتهي ج ١ ص ١٤٨ س ٤ .

(٥) وفي بعض النسخ (أثبتت بعض الفصل مسحًا) مكان (أثبتت بعض الفصل مسحًا)
وال الأول هو الأصول .

(م)

(ك)

= أنه تعالى جعل بعض المفسول ممسوحاً حيث أنتى بالباء التبعيضية ، لأنه يعلم أن ذلك التراب الذي يعلق بالكف لا يجري عليه كله ، بل إنما يجري على بعضه ، فعلى هذا يكون التيمم بمعنى المتيمم به .

وقوله (عليه السلام) : « ما يريد الله الخ » معناه كما قال المفسرون ^(١) ، أن ليس غرض الله (سبحانه وتعالى) من مطلق التكاليف أو بالطهارة مشقتكم ، بل يريد أن يطهرونكم من الأحداث والذنوب ، أو ما يريد الله أن يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، بل بني على الظاهر فقبل التيمم ، ولا كلف فيه بايصال التراب إلى جميع البدن ، ولا إلى جميع أعضاء الوضوء ، بل إلى بعضه .

(ت)

(١) منهم الطبرسي في « مجمع البيان » ج ٣ ص ٢٥٩ .

(م)

٣٦- باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟

١٨٧ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) إنَّ أنساً يقولون : إنَّ بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

١٨٨ ٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم

(ك)

٣٦- (باب) الأذنين هل يجب مسحهما الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (د)) (الحديث - ١٨٧) موثق بابن فضال ، وعليه فتوى الأصحاب (رسوان الله عليهم) .

قوله : (الحسين) (ال الحديث - ١٨٨) صحيح ، وقد قال به «الرُّهْبَرِيُّ» من علماء

(ت)

..... «١٨٧» التهذيب ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٦ الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠ .

«١٨٨» التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٩ .

(١) في نسخة (رباب) .

(م)

قلت : فاذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، كأنني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزّه كأنني أنظر والماء ينحدر على عنقه .

فمحمول على التقبة لأنّه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب (تهذيب الأحكام) .

(ك)

الجمهور ، فأوجب غسلهما تعويلاً على قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه وبصره » وكأنه لم يسمع بالإضافة لأذني ملامسة .

(م)

٣٧-باب وجوب المسح على الرجلين

١٨٩ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمِيعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمَّاد بن عثمان عن سالم

(ك)

٣٧-(باب) وجوب المسح على الرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (،) (الحديث - ١٨٩) مجهول ، لأنَّ (سالم) (١) مشترك (٢) و (غالب) مهمل .

(ت)

(١) الصواب سالماً و غالباً.

(٢) أي مشترك بين سالم الأشل ، و سالم بن أبي حفصة ، و سالم بن هذيل ، و سالم الجعفي ، و سالم المكي .

من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وليس فيهم موثق حتى يقال بالاشتراك وكذا حال غالب فإنه غالب بن الهذيل الأسدي الشاعر ، و غالب الجنبي ، كلاهما من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) غير موثقين لكنهما مذكوران في رجال الشيخ فلا معنى للأهمال أيضاً^(١) .

١٨٩ «التهذيب ج ١ ص ٦٣ ح ١٧٧»

(١) انظر رجال الطوسي باب الغين (٢ - ٣) ص ١٣٢ ط النجف الأشرف .

(م)

وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل (عليه السلام).

١٩٠ ٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد^١ عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن المسح على الرجلين ؟ فقال : لا بأس.

١٩١ ٣ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^٢ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال : قال : أبو عبد الله (عليه السلام)

(ك)

قوله : (وبهذا الاستناد) (الحديث - ١٩٠) صحيح ، وفي (التهذيب) ^(١) وبعض النسخ هنا (عن العلاء عن محمد بن مسلم) وهو الصواب ، وقد سقط من هنا . وهو وإن كان ظاهره التخيير ، إلا أنه مماشة مع المخالفين تقية .

قوله : (وأخبرني الشيخ) (الحديث - ١٩١) مجهول بـ (الحكم) ، وأما (محمد بن سهل) فليس هو (ابن اليسع) لأنه من رجال الرضا (عليه السلام) ^(٢) وفي التهذيب (محمد =

(ت)

(١) انظر «التهذيب» ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

(٢) وفي «رجال النجاشي» انه روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السلام) ^(٣) .

«١٩٠» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

(١) في نسخة (عبد الله) .

«١٩١» التهذيب ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ٩ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٦٠ ط النجف الأشرف .

(م)

يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت:
وكيف ذلك؟ قال: لأنَّه يغسل ما أمرَ الله بمسحه.

١٩٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام) في وضوء الفريضة في كتاب
الله قال: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.

(ك)

— بن مروان) ^(١) ولعله الأولى.

ويستفاد منه أنَّ أوامر القرآن محمولة على الوجوب.

قوله: (وأخبرني الحسين) (الحديث - ١٩٢) صحيح.

وقوله (عليه السلام): (والغسل) يجوز أن يكون المراد الغسل الواقع قبل ^(٢) الوضوء
الذي روى العامة أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر به، وصار سبباً لاشتباه الحكم عليهم. —

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤.

(٢) هكذا في «الأصلية» وفي «المحمدية» (بعد) خ ل ، والصواب (عند) بدل
(قبل) كما في «شرق الشمسمين» ص ٢٩١ ويشهد له قوله «يجوز أن يراد الخ». ووجه الشبهة أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر بغسل الأعقاب، ولم يجعله جزءاً من الوضوء، ولعلَّه لازلة التجاوة، فاشتبه الأمر عليهم وجعلوه بدل المسح.

«(١٩٢)» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٨١.

(م)

(ك)

رروا أنه توضّأ فغسل رجليه ، ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» ^(١)
وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : «ويل للأعذاب من النار» ^(٢) توعد على ترك الغسل .

وهذه الرواية إن صحت يجب حملها على التنظيف المشار اليه بهذه الرواية .
ويجوز أن يراد أنه يستحب غسل الرجلين قبل الوضوء للنظافة ، حتى يجيء
المسح على عضو نظيف .

ويخطر بالبال أنّ هذا الحديث محمول على التقبّة من جهة خاصة ، وهو أنّ
جماعه من المخالفين ، وداود الظاهري ، والناصر للحق ، وجم غفير من الزيدية ،
ذهبوا إلى وجوب الجمع بين غسل الأرجل ومسحها ، قالوا : قد ورد الكتاب
بالمسح ، ووردت السنة بالغسل ، فوجب العمل بهما معاً ، كثير من العبادات التي
وجب بعضها بالكتاب ، وبعضها بالسنة ، وأنّ براءة الذمة لاتحصل بغيرها إلا به ^(٣) ،
فكأنه (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانَ) قال : الغسل الذي استفید من السنة فائده التنظيف .

(طريقة) ولقد أتعجبني جواب أجاب به بعض أهل مذهبنا من الظرفاء ، لما كان
في بغداد فتوضاً ومسح ، ثم رأه رجل من أكابر المخالفين ، فخاف منه ، وغسل =

(ت)

(١) راجع «سنن الدارقطني» ج ١ ص ٧٩ (باب صفة وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) .

(٢) راجع «صحیح البخاری» ج ١ ص ٤٩ باب ٤٧ و ٤٩ و «سنن ابن ماجة» ج ١ ص ٥٤
الباب ٥٥ و «سنن الدارمي» ج ١ ص ١٩٢ باب ٣٥ .

(٣) حكاہ في «شرق الشمسمین» ص ٢٨٦ و «تذكرة الفقهاء» ج ١ ص ١٨ س ١١ .

(م)

١٩٣

٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرزيز عن زرارة قال : قال :

لي : لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجل غسلًا ثم أضمرت أنّ ذلك من الفرض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

(ك)

= رجليه ، فاعتراض عليه ، وقال : ما هذا الجمع بين الحكمين ؟ فأجابه بأنّ هذه المسألة قد ورد فيها الخلاف ، والنزاع بين الله سبحانه وبين أبي حنيفة ، فالله سبحانه قال : «وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ» وأبو حنيفة خالفه وقال بالغسل ، فأنا مسحت خوفاً من الله ، وغسلت خوفاً من أهل دين أبي حنيفة كانت وأضرابك ، فضحك وخلى سبيله .
قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ١٩٣) صحيح .

وقوله (عليه السلام) : «فجعلت مسح الرجلين غسلًا معناه ومفاده (والله العالم) أنك لو غسلت موضع المسح ، وقصدت أنه الفرض المأمور به ، ولم تمسح مرة أخرى كما يستفاد من آخر الحديث على تقدير أحد معنبيه ، لم يكن ذلك الوضوء صحيحاً .
وي بعض الأصحاب لما جعل بين الغسل والمسح عموماً وخصوصاً من وجه ، تبعاً لشيخنا في (الذكرى) ^(١) ، فيتصادقان على إمارار اليدين مع الجريان البسيير ، وتحقق
الغسل خاصة مع انتقاء الأول ، والمسح مع انتقاء الثاني ، وحيثئذ فالفارق بينهما في صورة التتصادق إنما هو القصد والإرادة ، طبق ^(٢) هذا الحديث على كلامه هذا ، =

(ت)

(١) راجع «الذكرى» ص ٧٨ س ١٩ .

(٢) (طبق) فعل ماضي جواب لقوله السابق (وي بعض الأصحاب لما جعل الخ) .

«١٩٣» التهذيب ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٦ .

(م)

(ك)

== وقال : « معناه أنَّ المسح يحصل في ضمن الغسل ، فإذا غسل وقصد المسح في ضمنه أجزاء ، ولو قصد حقيقة الغسل وحدها لم يجزه » (١) .

وأيده مؤيداً بالأخبار الواردة في الغسل الشبيه بالدهن ، فإنهما يصدقان عليه (والحق) أنَّ بينهما التباين الكلّي ، كما هو مذهب البعض الآخر ، لورودهما متقاسمين متقابلين في الكتاب ، والسنّة ، واللغة ، والعرف ، والتفصيل قاطع للشركة ، وعدم قصد الغسل مع تحققه لا يخرجه عن كونه غسلاً إذ الاسم يتبع الحقيقة ، لا النية ، وكونه ماء الوضوء لا يخرجه عن ذلك أيضاً .

فاما الغسل الشبيه بالدهن ، فمما لا يصدق عليه المسوح أيضاً ، لأنكم قد اشترطتم الجريان فيه .

وأما المسوح فهو عبارة عن استعمال الرطوبة والنداوة ، ولهذا نرى الأخبار متضمنة لقوله (عليه السلام) : « ثم مسح بفضل الندى » وما قارب هذه العبارة اشارته إلى أنه لو بقي على اليد ماء كثير بعد الغسل ، لكان ينبغي أن يمسح بفضله ، لا بكله ثلاثة يحصل الجريان فيكون غسلاً .

(وحينئذ) فقول شيخنا الشهيد (ره) في (الذكرى) : « ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسوح لأنَّه من بلل الوضوء ، وكذا لو مسح بماء جار على العضو ، وإن أفرط في الجريان لصدق الامثال ، ولأنَّ الغسل غير مقصود » (٢) ، لا يخفى ما فيه (٣) =

(ت)

(١) راجع « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢١٥ و « الذخيرة » للسيزواري ص ٣٠ س ٢٤ .

(٢) راجع « الذكرى » ص ٧٨ س ١٩ .

(٣) قوله (ره) (لا يخفى ما فيه) خبر لقوله السابق (قول شيخنا الشهيد (ره) الخ) وذلك =

(م)

(ك)

= سيمما تعليله الاخير .

وقوله (عليه السلام) : «فان بدا لك غسل فغسلته» قال شيخنا البهائي (أعلى الله برهاهه) في (شرق الشمسين) : «المنصوب في قوله : «فغسلته» يعود الى المصدر الذي في ضمن الفعل ، كأنه قال : فعلت غسلاً ، ومثله شائع معروف في كلام البلغاء ، فنصبه على المفعولية المطلقة ، ويجوز جعله مفعولاً به على ارادة العضو .

وقوله (عليه السلام) : (فان بدا لك غسل) يحتمل معنيين ، أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجليك ، ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه ، فامسحهما بعد ذلك مرة أخرى .

وأن يراد أنك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما ، فامسحهما بعد الغسل .

والحمل على هذا المعنى هو الأولى ، فإنه هو المنطبق على قوله (عليه السلام) : (ليكون آخر ذلك المفروض) من غير تكلف ، ولأن المسح لا تكرار فيه .

والظاهر أن الموالة لافتوف بغسل الرجلين في الأناء اذا اسرع فيه» (انتهى) (١) .

وكتب في حاشية الكتاب على قوله (من غير تكلف) :

«وجه التكليف ظاهر ، فإن المسح المفروض هو الأول لا الثاني ، ولعل المراد ما يجنس المفروض ، ولا يخفى أن ظاهر المعنى الأول لا يلائم الموالة ، بمعنى المتابعة» (٢) .

(ت)

= لأن الغسل والمسح ليسا من العناوين القصدية ، بل انهم حقيقةتان مستقلتان متباعدتان ، كما

اشار اليه الشارح (رحمه الله تعالى) .

(١) راجع «شرق الشمسين» ص ٣٠١ .

(٢) المصدر

(م)

٦- فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ الوضوء كله الارجلية ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: أجزاء ذلك.

فهذا الخبر محمول على حال التقبة فأما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهم على ما بناه.

(ك)

== هذا كلامه (ر)، وهو جيد متين ، لا غبار عليه .
ويستفاد من هذا الحديث حكم آخر ، وهو : جواز المسح على الرجل المبلولة ، وسيأتي بقية الكلام فيه (انتهاء آنفال).

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ١٩٤) موثق (١) ، وقال ابن الجنيد (ر) : «من تطهر الارجلية ، فدهمه أمر احتاج منه الى أن يخوض بهما نهراً ، مسح يديه عليهم وهو في النهر ، إن تطاول خوضه وخفاف جفاف ما وضاه من أعضائه ، وإن لم يجف (لم يخف) / كان مسحه إياهما بعد خروجه أحبت إلى وأحوط» (٢) . ==

(ت)

(١) لوجود مصدق بن صدقة ، وعمّار بن موسى الواقفيين ، في السندي كما مضى في

ح ٦٤

(٢) راجع «المختلف» ص ٢٦ س ٩ - ١٣ .

(م)

٧- فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس .

قوله (عليه السلام) (ومن غسل فلا بأس) محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصل ذلك في رواية أبي همام التي قدمناها حيث قال : في وضوء الفريضة في كتاب الله

(ك)

== قال العلامة (ر) في (المختلف) بعد نقل هذا : «وكان والذي يمنع ذلك كله ، ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة ، وليس بعيداً من الصواب ، لأنَّ المسح يجب أن يكون بنداؤة الوضوء ، ويحرم التجديد ، ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد» (انتهى) (١) .

(أقول) يجوز أن يكون كلام ابن الجنيد (ر) اشارة الى هذا الحديث ، الا أنه حمله على حال الضرورة .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث - ١٩٥) صحيح ، ويجوز حمله على التقبة ، أي ومن غسل حال التقبة فلا بأس .

(ت)

(١) المصدر

(م)

المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

١٩٦ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المُنبئ عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبياته عن علي (عليه السلام) قال : جلست أتوضاً فأقبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين ابتدأت في الوضوء ، فقال : لي تمضمض واستنشق واستنْ (١) ثم غسلت ثلاثة فقال قد يجزيك من ذلك المرتان ، فغسلت ذراعي ومسحت برأسِي مررتين ، فقال : قد يجزيك من ذلك

(ك)

قوله : (محمد بن الحسن) (الحديث - ١٩٦) ضعيف ، قال الفاضل المحسني (طاب نهاده) : (المُنبئ) يقال : له (عبد الله وعبيد) فكان لفظة (ابن) وقعت هنا زائدة ، فإنه الذي روى عنه الصفار ، ولم نجد في الرجال عبيد الله بن المُنبئ» (انتهى) ويمكن حمل هذا الحديث وأضرابه على ما حکاه بعض المفسرين من أنَّ الغساة كان واجباً قبل نزول آية المسح ، فلما نزلت أبطلت ذلك الحكم ، وهذا هو الذي أدخل الشبهة على الجمهور في قولهم : إنه (طبعاً) كان يغسل رجليه في الوضوء (١) .

(ت)

(١) حکاه الشارح في «شرح التهذيب» ص ٢٠٥ (المخطوط) حيث قال فيه : «قال شيخنا الخواساري : في حمله على التقبة نظر ، والأولى حمله على أنَّ ذلك قبل نزول آية المسح» .

(م)

المرة ، وغسلت قدمي ، فقال : لسي يا علي خلّل بين الأصابع
لاتخلّل بالنار .

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقبة لأنَّ المعلوم الذي
لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا (عليهم السلام) القول بالمسح على
الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياط ، بين ذلك رواة
هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به
على ما بين في غير موضع .

(ك)

== وتجبه التقبة فيه أنها في نقل الحديث ، لأنَّ الحديث عند العامة من
المشهورات ، فكان علي بن الحسين (عليه السلام) حدَّث بهذا الحديث ابنه زيد عن علي
(عليه السلام) وفافقاً لما اشتهر بين المخالفين من صحته ، فتدبر .
وقوله (متى الله طبع راه) « واستن » قال ابن الأثير في حديث السواك : « انه كان يستن بعود
من الأراك » الإستنان استعمال السواك ، وهو افعال من « الاستيak » (١) أي يمره
عليها (٢) .

(ت)

(١) هكذا في « الأصلية » لكنَّ الصواب فيه « الاسنان » .

(٢) راجع « نهاية ابن الأثير » ج ٢ ص ٤١١ (مادة سن) .

(م)

٣٨- باب المضمضة والاستنشاق

١٩٧ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

(ك)

٣٨- (باب) المضمضة والاستنشاق

قوله: (أخبرني الشيخ («)،) (الحديث - ١٩٧) موثق^(١) ، وضمير التثنية الظاهر أنّ مرجعه كان متقدماً، إما في حديث سابق، أو في صدر هذا الحديث، فلما قطعه عما قبله وأخذ منه موضع الحاجة بقي الضمير بلا مرجع، ويقع مثله كثيراً يظهر لمن تبع الأصول التي أخذت هذه الأصول الأربع منها.

(ويعجبني) كلام وقع لابن الأثير في كتاب (أحكام الأحكام) في المضمضة قال: «أصل هذه اللفظة التحريرك، ومنه «مضمض النعاس في عينيه» واستعمل في الوضوء لتحرير الماء في الفم - وزاد في توجيهه استحباب المضمضة ، والاستنشاق - «ان صفات الماء ثلاثة: اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالذوق ، والريح يدرك بالشم ، =

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسى الرؤاسي ، وسماعة بن مهران الواقفيين ، في السندي كما مضى في ح ٨.

(م)

عن سماعة قال : سأله عنهم؟ قال : هما من السنة فان نسيتهم لم يكن عليك إعادة .

١٩٨ - وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن مالك بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ، قال : لا بأس .

(ك)

فقدمت هاتان السنستان ، ليخبر حال الماء قبل استعماله في الفم» (انتهى) .
وهو لا ينافي ماروي في الأخبار أن العلة فيه ، تنظيف الأفواه ، لأنها طرق القرآن
وكذا تنظيف الخياشيم من الفضلات (١) .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٩٨) موثق (٢) ، و «مالك بن أعين» هو «الجهني البصري» وليس هو أخوه «زراة» (٣) وهو يروي عن الباقي ، والصادق ، (طليهما السلام) .

وقال في حقه أبو جعفر (عليه السلام) : «يا مالك أنتم شيعتنا» الحديث (٤) .
«وتوفهم» بعض المتأخرین أنه «مالك بن أعين» الذي قيل في حقه تارة أنه كان =

(ت)

(١) «الخصال» ج ٢ ص ١٥٦ و «الوسائل» ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٣ ، ولم يذكر في أخبارها التعليل (بأنها طرق القرآن) بل ذلك مذكور في أخبار السواعك .

(٢) لوجود عثمان بن عيسى الرؤاسي الواقفي في السندي كما مضى في ح ١٦٨ .

(٣) هكذا في «الأصلية» ولكن الصواب (أخوه زراة) أو (من أخوة زراة) .

(٤) «الكافني» ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦ .

(م)

١٩٩ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

قال : محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) معنى قوله : (عليه السلام) ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وان كانوا من سننه يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سمعة ويؤكد ذلك أيضاً .

٤٠٠ - ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه

(ك)

= مخالفًا ، وأخرى : كان مرجحاً ، وليس كذلك .
(نعم) التوقف إنما هو في شأن «عثمان بن عيسى» فإنه لا يبعد كون حديثه من عداد الضعاف .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ١٩٩) صحيح ، وتأويله (طاب نراء) حسن ، والظاهر أن هذا الخبر وما في معناه ، إنما هو للرد على العامة ، فإن المشهور بينهم ، هو وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ) (الحديث - ٤٠٠) موثق ^(١) ، وقد وصفها بعضهم =

(ت)

(١) وجه موثوقية هذا الحديث (أي عدم كونه صحيحاً) وجود أبي بصير في السندي الذي حسبه الشارح (د) يحيى بن القاسم الأسطي بقرينة رواية شعيب العقرقوفي عنه لأنه =

«١٩٩» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٩ .

«٤٠٠» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ .

عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنهما ؟ فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

(ج)

الصحة^(١)

والعلامة (ره) في (المختلف) وصفها بالحسن (٢).
والكل مبني على أن أبا بصير هو المرادي ، وليس كذلك ، فان رواية «شعيب
العقرقوفي» عنه دالة على أنه يحيى بن القاسم لا غيره .

(ت)

== ابن اخنه ، وزعم أنَّ الأَسْدِيَ واقفٌ .

(أقول) الكلام فيه من وجهين: (الأول) أنّ رواية شعيب عنه ليست دليلاً على انه روى عن خاله لشهادة حاله انه روى عن أبيه، بصير المرادي أيضاً.

(الثاني) حسبان كون أبي بصير الأسدى وافقاً اشتباه نشأ من الاشتراك فى الاسم

والولدية (يحيى بن القاسم) مع يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي .

وأول من وقع في هذا الاشتباه هو العلامة (ره) ثم تبعه فيه آخرون ومنهم السيد الشارح (ره) وقد سبق منا القول فيه مستوفى في ذيل الحديث (١٧٤) ص (١٩٤) من هذا الكتاب فراجع .

ونتيجة ذلك أن هذه الرواية من الصحاح لا من الموثقات بلا اشكال كما ذهب اليه المجلسي (ره) أيضاً.

(١) راجع «ملاذ الآخيار» للمجلسي (٤٠) ج ١ ص ٣٢٠ (في شرح الحديث).

٢) راجع «المختلف» ص ٢١ س ٢٥.

(م)

٤٠١ ٥- فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر .

(ك)

== وعبارة (التهذيب) هكذا : « عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) » (٢٩٦/١)
وهو الصواب .

وقوله (عليه السلام) (فلا تعد) يمكن قراءته مضموم الثناء ومفتوحها ، والمعنى ظاهر .
قوله : (محمد بن علي) (ال الحديث - ٢٠١) مجهول ^(١) ، وقال بظاهره ابن أبي عقيل ، فلم يجعلهما فرضاً ولا سنة ^(٢) .

قال العلامة («) في (المختلف) : « ويمكن أن يكون مقصود ابن عقيل بالسنة الواجب لاستعماله كثيراً في كتابه» ^(٣) ، وهو جيد .
(والأولى) في تأويله حمل الفريضة على الواجب القرآني ، والسنة على ما علم وجوبه من سنته ، (صلى الله عليه وآله) فيكون ردًا على العامة كما عرفت . =

(ت)

(١) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ .

(٢) بالقاسم بن عروة .

(٣) راجع «المختلف» ص ٢١ .

(٤) المصدر

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها
فاما أن يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك .

(ك)

== وقوله (عليه التلام) في الحديث الآخر ^(١) : (مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي مما داوم على فعلهما وإن كانوا مستحبين ، كصوم شعبان .
واطلاق السنة على هذين المعندين شائع و يمكن حمل كلام الشيخ (رحمه الله) على هذا أيضاً .

(ويؤيد) هذا التأويل قوله (عليه التلام) : (إنما عليك) لأنه ظاهر في الوجوب .
وأما شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن (رحمهما الله تعالى) فلما استبعد ارادة الواجب من السنة ، قال :

(أو يمكن الدخول في الحديث من باب آخر ، وهو ارادة عدم كونهما من ماهيته وجوباً واستحباباً ، وما قاله الشيخ (ره) من أنّ رواية عبد الله بن سنان تدل على تأويلاً محل كلام ، لأنّ الخبر يدل على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن المضمضة والاستنشاق أما كونهما من سنن الوضوء فلا يدل عليه) .

ثم قال « وبالجملة لا يبعد أن يكون مراد ابن عقيل نفي كونهما من فرائض الوضوء وسننه الداخلة فيه » (انتهى)

وهو وإن كان فيه نوع من البعد ، إلا أنّ له صورة في الجملة .
وقول شيخنا البهائي (ره) : « يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت ، وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا » ^(٢) بعيد جداً .

(ت)

(١) راجع الحديث (٢٠٢) من « الاستبصار » .

(٢) حكاه عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٣٢١ و « مرآة العقول » ج ١٣ ص ٧٢ .

(م)

٢٠٤

٦- مارواه الشيخ عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسِينِ

ابن الحسن بن أَبَانَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ

(ك)

قوله : (مارواه الشيخ (،) (الحديث - ٢٠٢) مجهول (١) ، و قوله (عبد النلام) : (مماسن) يجوز أن يكون معناه أنهما من جملة سننه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المطلقة ، ويجوز أن يكون اشارة الى سنن خاصة ، وهما من بعضها .

(ويدل عليه) أنَّ الصَّدُوقَ (،) قد نقل في كتابه أنَّ الحنفية عشر سنن ، خمس منها في الرأس ، وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس ، فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، الحديث (٢) .

ويتأيَّدُ بهذا ما نقلنا عن الشيخ محمد (،) كما لا يخفى .

(إذا تحققت هذاكله) فاعلم أنه قد قال الفاضل صاحب (المدارك) (طاب زيه) : « وقد اشتهر بين المتأخرین استحباب كونهما بثلاث أكف ، ثلاث أكف ، وأنه مع اعواد الماء يكفي الكف الواحدة ، ولم أقف له على شاهد .

واشترط جماعة من الأصحاب ، تقديم المضمضة أولاً ، وصرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس .

وقرب العلامة (،) في (النهاية) جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرأة ، ثم =

(ت)

(١) بالقاسم بن عروة .

(٢) انظر «الفقيه» ج ١ ص ٥٤ .

(م)

**عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المضمضة
والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).**

(ك)

= يستنشق مرةً، وهكذا ثلاثاً، والكل حسن» ^(١) (انتهى).

(والجواب) أنَّ اعترافه بعدم دليل التثبِّت ، قد اعترف به غيره أيضاً ، ونحن قد وقفنا على دليله من (أمامي) شيخنا الشيخ الطوسي (ر) عن المفید (طاب ثراه) بسند معتبر أو صحيح في مکاتبة طويلة كتبها مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر، لما كان عامله على مصر ولفظه (عليه السلام) هكذا :

«وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنى ، ثم اليسرى» الحديث ^(٢).

وعدم وقوفهم عليه ، لعدم وجوده في الكتب الأربع.

وأما استحسانه لما قرئه العلامة (ر) (في رد عليه) أنَّ الحديث المشهور الذي نقله الشيخ (ر) في (التهذيب) ^(٣) ، وغيره ^(٤) المصدر يقوله (عليه السلام) : «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس مع ابن الحنيفة ، وفيه ثم تمضمض ، ثم استنشق» ولا شك أنَّ (ثم) للترتيب ، فذلك الحديث ، بمعونة حديث (أمامي) يدلُّ لأنَّ على المطلوب صريحاً ، =

(ت)

(١) راجع «النهاية» ج ١ ص ٥٦ و «مدارك الأحكام» ج ١ ص ٢٤٨.

(٢) «أمامي الطوسي» ج ١ ص ٢٩ ط قم ، و «الوسائل» ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٩.

(٣) «التهذيب» ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٣.

(٤) «الفقیہ» ج ١ ص ٤١ ح ٨٤.

(م)

(ك)

= فلا ينبغي حينئذ الا الترتيب المشهور.

قال في (المختلف) : «ووهنا بحث ، لابد من تحقيقه ، وهو أنّ كيفيات الأفعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراماً أم لا؟ الوجه أنّ المغير ، ان اعتقاد مشروعيتها على الوجه الذي غيرها كان مأثوماً في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل . وان لم يعتقد المشروعية ، فالوجه أنّ الفعل يقع لاغياً لا إثم عليه ولا ثواب فيه» (انتهى) (١) ، وهو حسن ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، وكلامه في (المختلف) وارد فيه .

(ن)

(١) «المختلف» ص ٢٦ س ٢.

٣٩- باب التسمية على حال الوضوء

٢٠٣ ١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله

(ك)

٣٩- (باب) التسمية على حال الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ («)) (الحديث - ٢٠٣) موثق ^(١) ، وقال الفاضل المحسني : «كذا في نسخ الكتاب ، ولعله الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما =

(ت)

(١) لوجود عبد الله بن المغيرة الواقفي في السندي .

قال النجاشي : «عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جنديب بن عبد الله ... كوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)^١ . وعده الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) أيضاً^٢ .

وعده الكشي من أصحاب الاجماع من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) قائلًا : «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ، =

» ٢٠٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٣ ، الفقيه ج ١ ص ٤٩ ح ١٠١ .

(١) رجال النجاشي (٥٦١) ص ٢١٥ ط قم .

(٢) رجال الطوسي حرف العين (٤) ص ٣٧٩ ط النجف الأشرف .

(م)

(ك)

(ت)

= وهم ستة نفر آخر دون الستة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، فهم: يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بناع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(١).

وجعله العلامة (ره) في القسم الأول من «الخلاصة» قائلاً: «... ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه^(٢).

لكنه مع هذه الجلالة مكت برهة من الزمان في الوقف كما نقله الكشي قائلاً: «ووجدت بخط أبي عبد الله محمد بن شاذان ، قال العبيدي محمد بن عيسى : حدثني الحسن بن علي بن فضال قال عبد الله بن المغيرة: كنت واقفاً فحججت على تلك الحالة ، فلما صرت بمكة خلج في صدري شيء ، فتعلقت بالملزم ثم قلت : اللهم قد علمت طلبتي وارادتي فأرشدني إلى خير الأديان !

فوقع في نفسي أن آتي الرضا (عليه السلام) فأتيت المدينة فرقفت ببابه فقلت للغلام : قل لمولاك رجل من أهل العراق بباب ، فسمعت نداءه ، أدخل يا عبد الله بن المغيرة ، فدخلت ، فلما نظر إلي قال : قد أجب الله دعوتك وهذا لك لدينك ، فقلت : أشهد أنك حجة الله وأمينه على خلقه^(٣). =

١) اختبار معرفة الرجال (١٠٥٠) ج ٢ ص ٨٣٠ ط قم.

٢) الخلاصة حرف العين (٣٤).

٣) اختبار معرفة الرجال (الكري) (١١١٠) ج ٢ ص ٨٥٧.

(م)

بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

(ك)

= سبق (انتهى) ^(١)

وقال المحقق الميرزا محمد في الرد عليه : «الحسن بن علي هو ابن فضال ، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبد الله بن المغيرة ، وما أدرى ما الباعث على توهم أنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة بعد اتفاق النسخ ، مع أن العيص أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

والحسن بن علي بن فضال لشهرته وكثرة روايته جدير بالاطلاق وحمله عليه ». (أقول) هذا جيد مع احتمال أنه (الحسن بن علي الوشا) بقرينة (أحمد بن محمد) عنه .

(ت)

= وقد روى هذه الرواية مضافاً إلى الكشي ، محمد بن يعقوب ^(١) والشيخ الصدوق ^(٢) والشيخ المفيد ^(٣) (رحمهم الله) في كتبهم .

لكن مع هذا كله ، قال سيدنا الخروفي ^(٤) : «أن الرجل لم يثبت وقه ، وهذه الروايات كلها ضعيفة غير مارواه المفيد في الاختصاص ولكنه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ثبوت نسبة الكتاب إلى الشيخ المفيد (نفسه) » ^(٤) .

(١) تقدم ذلك في كلام السيد الشارح ^(٥) في شرح الحديث (١٦٣) فراجع .

١) الكافي ج ١ الباب ٨١.

٢) العيون ج ٢ الباب ٤٧ ح ٣١.

٣) الاختصاص ص ٨٤ في ترجمة عبد الله بن المغيرة .

٤) معجم الرجال ج ١٠ ص ٣٣٩ .

(م)

٢٠٤ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سميت في
الوضوء ظهر جسدك كله وإذا لم تسمّ لم يظهر من جسدك إلا ما مرّ
عليه الماء.

(۹)

قوله : (وأخبرني الشيخ (١)) (الحديث - ٢٠٤) صحيح ، والمراد بالطهارة هنا الطهارة من الذنوب ، ولفظ التسمية في هذه الأخبار وان كان مطلقاً (١) الا أنَّ في صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) اذا وضعت يدك في الماء فقل : **بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** (٢) . وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول : **بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُمَّ الدُّعَاءُ** (٣) .

(ت)

(١) من حيث محل التسمية ابتداءً ووسطاً ، بخلاف الحديث الآتي القائل : « اذا وضعت يدك في الماء قل الخ ».

(٢) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٧٦ ح ١٩٢ و «الوسائل» ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢.

(٣) راجع «الفقيhe» ج ١ ص ٤٣ ح ٨٧ و «الوسائل» ج ١ ص ٢٩٩ ح ٧.

(م)

٢٠٥ - وبهذا الاستناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا محمد من توْضاً فذكر اسم الله ظهر جميع جسده ، ومن لم يسمّ لم يظهر من جسده إلا ما أصابه الماء .

٢٠٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً توضأَ وصلَّى فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعد صلاتك ووضوءك ، ففعل وتوضأَ وصلَّى فقال : له النبي (عليه السلام) أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضأَ

(ك)

قوله : (وبهذا الاستناد) (الحديث - ٢٠٥) مجهول ، والظاهر سقوط الواسطة بين (محمد بن الحسن بن الوليد) وبين (أحمد بن محمد بن عيسى) والمعهود تكرر الصفار .

قوله : (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ٢٠٦) صحيح .

قال بعض الأفاضل : « حمل الشيخ («) وإن كان ظاهره البعد إلا أنه مع الأصل ليس بذلك بعيد ، لأنَّ كثيراً في بدؤ الإسلام لم يعرفوا وجه القرب لله تعالى ، خصوصاً الأعارة ، فربما كانوا يعتقدون أنَّ الوضوء محض تنظيف وازالة أذى ، ولا يعلمون :

(ت)

.....

« ٢٠٥ » التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٦ ، الفقيه ج ١ ص ٥٠ ح ١٠٢ .

« ٢٠٦ » التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٥ .

(م)

وصلتى فقال : له النبي (عليه السلام) أعد وضوئك وصلاتك فأتنى
أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكى ذلك اليه ، فقال هل سميت حين
توضأت ؟ قال : لا ، قال : سُمّ على وضوئك ، فسمى وصلتى ،
فأتنى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يأمره أن يعيده .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت
وجوبها ، فاما ماعداها من الألفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون

(ك)

(١) = أنه عبادة من الله تعالى بسم الله فيها ، أي يقصد بها الله ، ولا يكون لغيره من الغايات .
(أقول) ومع هذا التوجيه فهو بعيد أيضاً ، للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة من
النبي ومن علي (طهير وعلی آلم السلام) ، والأولى حملها على معناها الحقيقي ، ويكون
الغرض الحث على الاتيان بالسنن المتأكدة سياسة للأمة ، ونظماماً للدين ، كما شرع
قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة ، وكما روی أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر باحراف بيوت
من لم يحضر الجماعة ، وقد كانوا يصلون في بيوتهم (٢) .

وفي (المعتير) أجاب بالطعن في السند ، لمكان الارسال ، ولو قال مراسيل ابن
أبي عمير يعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، لأنَّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه ،
واذا أرسل ، احتمل أن يكون الراوي أحدهم .

(ت)

(١) حکى مثل ذلك في «الحدائق» ج ٢ ص ١٥٣ عن صاحب «رياض المسائل
وحياض الدلائل» .

(٢) «الفقيه» ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٢ و «عقاب الأعمال» ص ٢٧٦ ح ٦ .

(م)

واجبة فرضاً، يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في الخبرين الأوليين (انَّ من لم يسمْ طهر من جسده ما مرّ عليه الماء) فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يظهر شيءٌ من جسده على حال لأنَّه لا يكون قد تطهَّر.

(ك)

== ولأنَّه تخصيص للأخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
ولأنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة ، فتكون الإعادة على الاستحباب ^(١) .
(أقول) وهذا هو الأحسن ، وهو الذي قلنا به سابقاً.

(ت)

(١) «المعتبر» ص ٤١ (السطور الأخيرة).

٤٠ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن الغيرة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضأ الرجل فليصفر وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسًا فزع واستيقظ وإن كان بردًا فزع ولم يجد البرد .

٤٠ - (باب) كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

(أخبرني الحسين) (الحديث - ٢٠٧) مرسل ^(١) ، وحاصله أن الاستيقاظ والفزع مترب على الصفق ، لأن الغاية المطلوبة منه ، حتى يرد ما قبل انه مناف للقرية ^(٢) .

(١) لوجود لفظ (عن رجل) في الخبر.

(٢) حكاه المجلسي (د) في «ملاذ الأخيار» ج ٣ ص ٤١ عن الفاضل التستري في شرح الحديث .

(م)

٤٠٨ - فَأَمَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوضَأْتُمْ وَلَكُنْ شَنَّاً^{١)} الْمَاءَ شَنَّاً .

(ك)

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ٢٠٨) ضعيف على المشهور^(١) ، ولا يخفى ما في الذي ذكره (ر)، من وجه الجمع ، لأنَّ الجواز ان كان راجعاً إلى (الأول) (٣١٣/٣) كان خارجاً عن حقيقة الأمر الوارد في العبادات ، لأنَّه لا معنى لحمل الأمر على الجواز فيه .

= وإن كان راجعاً إلى (الثاني) (٢) فأظهر في الفساد ، وقد قيل في وجه الجمع =

(ت)

(١) لوجود اسماعيل بن أبي زيد السكوني في السندي ، فإنَّ المشهور ضعيفه ، لكن الشيخ في « العدة » و المحقق في رسالته « العزبة » و ثقاه وادعوا الاجماع على العمل برواياته ، وبناءً عليه وعلى غيره من الامارات ذهب المحدث النوري في « المستدرك » والمتحقق المامقاني في « التتفيق » وسيدنا الخوئي في « المعجم » إلى وثاقته . وقد أسلفنا القول فيه في ذيل الحديث (٦٢) فراجع .

(٢) أي الأمر بصفق الماء على الوجه الوارد في ح (٢٠٧) .

وقوله (كان خارجاً عن حقيقة الأمر) لأنَّ حقيقة الأمر عبارة عن طلب الشيء مع المنع من نقشه فلا يوافق الجواز الذي معناه تساوي الطرفين .

(٣) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء الوارد في ح (٢٠٨) . =

« ٢٠٨ » التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٢ ، الكافي ج ٣ ص ٢٨ ح ٣ .

١) شنوا الماء : شنَّ الماء على التراب أي فرقه عليه .

(م)

**فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب
والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما.**

(ك)

= أمور :

(أحدها) ما قاله شيخنا البهائي (طاب ثراه) من أنَّ (الأول) (١) محمول على ما إذا كان ناعساً ، و(الثاني) (٢) على غيره ، وهو قريب من لفظ الحديث .
(ثانية) أنَّ الأمر بالصفق يراد به الضرب بالكف مع الماء على الوجه ، والنهي عن الضرب يراد به رمي الماء من غير اتصال اليد إلى الوجه ، لأنَّ «الصفق» هو الضرب الذي له صوت .

(وثالثها) أن يراد بهما ابراد الماء على الوجه بسرعة وشدة على وجه يتفرق عليه ، وهو الرش ، والآخر الضرب على وجه (لا) يتفرق به الماء على الوجه ، والمنفي الضرب على وجه لا يوجد التفرق .

وربما أمكن أن يكون المراد في الحديث الأول صدق الوجه بالماء قبل الوضوء .
فهذه الوجوه الأربع أوجهها الأول (٣) .

وقوله (طه الثلام) : (ولكن شئوا) قال المحقق الميرزا محمد (أنوار الله برهانه) فيه : (اذا =

(ن)

= قوله (فاظهر في الفساد) لأنَّ النهي ولو كان تنزيهياً معناه يقتضي عدم تساوى الطرفين والجواز مقتضاه التساوى .

(١) أي الأمر بالصفق .

(٢) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء .

(٣) في هامش الأصل هكذا : الثاني للشيخ محمد ، والأخيران للفاضل ميرزا محمد صاحب الرجال (طاب ثرامة) منه عفى عنه .

(م)

(ك)

== حُمَّ أحدكم فليشنَّ عليه الماء أي فليرشَّه عليه رِشًا متفرقاً ، الشَّنَّ : الصَّب المقطوع ، والسنَّ : الصَّب المتصل ، ومنه حديث ابن عمر: كان يسَّن الماء على وجهه ولا يشنَّه ، أي يجريه عليه ولا يفرقه ، كذا في نهاية ابن الأثير^(١) (فعلى هذا) الظاهر السنين المهملة ، لكن فيما رأينا من نسخ كتابي الشيخ «» و(الكافي) بالشين المعجمة «انتهى» .

ولكن موافقة حديثنا لحديث ابن عمر غير لازم (كما لا يخفى) .

(ت)

(١) راجع «نهاية ابن الأثير» ج ٢ ص ٥٠٧ مادة (شنَّ) .

(م)

٤١- باب عدد مرات الوضوء

٢٠٩

١- أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله ابن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذا قال : وضأت أبيا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاف غسل به وجهه ، وكفاف غسل به ذراعه الأيمن ، وكفاف غسل به ذراعه

(ك)

٤١- (باب) عدد مرات الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٢٠٩) صحيح بناءً على ما تقدم من أن «فضيل» مصغراً ومكتبراً واحد ، نص عليه الشيخ «» في (الرجال) ^(١).
 (وقد ناقش) بعضهم في صحة هذا الحديث مناقشة طويلة لا معول عليها .
 وقد عده صاحب (المتنقى) ره من الصحاح ^(٢) ، وهو النقاد البصير بمعرفة =

(ت)

(١) رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧٠ .

(٢) انظر «منتقى الجمان» ج ١ ص ١٦٩ .

(م)

الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

٤١٠ ٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
ابن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر

(ك)

= أحوال الأسانيد ، وقد سبق شرح هذا الحديث ^(١) فارجع اليه.

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٤١٠) حسن ، وقد اختلفت الآراء في سند هذا الحديث فعدّه بعضهم من المجاهيل بناءً على عدم وجود «الميسرة» .
وأما صاحب (المنتقى) و(حبل المتنين) ^(٢) فقد عدّاه في الحسان .
قال في (المنتقى) بعد أن أورد هذه الرواية : «هكذا أورد الحديث هنا ، وفي
موضع من (التهذيب) ^(٣) عن (ميسرة) وفي موضع آخر عن (ميسّر) ^(٤) وحينئذ
فيكون الطريق حسناً ، والمذكور في كتب الرجال (ميسّر) لا (ميسرة) فالظاهر أنَّ
الحاق (الهاء) تصحيف ، لأنَّ الطريق إليه في المواضع الثلاثة واحد ، فاحتمال التعدد
منتفٍ» (انتهى) ^(٥) . =

(ت)

(١) تقدم الحديث بالرقم (١٧٢).

(٢) راجع «الحبل المتنين» ص ١٨ ح ٣ و ص ٢٣ ح ٧ .

(٣) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٥ ، و ص ٧٥ ح ١٨٩ .

(٤) وفي هامش «الأصلية» هكذا : «وميسّر بضمّ الميم وفتح الياء المثناة التحتانية
وكسر السين المهملة المشدّدة» (منه عفي عنه) .

(٥) راجع «المنتقى» ج ١ ص ١٥٤ .

«٤١٠» (التهذيب) ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٥ ، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٧ .

(م)

(عليه السلام) قال : **الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم .**

(ك)

= (وبعضاً منهم) (١) عدّه من الصَّحاح بناءً على أنَّ (مُبِينَ) الثقة .

(نعم) الكلام في توثيق علي بن أبي المغيرة ، وهذه عبارة النجاشي : «الحسن بن علي بن المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو ، وأبوه روى عن الباير والصادق (عليهما السلام) وهو يروي كتاب أبيه عنه ، وله كتاب مفرد ، وروى عنه سعيد بن صالح» (انتهى) (٢) .

وهي ليست صريحة في توثيق الأَب ، فمن هذا عدّ بعضهم الحديث من الصَّحاح وآخرون من الحسان كما لا يخفى .

وهو صريح في أنَّ الوضوء واحدة كغيره من الأخبار الآتية .

(وأجاب عنه) العلامة (ـ) في (المختلف) «بأن الواجب مرّة ، ويحمل الألف واللام في الوضوء على العهد ويشار به إلى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق» (٣) .

(والحق) أنَّ هذا الجواب مع بعده ، لا يجري في كل هذه الأخبار ، خصوصاً فيما سيأتي في رواية عبد الكريم (٤) فإنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام) : (ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرّة مرّة) معناه أنه ما كان يقع الوضوء ويأتي به إلا على هذا التحو ، =

(ت)

(١) منهم العلامة المجلسي (ـ) في «ملاد الأخيار» ج ١ ص ٣١٠ و ص ٣٢٤ (في شرح الحديث) .

(٢) انظر «رجال النجاشي» ص ٣٧ .

(٣) راجع «المختلف» ص ٢٢ سطر ٣٥ .

(٤) يأتي الحديث بالرقم (٢١٢) .

(م)

٢١١ - وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد

(ك)

= فما لم يقعه كما لا يكون واجباً لا يكون سنة ، والا لأوقعه وقتاً ما ان لم يقعه في كل الأوقات .

ومن قوله (عليه السلام) : (ووصف الكعب في ظهر القدم) قد استدلّ به (١) أكثر الأصحاب للكعب بالمعنى المشهور .

(وأجاب) في (حبل المتنين) « بأنّ وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الامام (عليه السلام) ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها ، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتاج إلى الوصف ، بل كان ينبغي أن يقول هو هذا » (انتهى) (٢) وهو حسن .

قوله : (وأخبرني الشيخ) (الحديث - ٢١١) ضعيف (٣) ، ولكنك قد عرفت أنَّ (سهلاً) (٤) = = =

(ت)

(١) هكذا في « الأصلية » و « المحمدية » لكن الصواب : اما حذف كلمة (من) في أول الكلام أو حذف كلمة (به) من هنا .

(٢) انظر « الحبل المتنين » ص ٤١ .

(٣) بسهل كما سيأتي .

(٤) وهو سهل بن زياد أبو سعيد الأدمي الرازي من أصحاب الامام الجود والهادي والعسكري (عليهما السلام) .

(م)

(ك)

(ن)

== قال النجاشي فيه : «... كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الرّي »^(١).

وقال الكشي في ترجمة صالح بن أبي حمّاد الرازبي (١٠٦٨) : « قال علي بن محمد القتبيبي : سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير ، وهو صالح بن سلمة أبي حمّاد الرازبي كما كني وقال علي : كان أبو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبا سعيد الأدمي ويقول : هو الأحمق »^(٢).

وجعله العلامة (د) في القسم الثاني من « الخلاصة »^(٣).

وقال ابن الغضائري : « انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل »^(٤).

أما الشيخ (د) فإنه وان وثقه في رجاله^(٥) لكنه ضعفه في فهرسته^(٦) وهو متاخر عن رجاله ، وكذلك ضعفه في « الاستبصار » حيث قال : « أما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الأدمي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر =

(١) رجال النجاشي (٤٩٠) ص ١٨٥ ط قم.

(٢) اختبار معرفة الرجال (الكريبي) ج ٢ ص ٨٣٧.

(٣) الخلاصة (الباب السابع في الأحادي) ج ٢ ص ٢٢٨ ط النجف الأشرف.

(٤) المصدر.

(٥) رجال الطوسي ص ٤١٦ باب أصحاب الهدى (عليه السلام) (٤).

(٦) الفهرست ص ٨٠ ط النجف الأشرف.

(م)

عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء للصلوة ؟ فقال : مرة مرة .

(ك)

..... من مشايخ الاجازة ، لا من أهل الرواية فلا يضر ضعفه ^(١) .
ولمن قال بالمشهور أن يحمل هذه الروايات على أنها وردت للرد على جماعة من المخالفين والزيدية في جمعهم بين الغسل والمسح .

(ت)

= الحكمة ^(٢) .

وقال النجاشي ^(٣) والشيخ ^(٤) في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ^(٥) : « وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني - الى أن قال - أو عن سهل بن زياد الأدمي ».
ومع هذا كله - ذهب بعضهم الى وثاقته ومال الى ذلك الوحيد (نفس سره) واستشهد عليه بوجوه ضعيفه سماها امارات التوثيق ، منها : أن سهل بن زياد كثير الرواية ومنها : روایة الأجلاء عنه ، ومنها : كونه شيخ اجازة وغير ذلك ، وهي كما ترى .

ولذا لم يرتضى به سيدنا الخوئي ^(٦) فقال : « وهذه الوجوه غير تامة في نفسها وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمد عيسى عليه بالغلو والكذب الخ ^(٧) » .

(١) لما قالوا من أن أحاديثهم مأخوذة من الأصول ، وذكرهم لمجرد اتصال السند أو التبرك والتينمن .

١) الاستبصارج ٣ ص ٢٦١ ح ٩٣٥ .

٢) رجال النجاشي (٩٣٩) ص ٣٤٨ ط النجف الأشرف .

٣) الفهرست (٦١٢) ص ١٤٤ ط النجف .

٤) معجم الرجالج ٨ ص ٣٣٩ (٥٦٢٩) .

(م)

٤ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكرييم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً .

٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء ؟ فقال :

(ك)

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث - ٢١٢) ضعيف كالسابق ، الا أن الكليني («)، رواه بسنده صحيح ^(١) وهذه الرواية في (التهذيب) بعينها موجودة ، وفيها (ما كان وضوء على مَنْ اتَّعَدَ) ^(٢) ويوجد أيضاً في بعض النسخ هنا .
قال الكليني (طالب ثراه) بعد هذا الحديث : «هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مَرَّةً ، لأنَّه (أَنْتَ اتَّعَدَ) ، كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأطوعهما وأشدَّهما على بدنِه» ^(٣) .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٢١٣) صحيح .

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ .

(٢) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ .

(٣) انظر «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ . وفيه أيضاً (ما كان وضوء على (عليه السلام)) .

«٢١٢» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ ، الفقيه ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ .

«٢١٣» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٨ .

(م)

مثنىٰ مثنىٰ.

٢١٤ ٦- وما رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الوضوء مثنىٰ مثنىٰ.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على السنة لأنه لاختلاف

(ك)

قوله: (أحمد) (الحديث - ٢١٤) صحيح أيضاً، وقد تباحث المحققان، صاحب (المتنقى) وصاحب (شرق الشمسين) في سند هذا الحديث.

قال في (المشرق): «واعلم أن بعض فضلاء الأصحاب نقش العلامة (طاب ثراه) حيث وصف في (المتنهى) و(المختلف) هذا الحديث بالصحة، وقال: التحقيق أنه ليس ب صحيح، اذ لا سبيل الى حمل (صفوان) على (ابن يحيى) لأنه لا يروي عن الصادق (عليه السلام) الا بواسطة، فسقطتها قادح في الصحة، فتعين أن يكون (ابن مهران) لأنه هو الذي يروي عنه (عليه السلام) بغير واسطة، (وحينئذ) يكون (أحمد بن محمد) عبارة عن (الbiznطي) لا (ابن عيسى) ولا (ابن خالد) لأن روايتهما عنه بواسطة، وغير هؤلاء الثلاثة لا يتمر صحة الطريق، وطريق الشيخ في (الفهرست) الى أحد كتابي biznطي غير صحيح، ولا يعلم من أيهما أخذ هذا الحديث، فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه ^(١).

(ت)

(١) راجع «متنقى الجمان» ج ١ ص ١٤٨ وانظر «المختلف» ص ٢٢ و«المتنهى» ج ١

ص ٧١.

(م)

بين المسلمين أنَّ الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وأيضاً فقد
قدمنا من الأخبار ما يدلُّ على ذلك، ويزيده بياناً.

(ك)

= (وفيه نظر) اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على (صفوان بن يحيى) فانَّ الظاهر أنه
هو ، ولهذا نظائر ، وما ذنه قادرًا في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطائفة على
تصحيح ما يصح عنه ، ولذلك قيلوا مراسيله .

(والعلامة) (نقش الله روحه) يلاحظ ذلك كثيراً ، بل يحكم بصححة حديث من هذا شأنه
وان لم يكن امامياً كابن بكر وأمثاله ، كما عرفت في مقدمات الكتاب .

(وحيثئذ) فالمراد بـ (أحمد بن محمد) إما (ابن عيسى) أو (ابن خالد)
(انتهى) (١) .

وهو كلام واضح الصحة بلا مرميَّة .

(وأما) حمل الشيخ (طاب ثراه) هذه الأخبار على السنة (فأورد عليه) المحقق صاحب
(المدارك) في تعلقيات الكتاب ، وهذه عبارته :

« هذا الحمل بعيد جداً ، لأنَّ المرتدين لو كانت مستحبة ، لم يقتصر النبي (صلَّى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) في وضوئهما على المرأة ، خصوصاً مع مداومتهما على
ذلك ، كما تدلُّ عليه الأخبار المروية في وصف وضوء رسول الله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) وقول
الصادق (عليه السلام) : (ما كان وضوء علي (عليه السلام) الا مرتدة مرتدة) .

وقول الشيخ (ر) : (أنه لا خلاف بين المسلمين أنَّ الواحدة هي الفريضة وما زاد
عليها سنة) (٢) غير جيد ، لأنَّ الخلاف في استحباب الثانية متحقق . =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسمين » ص ٢٩٦ .

(٢) في الأصلية (عليه) والصواب (عليها) كما في « الاستبصر » .

(م)

(ك)

== وكذا قوله : (قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك) اذ لم يسبق منه ما يدلّ على استحباب المرتدين .

(وأعجب) من ذلك قوله («)، حكايته لوضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) يدلّ على أنه أراد بقوله : الوضوء مثنى ، السنة ، والأجود الحكم بأفضلية المرة ، وحمل ما تضمن المرتدين على الجواز كما ذكره الكليني («) ونقله ابن ادريس عن ابن أبي نصر البزنطي ، وأحاط منه وأجود ، حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكاف دون الغسلة الثانية «، (انتهى) (١) .

(أقول) أما قوله : (لو كانت مستحبة لم يقتصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) فواضح ، لأنَّ في الوضوء المنقول عنهم أكثر من دويبات الوضوء كالمضمضة ، والاستنشاق ، ونحوهما .

وقول العلامة («)، في (المختلف) بعد نقل احتجاج ابن بابويه («)، بقول الصادق (ع) التلام : ما كان وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) الا مرة مرتّة وتوصياً النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) مرتّة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به : (انَّ هذَا مَحْمُولٌ عَلَى الوضُوءِ الَّذِي وَقَعَ بِيَانًا لِلْوَاجِبِ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ مَرَّةً مَرَّةً ، لَأَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ ، فَلَا تَجُوزُ الْزيادةُ فِيهِ عَلَى الْمَرَّةِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَيُ اسْتِحْبَابَ الثَّانِيَةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ) (٢) غير جيد .

(أما أولاً) فلأنَّ ظاهرهما المداومة على ذلك الوضوء كما قاله الفاضل

المحشى (فتوى الله روحه) . ==

(ت)

(١) ليست الحاشية عندنا نعم كلامه في «المدارك» ج ١ ص ٢٣٣ يفيده أيضاً . وانظر «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث ٩ ، و «السرائر» ص ٤٧٣ س ٣ .

(٢) انظر «المختلف» ص ٢٢ س ٢٤ وراجع «الفقيه» ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ .

(م)

(ك)

== (وأما ثانياً) فلأنَّ المنقول من وضوء الأئمة (عليهم التلام)، كما عرفته في حديثي أبي عبيدة وحمَّاد بن عثمان^(١)، خالٍ عن التعَدُّد، وأهل البيت أدرى بما فيه، ولو كان سنة لما فاتهم.

وأما قوله «»، وقول الشيخ «»: (انه لا خلاف (الخ) فواضح أيضاً، لأنَّ طرف الخلاف هو الصَّدوق (أنار الله برهانه) وكفى به في طرف الخلاف^(٢).

وقول ابن ادريس «» في (سرائره): «المَرْتَانِ فضيلة باجتماع المسلمين» ثم قال: «ولا يلتفت إلى خلاف من خالقه من أصحابنا بأنه لا تجوز المرة الثانية، لأنَّه إذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبة فلا يعتد بخلافه»^(٣) لا يخفى ما فيه فإنه كغيره من الاجماعات التي لا يطابقها دليلها، وقد تكلمنا عليها فيما تقدَّم.

وأما باقي كلام المحشى (طاب زاه) فواضح ، الا قوله : (وتحمل ما تضمن المَرْتَان على الجواز) فإنه محلَّ كلام ، لأنَّ هذا الجواز أن أريد به الإباحة ، فلا وجہ لها في العبادات المأمور بها في قوله : (مثنى مثنى).

وانَّ أريد الإباحة الشرعية المأمور بها ، فهو معنى المستحب ، وإنَّ كان أقلَّ ثواباً ، خصوصاً وقد دخل في حقيقة الوضوء ، وكلما دخل في حقيقته فهو إما من أجزاءه الواجبة ، أو المندوبة . ==

(ت)

(١) قد مرَّ الحديثان بالرقم (٢٠٩١) و (٢١٠) من الكتاب .

(٢) راجع «الفقيه» ج ١ ص ٣٨ إلى ص ٤١ .

(٣) راجع «السرائر» ص ٢٧ س ١٧ (في كيفية الوضوء) .

(م)

(ك)

= (وينبغي) تأمل كلام الكليني (رحمه الله) ^(١) وحمله على غير ما يتบادر منه .
وقد بقي في وجه جمع الأخبار وجوة :

(أحدها) ما ذهب إليه الصدوق (رحمه الله) من الحمل على تجديد الوضوء ^(٢)
والحق أنه لا يتمشى فيها كلها .

(ثانيها) ما قاله في (الجبل المتبين) وهو : «أن يكون (عبد النعم) أراد بقوله : (الوضوء
مثنى مثنى) أن الوضوء الذي فرضه الله تعالى إنما هو غسلتان ومسحتان ، لا كما
يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة .

وقد اشتهر عن ابن عباس (رض)، أنه كان يقول : «الوضوء غسلتان ومسحتان» .
(ومما يؤيد) هذا الاحتمال حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق (عبد النعم)
في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله سبحانه على العباد : «يتوضأ مرتين
مررتين» ^(٣) فأن المراد بالمررتين فيه (الغسلتان والمسحتان) لا ثانية الغسلات ، فإنها
ليست مما افترضه الله على العباد (وأنت خبير) بأنه مع قيام الاحتمال يسقط
الاستدلال ، فتبقى الأخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض .
ولم يبق للقائلين باستحباب الثناء إلا الأجماع الذي نقله ابن ادريس (رس)، وهذا
الأجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم ، سواء ، فإن تم فهو الحجة»
(انتهى) ^(٤) . =

(ت)

(١) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث (٩) وتقديم في ذيل الحديث (٢١٢) في
الشرح .

(٢) انظر «الفقيه» ج ١ ص ٣٩ ذيل الحديث (٨٠) .

(٣) قد تقدم في الحديث بالرقم (١٥١) من الكتاب .

(٤) انظر «الجبل المتبين» ص ٢٤ - ٢٥ ، راجع «السرائر» ص ١٧ س ١٧ .

(م)

٢١٥

٧- مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكر

عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الوضوء مثنىً مثنىً فمن زاد

(ك)

= (وقد تحققت) حال هذا الاجماع وأضرابه ^(١).

(وثالثها) حمل الفسلة الثانية على التقبة ، فإنَّ استحبابها مشهور بين الجمهور ،

ونحن قد قدمنا وجهاً آخر للجمع أيضاً ^(٢) .

(وبالجملة) فالأولى والذي يقتضيه الاحتياط الافتصار على غرفة واحدة لغسلة واحدة ، لأنَّ أقصى ما يقال فيه انه سنة ، والأمر اذا دار بين كونه سنة وبدعة ، فلا رب أنَّ الاعراض عنه هو الأولى ، كنافلة شهر رمضان وقنوت الشفع ، وصلوة الوتيرة في السفر ، وغيرها .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٢١٥) مجهول الحال / بالقاسم بن عروة / ^(٣) ، بل قولهم في الرجال أنه وزير الدوانيقي ^(٤) ريمًا أشعر بنوع ذم له كما لا

(ت)

(١) من أنه معلوم المدرك قد استند مدعيه إلى الأخبار وليس اجماعاً اصطلاحياً ولا حجية فيه .

(٢) تقدم في ذيل الحديث (١١٢) من العمل على رد العامة القائلين بوجوب الجمع بين الفسل والمسح .

(٣) بالقاسم بن عروة كما مضى في ح (٢٠١) .

(٤) « رجال الكشى » ج ٢ ص ٦٧٥ بالرقم ٦٩٥ ، وظاهر العبارة أنَّ أبي أيوب كان وزير أبي جعفر ، وهذا الرجل كان مولى أبي أيوب ، لا انه وزير فراجع .

(م) لم يؤجر عليه وحكي لنا لوضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضلة ورجليه.

قال : محمد بن الحسن (رحمه الله) حكايته لوضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) يدل على أنه أراد بقوله (الوضوء مثنىً مثنىً) السنة لأن لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي (عليه السلام) يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٢١٦ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراة وبكير أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فدعا بتطشت ، وذكر

(ك)

= يخفى ، مع أن فعله (عليه السلام) فيه مناف لقوله (١) على التقدير الذي فهمه الشيخ (قدس سره) .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث - ٢١٦) حسن (٢) ، قوله (عليه السلام) : (إذا بالغت فيها) قال في (الجبل المتبين) : «معناه اذا بالغت فيأخذ الماء بها بأن ملأتها منه =

(ت)

(١) لأنّه (عليه السلام) على هذا التقدير قد استحبّ التثنية قولًا فقط ، وخالفه عملاً.

(٢) بابراهيم بن هاشم ، الا انه كان من الثقات في الحقيقة كما مضى في ذيل

ال الحديث (٣٦) فراجع .

(م)

ال الحديث إلى أن قال : فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم إذا بالفت فيها والثنتان تأنيان على ذلك كله .

٢١٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن

(ك) = بحسب لا تسع معه شيئاً ، ويمكن أن يكون المعنى إذا بالفت في غسل العضو بها بأمرار اليد ليصل ما ورها إلى كل أجزائه .

وقوله (عنه السلام) : (والثنتان تأنيان على ذلك كله) أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيما إلى تلك المبالغة ، وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن » (انتهى) (١) .

(أقول) في هذه الدلالة شيء ، لأن الغرفة المبالغ فيها تجري على العضو المغسول جرياناً ظاهراً محسوساً لا انكار له بوجهه .

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث - ٢١٧) مجهول بموسى بن اسماعيل (٢) ، =

(ت)

(١) انظر « الجبل المتين » ص ٢٥ .

(٢) مجهول بموسى بن اسماعيل بن زياد ، فإنه لا ذكر له في كتب الرجال حتى السيد الخوئي لم يذكره في معجمه ، لكن الشيخ المامقاني ذكره في « تنقیح المقال » بدون أي مدح له ، وكذا الرواية الثانية (ال Abbas بن السندي) أيضاً مجهول وهما يرويان الرواية =

(م)

بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة . فالوجه في قوله (عليه السلام) (واثنتان لا يؤجر) أنه إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما ، فأما إذا اعتقد أنهما سنة فإنه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ماقلناه :

٢١٨ - ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى^١ عن زياد بن مروان القندي

(ك)

= ولا يخفى ما في قوله (طاب ثراه) ^(١) لأنّه إذا اعتقد كون الثانية فرضاً كانت الثانية كالثالثة في كونهما بدعة يعاقب عليهما ويترتب عليهما بطلان الوضوء ، لا عدم الأجر وحده ، فاذن الظاهر من الخبر هو المراد .

= قوله : (ما أخبرني به الشيخ) (ال الحديث - ٢١٨) موثق ، لأنّ زياد بن مروان ^(٢)

(ت)

= عن محمد بن بشير .

(١) أي لا يخفى ما في قول الشيخ «» في تأويل الحديث .

(٢) وهو زياد بن مروان القندي الأنباري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) قال الكشي : « هو أحد أركان الواقعية » ^(١) لم يرتضى به أحد من الرجالين غير الشيخ المفيد في ارشاده ^(٢) وابن قلويه في كامل الزيارات ^(٣) .

« ٢١٨ » التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١٣

(١) اختصار معرفة الرجال (الكريبي) ج ٢ ص ٧٦٦ (٨٨٦) .

(٢) راجع « الإرشاد » ص ٣٢٥ .

(٣) كامل الزيارات الباب ٨٣ في الانعام عند قبر الحسين (عليه السلام) .

(م)

عن عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يستيقن أنَّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين .

٢١٩ - فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال لي توضأً ثلاثةً ثلاثةً قال : ثم قال : أليس تشهد بغداد

(ك)

= وان كان واقفياً - الا أنَّ شيخنا الشيخ المفيد (رحمه الله) قد وثقه في (الارشاد) ^(١) ولا يخفى عدم ارادته (دلالته / على ما أراد) ^(٢) مع أنَّ دلالة المفهوم ضعيفة لا تقوم بمقاومة المنطوقات الصحيحة .

قوله : (الصفار) (الحديث - ٢١٩) حسن بناء على أنه داود بن زربى (بالراء المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة) والحسن بن علي الوشا ممدوح . وفي كثير من النسخ : «داود بن رزين» وهو مجهول ، والظاهر أنه تصحيف زربى كما في (التهذيب) ^(٣) .

= (اعلم) أنَّ الظاهر أنَّ هذا الحديث ملخص ما نقله الكشي ^(٤) وفيه هكذا :

(ت)

(١) راجع «الارشاد» للمفيد ص ٣٢٥ (فصل : فيمن روى النص على الرضا (عبد السلام)) .

(٢) في الأصلية (عدم إرادته) والصواب : (عدم دلالته) ووجه عدم الدلالة أنَّ الحديث ظاهر في غير هذا المقام من تكرار الوضوء متعددًا والوسواس فيه كما يفعله البعض .

(٣) «التهذيب» ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ .

«٢١٩» التهذيب ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ .

(م)

وعساكرهم؟ قلت بلى ، قال: كنت يوماً أتوضاً في دار المهدى فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلانى وأنت تتوضاً هذا الوضوء قال: قلت: لهذا والله أمرني .

(ك)

= « عن حمدوه وابراهيم قالا : حدثنا محمد بن اسماعيل الرازى ، قال : حدثنى أحمد بن سليمان ، قال : حدثنى داود الرقى ، قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت : جعلت فداك ، كم عدة الطهارة؟ فقال أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة ، فأضاف إليها رسول الله (ص) (واحدة / لضعف الناس) (١) ومن توضاً ثلاثة ثلاثة فلا صلاة له وأنا معه في داره حتى جاء داود بن زربى فأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة ، فقال له : (ثلاثة ثلاثة من نقص عنه فلا صلاة له) . قال : فارتعدت فرائضي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله (ع) إلى وقد تغير لونى ، قال : اسكن يا داود ! هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده .

وكان ابن زربى إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر (٢) أمر داود بن زربى وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال أبو جعفر أني مطلع إلى طهارته ، فان هو توضاً وضوء جعفر بن محمد (عليهما السلام) فاني لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلتـه .

فاطلع وداود يتهياً للصلوة من حيث لا يره ، فأسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثة ثلاثة =

(ت)

(١) وذلك لأن الغرفة الواحدة من الماء لا تسع لغسل الوجه أو اليد إلا بالزحمة لقلة الماء ، فزاد رسول الله (ص) واحدة لكيلا يضعف الناس عن بسط الماء .

(٢) أي المنصور الدوانيقى .

(م)

فانه صريح بالحقيقة وإنما أمره اتقاء عليه وخوفاً على نفسه
لحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه
وأهلها وماله .

(ك)

= كما أمره أبو عبد الله (عَبْدُ اللَّهِ) ، فـمَا تَمَّ وضُوْهُ حـتـى بـعـثـ إـلـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ فـدـعـاهـ ، قـالـ :
فـقـالـ دـاؤـدـ : فـلـمـاـ أـنـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ رـحـبـ بـيـ ، وـقـالـ يـاـ دـاؤـدـ ! فـقـيلـ فـيـكـ شـيـءـ باـطـلـ وـمـاـ
أـنـتـ كـذـلـكـ قـدـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ طـهـارـتـكـ وـلـيـسـ طـهـارـتـكـ طـهـارـةـ الرـافـضـةـ فـاجـعـلـنـيـ فـيـ
حـلـلـ ، وـأـمـرـلـهـ بـمـائـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ .

قال : فقال داؤد الرقبي : التقى أنا وداود بن زربى عند أبي عبد الله (عَبْدُ اللَّهِ) ، فقال له
داود بن زربى : جعلنى الله فداك ، حفنت دماءنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل
بيمنك و بركتك الجنة .

قال أبو عبد الله (عَبْدُ اللَّهِ) : فعل الله ذاك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين ، فقال
أبو عبد الله (عَبْدُ اللَّهِ) لداود بن زربى : حدث داؤد الرقبي بما مرّ عليك بما تسكن
روعته ، قال : فحدثه بالأمر كلّه .

قال : فقال أبو عبد الله (عَبْدُ اللَّهِ) : لهذا أفتنته ، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا
العدو .

ثم قال : يا داؤد بن زربى ! توّضاً مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه فانك ان زدت عليه فلا
صلوة لك » (انتهى) (١) .

(والغرض) من نقل هذا الحديث الطويل بيان ما يرد على ما في (الحبل المتين)
وهذه عبارته : =

(ت)

(١) انظر « رجال الكشى » ج ٢ ص ٦٠٠ (٥٦٤) ط قم .

(م)

(ك)

= «ويستنبط من قوله (عَبْدُ اللَّٰهِ) (فَرَأَنِي بعْضُهُمْ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ) (١) أنه لا يشترط في العمل بالحقيقة في بلاد أهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه ، وقوله : (إِنَّكَ فَلَانِي) كناية عن قوله : (إنك رافضي) والتعبير بالكناية إما من ذلك الرجل أو من الإمام (عَبْدُ اللَّٰهِ) . (ثُمَّ قَالَ) ولهذا الحديث محمل آخر وهو أن يكون مراده (عَبْدُ اللَّٰهِ) بقوله : (تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) تثبت الغسلات بتثليث الأعضاء المغسولة ، ويكون الأمر بالحقيقة في غسل الرجلين .

كما ورد مثله من أمر الكاظم (عَبْدُ اللَّٰهِ) علي بن يقطين بغضله الرجلين تقية للرشيد ، والقصة مشهورة أوردها المفيد (٢) .

(ويؤيد) هذا الحمل أنَّ هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة أنه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة .

وأما قولنا (بوحدة الغسلات أو تثنيتها ، وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا) فالظاهر أنه لم يشتهر بينهم ولم يصل إلى حد يكون دليلاً على مذهب فاعله حتى يحتاج إلى التقية فيه .

على أنَّ الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة ، وهم ربما يتركونها « (هذا كلامه زيد اكرامه) (٣) »

وأما الوارد عليه فلأنَّ قوله (عَمَّا): (ويستنبط من قوله (عَبْدُ اللَّٰهِ) : فَرَأَنِي =

(ت)

(١) هذه الجملة واردة في حديث « الاستبصار » الرقم (٢١٩) لا الكشي المذكور في « كشف الأسرار » آنفًا .

(٢) راجع « الارشاد » للمفيد ص ٣١٤ (في أصول الإمام الكاظم (عَبْدُ اللَّٰهِ)) .

(٣) راجع « العجل المtiny » ص ٢٥ .

(م)

(ك)

= بعضهم) (١) أن الضمير المستتر في (قال) و(كنت يوماً) راجع إلى الإمام (عليه السلام) وأن قصة الوضوء في دار المهدى من كلام الصادق (عليه السلام) وقد ظهر لك (٢) أن الحال خلافه . =

(ت)

(١) انظر الحديث الوارد في المتن (الاستبصار) الرقم (٢١٩) .

(٢) أي ظهر لك من الحديث الوارد في « رجال الكشي » آنفًا الذي حكى فيه هذه القصة مفصلاً ، أن الضمير المستتر في (قال) و (كنت يوماً) الوارد في الحديث (٢١٩) من « الاستبصار » راجع إلى داؤد بن زربى ، لا الإمام (عليه السلام) ، فلا يتم الاستدلال لأنَّ الكلام من كلام داؤد لا الإمام (عليه السلام) .

هذا اعتراض أورده السيد الجزائري على الشيخ البهائى في كلامه في « الجبل المتين » .
(أقول) إن الحق أنه غير وارد عليه لأنَّ الحديثين وإن كان موردهما في داؤد بن زربى لكن فرقاً كثيراً بينهما .

(الأول) اختلاف الراوى فيما إذا كان الراوى في الأول (أي حديث الاستبصار) داؤد بن زربى وفي الثاني (أي حديث الكشي) داؤد الرقى .

(الثاني) أن القضية المذكورة في حديث « الاستبصار » وقعت في زمان المهدى وفي داره كما هو مذكور في الحديث الرقم (٢١٩) والقضية المذكورة في « رجال الكشي » حدثت في زمان المنصور وفي جوار بستانه ، فيبيهَا اختلاف زمان ومكان والحاكم والراوى ، فكيف يكون ما في « الاستبصار » ملخصاً لما في « الكشي » كما قاله السيد الشارح (ره) .

مع أنَّ في الحديث الذي في « الاستبصار » نفسه امارتين تدلان على أنَّ قائل (قال) =

(م)

(ك)

= وأما المحممل الآخر (١) فيردّه قوله (عَبْدُ اللَّٰهِ) في أول الحديث (أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة) فإنَّ الظاهر أنَّ التعدد بالنسبة إلى كلِّ عضو، وكما يفرق بيننا وبينهم بغسل الرجلين، يفرق أيضًا بغسل الوجه واليدين مرّة أو أزيد كما هو الموجود في هذه الأعصار.

(والحق) أنه (رساً) قد اطلع أخيراً على رواية الكشي (٢)، وكتب في هامش (الحجل المتنين) على ذلك الاستبطاط: «هذا مبني على أن يكون قصة الموضوع في دار المهدى من كلام الصادق (عَبْدُ اللَّٰهِ) ويحتمل أن يكون من كلام داؤد، وحينئذ لا يستبط ذلك، وهذا الاحتمال الثاني هو الحق كما في الكشي» (انتهى) (٣).

(لكن) لم يتعرّض للمحممل الآخر، وكأنَّه بقي على استحسانه آياته وليس المطلوب هو التشنيع على جناب ذلك الحبر العظيم، بل بيان الواقع وأنَّ تلك الحاشية غير موجودة في أكثر (الحجال) (٤) فتدبر!

(ت)

= وفاعل (كنت) داؤد بن زربى لا الإمام (عَبْدُ اللَّٰهِ)، فلا حاجة إلى تجثّم الاستدلال بحديث الكشي :

(الأولى) قول البعض الرائي (كذب من زعم أنك فلانى وأنت توّضاً هذا الموضوع) فإنَّ هذا الخطاب يناسب شخصاً تابعاً للإمام (عَبْدُ اللَّٰهِ) لا الإمام نفسه، إذ المراد من (فلاني) راضى لا محالة، والإمام (عَبْدُ اللَّٰهِ) لم يكونوا يسمونه بهذا الاسم، بل يسمون به أتباعه.

(الثانى) تتميم الحديث بقوله (قال قلت : لهذا والله أمرنى) فإنه لا يرتبط بالجملة الأولى (كنت يوماً توّضاً الخ) إلا أن يكون القائل الذي توّضاً ثلثاً، داؤد، لا الإمام (عَبْدُ اللَّٰهِ).

(١) أي أن يكون المراد من قوله (توّضاً ثلثاً ثلثاً) غسل الأعضاء الثلاثة.

(٢) راجع «الحجل المتنين» ص ٢٥ (في الهامش).

(٣) أي أكثر نسخ الكتاب «الحجل المتنين».

٤٤ - باب وجوب الم الولاية في الموضوع

١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
 ٢٤٠
 أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة بن أيبو عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن

(ك)

(باب) وجوب الم الولاية في الموضوع

قوله (أخبرني الشيخ ..) (الحديث - ٢٤٠) موثق (١) ، و «ال موضوع » بفتح الواو
 بمعنى ماء الموضوع (وريما قيل) بأنَّ الضم كذلك أيضاً .
 قال في (الحبل المتن) بعد نقل هذا الخبر وما بعده : « قد دلَّ الحديثان على أنَّ
 الاخلاص بالموالاة بحيث يجفُّ السابق موجب لبطلان الموضوع ، لكن قول الراوي
 (فيجفَّ موضوعي) يمكن أن يراد به جفاف كل الأعضاء وجفاف بعضها ، وكذلك قول
 الإمام (عليه السلام) (حتى يبس وضوئك) ولهذا اختلف الأصحاب في أنَّ المبطل لل موضوع
 هو جفاف الجميع ، أو أنَّ جفاف البعض كاف في البطلان ، والأول هو الأظهر ، وعليه

الأكثر .

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي كما مضى في ح (٨) .

(م)

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضأْت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فإنَّ الوضوء لا يتبعض .

(ك)

== وذهب ابن الجنيد (١) إلى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الأعضاء إلى مسح الرجلين الضرورة (٢) ، قوله الصادق (عليه السلام) (فإنَّ الوضوء لا يتبعض) ربما يدلُّ عليه .

وذهب المرتضى (٣) وابن ادريس (٤) إلى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه .

والموالاة بهذا المعنى أعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة ، وإنما الخلاف في وجوب المعاشرة بمعنى المتابعة ، فأوجبها الشیخان (٥) والمرتضى في (المصباح) (٦) وأدلةهم لا تخلو من ضعف ، كقولهم (الأمر بالمسح في الآية (٧) للفور ، والوضوء البياني (٨) وقع متابعاً فوجب اتباعه) ولا ريب أنَّ الوجوب أحوط =

(ت)

(١) حكاه عنه في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ٢٦٢ السطر الأخير ، وفي «الذكرى» ص ٩١ س ٢٥ .

(٢) انظر «الناصريات» ص ١٨٥ مسألة ٣٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر «السرائر» ص ١٨ س ١ .

(٤) راجع «المقنعة» ص ٥ س ١٩ و «المبسوط» ج ١ ص ٢٣ ، و «النهایة» ص ٢٢٩ «الجوامع الفقهية» و «الخلاف» ج ١ ص ٨ مسألة ٤١ .

(٥) حكاه عنه في «المعتبر» ص ٤٣ س ٢٦ ، وفي «المتنهى» ج ١ ص ٧٠ س ٢٥ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٧) أى الوضوء الواقع من الآئمة (عليهم السلام) لبيان أفعال الوضوء وتعليمها .

(م)

(ك)

= (انتهى) (١)

ومن قوله (عبد السلام)، (فإنَّ الوضوء لا يتبعض) استدل في (المختلف) على وجوب الموالة بمعنى المتابعة قائلاً: «إنَّ التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه»^(٢).
 (والجواب) أنَّ التبعيض متربٌ على ما قبله ، وهو الجفاف وعدمه .
 وفي (الحبل المتن) المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة : «عدم بطلان الوضوء إلا بالجفاف ، وانه انما يظهر أثرها في ترتب الاثم .
 والشيخ في (المبسوط)^(٣) على البطلان .

واحتاج في (المعتبر)^(٤) و(المنتهى)^(٥) بأنْ تتحقق الامثال مع الاخلال بها بغض المفسول ومسح الممسوح ، فلا يكون قادحاً في الصحة ، وفيه نظر ظاهر^(٦)
 ولو استدلّ عليه بمفهوم الغاية المستفاد من هذا الحديث لكان وجهاً ، وطريق الاحتياط ظاهر» (انتهى)^(٧) .

= (أقول) ويمكن أن يستفاد أيضاً من هذه الغاية ، عدم وجوب الموالة بمعنى

(ت)

(١) انظر «الحبل المتن» ص ٢٣ .

(٢) انظر «المختلف» ص ٢٥ س ٣١ .

(٣) راجع «المبسوط» ج ١ ص ٢٣ .

(٤) راجع «المعتبر» ص ٤٣ س ٢٨ وفيه لأنَّه يتحقق الامثال وهو الصحيح .

(٥) راجع «المنتهى» ج ١ ص ٧٥ س ٣٥ .

(٦) لعل وجهه أنا لا نسلم تتحقق الامثال بذلك اذا أخلَ بالمتابعة بل هذا مصادرة اذ البحث في حصول الامثال في صورة الاخلال بالمتابعة وعدمه .

(٧) انظر «الحبل المتن» ص ٢٣ .

(م)

٤٢١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما توضّأت فنفّد الماء فدعوت الجارية فأبطأّت علي بالماء فيجفّ وضوئي قال : أعد .

(ك)

المتابعة ، فإنّ مفهومها أنه اذا عرضت حاجة فلم يبس الوضوء فلا اعادة ، وكذا لا تحرير .

قوله : (بهذا الاسناد) (الحديث - ٤٢١) صحيح .

قد تباحث المحققان : صاحب (منتقى الجمان) و(صاحب مشرق الشمسمين) في سند هذا الحديث ، قال في (المنتقى) : « وقد تتبّعت الأسانيد التي يروي فيها الحسين عن معاوية فرأيت الواسطة في أكثرها إما «حمّاد بن عيسى» أو «صفوان بن يحيى» أو «ابن أبي عمّبر» أو «فضالة بن أبوب» وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة واجتمع في بعض الأسانيد الأربع .

ووُجِدَت في النادر توسط «النصر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة» والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه ، الا أنه ربما رجح خلاف هذا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر ^(١) فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار» (انتهى) ^(٢) .

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٦ .

(٢) راجع «منتقى الجمان» ج ١ ص ١٥٩ .

(م)

٣- فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حرير في الوضوء يجف قال : قلت : فان جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أو لم يجف اغسل باقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدا بالرأس ثم افض على سائر جسده قلت : وإن كان بعض يوم قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادته وإنما تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ،

(ك)

== (وأجاب عنه) في (المشرق) «بأن روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات ، فإن موت معاوية بن عمّار في قريب من أواخر زمان الكاظم (ع) التلاميذ، فلما قاتله «الحسين بن سعيد» له غير بعيدة ، فإنه قد يروي عن أصحاب الصادق (ع) السلام» (انتهى) (١) .

(أقول) ما قاله في الجواب وإن كان ممكناً إلا أن الممارسة شاهدة لصاحب (المنتقى) .

(نعم) توسط «فضالة» هو الأكثر ، فينبغي الحمل عليه .

قوله : (محمد بن احمد) (الحديث - ٢٢٢) صحيح ، والحمل على النية هو =

(ت)

(١) راجع «مشرق الشمسمين» ص ٢٩٧ .

«٢٢٢» التهذيب ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢ .

(م)

ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقبة لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

(ك)

= الأولى لمكان قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، (هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ) وقوله (وَإِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ).

(م)

٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا منهم
 أبو غالب أحمد بن محمد الزراري^(١) وأبو القاسم جعفر بن محمد بن
 قولويه وأبو محمد هارون بن موسى التلukiibi وأبو عبد الله الحسين
 بن أبي الرافع الصيمرى ، وأبو المفضل^(٢) الشيباني كلّهم عن محمد
(ك)

٤٣ - (باب) وجوب الترتيب في الأعضاء الأربع

قوله: (أخبرني الحسين) (الحديث - ٢٢٣) صحيح ، قال في (الجبل المتين):
 « المراد بالمتابعة بين الوضوء في هذا الحديث المتابعه بين أفعاله ، على حذف
 مضاف ، أي جعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخراً ، وبعضها متبعاً أي مقدماً ، من قولهم
 تبع فلان فلاناً ، أي مشئ خلفه ، وليس المراد بالمتابعة المعنى المتعارف بين الفقهاء =
(ت)

.....

« ٢٢٣ » التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ٥ . الفقيه ج ١ ص ٤٥ ح ٨٩ .

(١) في نسخة (الرازى).

(٢) في نسخة (المفضل).

(م)

بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسىٌ عن حرِيز عن زرارة قال : قال : أبو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل أبداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين

(ك)

= أعني أحد فردي الم الولاية الذي جعلوه قسماً لمعنى الجفاف .
 (وبنفي) أن يقرأ قوله (عبداتدم) : (تخالف ما أمرت به) بالرفع على أن الجملة حال من فاعل (تقدمن) كما في قوله تعالى : **نَذَرْهُمْ فِي طَفْيَانِهِمْ يَغْمَهُونَ** (١) .
 أو على أنها مستأنفة ، كما قالوه في قول الشاعر (٢) :
وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسَوْنَا نَزاولُهَا

وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي كما في (لا تکفر تدخل الجنة) فممنوع عند جمهور النحاة ، لأنَّ الجزم في الحقيقة إنما هو بـ«ان» الشرطية مقدرة ولا يجوز أن يكون التقدير (ان لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به) لأنَّه من قبيل (لا تکفر تدخل النار) وهو ممتنع عندهم .
 ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك «انتهى» (٣) .

وقوله («) : (وليس المراد بالمتابعة الخ) تعریض بالعلامة (٤) وأكثر فقهائنا حيث =

(ت)

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) الشعر للأخطل ، وعجزه : «فكل حتف امرء يجري بمقدار» محل شاهد في الباب السابع أي الفصل والوصل في المطول للفتوازاني .

(٣) انظر «الحبل المتين» ص ٢٢ .

(٤) راجع «المتنهى» ح ١ ص ٧٥ س ١٦ .

(م)

يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابداً بما بدأ الله عزوجل .

٢٤٢ - وأخبرني ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراة قال : سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به

وليُعِد ما كان « فعل »

(ك)

= استدلوا به على الم الولاية بمعنى المتابعة .

وقوله (عبدالسلام) : (ابداً بما بدأ الله عزوجل) يجوز أن يكون راجعاً إلى هذا المقام وحده ، ويجوز أن يكون اشارة إلى قاعدة كلية ، وربما استفيد منه دلالة الواو على الترتيب ، وفيه ما لا يخفى (١)

قوله : (وأخبرني) (ال الحديث - ٢٤٢) صحيح ، وما تضمنه من الحكم اجماعي . =

(ت)

(١) يعني أن دلالة الواو على الترتيب لم يقل به أحد ، وإنما يستفاد الترتيب بالفاء أو ثم .

(م)

٢٤٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

٢٤٦ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل يتوضأ ونسى غسل يساره ، فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

(ك)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٢٤٥) صحيح ، وقوله (عبد السلام) (يغسل اليمين) يجب حمله على ما إذا لم يكن قد غسلها كما يدل عليه تعبيره (عبد السلام) بقوله : (يغسل) وفي الأخرى بقوله : (يعيد) لأنّه لو غسل اليمين بعد اليسار لم يجب عليه حينئذ غسل اليمين اجمعًا .

وقول بعض المتأخرين : (إنّ غسلها قد وقع غير موقعه فيبطل ذلك الفصل) (١) جبّد أنّ وقع عمداً ، والا فلا .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث - ٢٤٦) صحيح ، وظاهره سقوط الترتيب مع =

(ت)

(١) قد نسب ذلك إلى التوهم وردّه في « ملاذ الآخيار » ج ١ ص ٣٧٣ (في شرح الحديث) .

« ٢٤٥ » التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٣ .

« ٢٤٦ » التهذيب ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٧ .

(م)

فلا ينافي ماقدّمناه من الترتيب لأنّ معنى قوله (عليه السلام) (لا يعيّد شيئاً من وضوئه) أنه لا يعيّد شيئاً مما تقدّم من أعضائه قبل غسل يساره وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو والذي يدلّ على ذلك :

٥- مارواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن

(ك)

= النسيان ، ولم يقل به أحد فلامنة حة عمما ذكره ((، من التأويل ، والحمل على التقىة جيد ، فإن المشهور بين الجمهور عدم وجوب الترتيب .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث - ٢٢٧) موافق (١) ، قوله (عليه السلام) : (فأعد على الأيمن) قد عرفت حاله ويحمل إما على الاستحباب ، أو على صورة العمد أو على أنّ الاعادة بمعنى الفعل الابتدائي من باب «مجاز المشاكلة» (٢) .

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي كما مضى في ح (٨) .

(٢) وهو أن يستعمل اللفظ في غير المعنى الحقيقي بعلاقة المشابهة .

(م)

نسبت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجلـيه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجلـيه ، وإن كان إنما نسي شمالـه

(ك)

قوله : (وعنه) (ال الحديث - ٢٢٨) حسن (١) ، قوله (عبدالله) : (أتبع وضوءك بعضه بعضاً) قال في (الحلـبـي المـتـيـن) : «يمكن أن يراد به المتابعة أعني الترتيب بقرينة ما قبلـه ، ويمكن أن يراد به الموالـة من غير تراـخ ، ومن هذا يظهر أن استدلال المـحقـق (دـ) في (المعـتـبـر) والـعـلـامـة (دـ) في (الـمـنـتـهـيـ) بهذا الحديث على وجوب المتابـعة بهذا =

(ت)

(١) بابـاـهـيمـ بنـ هـاشـمـ كـمـاـ مـضـىـ فـيـ حـ (٣٦) .

«٢٢٨» التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ٩٩ـ حـ ٢٥٨ـ ، الكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٤ـ حـ ٤ـ .

(م)

فليغسل الشمال ولا يُعد على ما كان توضأً وقال : أتبع وضوءك
بعضه بعضاً.

٢٢٩ ٧ - الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي ل تمام الوضوء .

(ك)

= المعنى محل كلام «(المنتهى) ^(١)» وهو جيد .

قوله : (الحسين بن سعيد) (ال الحديث - ٢٢٩) مجهول ^(٢) ، وقد استدل في (المعتبر) بقوله (عليه التلام) : (ان كان في لحيته بلل) المتفق على العمل به ، على أن رعاية الجفاف الواجبة التي يبطل الوضوء بها إنما هو رعاية جفاف الأعضاء كلها ^(٣) . =

(ت)

(١) انظر «الحليل المตین» ص ٢٢ وراجع «المعتبر» ص ٤٣ ص ٢٧ و «المنتهى» ج ١

ص ٧٠ ص ٢٧ .

(٢) بالقاسم بن عروة كما مضى في الحديث (٢٠١) .

(٣) راجع «المعتبر» ص ٤٣ ص ٣١ .

«٢٢٩» التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٦٠

(م)

٨ - عنه عن صفوان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٩ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فتصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غسله فان ذلك يجزيه .

فلا ينافي ما قدمناه لأن الوجه فيه أن من يصيبه المطر فيغسل

(ك)

= (وناقشه) صاحب (المدارك) نفس الله درجه باحتتمال اختصاص هذا بالناسي ، أو أن يكون الجفاف للضرورة غير مبطل (١) .

وقوله (عليه السلام) : (لتمام الوضوء) تعليل لقوله : (ويبعد) ويجوز أن يكون تعليلاً له ولما قبله .

قوله : (عنه) (الحديث - ٢٣٠) صحيح .

قوله : (محمد بن علي) (ال الحديث - ٢٣١) صحيح ، قال في (مشرق الشمسين) :

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٣٠ .

« ٢٣٠ » التهذيب ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢ .

« ٢٣١ » التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٢ .

(م)

أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزياً ولأجل ذلك قال حين سأله السائل (إن غسله فان ذلك يجزيه).

(ك)

= « لا مندوحة عما ذكره من التأويل ، لكن في القرينة التي ادعاهـا (د) نظر ، فإنّ الظاهر أنّ الضمير المستتر في (غسله) يعود الى المطر ، والبارز الى الرجل ، أي ان غسل المطر أعضاء المفسولة ، أي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل ، لا ما ظنه (فتـرسـ الله روحـهـ) من عود المستتر الى الرجل ، والبارز الى كل واحد من الأعضاء المفسولة» (هذا كلامه طاب ثراه) (١) وهو الظاهر من الخبر.

(ت)

(١) راجع «شرق الشمسيين» ص ٢٩٧ س ١٢ .

(م)

٤٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين^(٢) عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء .

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

(ك)

٤٤ - (باب) المسح على الرأس وعليه الحناء

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث - ٢٣٢) صحيح ، الحناء بالمدّ والتشديد (٣٨٤/٢).

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث - ٢٣٣) صحيح ، وفي (المشرق) : «أن تجويزه (عنه) المسح على الحناء محمول على حال الضرورة ، أو على أن الخضاب كان بما =

(ت)

. ٣٨٤/٢ الحناء بكسر الحاء وتشديد النون (القاموس) .

١٠٧٩ ح ٣٥٩ ص ١ «التهذيب ج ٢٣٢»

١٠٨١ ح ٣٥٩ ص ١ «التهذيب ج ٢٣٣»

(م)

بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه ثم

(ك)

= الحناء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران أنه صبغ بالزعفران ، فالمراد حينئذ اذا لم
يخرج ماء المسع بمخالطته عن الاطلاق .

ويمكن أن يقال انه (عليه السلام) لم يجوز المسع على الحناء وانما جواز مسع الراس
والحناء عليه ، فلعل الحناء لم يكن مستوعباً للرأس ، بل كان بعض محل المسع
مكشوفاً ، فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس
بالمسع .

وقوله (عليه السلام) في الحديث السابق : (يمسع فوق الحناء) يمكن أن يراد منه ما اذا
كان الحناء الى أسفل الناصية ، فأمره (عليه السلام) بالمسع على ما فوق الحناء منها
(انتهى) (١) .

وقال شيخنا الشهيد (ره) في (الذكرى) : «هذا الحديثان ربما يؤلان بأثر الحناء وهو
اللون المجرد (٢) . =

(ت)

(١) انظر «شرق الشمسين» ص ٣٠٠ .

(٢) انظر «الذكرى» ص ٨٦ س ٢٥ (المسألة الخامسة) .

(م)

يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه .

٤٣٤ - فأما مارواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يدو له في الوضوء قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الأسناد وما هذا حكمه ليعارض به الأخبار المسندة ، ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلابد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك ، أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويكد ذلك :

(ك)

= وقال الفاضل المحتسي (طاب زر) : «الأجود حمل الخبرين على ما إذا لم يكن الحناء ساتراً لجميع محل المسح ، فإن المسمى منه كاف ». وهذه التأويلات كلها بعيدة ، والأجود الحمل على التقية ، فإن جواز المسح على الحال مذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود ، واسحاق ^(١) ، وقال أبو حنيفة : «ان كان رقيقاً ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الراس أجزاءه ». قوله : (محمد بن يحيى) (الحديث - ٤٣٤) مرفوع ، ولكنه موافق الفتوى .

(ت)

(١) حكاهم عنهم في «الخلاف» ج ١ ص ٧ المسألة ٣٦ وأيضاً انظر «نيل الأوطار» ج ١ ص ١٩٥ .

«٤٣٤» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ١٢ .

(م)

٤- مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَيْجَزَ يَمْسَحُ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَجِزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ .

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث - ٢٣٥) حسن ^(١) .

(ت)

(١) بالحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي الكوفي .
قال النجاشي : «... وهو ابن بنت الياس الصيرفي خزار [خير] من أصحاب الرضا (عله السلام) (وكان من وجوه هذه الطائفة) روى عن جده الياس .

قال : لما حضرته الوفاة قال لنا : اشهدوا علي وليست ساعة الكذب هذه الساعة ، سمعت أبا عبدالله (عله السلام) يقول : والله لا يموت عبد يحب الله ورسوله ويتوسل الأئمة فتمسه النار ، ثم أعاد الثانية والثالثة من غير أن أسأله ... إلى أن قال . (وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة) ^(١) .

وجعله العلامة (ره) في القسم الأول من «الخلاصة» قائلاً : «... قال الكشي : ... خير من أصحاب الرضا (عله السلام) وكان من وجوه هذه الطائفة» ^(٢) .

«٢٣٥» التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠٥ .

(١) رجال النجاشي (٨٠) ص ٣٩ ط قم .

(٢) الخلاصة (باب الحسن ١٦) ص ٤١ ط النجف الأشرف .

(ك)

(ت)

= وحيث انه لم يوصفه أحد بلفظ « الثقة » جعل السيد الشارح وغيره حديثه حسناً .

(أقول) ينبغي أن يلحق حديثه بالصحاح لاستفادة وثاقة مما يلي :

(الأول) أنَّ تعريف النجاشي والكشي والعلامة له بالخير لا يقلُّ من التوثيق ، كيف ، وإنَّ الإنسان اذا كان غير صادق اللهجة لم يكن خيراً .

(الثاني) كذا تعريفه بأنه (كان من وجوه هذه الطائفة) انه لو كان كاذباً لا وجه لكونه وجهاً ومن هنا قال المولى المجلسي الأول : « ان قول (وجه) توثيق لأنَّ دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كان عدم النقل الا عمن كان في غاية الوثاقة ، ولم يكن يومئذ مال ولا جاء حتى يتوجهوا اليهم لهما ، بخلاف اليوم ولذا يحكمون بصحة خبره »^١ .

(الثالث) تعريفه بأنه (كان عيناً من عيون هذه الطائفة) ولعمري أنَّ هذا التعريف لأعلى مكاناً من كل توثيق .

قال المجلسي الأول : « انه توثيق لأنَّ الظاهر استعارة العين بمعنى الميزان باعتبار صدقه كما أنَّ الصادق (عليه السلام) (كان) يسمى أباً الصَّبَاحِ بالميزان لصدقه ، ويحتمل أن يكون بمعنى شمسها أو خيارها »^٢ .

= (الرابع) تصحيح العلامة (ره)، طريق الصدوق (ره)، الى أبي الحسن النهدي وهو فيه ، وكذا

١) نقاوم من تنقيح المقال (٢٦٥٤) ج ١ ص ٢٩٥ .

٢) المصدر .

(م)

(ك)

(ت)

= الى احمد بن عائذ وغيره وهو فيه^(١).

(الخامس) قول الشهيد الثاني (د) في كتاب التدبير من «المسالك» عند ذكر رواية عنه:

«أن الأصحاب ذكروها في الصحيح» ومثله في حاشية منه على شرحه لللمعة^(٢).

(السادس) قال المجلسي الثاني في «الوجيزة» انه ثقة^(٣).

(السابع) عده الشيخ الجزائري في كتابه «الحاوي» في قسم الثقات مع ما علم من طريقته من التأمل في الوثاقة بأدنى سبب وتدقيقه في التوثيقات بغير حد^(٤).

فظهر من ذلك كله أن عد حديث الرجل من الصحيح المصطلح متعين ، وقد ذهب اليه سيدنا الخوئي (ر) أيضاً حيث قال : «وكيف كان فلا ينبغي الريب في جلالة الرجل ووثاقته»^(٥).

(يقي شيء) وهو أن هذا الرواية (الحسن بن علي الوشاء) قد رمي بالوقف ، قيل بقي عليه برها ثم رجع ، لكن حيث أن هذه النسبة غير ثابتة اليه في كتب الرجال أعرضنا عنها. =

(١) المصدر.

(٢) المصدر.

(٣) المصدر.

(٤) المصدر.

(٥) معجم الرجال (٢٩٦٠) ج ٥ ص ٣٤.

٤٥ - باب جواز التقبة في المسح على الخفين

٢٣٦ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر

(ك)

٤٥ - (باب) جواز التقبة في المسح على الخفين

قوله: (عن أحمد) (الحديث - ٢٣٦) حسن (١)، وأبو ظبيان من أصحاب على (عليه السلام) ونقل في (جامع الأصول): «أن اسمه «حسين بن جنديب» و«ظبيان» بكسر الظاء المعجمة ، وأكثر أصحاب الحديث واللغة على الفتح» (انتهى) (٢)

(ت)

(١) لوجود الحسين بن الحسن بن أبيان ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (عليه السلام)^١ وحيث أن الرجل لم يوثقه أحد من الرجالين القدامى المعتبرين مع ورود اعتماد بعضهم عليه كابن الوليد وابن قولويه والعلامة (رحمه الله)^٢ جعلوا أحاديثه من الحسان .

(٢) راجع «تفقيق المقال» ج ٢ ص ١١١ الرقم ٥٩٨١ وج ١ ص ٣٤٩ الرقم ٢١١١ وراجع =

«٢٣٦» التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٢ .

١) رجال الشيخ (٨) ص ٤٣٠ ط النجف الأشرف .

٢) معجم الرجال (٣٤١) ج ٥ ص ٢١٢ .

(م)

(عليه السلام) : إن إبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب أبوظبيان أما بلغك قول علي (عليه السلام) فيكم (سبق الكتاب الخفرين ؟) فقلت : فهل فيما رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تقيه أو ثلج تخاف على رجليك .

(ن)

وقوله (عليه السلام) : (سبق الكتاب الخفرين) سبق فيه بمعنى غلب ونسخ ، وبؤيده ما رواه في (المتنبي) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : «نسخ الكتاب المسح على الخفرين» ^(١) .

وروى الشيخ (رحمه الله عزه) في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلوات الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) ، فقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلى الله علية وآله) يمسح على الخفين ، فقال علي (عليه السلام) : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ، فقال : سبق الكتاب الخفرين ، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرین أو ثلاثة ^(٢) .

(أقول) وهذا هو الشبهة التي دخلت على الجمهر في تجويزهم المسح على الخفين .

(ت)

= «رجال الشيخ الطوسي» ص ٣٨ الرقم ١٠ (أصحاب علي (عليه السلام)) .

(١) انظر «المتنبي» ج ١ ص ٦٥ س ٢٥ وفيه (مسح الكتاب الخ) .

(٢) «التهذيب» ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١ .

(م)

٢٣٧ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرزيز عن زراة قال : قلت له هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً ، شرب المس克 ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الأول لوجهه : (أحددها) أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً ، ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث - ٢٣٧) صحيح ، ولا يقدح فيه الاضمار اذ من المعلوم أنّ زراة لا يروي عن غير الامام .

(ويؤيد) الوجه الأول (١) مارواه رحيم عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : لا تنتظروا الى ما أصنع أنا ، أنظروا الى ما تؤمرون (٢) وأورده في (الكافي) وفي آخره قال زراة :
ولم يقل : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً (٣). =

(ت)

(١) الذي بيشه الشيخ (ره) في ذيل هذه الرواية وهو قوله : «(أحددها) أنه (عليه السلام) أخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه أحداً» .

(٢) «التهذيب» ج ٢ ص ٣٠٤ و«الاستبصار» ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٣٠ و«الوسائل» ج ٤ ح ٩٥٧ . وفي المصادر «اصنعوا ما تؤمرون» بدل «انظروا» .

(٣) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ .

(م)

الى ما ينافي فيه في ذلك ، ولم يقل : لا تقنوا أنتم فيه أحداً ، وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين (والثاني) أن يكون أراد لا ينافي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما ، دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبـه ، فلا وجه لاستعمال التقيـة فيه (والثالث) أن يكون أراد لا ينافي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وان لحقه أدنى مشقة احتمـله ، وإنما يجوز التقيـة في ذلك عند الخوف الشـديد على النفس أو المال .

(ك)

= (أقول) ويجوز أن يكون عدم التـقـيـة في هذه الأشيـاء باعتبار وجود المـشارـك لنا من الجمهور ، أما شـرب المسـكر فـظـاهر ، وأما المسـح على الخـفـين ، فـلـأنـ مـالـكـا قد وافقـنا عـلـى عدمـ الجـواـزـ (١) معـ أـنـاـ اـضـطـرـرـنـاـ إـلـىـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ نـزـعـنـاهـ وـغـسلـنـاـ وـهـوـ خـيـرـ مـنـهـ ، لـحـصـولـ المسـحـ فـيـ ضـمـنـهـ .

وـأـمـاـ مـتـعـةـ الـحـجـ فـلـاتـناـ نـحـنـ وـهـمـ نـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ ، نـحـرـمـ نـحـنـ بـالـعـمـرـةـ وـهـمـ بـالـحـجـ ، وـالـفـارـقـ هـوـ النـيـةـ الـتـيـ لـاـ بـطـلـعـ عـلـيـهـاـ ، فـإـذـاـ دـخـلـوـ مـكـةـ طـافـوـ اللـقـدـوـمـ وـسـعـوـ ، وـنـحـنـ نـطـوـفـ لـلـعـمـرـةـ وـنـسـعـيـ ، وـالـفـارـقـ النـيـةـ أـيـضاـ .

فـإـذـاـ خـرـجـوـاـ إـلـىـ عـرـفـاتـ ، خـرـجـنـاـ مـعـهـمـ ، غـيـرـ أـنـاـ نـقـصـرـ وـنـحـلـ وـنـعـقـدـ اـحـرـاماـ لـلـحـجـ ، وـهـذـاـ يـمـكـنـ الـاتـيـانـ بـهـ مـنـ غـيـرـ اـشـعـارـ أـحـدـ مـنـهـمـ ، لـاـ مـكـانـ بـسـهـوـلـةـ (كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ) .

(ت)

(١) راجـعـ «ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ»ـ جـ ١ـ صـ ٢١٠ـ .

{9}

卷之三

三

لهم إني أنت السلام وأنت العافية وانت الشفاعة
أنت العافية والسلام والشفاعة لا ينفع أحد
لا ينفع أحد إلا بالشيء الذي أنت أنت العافية
السلام والشفاعة لا ينفع أحد إلا بالشيء الذي أنت

1

لِيَقْرَأُونَ الْكِتَابَ وَلَا يَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ

4

Geography of Washington.

● فهرس المطالب ٥١٩

● فهرس بعض التعليقات المهمة ٥٢٣

● فهرس المترجمين من رجال الحديث ٥٢٥

• 8. *Pyroclastic flow* - *Pyroclastic flow*

• 9. *Pyroclastic flow* - *Pyroclastic flow*

• 10. *Pyroclastic flow* - *Pyroclastic flow*

فهرس المطالب

٣.....	﴿الرموز﴾
٥.....	تنبيه
٧.....	﴿ترجمة الشيخ الطوسي (ر)﴾
٩.....	شموخ مكانته عند العامة
١٠.....	احتراق مكتبه العظيمة وهجره إلى النجف الأشرف
١١.....	اعادة الفتنة العظيمة إلى النجف الأشرف
١٢.....	المخبر الصادق يخبر عن انتقال العجوزة من النجف إلى قم
١٣.....	مشايخ شيخ الطائفة
١٦.....	تلاميذه
١٨.....	آثاره وتأثيره
٢٩.....	وفاته ومدفنه
٣٠.....	خلفه الصالح
٣٢.....	﴿تقرير آية الله المرحوم السيد محمد الموسوي الجزائري﴾
٣٣.....	﴿كتاب كشف الاسرار﴾
٣٤.....	﴿الرموز﴾
٣٥.....	(بقية المقدمة) تشمل على عشر جواهر (من المؤلف)
٣٦.....	(الجوهرة الأولى) في تقسيم الحديث
٣٩.....	(الجوهرة الثانية) في أن تنوع الحديث إلى ما ذكر اصطلاح طار
٤١.....	(الجوهرة الثالثة) في سلوك المحدثين الثلاثة في اصولهم الأربع
٤٥.....	(الجوهرة الرابعة) في العمل بأحد الخبرين عند التعارض
٤٩.....	(الجوهرة الخامسة) في رواية المشايخ عن المجاهيل

كشف الأسرار
(الجوهرة السادسة) في طرق السيد الجزائري (رحمه الله) الى مشايخه	٥٣
(الجوهرة السابعة) في المشترك من اسامي الرجال	٥٦
(الجوهرة الثامنة) في بيان العدة أو الجماعة في كلام الشيخ (ره)	٦٢
(الجوهرة التاسعة) في سبب قبول رواية من كان غير الامامي سابقاً	٦٣
(الجوهرة العاشرة) في أنه هل يجوز تقليد البيت ؟	٧٦
﴿ كتاب الطهارة ﴾	٩٥
﴿ الرموز ﴾	٩٩
﴿ شرح مقدمة كتاب الاستبصار ﴾	٩٧
القرائن الدالة على صحة الخبر	١٠٦
 دليل العقل قسمان :	١٠٧
(القسم الأول) ما لا يترقب على الخطاب وهو خمسة	١٠٧
(الأول) ما يستفاد من قضية العقل	١٠٧
(الثاني) التمسك بأصلالة البراءة	١٠٧
(الثالث) لا دليل على كذا	١٠٨
(الرابع) الأخذ بالأقل	١٠٨
(الخامس) أصلالة بقاء ما كان	١٠٨
(القسم الثاني) ما يتوقف على الخطاب وهو ستة	١٠٨
(أولها) مقدمة الواجب المطلق	١٠٨
(ثانيتها) استلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده ..	١٠٩
(ثالثتها) فحوى الخطاب	١٠٩
(رابعها) لعن الخطاب	١١٠
(خامسها) الدليل ، وهو المسمى بالمفهوم	١١١
(سادسها) أصل الاباحة	١١٣

٥٢١	بحث تعارض الخبرين
١١٥	
١١٨	﴿كتاب الطهارة﴾ (أبواب المياء وأحكامها)
١١٨	١ - باب مقدار الماء الذي لا ينبعسه شيء
١٣٩	٢ - باب كمية الكتر
١٤٥	٣ - باب حكم الماء الكثير اذا تغير أحد اوصافه
١٥٢	٤ - باب البول في الماء الجاري
١٥٧	٥ - باب حكم المياء المضافة
١٦٢	٦ - باب الوضوء بنبيذ التمر
١٦٧	٧ - باب استعمال فضل وضوء العائض والجنب و سورهما
١٧٣	٨ - باب استعمال أستار الكفار
١٧٩	٩ - باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب
١٨٨	١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجاوة
٢٠٣	١١ - باب حكم الفارة والوزجة والحبة والعرقب اذا وقع في الماء وخرج منه حياً
٢١٢	١٢ - باب سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
٢١٧	١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
٢٢٢	١٤ - باب الماء المستعمل
٢٢٩	١٥ - باب الماء يقع فيه شيء ينبعسه
٢٣٣	١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس
٢٣٩	أبواب حكم الآبار
٢٣٩	١٧ - باب البريق فيها ما يغير أحد اوصاف الماء
٢٥١	١٨ - باب بول الصبي يقع في البر
٢٥٥	١٩ - باب البريق فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبت فيها الخمر
٢٦٦	٢٠ - باب يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما
٢٧٦	٢١ - باب يقع فيها الفارة والوزجة والسام أبرص

٤٤ - باب البثرة قع فيها العذرنة اليابسة أو الرطبة	٢٢
٤٣ - باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البثرة	٣٠٣
٤٤ - باب البثرة قع فيها الدم القليل أو الكثير	٣٠٦
٤٥ - باب مقدار ما يكون بين البثرة والبالوعة	٣١٢
٤٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط	٣٤٠
٤٧ - باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى	٣٤٦
٤٨ - باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول	٣٣٢
٤٩ - باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول	٣٣٧
٥٠ - باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث	٣٤٢
٥١ - باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول	٣٥٤
٥٢ - باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء	٣٨١
٥٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد	٣٨٩
٥٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين	٤١٤
٥٥ - باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين	٤٢٠
٥٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟	٤٣٦
٥٧ - باب وجوب المسح على الرجلين	٤٣٨
٥٨ - باب المضمضة والاستنشاق	٤٤٩
٥٩ - باب التسمية على حال الوضوء	٤٥٨
٦٠ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه	٤٦٥
٦١ - باب عدد مرات الوضوء	٤٦٩
٦٢ - باب وجوب الموالة في الوضوء	٤٩١
٦٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء	٤٩٧
٦٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء	٥٠٦
٦٥ - باب جواز التقبية في المسح على الخفين	٥١٢

﴿ فهرس بعض التعليقات المهمة ﴾

٣٨	الفرق بين العدالة والوثاقة
٤٠	الأصول
٤١	محمد بن الثلاثة
٤٦	مقبوله ابن حنظلة (في تعارض الخبرين)
٥٧	التمييز بين عبد الله ومحنة ابني سنان
٦٣	الفرقة الواقفية
٦٥	الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله هم اثنا عشر
٧٠	الفرقة الفطحية
٧١	الفرقة الكيسانية
٧٦	ترجمة أبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (صاحب المعالم)
٧٧	دور صريح ومضر
٨١-٨٠	رَدْ جواز تقليد الميت
٨٥	شأن الأدلة العقلية على اثبات واجب الوجود
٨٩	بيان الفرق بين الاجتهاد والاعتماد على قول الرجالين
٩٨	تحقيق لفظ (الخيرية)
١٠١	هل الترقى والتكميل منحصر في عالم المادة أم يجري في وعاء التجزء أيضاً؟
١٠٧	الأخبار الدالة على أصلية البراءة
١٠٩	بيان المفاهيم
١٢٠	بيان معنى الحديث (إذا كان الماء قدر كذا لم ينبع منه شيء)
١٤٢	ترجمة الشيخ علي بن أبي منصور الحسن (صاحب المعالم)
١٤٥	ترجمة الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني العذاء
١٥٤	بيان الحديث (ماء البتر واسع لا يفسده شيء)

بيان حكمة كراهة البول في الماء الراكد ومعنى الحديث (أن الماء أهلاً) ١٥٥	الفهرس
الدليل على عدم كفاية الماء المطلقة في التطهير ١٦١	
بيان معنى الحديث : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَائِشَةَ كَانَا يَفْسَدُانَ جَمِيعاً فِي أَنَاءِ وَاحِدٍ ١٦٨	
بحث سؤر الحائض ١٧١	
معنى عموم المشترك ١٧٩	
بحث غسل الأواني عند الولوغ بالتراب والماء ١٨١	
تعريف التضمين ١٨٨	
بحث في العلم الاجمالي بنجاسة أحد الآتائين ١٩١	
بعض أدلة ابن أبي عقيل على عدم انفعال القليل وجوابه ١٩٦	
تحليل لفظ (الأرقية) ١٩٩	
بحث فقهي في إناء أصحابه قطع صفار من الدم ٢٠٠	
بحث فقهي في الوزغ اذا خرج من الماء حياً ٢٠٥	
بحث فقهي في الفأرة اذا وقعت في إناء فيه سمن اوزيت ٢٠٨	
بيان معنى الحديث : الماء الذي يصل به الشوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ٢٢٤	
بيان معنى الحديث : سأله (عليه السلام) عن الرجل يصبب الماء في ساقية ... أيفتسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلوة ؟ فقال اذا كانت بده نظيفة فليأخذ كلماً من الماء الخ ٢٢٧	
بحث فقهي في الفأرة تقع في البئر ٢٨٣	
اسناد الشيخ (ره) الى جابر بن يزيد الجعفي ٢٨٧	
معنى اصطلاح «الثلاثة» أو «المشايخ الثلاثة» ٣٢٠	
المسألة الزنبورية ٤٣١	

فهرس المترجمين من رجال الحديث



فيه الماء على أوطنان الرواية وشذونهم

في الوثاقة وعدمها ومذاهبهم في الجملة

(الف)

١٧٣	أبراهيم بن هاشم القمي	(حسن عند المشهور - ثقة عند التحقيق - امامي)
٣٨	ابن بطة	(ضعيف)
١٤٥	ابن أبي عقيل	(انظر الحسن بن علي)
٣٩٦	أبو بصير (يعين بن أبي القاسم) الأṣدī الكوفي	(ثقة - امامي)
٤٠٠	اشتباه العلامة (ر)، فيه	
٣٩٧	أصحاب الاجماع	
٤٠٤	أبو بصير (ليث بن الخطري) المرادي الكوفي	(ثقة - امامي)
٤٠٨	أبو بصير (عبد الله بن محمد) الأṣدī	(مجهول)
٤١٠	أبو بصير (حثاد بن عبد الله) القندي	(مجهول)
٤٠٩	أبو بصير (حثاد بن عبد الله) الهروي	(مجهول)
٤٠٨	أبو بصير (يوسف بن العارث) البترى	(مجهول)
١٤٥	أبو عقيل	(انظر الحسن بن علي)
٤٤٢	أبو عبيدة	(مجهول)
٣٣٨	أبو القاسم الغوني	(فقيه - محقق - امامي)
٣٣٨	أبو المفضل	(ضعيف)
١٣٥	أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي	(ثقة - امامي)

٤٩١ - ١٣٥	أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (ثقة و ضعيف عند الخوئي - امامي)
١٣٥	أحمد بن محمد بن خالد البرقي الكوفي (ثقة - واقفي)
١٣٥	أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (ثقة . امامي)
٢٠٣	أحمد بن محمد بن يحيى المطاري القمي (ثقة . امامي)
٢٢٢	أحمد بن هلال العبرتاني الكرخي .. (ضعيف عند السيد - ثقة عند الخوئي - فاسد المذهب)
٢١٨	اسحاق بن عمار السباطي (ثقة - فتحي)
٢٦٧	الأفضل (اصطلاح)

(ب)

٤٢٦	بكر بن صالح (ضعيف)
-----	--------------------------

(ح)

٣٤٨	حرiz بن عبد الله السجستاني الكوفي (ثقة . امامي)
٣١٢	الحسن بن رياط (مجهول)
٧٦	الحسن بن زين الدين العاملي (صاحب المعالم) (عالم جليل القدر - امامي)
٤٤٩	الحسن بن صالح التورى (ضعيف)
٣٧٦	الحسن بن علي (مجهول عند السيد - حسن عند المجلسي)
١٤٥	الحسن بن علي (ابن أبي عقيل أو أبو عقيل) العلاء العماني ... (عالم جليل القدر - امامي)
٣٧٦	الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي (ثقة . امامي)
٤١٧	الحسين بن عبد الله الأرجاني (مجهول)
٤١٧	الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي (مجهول)
٤١٧	الحسين بن عبد الله بن عيسى الله بن عباس بن عبد المطلب (مجهول)
٤١٧	الحسين بن عبد الله الكوفي (مجهول)

الفهرس

٥٢٧

- الحسين بن يزيد التوفقي (ضعيف)
 حفص بن غياث القاضي الكوفي (مجهول عند السيد - ثقة عند الشيخ - عامي)
 الحكم بن مسكين (مجهول)

(د)

- درست بن أبي منصور الواسطي (ضعيف عند السيد - ثقة عند الغوثي - واقفي)

(ز)

- زراة بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي (عدل - عامي)
 زرعة بن محمد الحضرمي (ثقة)
 زيد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) (ثقة وشهيد)

(س)

- سالم بن مكزم (ضعيف عند السيد - ثقة عند التحقيق - عامي)
 سليمان بن خالد الهلالي البجلي الأقطع الكوفي (ثقة - واقفي)
 سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي (ثقة واقفي)
 سهل بن زياد الآدمي الرازبي (ضعيف وحسن على قول - عامي)

(ش)

- شاذان بن الخليل النيسابوري (مجهول عند السيد - ثقة عند التحقيق - عامي)
 شعيب بن يعقوب العقرقوفي (ثقة - عامي)

(ع)

٤٩٦	عبد الرحمن بن أبي حتم الصيرفي الكوفي . (ضعيف عند السيد - ثقة عند الغوثي - امامي)
٤٨٢	عبد الرحمن بن أبي هاشم (ثقة - امامي)
٤٩٠	عبد الله بن بحر (مجهول)
١٠٥	عبد الله بن بكر بن أعين بن منسن الشيباني الكوفي (ثقة - فطحي)
٣٢٠	عبد الله الهاشمي (مجهول)
٤٩٠	عبد الله بن يحيى الكاهلي الكوفي (ثقة - امامي)
٣٨١ - ١٢٦	عثمان بن عيسى الرؤاسي الكوفي (ضعيف عند السيد والغوثي - ثقة عند التحقيق - واقفي)
٣٤٥	علي بن اسماعيل بن عيسى (حسن - امامي)
٣٤٥	علي بن اسماعيل بن السندي (حسن - امامي)
٢٩٦	علي بن جعفر (عليه السلام) (عالِم جليل القدر - امامي)
١٩٥	علي بن أبي حمزة البطائي (ضعيف)
١٨٩	علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد (ثقة - امامي)
١٤٢	علي بن الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين (الشهيد الثاني). (عالِم جليل القدر - امامي)
٧٣	علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي الطاطري الكوفي (ثقة - واقفي)
١٦٩	علي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي (ثقة - فطحي)
١٢٤	علي بن حديد المدائني الأزدي السباطي (ضعيف)
٧٢	علي بن محمد بن رباح (ثقة - واقفي)
١٦٧	علي بن محمد بن الزبير (مجهول)
٢١٢	عمار بن موسى السباطي الكوفي (ثقة - فطحي)
١٤٥	العمانى (انظر الحسن بن علي)
٤٥٥	عمرو بن سعيد بن هلال (مجهول)
٤٥٦	عمرو بن شمر الجعفي الكوفي (ضعيف عند المشهور - حسن عند السيد - امامي)

الفهرس

٥٢٩	
.....	
١٥٤	عنابة بن مصعب (ضعيف)
٣٢٠	عيسى بن عبد الله الهاشمي (مجهول)
.....	
(غ)	
٢٧٥	غيلان بن كلوب (مجهول عند السيد - ثقة عند الشيخ - عامي)
.....	
(ق)	
١٩٤	قاسم بن محمد الجوهري (ضعيف)
.....	
(ك)	
٢٩٨ - ٢٦٣	كردويه الهمданى (ذووجهتين)
٢٩٨	كردين (ذووجهتين)
.....	
(م)	
٣٧٧	الشئي الحناط بن الوليد (مجهول)
١٨٩	محمد بن الحسن بن الوليد القمي (ثقة - امامي)
١٩٧ - ١٣٢	محمد بن سنان الزاهري الغزاعي الكوفي (ضعيف عند المشهور - ثقة عند السيد - امامي)
١٤١	محمد بن مسلم الثقيقي الطائفي الكوفي (ثقة - امامي)
٢٦٦	المشائخ الثلاثة (اصطلاح)
٢١٢	مصلدق بن صدقة المدائني (ثقة - فطحي)
١٨٥ - ١٨٤	معاوية بن شريح (مجهول)
١٦٤	معلّى بن محمد البصري (ضعيف - ثقة عند الغوثي - مضطرب المذهب)
٤١٤	معمر بن عمر (مجهول)

.....
-------	-------

(ن)

٣٣٧	نشيط بن صالح (مجهول عند السيد - ثقة عند التحقيق - امامي)
٣٤٥	نصر بن الصباح البلخي (غال عند المشهور - ثقة عند التحقيق - امامي)
٢٦٣	نوح بن شعيب الغراساني (مجهول)

(و)

٣٢٧	وهب بن وهب أبو البختر (كذاب - عامي)
٢١١	وهيب بن حفص الجريري (ثقة - واقفي)
٢١١	وهيب بن حفص النخاس (ثقة - واقفي)

(ى)

٤٠٤	يزيد بن اسحاق الفنوی شعر (ثقة - واقفي)
٣٦٠	يونس بن يعقوب الجلاب الكوفي (ثقة - امامي)

فهرس الخطأ والصواب

رجاءً صلحوا نسختكم هذه قبل المطالعة ، وشكراً .

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصفحة - السطر</u>
- ابن العلامة	: بن العلامة	٦-٦ من تحت
- ميرزا	: ميرزا	٢٢-٣ من تحت
- خالينا	: خالينا	٤-٣ من تحت
- «به» زائد	: به بالشارع الطوسي	٣٠-١ من فوق
- ابنا علي	: بنا علي	٤٣-٧ من فوق
- «به» زائد	: ولم يراع به	٤٤-٤ من فوق
- اتباعها	: تبعاها	٦٤-٢ من فوق
- فعددت	: فعدت	٦٩-٢ من فوق
- كشف المحجة	: المحجة البيضاء	٨٦-٦ من فوق
- لمعرفته	: المعرفة	١٠٢-١٠ من تحت
- جميل الذكر	: جميع الذكر	١٠٣-٣ من فوق
- ح	: ح	١٥٢-الأخير
- معنوية	: معنوية	١٧٤-١٠ من تحت
ـ لا يخفى عليكم أنه لا تعدد في الحديثين ولا في الزاويتين فإن القباق هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس بعينه	: وكذا صحيحة القيباق الخ	١٨٢-٩ من فوق
- في مادة «وقي» ج ٥ ص ٢١٧	: في مادة «اوقي» الخ	١٩٩-السطر الأخير
- الزاء	: الزاء	٢١١-٤ من تحت
- سائلة وسائل	: سائلة وسائل	٢١٧ و ٢١٨ و ٢٨٨
- كما في «الأصلية» لكن الصحيح عند التحقيق «محمد بن محمد» كما سيأتي في	: محمد بن أحمد	٢٤٠-١٠ من فوق

الصواب	الخطأ	الصفحة - السطر
- ج ١٧ ص ١٨٨	: ج ١٤ ص ٣١٠	٢٥٠ - ٢ من تحت
- للكلب	: الكلب	٢٦٧ - ٥ من فوق
- بسيرة	: يسير	٣٠٧ - ٩ من فوق
- كثير	: كثيرة	٣١٣ - ٨ من تحت
- زائد	: لحذف الواسطة في آخر السنن	٣١٤ - ٤ من تحت
- زائد	: عدم	٣١٨ - ٤ من فوق
- من أنه شاهد	: من شاهد	٣٢٣ - ٤ من فوق
- في شرح التهذيب	: في شرح	٣٢٤ - ٢ من تحت
- النجاشي (وكذا في غير هذه الصفحة)	: النجاشي	٣٣٧ - ٥ من تحت
- استظهراه	: استظرناه	٣٤٦ - ٦ من فوق
- حصر	: حصد	٣٥٣ - ٤ من تحت
- حظياً	: حظياً	٣٦٠ - ٦ من تحت
- الا الماء . والذي	: الا الماء والذي	٣٧٩ - ٩ من تحت
- صفة «خلاف»	: «صفة» معروف	٣٨٠ - ٢ من تحت
- يمسح من الرأس	: يمسح الرأس	٤٢٠ - فوق(عنوان):
(١)	: (٣٣٥)	٤٢٧ - ٤ من تحت
- الفعل	: الفعل	٤٤٧ - ٩ من تحت
(١)(٢)(٣)(٤)	: (١)(٢)(٣)(٤)(١)(٢)(٣)(٤)	٤٥٣ - ٥ و ٩ و ٨ و ١١ :
- الحنفية	: الحنفية	٤٥٦ - ٦ من تحت
- الأسماء	: الأسماء	٤٦١ - ٩ من تحت
(٢)	: (٣١٣/٣)	٤٦٦ - ٧ من فوق
- أحوال الامام	: اصول الامام	٤٨٨ - ٢ من تحت
- وثاقته	: وثاقة	٥١٠ - ٣ من فوق

5. Where the compiler had not mentioned the source of a Tradition, its sources have been also mentioned.
6. To make a beautiful and decorated language of representation, headings, paragraphs, and commas were also provided.
7. On the top of every pages the original texts of " ISTIBSAR " have been also included to facilitate the comprehension of the commentary.

We hope, that our effort would be accepted by God, and His Faithfuls, and this book would be useful for the virtuous servants of God.

S.T. AL-jazayeri

(5th Ramadhanul Mubarak 1414 h)

Uloom-e-Ale Mohammed Institute

84, Adeeb Ave , Qum , (IRAN)

Tel : 24568

THE PECULIARITIES OF THIS EDITION

For making the book more useful & more attractive , the " Uloom-e-Ale-Mohammed Institute " of Qum , has performed the follwing useful functions under my own supervision :

- 1. A " Preface " of this book , written by my self is included , which contains a detailed information about this book , its compiler and so many scholars of his time. The present volume of "KASHFUL ASRAR" consist the same preface.**
- 2. Due to a long passage of time, some illegible parts of the original manuscript have been editted after a great search and compairing to the other manuscripts of the same book.**
- 3. Some explanatory notes have been added where the original text was not much clear.**
- 4. Where , only the name of the books had been quated, number of pages also has been mentioned.**

your hand, is the second volume of this series named as : - " KASHFUL ASRAR ".

It contains the invaluable Traditions (Hadheeths) of our pious " IMAMS " (A.S) covering every aspect of human life from " Taharat " (purity)till " Tazirat " (criminal sentences)These are the traditions on which the "Shia Ithna Ashari religion exist , and therefore , all " Mujtahids " resort to them for deduction the laws of God , and issuing their " Fatwas ".

~~~~~ \* \* \* \* \* ~~~~

mentioned six books of Ahl Al - Sunnah, unfortunately, we Shiites do not have, a single commentary work on the latter mentioned two books i.e. Tahdhib & Istibsar, and if there would be, it is not available for us in print. Ofcourse it is very difficult to understand these two valuable books without an explanatory commentary on them.

Syed Nematullah Al-Jazayeri(d 1112 h) , my grand ancestor , was one of the greatest scholor of his time. He was a worthy disciple of Allama Majlisi. whow helbed him in the combilation of his famous work " BIHAR ULANWAR ",

Three hundred years before , Allamah AL-JAZAYERI compiled an extensive explanatory commentary on both of the said books , " Tahdhib & Istibsar " But unfortunately, these magnificant commentaries were in a state of oblivion, till now.

Considering that only two or three manuscripts exist all over the world, the fear of its totally last always prevailed.

Now, after more than three hundred years, God granted us the favour to brintg them in print. The book in

## **FORE WORD**

---

**IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT  
THE COMPASSIONATE**

**As we know, there are six basis books among**  
**" Ahl-Al-Sunnah " : " Sahih Bukhari " , " Sahih Muslim " ,**  
**" Sahih Tirmidhi " , " Sunan-e Ibn-e-Majah " ,**  
**" Sunan-e-Abu Dawood " , and " Sunan-e-Nisai " , with a**  
**number of printed commentaries for each of them,**  
**available every where.**

**In the same manner , we Shiite Muslim also have four**  
**principal books known as :**

- (1) " KAFI " , compiled by Shaikh Kulaini(d 329 h)**
- (2) " Man-La-Yahdhur-Al-Faqeeh " , by Shaikh Sadooq(d 381 h).**
- (3-4) " Tahdheeb & Istibsar , both by Saikh Tusi(d 460 h).**

**But it is worth to observe that though there are so many**  
**commentaries available in the market for the above**

**noble son :**

**" MR. HAMEED. D. HABIB "**

**I truly pray for his health & the wealth as well as his success in this world & the world to come , because he has paid special attention in the publication of this great & historical book , " ALLAH " safe him and his all family**

**S.T. Al-Jazayeri**

**( 5th Ramadhanul Mubarak 1414 H )**

**The Holy City Of Qum.**

## **D E D I C A T I O N**

---

**This seldom collection of "HADEETHS"(Traditions) along  
with its commentary is dedicated to :**

**IMAM-E ZAMANAH HAZRAT MAHDI (a.s)**

**(May God hasten His Re-Appearance)**

**And its reward go to Marhoom Wa Maghfoor :**

**" HAJIDAWOOD HABIB ISMAIL "**

**Who submitted his Pious Soul to the LORD, at the Holy  
Place of " MINA " , while performing His " Haj " the  
pilgrimage of the House of " LORD " , and was buried at  
The Holy Cemetery Of " JANNATUL MOALLA " in the  
Holy City of " MACCA ".**

**May God give him a place in the neighbour hood of  
" AHLUL BAIT "(a.s) , and a long life to his worthy , and**

**DO YOU KNOW ?**

**THE BOOK , IN YOUR HAND , IS GOING TO BE  
PUBLISHED AFTER MORE THAN THREE HUNDRED  
YEARS OF ITS COMPILATION .**

**I.E : 1088 HIJRI**

بسم الله الرحمن الرحيم



NAME : KASHFUL ASRAR ( Volume - 2 )

A commentary of AL - ISTIBSAR

COMPILED BY : ALLAMAH SYED NEMATULLAH

( AL-JAZAYERI )

INQUISITED BY : ULOOME ALE MOHAMMED

Institute , Qum

SUPERVISED BY : MUFTI SYED TAYYEB

( AL-jazayeri )

EDITION : 1st 1994(a.c)1414(h)

PUBLISHED BY : DARUL KITAB INSTITUTE

Qum , Iran.

PRINTED AT : AMEER PRESS , QUM , IRAN

COPIES : 1000

ALL rights are reserved

# KASHFUL ASRAR

*A commentary of*  
**AL-ISTIBSAR**

( Volume - 2 )

Compiled By

ALLAMAH SYED NEMATULLAH AL-JAZAYERI

With

Inquisition , rectification , marginalias ,

and introduction by :

A committee of scholars

Under the supervision of :

MUFTI SYED TAYYEB AL-JAZAYERI

\*\*\*\*\*

Published By.

DARUL KITAB INSTITUTE

Eram Ave , Qum , Islamic Republic of

IRAN

Tel & FAX : 0098-251-24568